

٦٩٠

غاية المقترى

لمرعي بن يوسف

المصنف

١٢٥٢

وفقه صنبلي

King Saud University

جامعة الملك سعود

جامعة الملك سعود

1957



Copyright © King Saud University

غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى، تأليف

الكرمي، مرعي بن يوسف - ١٠٣٣هـ. بفظ أحمد بن سالم

ابن محمد بن قاسم الحنبلي، السويح - ١٢٢٢هـ.

١٨١ ق ٣١ س ٢١ x ٢٠ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بها ترميم

الاعلام ٨ : ٨٨، هدية العارفين ٢ : ٤٢٦

١- المذهب الحنبلي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

غاية المنتهى

في جمع الارقاع والمنتهى

٩١٤٨٢
٥١٢٩٨١١٤١٤٧

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب غاية المنتهى في جمع الارقاع ^{المنتهى} الرقم ٦٩٠
اسم المؤلف مشرف بن يوسف المقدسي الحنبلي
تاريخ النسخ ١٢٤٢ هـ
عدد الاوراق ١٨١ ١٨١ القياس ١٧٢
ملاحظات فقہ حنبلي

مس طوي بحسد

وتص شاربه وسولك ومضممه
استداد وسفها وتعليم اطار وحنان ونسقا لو

وتص شاربه وسولك ومضممه
استداد وسفها وتعليم اطار وحنان ونسقا لو



مسلة رجال وحب عليه ان يغير وجهه شرعي افقة ناها جورينا
ليرتبه نعلمين الى اية هذا رجال حج بجمعة ارفدها في ساحة قوتها
فلما قدم طلقها و تزوجت فترعا عند هذا ما او حبه عليه حج سولنا

فصدًا أو اسهلك فيه يسر طاهر وما يع ولولعدم كفاية كمنضخ من وضوءه في نايه ومستعمل في غير
 طهارة لغسله رابعة في وضوء وغسل وثمانية في ازالة نجاسته وكسرد وتنطق **الثاني طاهر** يستعمل في غير
 طهر ولا ينجس به في الجملة من حلق لا يشرب ما ولا يلزم موكل وهو عيب برديه وهو انواع **مستخرج** بعلاج
 كما ورد ونبات **وطهور** تغيير في غير محل نظير كثير عرفان لونه او طعمه او ركه بظاهره ولم يزل تغيره كبا قلا
 وعسل غير ما مر ولو يوضع ما يشق صونه عنه كحلب او بخاط ما لا يشق مطلقا كل **ومستعمل** قليل في غسل
 ميت او رفع حدث ولو يغسل بعض عضو من عليه حدثا كبيرا او صغر عند غسله ونوى رفعه فيها ويستعمل
 بانفصال اول جزو لا يرتفع حدث **ويجوز** في الاكبر ان يقطع موجهه واحتمل وتسمى ذكروا جنونا نوي غسلها
 كليت ويستعمل في الطهارتين بانقاله من عضو الى اخر بعد زوال اتصاله لا يترده على اعضا منضلة **ويجوز**
 انه مستعمل بالنسبة لما مر عليه والا لاجزاء عن التلاق في نحو وضوء عوده ثانيا وثالثا **اوفي** زوال حدث وتفصل
 غير متغير مع زواله عن محل طهر او اغتسل به ذكر وانبتان خروج مندى دونه **او غس** فيه ولو بد
 نية كل يد مسلم مكلف قابله من الليل متيقن ناقض لوضوء او حصل في كفاها بلا غس ولو باقت بخوجراب قبل
 غسلها ثلاثا ثمانية وتسمية ويظهر بدان لم يجد غير مع تيم وملاحة به مكلفة اولى **او حاط** القليل
 بطاهر لو خالفه صفة غيره ولو بلغا قلتي ويفقد بوسط كل **الثالث نجس** حرم استعماله لغير ضرورة
 لعطر ولا حلق قريبا **ويجوز** بل طين به وهو ما تغير بنجاسة لا يحل تطهيره اذا الواردية
 طهور وما لم يتغير بها ان كان كثيرا او لو بعض لم نجس مطلقا والنجس مجردة ولو جاريا او على مقابله
 نشته او لم يد رها طرف او لم يمض زمن تسري فيه كالماء وطاهر ولو كثيرا **اخلافه** في الاخرى
 تعتبر الجرية بل المجموع ولا يفرق هنا بين نجاسة بول دمي وغيره ونظير قليل نجس وكثير نجس
 من نجس يسير باضافة طهور كثير ولو لم يتصل صب مع زوال تغيره ان كان ونظير كثير نجس زوال
 تغيره بنفسه لا بخوضه او باضافة كثيرا ونزح يبقى بعده كثير والمتروحة طهور ان كثرة زوال تغيره **ويجوز**
 صحة عدم اشتراط كثير في اضافة ونزح ولا يجب مطلقا غسل جوانب بير نرحت **والكثير** قلنان
 فصاعد واليسير ماد ونهما وهما تقريبا جسمانية رطل عراقي واربعمائة وستة واربعون وثلاثة اسباع
 رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشق وتسعة وثمانون وسبع رطل حلبى وثمانون وسبع
 ونصف سبع رطل قدسي وبالدرهم اربعة وستون الفا ومائتان وخمسة وثمانون وخمسة اسباع
 درهم ولا يضر نقص يسير كرتلين من جسمانية **ومساحتها** مربع ذراع وربع طولها وعرضا وغفا
 بذراع اليد ومد وذراع طولها وذراعان ونصف عمقا فيسبع قراط المربع عشرة ارباطا وثلاثي رطل
 عراقى

عراقى والرطل العراقي بالدرهم مائة وثمانية وعشرون واربعه اسباع درهم وبالمتا قبل تسعون وهو
 سبع القدسي وثمان سبعة الحلبي وربع سبعة وسبع الدمشقي ونصف سبعة ونصف المصرى وربع
 بعه وسبعة والرطل القدسي ثمان مائة درهم والحلبى سبعمائة وعشرون والدمشقى سبعمائة والمصري
 مائة واربعه واربعون واوقية العراقية عشرة دراهم وخمسة اسباع والمصري اثنا عشر والدمشقى خمسة
 والحلبى ستون والقدسي ستة وستون وثلاثا درهم **فصل** ويتطهر بها لا ينجس لا بتغيير ولو مع
 بقا نجاسته فيه وقارنها ومنضخ من قليل لسقوطها فيه نجس ويعلم بيقين في كثرة ما قلده وطهرا
 رته ونجاسته ولو مع سقوط طاهر ونجس وتغير يسير ابلحدها او جرحه فان شك في كثرة ما وقع
 فيه نجس وفي نجاسة خوروث او ولوغ كلب ادخل راسه انا فطاهر او هل طوان النجاسة قبل
 تطهيره او بعده فالاصل الطهارة او وقع فيه صيد جرح ولم يعلم مات بالجرح او به فالطاع على اصله
 في الطهارة والحوان على صلته في الحرمه وكذا لو وقع عليه ذباب وشك هل تعلق برجليه نجاسته فان
 تحقق حكم بعد الحفاف وان اخبره مكلف عدل **ويجوز** او لا واعتقد صدقه ولو طاهر او انثى وقرنا
 واعني نجاسة شبي ولو مبهما كاحد هذين وعن السبب مخالف لمتكفينا قبل ولا فلا وان اخبره ان كلبا
 ولغ في هذا الا اذا اذخر بل في هذا واجب اجتنابها وكذا الوعينا كلبين وكلبا ووقتا لا يمكن شربه
 به فيه تعارضا وحل استعمالها ويقدم مثبت على نافي ويلزم عالمه نجس لا يعنى اعلام مبردا استعماله
ويجوز احتمال العبرة بعقيدة عالمة وان اصابه ما يميز اب وروث ولا امارة كره سواه ولا يلزم
 جوابه واوجه الاذبح ان علم نجاسته وهو حسن وان اشبهه طهور مباح بحرم او نجس لا يمكن
 تطهيره به ولا ظهور مباح بيقين لم يتجر فان خالف لم يصب ولو اصاب ولو زاد عدد طهور مباح وتيمم
 بلا اعدام ولا يعيد نحو صلاة لوعلمه بعد ويلزم تحرجا حتم شرب واكل لا غسل نحو فم وبطاهر ولو مع
 طهور بيقين امكن جعله طهورا به او لا يتوضا من في اغرفة ومن ذا عرفة تعم كل منهما المحل او من
 كل وضوءا كاملا كما في المغني وكذا غسل ويصلي صلاة وثياب طاهرة مباحة بنجاسة او محرمات
 ولا طاهر مباح بيقين لعدم النجاسة حينئذ فان علمه عد بنجاسة او محرمه ولا طاهر يصلي في
 كل ثوب صلاة وذاد صلاة والا فحق يتيقن صحتها ولا تقع امامته وكذا يقع امكنة ضيقه لا
 متسعة **ويجوز** صحة يميني لو اشبهه تراب طهور مباح بصدقه وان اشبهه نحو لحت باجنبيات
 لم يجز تحركها وفي قبيلة او ببلد كبيرين يجوز بلا تحريمته في ثم مصرا وبلد كبير ولا يدخل التحرف في نحو
 عتق وطلاق **باب الانبية** الاوعية بتاح اتخاذها استعمالا من كل طاهر مباح ولو ائبنا
 جوهر لا من ذهب وفضة ومطبي ومسوح ولو لم يجتمع منه شئ ومطعم ومكفوت بهما وعظم ادمي وجلده

فمنه في كل موضع على الارض
 او كثيرا ما يشق في



ولو نحو ميا و قبايل ولو لا تقي طهارة بها و بمغضوب و محرم ثم وفيها و اليها و مكان غضب و كذا مضرب
لا يسيرة عرفان فضة لغير زينة و لو وجد غيرها و نكرة مباشرتها في نحو شرب بل حاجة و لا يكره
طهر من اناخاس و نحوه و لا من اناء بعضه نجس و لا مما بات مكشوف او لا نجس بظن وان حرم اصله
مع استباه فالله يعلم نجاسة من انية كافر و ثيابه و لو وليت عورته و لم تحل ذبيحته طاهر مباح و كذا
ملابس نجاسة كثيرا اكل من نحو و نكرة صلاة في ثوب نحو موضوعة و حايض و صبي و لا يجب غسل صبغه
مسما او كافر و كذا لحم يشترى بل قال الشيخ انه بدعة و لا يطرر جلد غيره ما كول بد كاه و لا بد بخ جلد
تجسس عوت فان دبع خل استعماله لا يبعه في يابس كمثل من شعر نجس و لا يحصل دبع نجس غير مشف
لرطوبة متقخت و لا بشميس و ربح و تراب و جعل مصران و تراد باغ و كذا كرش و كره خوز نجس
خنزير لادبي نجس لحمه و كره انتفاع بنجس لا يتعدى لكن نجس فترش شبع خلافه لا يخلط
ولم يشترط دغا في انتفاع بنجس يابس و لو جلد كلب و لفحة ميتة و جلد نهما و عظم و قرن و ظفر
و عصب و حافر و اصول نحو شعور ريش مطلقا نجس و كذا لبن ميتة غير ادمي لا صوف و شعور و ريش
و وبر من طاهر في حيات كهر و فادر و لا باطن بيضة ما كول صلب قشرها كصلمها في نجاسة و لعظم
نحو سمك و ينحس ظاهرها برطوبة و ما ابل من حي كظفر و قرن و يد فكيتة طهارة و نجاسة
ويجوز غن طريفة صياح و سن تغطية انية و لو يعود و ربط اسقية و عند نوم اغلاق باب
و اطفا مصباح و نار مسما و نظري و صيد و نفق فرائي و وضع يد يميني تحت خد اعين و جعل وجهه
خو قبلة على جنب اعين و كره نوم على بطن فان خفيف انكشاف عورة و بعد فحرو عص و حمة سما فحرو
ها و وحده كسفر و بين ايقاظ و نوم و جلوس بين شمس و ظل و ركوب بحر عند هيانه و خروج ليلا
الى صحه **باب الاستنجاء** ازالة نجس ملوث خارج من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير
بما طهور و رفع حكمه بنحو طاهر مباح منق و سن لذا خل خلاء و نحوه قول الله عز وجل الله من
الخبث و الخباياث الرجس الشيطان الرجيم و منصرف غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذا
و عافاني و اتعال و تغطية راس و لا يرفع و تفقد ثم يسرى مكان وضا حاجته و اعتماد عليها
جالسا و يمني عند انقلاف و كذا اكل مكان خبيث كجمام و مغفل و عكسه كل مكان شريف كسبي
و منزلة و لبس كغسل قميص و بفضا بعد مع امن و استنار و طلب مكان دخول و اولق ذكر
بصلب و عدا حمار استعمار **و كره** رفع ثوب قبل نوم من ارض و استصحاب ما فيه اسم الله تعالى
بلا حجة لا نحو دراهم و حوز لكن يجعل فص خاتم بياض كق يمني و استقبال الشمس و وجهت ربح بلا حائل
و بول في شق و سرب و فم بالوعة و ماء راك و قليل جار و انا بلا حجة و نار و رماد و موضع صلب

و مسح غير مفير و مبسطا و استقبال قبله بفضا **استنجاء** و كلام في خلا مطلقا و لو كر سلام عليه و
ويجب التحذير معصوم فان عطس او سجع اذا ناجد و اجاب بقلبه و توشا و استنجاء موضع بوله و ارض
نجسة خشية تجسس و بصقة على بوله لو سوسس مس فرج بين مطلقا و استنجاء بها بلا حجة
ففي غايطه يوحذ بحجر يسار و يسع و في نور عيسك ذكر شمرا و يسع عليه و مع صغره يضعه بين
عقبه او اصابع قدميه او باهما يمسح عليه فان تعذر مسك حجر ابيمين و ذكر ابيسار
و مسح عليه و لا يكره بوله قا بما مع امن تلوث و ناظر و لا توجه للقدس و حرم بلا حجة و نحوه
مصحف و قرأة و هو على حاجته و لبث فوق قدرها و كشف عورة بلا حجة و تعوط بما لو جاريا
او كثيرا الا كبحر او معد لذلك و بول و تعوط بور مرد ما و طريق مسكوك و ظل نافع و مشمس زمن
شتا و مجمع ناس **ويجوز** لا على حرام و تحذر شجر عليه ثم يقصد او قرب ثمره و على ما انتهى عن استنجاء به
كروت و متصل حيوان كذنب و يد مستبر و بين قبور و استقبال قبله و استند بارها في وضو
لا بنيان و يكفى اخراجه و حاييل و لو كوحرة رجل و استناد بدابة و جبل و ارض اذيل و لا يعتبر
قربة من حاييل **فصل** و سن اذا فرغ مسح ذكر من حلقة دبر الى راسه ثلاثا و نثره ثلاثا
مكت قليلا قبل استنجاء ينقطع اثر بول و تنحس و مشى خطوات ان حثيج لاستبراء و كرهها الشبخ
و نحو خايف تلوثا باستنجاء و ذلك يد بارض طاهرة و نفع فرج و سراويل مستنجع بما بعده و بدنة
ذكر و بكر يقبل و تحير ثيب و استنجاء بحجر ثم ما و كره عكسه و يحري احدها او ما افضل و لا باس با
ستنجاء في فرج و استنجاء في اخره و لا يحري في متعدد موضع عادة يقينا الا ما كقبلي خشي مشكل
و يخرج غير فرج و نجس يخرج بغير خارج و خارج حقنة و كاستنجاء بعيني عنه لا بغير منق
ولا يجب غسل نجاسة بداخل فرج ثيب فلا تدخل اصحابا بل ما ظهر و كذا غسل من نحو جنابة و
حشقة اقلق غير مفتوق و يحري استنجاء ببول ثيب يعدي يخرج حيض كبر و **شرط** استعمار
بطاهر جامد مباح منق غير مطعوم و محترم و متصل حيوان كحجر و خشب و حرق و الانفاجر
ان يبقى اثره لا يزيله الا ما و الاثر نجس يعنى عنه في محله و بما عود المحل كما كان و ظنه كاف و
غسله **سبع** و حرم و لا يصح استنجاء بروت و عظم و رخو و طعام و لولبهمة و ذي حومة ككتب
نقعه و متصل حيوان كذنب و جلد مذكي و ذهب و فضه و متنجس و لا يحري اقل من ثلاث
مسحات و لو حجر ذي ثلاث شعب نعم كل مسحة المحل هو المرية و الصحنين فان لم يبق زاد
حتى ينفى و سن قطعه على و نر و لو استنجى بحجر ثم غسله او كسر ما تجسس ثم استنجى به **اجزاء**
جب استنجاء كل خارج الا الطاهر كريح و مني او نجس غير ملوث و لا يصح وضوءه و لا يتم

قبله ويجرم منع محتاج لطهارة ولو وقف على طائفة معينة كدرسة ولو في ملكه **ويجوز** منع اهل
ذمة من تضيق او افساد ما والا فلا مال يكن لهم ما يغنيهم عن مضرة المسلمين **باب السواك**
وللسواك اسرار العود ويطلق السواك على الفعل والتسوك الفعل وسن كون تسوك عرضا بيسرى
على اسنان ولثة ولسان يبدى بجانب فم من ثنايا الى اصل س يعود رطب اي لين من اراك
ونخل وزيتون ينقي ولا يجرح ولا يضر ولا يفتت **ويجوز** ان يجرى في رومان وخوخر فاوقصب ونخل
نهارا وسن تسوك مطلقا فلا يكره مسجد الا بعد زوال الصائم فيكره وقبله يعود رطب
مباح ويابس مستحب لم يصب سنة مستاك بغير عود ويصيرها بلا باس جمع يعود وينادى عند
صلاة وانباه وتغير راحة فم ووضوء وغسل وفرارة ودخول منزل ومسجد وظالة سكن
وصفرة اسنان وخلو معدة من طعام وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة
ويجوز مفروضة **افرع** منافع سواك تطيب فم ونكهة وجلا بص ولسان وتقويها وشد لثة
وقطع بليغ ومنع حفرة وصحة معدة وهضم وتغذية يتجابع وتصفية صوت ونشاط وطر دنوا
ومضاعفة اجر ورضي رب وارهاب عدو والشيطان وتذكير شهادة عنده موت **فصل** سن
بداة بجانب اليمن في سواك وظهور وشانه كله كحلق وقص وتقليم ونتفابط واكتحال وادهان
في بदन وشعر غبا يوما يوما واكتحال بالثمد يستام مطيب كل لبلة قبل نوم في كل عتي ثلثة تا ونظر
في مرآة ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وتطيب بظاهر لكون خفي ريح
ولا مرآة في غير بيتها عكسه لانها ممنوعة اذن مما يتم عليها من ضرب برجل ليعلم ما تخفي من زينة
وخون نعل صدارة وفي تطيب بما شات واستيداد وهو حلق عانة وله قصة وازالته بما شات والتوبير
في عورة وغيرها فعلة احمد وتكره كثرته وقص شارب وقص طرفه وحفه اولى واعفاحية وحرم
الشيخ حلقها ولا يكره اخذ ما زاد على قبضة ولا ما تحت حلق والحمد من حاجبيه وعارضيه وامتشط
لا كل يوم واتخاذ شعر وغسله وتسريحه متيامنا وتفريقه وينتهي لرجل الى ذنبه او
منكبها ولا باس بزيادة على ذلك وجعله ذوبة **قال** احمد هو سنة لو تقوى عليه اخذناه
لكن له كلفة ومونة فلا يكره حلقه ولو اغبر نسك وتقليم ظفر حنا الفاي فبدا بخصم معنى فوسطها
فبصر فباصم وانها يسرى فوسطها فباصم فبصر وغسلها بعد قصها تكميل للنظافة
يوم جمع قبل صلاة وعدم حيف في نحو غزو والحاجة حل فوجبل ودفن دم وما قام من ظفر او اذيل
من شعر ونتقابط وانف فيفعل كل ذلك في كل اسبوع فان تركه فوق اربعين يوما كره **كره** حلق
فما غير نحو حمامة وكرهها احمد يوم سبت واربعاء وتوقف في الجمعة والفضد في معناها وهي النقع

قد نرى ما ذكره في غير ذلك
وتشفتت وجعلان

منه بيلد حار وقسح وهو حلق بعض الراس وترك بعض وحلق راس امرأة وقصه لغيره
ويجزم ما صيبة **ويجوز** ومع نهى نوج ولها حلق وجه وحفه وتحسينه وتخيره **كره** حفه
لجل وتحذيف هو ارساله شعر ابن العذار والثرغ وتقتش وتكيب بل نغس يديها في الخضاب
غسا وتوق شيب وتغيره بسواد وحرم لئلا ليس وسن خضابه جناو كتم ولا باس بوردس وزعفران
وكره ثقب اذن صبي لاجارية **وحرم** غص ووشرو ووشم ووصل ولو لشعر بهمة او اذن زوج ونح
صلاة مع طاهر وتشبه بمرء **ويجب** بلوغ خنان ذكر باخذ جلدة حشفة او اكثرها وخنان
انثى وتجير باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف ديك **وسن** ان لا تؤخذ كلها وقبل ختى ليجرح
من واجب يقين ويسقط عن خافي تلفا **ويجزم** **ويجوز** ويجزم ان علم وان امر به وفي امر في حرم
او برد او مرض يخاف منه موت او زعم الاطباء انه يتلف او ظن تلفه ضمنه ومن ولد بلا قلفة سقط
وله ختن نفسه ان قوي واحسنه وختان زمن صغر افضل الى تميز وكره في سابع ولادة كتبله
فصل وسنان وضوء بسواك كما مر واستقبال قبله وهو متجه في كل طاعة الا للدليل وغسل اليدين
الى الكوعين لغير قايوم من نوم ليل نافر لوضوء فيجب تعبد اثلا ثابنية شرطت وتسمية ولا
يجزى عن نية غسلها نية وضوء لنها طهارة مفردة وغسلها المعنى فيها فلو تواد لم يدخل يده
الا ان لم يصح وفسد ما حصل فيها ما يسقط غسلها والتسمية سهوا **ويجوز** او قيا ساعير واجب
صلاة وانه لا يفسد ما حصل فيها اذن للمشفة وانه لو ذكر في الاثنا اعاد وبعد الفراغ ثم اداد
وطهارة لزمه غسلها اذ كان يصح غسل جنب مع علم **وبداة** قبل غسل وجهه بمضمضة
فاستنشاق يمينه واستنشاق يساره **ومبالغة** فيها لغير صيام وتكره له وفي بقية الاعضاء
مطلقا وهي في مضمضة ادارة الماء بجميع الفم بحيث يبلغ به اقصى حنك ووجهي اسنان ولثة
وفي استنشاق جذبه بنفسه الى قصى نف والواجب مجرد الادارة وجذبه الى باطن انثى وله بعد
بلعه لا جعل مضمضة وجوز ابلا ادارة واستنشاق سعوطا وفي غيرهما ذلك ما ينبوعه الماء
وتخليل لحيه كشيعة عند غسلها وان شا اذا مسح راسه نصا يكون من ماء يضعه من تحتها باضا
متشبكة او من جانبها ويعبر كها وكذا اغنقة وشارب وحاجبان وحية انثى وخنثى **ومسح**
الاذنين بعد راس بما جدير **وتخليل** اصابع يدين ورجلين ففي يدين بالتشبيك وفي رجلين
يبدا باليمنى من خنصرها الى ابيها ومنها وباليسرى من ابيها الى خنصرها ليحصل التيامن
ومجاوذة محل فرض بغسل صفة عنق مع مقدمات راس وعضدين وساقين لا مسح عنق
ولا تكرار مسح راس واذن **وعسلة** ثابنية وثالثة وكره فومها لا غسل بعض اعضا اكثر من

بعض وقد يطلب ترك ثلث كضي وقت اوقلة ما ومن السنن ايضا التيام بين غسل يدي من
ورجلين حتى القيام من نوم ليس بين الاذنين **قاله** الركني وقيل مسحهما معا وتقديم اليه على
مسنوناة واستصحاب ذكرها الى اخره ونطق بها ستر او قول الشهدان لاله الا الله مع رفع يديه
كما ياتي في تولية وضوءه بنفسه بلامعاونة والزيادة في ماء الوجه **باب الوضوء** استعملوا
طهور في الاغصا الاربعة على صفة مخصوصة كنية وتسمية وترتيب ومولات وفرض مع
الصلاة **ويجب** حدث عند اعادة ما يتوقف على طهارة ويجوز جمع بدون كناية فلا يغسل المصحف
بعض من اعضائه ولا بعض غسله ولو قلنا برفع الحدث عنه فانما هو لعدم تاثير ما يغتسله
ويجب فيه تسمية وهي بسم الله لا يجزي غيرها كالحرجن وتسقط سهوا كغسل **ويجب** وجهه كما امر
وان ذكرها في الاثنا ابتدا ولا يبنى **خلافا له** **ويجب** الامع ضيق وقتا اوقلة ماء وتكفي اشارة
اخرى ونحوها **ويجب** احتمال الصلوة لو ترك الامتاراة عمدا **او فروضه** ولا تسقط سهوا او جهلا
كذا كلف فرض عبادة سنة غسل الوجه ومنه داخل في وقت وغسل اليدين مع المرفقين مسح الراس
كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين وترتيب بين اعضاء وضوء كما ذكر الله فان نكس او
غسل اعضاء دفعة لم يصح الا غسل وجهه ولو اغتسل في ما كثيرا وباليد يصح حتى يخرج مرتبا
مواكاة وهي ان لا يفرغ غسل عضو حتى يجي ما قبله بزمن معتدل **ويجب** الاعتبار في المعتد
ونهار ويقدر مسح مغسولا او قدر معتدل من غيره ويضآن جف عضو لا اشتغال الجفيل
ما او اسراف مطلقا وازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة لالسنة كخليل واسباغ وازالة
شك او وسوسة **فصل** ويشترط لوضوء دخول وقت على من حدثه دائم واستبجاء واستبجاء
وله وغسل النطاق ما يوجهها وظهورية مأمع اباحتها وازالة مانع وصوله وتميز وكذا
اسلا وغسل الجفيل كتابيه ومجنونة غسلا من نحو جفيل وط **السابع** بنية وهي شرط لطهارة كل حدث
وتيمم لوضوء وغسل مسجدين وغسل ميت لا حث ولا طهارة كتابية ومسئلة ممنوعة من غسل
نحو حيف تغسل مسئلة قهر او تغسل كتابية العذر ولا تستبج به نحو صلاة حيث كان لا
لداغى الشرع وينوي عن ميت ومجنونة غسلا **ويجب** لواقف لا يعاد ومحلها القلب فلا يغسل سيق
لسان بغير منوي وسن لا نحو مفارق في اثنا صلاة نطق بها سرافي كل عبادة وان كان خلاف
المنصوص وكره جهرا وتكرار بل قال الشيخ انه منهبي عنه عند الشافعي وسائر ايماء الاسلا
وفاعله مسئي وقال ابن القيم لم يكن صلواته عليه ولم يقول نويت ارتفاع الحدث ولا استبجاء
الصلاة ولا احد من اصحابه **ويجب** تقديمها على تسمية وتقديمها على الواجب وسناعتها

اول مسنون قبله ويض تقديم بزمن كثير عرفا وسن استصحاب ذكرها في جميع العبادة والا
فلا بد من استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها فيض ان نواه لان ذهل عنها او عزت
عن خاطره وان فرقا على اعضاء وضوء وان جعل لما في منه ونوى الا صغر ثم ذكر الا
كبر فتواتها ارتفع حتى ولو لبث في منه فتغير وان غسل بعض اعضاءه بنية تبرد ثم اعاد
ده بنية وضوء اجزا وان ابطها او شك في اثنا العبادة استئناف لا بعد فراغ الا ان تخفق
تركها وكذا اشك في غسل اعضاءه ومسح راسه لان يكون وسواسا فلا يلتفت اليه والنية هنا
فصد رفع الحدث ولا يضر تشريك او استباحة ملتب له طهارة او تسن وتعين الاستباحة
لدايم حدث وان انقضت طهارته ليست رافعة **خلافا له** وفي المبدع ولا يحتاج الى تعين
النية للفرض **ويجب** احتمال نوى الاستباحة للصلاة واطلق لم يستبح سوى نفل ويرتفع
بنية ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل منسكح
غير طواف **ويجب** والحمل ميت لخبر ومن جملة فليتوضا وجلس بمسجد وحديث وتدرس
علم واكل وزيارة قبره صلى الله عليه وم وتجدي بان صلى ونواه ناسيا لحدث **ويجب** الاستنجاء
لكل صلاة لا غسل وتيمم ولا رفع ان نوى طهارة او وضوء او اطلق او جنب الغسل وحده دون الوضوء او
الوضوء لم يورده بمسجد **ويجب** احتمال اول شرب او زيارة قبر نبي غيره صلى الله عليه وسلم و
من نوى غسل مسنون او واجبا اجزا عن الاخر فلا يطلب منه فعلة بعد ولا ثواب في غير منوي
فان نواه حصل والمسح ان يغسل الواجب غسلا والمسنون اخر وان تنوعت احداث
ولو متفرقة توجب غسل او وضوء او نوى احدها لا على ان لا يرتفع غيره ارتفع سايرها والام
يرتفع غيره او صلاة بعينها لا يستبج غيرها لاختصاصه **فصل** وصفة وضوء ان ينوي
ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ان شابت عرقا او ثلاث
وبغرفة افضل ثم يغسل وجهه ثلاثا وحده طولامن منابت شعر الراس المعتاد فالبا الى هنا
ذل الخنثيين والذفن مع مسرسل اللحية وعرضان الاذن الى لادن فدخل عذار وهو شعرنا
بت عظم ناتي مجاذي صماغ الاذنين وعارضاه وهو ما تحته الى ذفن لا صدغ وهو ما فوق العذار
مجاذي لاس الاذن وينزل عنه قليل ولا تحذف وهو خارج الى طرف الجبين في جانبي
الوجه بين الزنقة ومنتهى العذار ولا الزنعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الراس
بل كل ذلك من الراس فيمسح معه ولا يجزي غسل ظاهر شعر الاذن لا يصف البشرية وسن
تخليله اذن لا غسل داخل عين بل يكره ولا يجب من نجاسة ولو من الضرر **ويجب** احتمال اذنه طاهر

فان قيل

لما الطهارة

ويجب

وان حدث بنوم فنوي

ويجب

مع مرفقيه واصبع زايدة ويداصلها بكل الفرض او لا ولم تتميز واظفار ولا يضر وسخ
يسير تحت ظفر ونحوه ولو منع وصول الماء والحق به الشيخ كل يسير منع كرم وعجين في اي عضو
كان ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره في غالب الناس ويجب غسل ما التحم من عضد بزراع
لا عكسه ثم يمسح جميع ظاهر راسه لامرئ من شعر ولا يجزى ولو رده وعقد على راسه
لانه ليس منه ولو مسح البشرة من تحته لم يجزه كغسل باطن خيبة ومع فقد شعر مسح بشرته
ومع فقد بعض مسحان وان نزل عن مبيته ولم ينزل عن محل فرض مسح عليه اجزاء ولو كان
ما تحته مخلوقا سبى ولا يعنى عن ترك من الراس بلا مسح ولو لمشفة وهو من حد الوجه الى ما يسي
قفا والبياض فوق الاذنين منه يمر ندى يديره من مقدمه الى قفاه واضعاطق احدى سبا
بتمه على طرف الاخرى والهامية على صدره ثم يردهما ولو خاف شترها واحدا ثم يدخل سبا
بتمه في صمغ اذنيه ويمسح باهاميه ظاهرهما ولا يجب مسح ما استر بفضاريف وكفى
كيف مسح وبجائل وغسله بكرهه بدلا عن مسحه ان امر يده وكذا ان صابه ماء ثم
يفل رجله مع كعبه وجوبا العظام الثانية في جاني رجله واقطع من مفصل
مرفق وكعب يغسل وجوبا ما بقى من طرف عضد وساق ومن دو بضمها ما بقى من محل فرض
ومن فوقها من ان يمسح محل قطع بماء وكذا يتم **فصل** وسن من فرغ من وضوء غسل
رفع بصره وقول الشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهدان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك او كره كلام حالت وضوء المراد ترك الاولى وقال ابو الفرج
يكوه السلام على المتوضي وفي الرعاية ورده وفي الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره سلام و
لارد قال ابن القيم والادكار التي تفولها العامة عند كل وضوء الاصل لها عنه صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه
وسلم انتهى وفي رواية ورد في حديث ضعيف ويجزى به في فضائل الاعمال ويسباح من تطهير
ومعين وتركها افضل وكره نفضها وقديب معين ولو باجرة مثل في حق قطع فان لم
يجد الامن يهمله لزمه ذلك فان لم يجد على حسبه **وتجده** وجوب تنشيق
كلمتين بضمين وقت وسن كون معين عن يسار كانا وضوء ضيق الراس والا فغن معين
ومن وضى او غسل او يم باذنه مطلقا ونواه صح لان كره فاعلا او مفعولا وفعل ذلك
لدا على الاكراه لدا على الشرع **باب مسح الخفين** وما في معناها في وضوء الاكراه

ولو مندوبار خصه وافضل من غسل ويرفع الحرت ولا يسن ان يلبس ليمسح كالسفر ليس يجر
وتجده وجوبه للاسبغ معه ما يكفي طمع فقط واحتمل وتاركه رغبة عن السنه او شكافي جوا
ذه او كره لبس مدافع نحو الاخبثين ويصح مسح على خف وجرموق وهو خف قصير وعلى
جود ب صفيق من صوف او غيره حتى لزمه وذى سلس وبرجل قطعة اخرها من
فوق فرضها لا تحته وغسله واراد مسح الاخرى ولا يلزم لبسها الحاجة وعلى عمامة وجباير
يهدو وخرسائمرارة تحته حلوقه من الاقلاش ولفايف **وشروط** في مسح لبسه بعد كمال
طهارة بما ولو مسح فيها على حيا لا يتم لخرج او كان حدثه دائما فرفع عمامة بعد كمال طهارة
ثم تقاد وابطاحته مطلقا فلا يصح على مغضوب وحرير لذكره وقد مطلقا وطهارة عينه ولو في
ضرورة فلا يصح على جلد كخميته ويتم مع ضرورة مستور من محل فرض ويجوز ما صلى به
ويصح على طاهر عن متنجس ويستحب مس مسح وكو صلاة ان تعذر تطهير خاسة وان
لا يصف البشرة او خفته واستر محل فرض ولو محرق او معقق وينضم بلبسته ولو لا سده او
شرجه وثبونه بنفسه او بنعلين ويمسح الى خلعها وامكان مشي عرفا بمسوح وان لا يكون
واسعا يرى منه بعض محل فرض لا كونه معتادا فيصنع على جلد ولبد وخبث وكو حديد وزجا
ج وفي عمامة كونهما محنكة او ذات ذوابة اذ غيرهما مكروه وعلى ذكره لا انقى ولو لوضوء
وتجده او خشي احتياطا فلا يمسح عمامة ولا حذاء وان تسر غير ماجرت العادة بكشفة
ولا يجب مسحه معها بل يسرون لبس لا يمسح خف عليه اخر لا بعد حدث ولو مع خوق احدما
لا عليه اصح مسح على يهما شأ وير خذيده من تحته فوقاني ويمسح الاسفل وان نزع مسوحا
لزم نزع الاخر وبعد حدث يتعين مسح الاسفل ولا يضر فقطظ طهارة خف مسح وان لبس خفا
صحها لا محرقا على لفافة جاز مسح وخفا وجوموقا في اخرى جاز مسحها ومامة فوق اخرى قبل
حدث مسح العليا التي بصفة السفلى والافلا **فصل** ويمسح مقيم مطلقا وعاص بسفره يوما
وليلة من حدث بعد لبس الى مثله وثلاثة بلبس من بسفر قصر لم يعص به او سافر بعد
حدث قبل مسح **وتجده** وفارق البناء ويحاج بعضي مدة وان لم يمسح فيها ومن مسح مسافرا ثم
اقام **وتجده** اقامة تمنع القصم او مقيما ثم سافر او شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم فيحاج
في حال مسافر مسح يوما وليلة ثم اقام ولو صلى نوى الاقامة في اثنا بطلت وكذا لو كان في
سفينة فدخل في اثناها ونشأ في بقامة لا يمسح فان مسح فيان بقاؤها صح ولا يصلى
قبل تبين فان فعل عاد ويجب مسح دو ابر اكثر عمامة لا وسطها واكثر اعلى نحو خف وسن با
صابع يديه مفرجة من اصابعه الى ساقه مرة معا وفي التخصيص يسن تقديم يني على يسرى

ولو سافر في سفره يوما وليلة من حدث بعد لبس الى مثله وثلاثة بلبس من بسفر قصر لم يعص به او سافر بعد حدث قبل مسح وتجده وفارق البناء ويحاج بعضي مدة وان لم يمسح فيها ومن مسح مسافرا ثم اقام وتجده اقامة تمنع القصم او مقيما ثم سافر او شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم فيحاج في حال مسافر مسح يوما وليلة ثم اقام ولو صلى نوى الاقامة في اثنا بطلت وكذا لو كان في سفينة فدخل في اثناها ونشأ في بقامة لا يمسح فان مسح فيان بقاؤها صح ولا يصلى قبل تبين فان فعل عاد ويجب مسح دو ابر اكثر عمامة لا وسطها واكثر اعلى نحو خف وسن باصابع يديه مفرجة من اصابعه الى ساقه مرة معا وفي التخصيص يسن تقديم يني على يسرى

كراس وكره غسل

ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن وحكم مسحه باصبع او حابل وحكم غسله وتكرار مسح
فصل و متى ظهر بعض راس و فحش او انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا او ظهر بعض قدم او خرج

المساق خفا لعدم استقرارها فيه اذن او انقطع دم نحو مستحاضة او انقضت مدة مسح ولو في نحو صلاة
بطلت واستأنف طهارة ولو لم تفت موالاة و مسح جميع جيرة الرجل والمسح عليها غير مية فتسح لبشر معصية
وفي نحو حدث كبر اذا وضعت على طهارة ولم تجاوز المحل الا بما لا بد من وضع الجيرة عليه لانها اذا وضعت
على طرفي الصحيح وعلى غير طهارة و خفي نزعا كفي تم فلو غمت محله مسحت بما على طهارة وجاوزة المحل و خفي نزعا
بتم لزيد مسح غيره و يغسل صحيح ودوا ولو قار في شق و خفي قلعه كجيرة وحكم زوالها كخف ولو قبل بجمع او شرا

لا في الكبرى يجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة **و بي** ا و في صغرى مع قصر **باب نواقض الوضوء** وهي
ثمانية **احدها** الخارج من سبيل الاصل المحفة حكم نظيره ولو ظهر في مفرقة بلها او طرف مصران لو راس دوة او نادى
كخرج من قبل او ظاهر الكنى او مفطر او محنشى و **ابن خلدون** قال او منبأ دبرها واستدخل لا خارج دائما كما استخاضة
ولا يسبر نجس من احد فرجى حتى يشك في بول و غايط وكان صب دهن في اذنه فوصل اذنا غايطه ثم خرج منها
او من منه متى استدخره و انتفخ غيره ولو اسفل ولا يجزئ فيه استجمار ولا غسل بايلاج فيه وكحكم الخرج

المعدة
في بابه وفي النهاية الا ان يكون سد خفة فسبيل الحدث المنفخ والسد وكعضو زيد من خشي انتهى **الثاني**
خروج النجاسة من باقى البدن قبولا وغايط ينقض مطلقا وغيرهما كدم و قيح و في قلوبها لم ينقض الا ما طس
في نفس كل احد نجسه ولو تبقطنه او غص نحو علق الا نحو جوف ولا ينقض بلغم معدة و صدر و راس طهارة و
لا جثا **الثالث** زوال عقار و تعطينة باعما او سكر حتى ينوم ولو لم ينجس فخرج منه سى الا انوم النبي صلى الله عليه
وسلم مطلقا و سوا غيره من جالس وقائم فلا اعتبار بالربو **والرابع** فان شك في كثرة نوم لم ينقض وينقض
يسبر من ركب وساجد ومستند و متكى و متجيب كضيق **الرابع** مس فرج ادمي متصل صلي بالاحمال
ولو دبر او مينا و قلغة او قبلي حتى يشكلا او لشهوة مالا من مثله او لم يتعد يديه الى كوع ولو زائدة خلاطه ولا ينقض

مس محل فرج بان ولا بالانثى او ما بين الفرجين و فرج بهم و شفرى بنى و مما حافتا و جبال يخرج بول و مني و غير ذلك
يد لا يسبر فرجه او دبر غيره **الخامس** مس ذكر لاني و انثى لذكر لشهوة بلا حابل ولو بزاي او شرا و ميت او هس و سحر كالتشعر
ظفر و ن والا لسن بذلك ولا من دون سبع ولا رجل الامرد او امرأة لامرأة ولا ان وجد مسوس فرج او ملتون بدن شرا
و ثمة نقض كل اوتلا مساهما ولا تنقض بائسار عن فكر وتكرار نظره و من عضو مقطوع و خشي مشكلا ولا يسبر رجلا او امرأ

فلو س كلا منهما بشهوة و مساهما انقضض وضوءه **والاولى** وضوء احداهما لا يجنبه في الثانية **السادس** غسل ميت و بعضه اذا
او في قبص لا ينهيه و فاسله من يقبله و يبشاه ولو مرة كما من يصب الماء **السابع** كل لحم الابواب لو نجا بعد اذ انقضض ببقية البرص
كسنام وكبر و زش و زرين و زرق **القائمة** وكل ما وجب غسله الا الموالاة **فما نواقض مشتركة** و الحنضة كزوال عذر نحو مسيضة
وقت يتم و في بطلان مسح بفرغ مده او خلع مسوس و جيرة و قدر على ما بعد عدمها و وجوده لعدمه و غير ذلك كزوال بول و كسنة
وطعام و تمسح بالسن ولا بالزهر و شمس و ظفر ولا يقهره في صلاة ولا بما مسه نازلا ولا يسقب وضوء ذلك **فصل**

في مسح

في بعض محل فرض لا كونه معنأ اذ فيصح على جلد و لبد و خشب و نحو حد يد و زجاج
وفي عمامة كونها مخنكة او ذات ذواية اذ غيرها مكروه وعلى ذكر لا انثى ولو لضربة
و ثمة او خشي او اخنيطا فلا يمسح عمامة ولا خارا **و ان** تستوي غير ملجرت
العادة بكتشفه ولا يجب مسح معها بل يسن وان لبس لا يسن خف عليه آخر لا بعد حدث

ولو مع خرقه احداهما لا كلاهما صح مسح على ايها شاء ويدخل يده من تحت فوقاني و مسح
الا سفلى وان نزع ممسوحا لزم نزع الآخر و بعد حدث يتعبد مسح الاسفل ولا يضر قسطة
ظهاق خف مسح وان لبس خفا صح لا يخرج على لفافة جاز مسح و خفا و جرد موقافي
اخرى جاز مسحها و عمامة خوف اخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفتها السفلى والا

فصل و مسح مقيم مطلقا و عاصد بسفرة يوما و ليلة ومن حدث بعد لبس
الي مثله و ثلاثة بلبا اليه من بسفرة قصر لم يعص به او سافر بعد حدث قبل مسح
و ثمة و قارفت البناء و تخلع بوضي مدة وان لم يمسح فيها من مسح مسافرا ثم

اقام **و ثمة** اقامة تمنع القصر او مقيما ثم سافر او شك في ابتداءه لم يزد على مسح
مقيم فيخلع في الحال مسافر يوما و ليلة ثم اقام ولو صلى فنوى الاقامة في اثنتيها
بطلت وكذا لو كان في سفيرة فدخل في اثنتيها و ساكن في بقاء مدة لا يمسح فان
مسح فان بقاها صح ولا يصح قبل تبين فان فعل اعاد و يجب مسح دو ابر التمر
عمامة لا وسطها و التزاع على نحو خف و سن باصابع يديه مفرجة من اصابعه
الي سائدة مرة معا وفي التخليص بين تقديم يميني على يسري ولا يجزئ مسح اسفله

وعقبه ولا يسن وحكم مسح باصبع او حابل وحكم غسله كراس و كره غسل وتكرار مسح
فصل و متى ظهر بعض راس و فحش او انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا او

ظهر بعض قدم او خرج الي ساق خف لعدم استقرارها فيه اذن او انقطع دم نحو مستحاضة
او انتقضت مدة ولو في نحو صلاة بطلت واستأنف طهارة ولو لم تفت موالاة
و يمسح جميع جيرة الرجل والمسح عليها غير مية فتسح لبشر معصية وفي نحو حدث
الكبر اذا وضعت على طهارة ولم تجاوز المحل الا بما لا بد من وضع الجيرة عليه لانها
انما تقع على طرفي الصحيح وعلى غير طهارة و خفي نزعا كفي يتم لزاي و مسح غيره
و يغسل صحيح ودوا ولو قار في شق و خفي قلعه كجيرة وحكم زوالها كخف ولو

قبل بروج اخرج او كسرا لا في الكبرى فيجزي غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة **و ثمة**
او في صغرى

فصل **باب** نية احداهما الخارج من سبيل الي ما يلحقه حكم تطهيره ولو بظهور
بها او طرف مصران او راس دوة او نادى كخرج من قبل او ظاهرا كنى

مفع
مفع

او مقل او محتشي وابتل **خلافه** او منيادب او استدخل لا خارج دايتها
سختا صفة ولا يسير نجس من احد فرجي خشي مشكل غير بول وغائط ولا ان صب دهنافي
اذ نه فوصل الي دماغه ثم خرج منها ومن ثم متى استند المخرج وانفتح غيره ولو اسفل
المعدة لم يثبت له حكم المعتاد فلا نقض برشح منه ولا بمسه ولا يجزي فيه استجمار
ولا غسل بايلاج فيه واحكام المخرج المنسد باقية فيه وفي النهاية الا ان يكون سد
خلقة فسيل الحدث المنفتح والمسود كعوض اليد من خشي انتهى **الثاني** خروج النجاسة
من باقي البدن فنول وغايط ينقض مطلقا وغيرهما كدم وقيح ودود وقيح ولو بحاله لم
ينقض بلمس حده وصوره **الثالث** الاما فخشى في نفس كل احد نجس ولو بقطنة او بصا
نحو علق لا نحو بعوض ولا ينقض بلغم معدة وصدور الاس لطهارته ولا جثثا نصا **الثالث**
زوال عقل او غيبته باغماء او سكر حتى ينوم ولا تلجم فلم يخرج منه شيء الا نوم النجاسة
مطلقا وسير اعرفا من غيره من جالس وقائم فلا اعتبار بالوقوف **خلافه** فان شرب
في كثرة نوم لم ينقض وينقض سير من راع وساجد ومستند ومتكئ ومجني كمنطلي
الرابع مس فرج آدمي متصل اصلي بلا حائل ولو ذبوا او ميتا او اشل او اقلف او قلعه
او قبلي خشي مشكل او لشهوة ما لا مس مثله او لم يتعد الي كوع ولو زائدة خلاظف ولا
ينقض بسجل فرج باين ولا بالانثيين او ما بين المخرجين او فرج بهيمة او شفي امرأة
وبها حائنا فرجها بل يخرج بول ومني وحيض ولا يمسي غير يد الا بمس فرجها او يدوية
كفرج او يد بغيره **الخامس** لمس ذكر لا نثي او نثي لذكر لشهوة بلا حائل ولو زائد
لرايد او اشل او ميت او حرم او محرم لا لشعر وظفر وسن ولا اللبس بذلك ولا من دون سبع
ولا رجل لامرد او امرأة لامرأة ولا ان وجد مسسوس فرج او ملوس بدهن شهوة **ونتيجة**
نقض كل لو تلا مسامعا ولا نقض بانتشار عن فلكر وتكوار ونظرو لمس عضو موقوف
وخشي مشكل ولا بلهسه رجلا او امرأة فلو لمس كل منهما بشهوة او لمسها لها انتقض
وضوءه في الاولى وضوء احدها لا يعينه في الثانية **السادس** غسل ملبت او بعضه
ولو كافر او في قوبه لا ينتمه وغاسله من بقلبه وبيا شرة ولو مرة لا من بصلها
السابع اكل لحم ابل ولو نيبا نعت افلا نقض ببقية اجزاها كسنام وكبد والكر
وشرب لبن ورف لحم **الثامن** الردة وكل ما اوجب غسله الا الموت فامر نواقض مشتركة
والمختصة كزوال عذر منقضة وخروج وقت نيمم وبطلان مسج بغواغ مدة
او خلع مسوج وبرد جيرة وقدره على ماء بعد عدها ووجهه لعادمه وغيره فذكر
في ابوابه ولا نقض بكلام وطعام ولحم محرم بل يسن ولا بازاله نحو شعور وظفر ولا
تعد قهقهة في صلاة ولا با مسنه نار ولا يستحب وضوء لذلك **فضل** ومن شك

قال العارفي في بيان النجاسة
في كل ما يخرج من اجزاء
البدن من غير فرج او
يد او فرج او يد بغيره
او من غير هذه الاجزاء
او من غير هذه الاجزاء
او من غير هذه الاجزاء

قال العارفي في بيان النجاسة
في كل ما يخرج من اجزاء
البدن من غير فرج او
يد او فرج او يد بغيره
او من غير هذه الاجزاء
او من غير هذه الاجزاء
او من غير هذه الاجزاء

في طهارة او حدث ولو في غير صلاة بني علي يقينه ولو عارضه ظن وان يثقنهما او
جهل اسبقهما فان جهل حاله قبلها تطهر والا فهو على ضدّها وان علمها لكن يثقن
فعلها رثعا لحدث ونقضا لطهارة او عين وقت الا يسعها وهو على مثلها فان جهل
حالتها واسبقها او يثقن ان الطهارة عن حدث ولو بعد الحدث عن طهارة او لا فتطهر
مطلقا وعكس هذه بعكسها ولا وضوء على سامعي صوت او شامعي ريح من احد ههنا يعينه
ان مس واحد ذكر خشي واخر فرجه وان ام احدهما الاخر او صاقه وحدة اعاد الا ان
توضاء او صاقه مع ثالث **ونتيجة** لو اتمه مع ثالث فاكثر لم يعد امام واعاد صاحبه
فضل تحرم حدث حيث لا عذر صلاة ولا كفر وطواف ولو نفل او مس مصحف
وبعضه ولو لصغير حتى جلد المتصل وحواشيه بيد وغيرها **ونتيجة** حتى ينظر
وشعره لا تحائل ككيس وكم وتصفحه به ويعود وحمل بعلاقة ولا مس تفسير مطلقا
ومسوخ تلاوة ونحو توراة وانجيل وما تور عن الله تعالى ودقي ونعا ويد فيها قرآن
ولو ح فيه قرآن لصغير لا محل المكتوب منه وتحرم مس مصحف بعضه من نجس لا بعضه
طاهر نجس غيره ولحدث ولو ذمبا شخه من غير مس واخذ اجوته ويا تي ان
ملكه وحرم سفره لدار حريم وكتبه مع ذكر نجس وان قصدا هانته بذلك فا
لواجب قتله كما في الفنون ونوسه ووزنه وانكاه عليه وكتبه بحيث يهان
ونتيجة قتله ان قصد امتهانه بذلك م ومثله في حرمة هلكه كتب علم فيها قرآن
والا كره وروي رجل كتاب عند احد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار وتكره
كتابة قرآن في سنون وفيها هو مظنة بذلة لا كتابة غيره من ذكر بغير مسجد فيما
لم يبدس والا كره شديد وتحرم دوسة وكرة احد شوي ثوب فيه ذكر الله بجلدس
عليه وبياس وكرة **ونتيجة** بلا قصد اهانة م مذكر رجل لمصوف وانشد بامر
وتخطبه ورميه بلا حاجة بل هو بمسئلة التوسد اشبه وتخلية بذهب او فضة
وتحرم في كتب علم وكتبه بذهب او فضة ويومر بحكمه ويزكي ان بلغ نصابا وجعله
عند القبر ولو للقرية منهي عنه ويباح تطيبه وتقبيله وجعله على عينيه او كرسني
والقيام له ونقطه وشكله **ونتيجة** وجوبها مع تحقق حنين وكتابة عشار
واسماء سور وعدد آيات واحزاب وتحرم مخالفة خطها ان رضي الله عنه في واو ويا
والفد غير ذلك نصا ولا يأس ان يقول سورة كذا والسورة التي يذكر فيها كذا واستفتاح
القال فيه فعله ابا بطة ولم يبره غيره ولو بلي مصحف اتم ندرس من دفعه وما اتجسس كتب

بيان
فصل
في
النجاسة

في
طهارة

يغسل يلزم غسله او حرقه فانما لصحابة حرقوه لما جمعه لتعظيمه وصيانتها
كان طاهر وسن لا يرى باسا ان تحرق الكتب وقال ان الماء والنار خلق من خلق الله
المواد اذا كانا طاهرين ويباح كتابه آيتين فاقول الي كفار وفي النهاية الحاجة
وياتي ادب القراءة وتضمينها **باب الغسل استعمال ماء طاهر**
مباح في جميع البدن ولو لم يتقاطر على وجه مخصوص كبنية وشبهة وموجب
سبعة **احدها** انتقال مني عن صلبه جيل وترايب امرأة وان لم يخرج كما لو جسد
ولا يعاد غسل له بخروج بعدة بلا لذة ويثبت بانتقاله حكم بلوغ من وجوب غسلها
وحد وقبول شهادة او فطر بسبب نحو لمس ووجوب فدية وكذا انتقال حيض
لزوم نحو صلاة حتى يخرج فلو تبين بعد حيضا اعيد غير صلاة **الثاني** خروج من
مخروجه ولو ما بشرط لذة في حق غير نحو نائم فلو جامع واكسل فاغتسل ثم انزل بلا
لذة لم يعد غسل وان افاق نحو نائم بلغ او احتلم فوجد بلا لذة او ثوبه او ثوبه
الذي لم يلمس عليه او فيه غيره فان تحقق انه مني اغتسل فقط ويعرف برشح عجين وط
فخل رطبا او رشح بياض بيضا جاقا وفسرته عابثة بانها ابيض تخين ينكسر منه الذكر
وان تحقق انه غير مني طهر ما اصابه فقط وان اشتبه وتقدم نومه بسبب من برد او رشح
او فرك او ملاعبة او انتشار فكذلك والا اغتسل وتوضاء مرتباً متوالياً وحسن ما
ايضا ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم وشبهه وغيره طاهر وان
تحقق مني في ثوبه او ثوبه نام هو وغيره فيه او عليه فلا غسل عليها الا ان امه او
ولا غسل يخرج منية من فرجها بعد غسلها **الثالث** تعقيب كل حشفة اصلية منه
او فدية من مقطوعها بلا حائل في فرج اصلي ولو دبر لم يمت او بهيمة او طير او سما
ولو نائما او مجنوناً او مكرها او لم يغزل او يبلغ لكن لا غسل الا على با عشرين
تسع فلو وطأ بين عشرين ثمان او عكسه فكل حكمه ولا يلزم غير بالغ الا ان
ما يتوقف على غسل ووضوء او غسل فقط لا للبت بمسجد واستند حال ذكر احده
ما ذكر كالتيانه ولا غسل بتعقيب بعض حشفة او حشفة حتى ولا
بتعقيب فرجه الا ان غيب فيه وامرأة وطئها ورجل وطئها على احدها الغسل
لا يعينه ولا بتعقيب مقطوع فرجها ولا بايلاج نحائل او دون فرج ولا بسحات
ويعاد غسل ميتة وطئت دون ميت استدخلت ذكره في فرجها في المبيع لو
غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت ولو قالت لي جنبي يما معني فعليها الغسل
وقيل لا لعدم ايلاج واحتلام ذكره ابو المعالي وذكر بعضهم بثبت بتعقيب
الحشفة كالكل الراجح ما يده حكم الاثمانية من نحو مخزوم طواف وصلاة وافس

لا يغسل
كل ما يغسل
في غسل

ما يتوقف
على غسل
او غسل
فقط لا للبت
بمسجد

نحو طهارة وحق وجوب نحو غسل وحد وكفارة وحصول نحو رجعة
وترو ومصاهرة وزوال نحو عنة **الرابع** اسلام كافر ولو مرتدا او لم يوجد
في كفرة ما يوجبها او مميّزا غير خايبض او نفساء كسايبين اغتسلنا الحل
وطي زوج او سيد مسلم ثم اسلمنا **والخامس** في مميّز من يطا ويوطا مثله
ووقت لزوم غسل كما مر في محرم تاخير اسلام لغسل او غيره ولو انشأ مسلما
فاشار بعدم اسلامه لم يكثر وكذا لو اخرج عن الاسلام عليه بلا عذر **السادس**
خروج دم **حائض** ويصح تدبا غسل من جنابة زمن حيض ويؤدى حكمها
السادس خروج دم نفاس فلا غسل بولادة بلا دم فيصح صوم ونحل وطي
ولا بالقاء علقة او مضغة بلا تحطيط والولد طاهر ومع دم يغسل **السابع**
الموت تعبد اغبر شهيد معركة ومقتول ظلما **والخامس** زيادة ثامن وهو
خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سبع ووضع بلفظ **فصل** محرم علي بن
عليه غسل قراءة آية ولو بقصد ذكرها بعضا ولو كرر ما لم يتخيل على قراءة
المنقح ما لم تكن طويلا **والخامس** المراد منع بعض كثير عرفا وله تعجيله
وتحريك شفتيه به ان لم تكن حرف كقراءة لا تجزي في صلاة كما سارها
وذكره وان لا تشعروا وقول ما وافق قراءنا ولم يقصد كآية ركوب وا
سترجاع آية في ضمن نحو شعر ومنع كافر من قراءته ولو ارجى اسلامه و
جنب وحائض ونفسا انقطع دمها او لامع امن تلويث دخول مسجد لم يركب
ولو بلا حاجة لا لبت به مع قطعة بلا عذر الا بوضوء فان تعذر والختين
للبت جاز بلا تيمم وبه اولى وتيتم للبت لغسل ولو لم يمسح
لبث به مع امن تلويث والا حرم ولا يكره غسل ووضوء به ما لم يؤذ بهما **والخامس**
والاحرام كاستحباب وتكرار اراقة ما بينهما وغسست فيه يدق ايم من نوم لبيل مسجد
وبما يد اس كطريق **والخامس** وكل محل قدس وقال الشيخ يجوز عمل مكان
فيه للوضوء لمصلحة بلا محذور ولا يغسل فيه ميت ومصل عبيد لا جنائز مسجد
والخامس ان وقف ولو بقراين فلا يجوز نحو جنب لبت به **والخامس** صحة
اعتبار طهارة وتكبير صغير منه وسن مفعد وحرم تكسب بصنعة فيه غير
كتابة لانها نوع من العلم ويباح غلف ابوابه خشبية ما يكره **فصل** في الغسل
المستوفى ستة عشر احدها الصلاة جماعة في يومها لذكر وحضرها و
صلى ولو لم تجب عليه وعند مضى وعند جماع افضل ولا يضر حدث بعد غسل
ثم لغسل ميت مسلم او كافر ثم لعبد في يومها لمن صلى ولو منفردا او لكسوف
خاصة اتفق



ومهر

كذا قيل

خلافا للشافعية

فيما هو
المراد منع
بعض كثير
عرفا وله
تعجيله

قال في
الاداب
صغير لا
يجزى

قوله لما
ضرب ان
صلى الخ
ظاهره
لا فرق
ذلك بين
الذكر
والانثى
فلا في
غسل
الجمعة
فانه
اكثر
خصه
بالذكر
وقا
هو الزوال
وصلوا
من الغد
صلاها
بعد الزوال
ويؤخذ
ولو لم
يعلم
بالعود
الا بعد
الزوال
فانفسل
بقا من
الغد لانه
للصلاة
والنفس
كلا لا
داوي
لهم في
يومه
لا يضر
الغسل
لان جري
في الغالب
من قول
بدر بن
الاشعري

هذا
سبعان قدسية وهذه

سبعان قدسية وهذه ينفعك هنا وفي الفطرة والغديبة والكفاية
وعينها ولا يكره اسبغ بدون ما ذكر ان يغتسل او يتوضأ مع نحو امرأة من
اناء واحد وكرة اسراف ولو على نهر جاروا غتسال عريان بلا عذرو داخل
ماء كثير ويرتفع حدث قبل انفصاله عنه **فصل** ومن نوى بغسل
رفع الحدثين او الحدث واطلق او امر الا بياح الا بوضوء وغسل كطوائ
اجزا عنهما وان نوى احدهما لم يرتفع غيره او ما بياح باحدهما لم يرتفع
بل ما نواه فمن نوت حل وطئ صح غسل فقط وكذا قراءة اوليت المسجد و
سنن لكل من جنب ولو نثي وحايض ونفسا انقطع دمها غسل فوجه ووضوءه
لنوم وكذا اذا فراسلم وكرة نركه لجنب لنوم فقط ولمعاودة وطئ وغسل
افضل ولا كل وشرب ولا بضر نوضه بعد **فصل** نكرة بناء حمام و
بيعه وشراة واجارته وكسبه وكسب بلان ومزين قال احمد في الذي بيني
حماما للنساء ليس بحد ونكرة قراءة وسلام فيه وردة لا ذكر وسطحه و
نحوه كهو ودخوله لرجل بسنة مع امن وقوع في محرم مباح وان خيف كره وان
علم حرم ونحرم على انتي مطلقا لعذر مرض او خوف ضرر او جيبض او نفاس
او جنابة او في حمام دارها ومن آداب حمام تقديم يسرك في دخوله ومقتسل
ويخرج حيا وقول بسم الله اعوذ بالله كما مر واكادى غسل قدميه وابطيه
بماء بارد عند دخوله ولزوم حيايط موضع خال وعدم التفات ودخول البيت
حار قبل عرف باول وعكث بقدر حاجته ويتذكر النار حرارته **ونجسه**
يجب اقتصاص فيما على قدر حاجة فانه الماء ذوق فيه بقزينة الحال
لا سيما الحار لما فيه من مونة التعب وان مثله كل ما سبيل لئني وضوء
ويغسل قدميه عند خروج بماء بارد فانه يذهب الصداع لغيره يعجم
غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع ولا يكره
دخوله قبل غروب وبعد **باب** النبيتم انتعمال
تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة الكل ما يفعل به عند عجزه
شرا سويا بخاسة على غير يدين ولبث بمسجد **ونجسه** وسوى غسل يدي

والاستغناء والجنون واغناء ولا استحاضة لكل صلاة ولا حرام حتى لحايض ونفسا
ولدخول مكة وحرمها وقوف بعرفة وطواف زيارته ودعاء ومبيت بمزدلفة وري
جاء **ونجسه** زيارته من ولدك بلاد مراعاة لخلافه من اوجبه وتيسر لكل
لحاجة ولما يسق له وضوء ولا يستحب غسل للحجامة وبلوغ وكل اجتماع ودخول
المدينة المنورة **فصل** وصفة غسل كامل ان بنوي ويستحب ويغسل
يديه ثلاثا وما لو نده مني او غيره ثم يضرب بيده الارض او الحياطين
او ثلاثا ثم يتوضأ كاملا ويروي راسه ثلاثا ثم يقية جسده ثلاثا ويتيامن و
يدلكه ويتفقد اصول شعر وغضاريف اذن وتحت حلق وابط وخاتم وعقد شرة
وطي ركمة ويكفي الظن في الاسبغ وهو تعميم عضو بهاء بحيث يجري عليه ولا يكون
مستحاضا يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام وان اخر غسلها في وضوء
لا اخر غسلها فلا بأس وكرة اعادة وضوء بعد غسل المتوضي قبله **ونجسه** احتمال
بالحرم **فصل** لتعاطيه عبادة فاسدة الا ان ينتقض بنحو مس فرج فيجب
ونجسه من غسله ثانيا على لمعة من جسده لم يصبها الماء **وصفة**
مجري ان بنوي ويستقي ويعجم بماء جميع بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود الحاء
وحشفة اقل مفنوق وداخل فم وانف وباطن شعر وغسل مسترسله مع تقه
وجوب الحيف ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله ويرتفع حدث البر او اصغر قبل ذلك
حكم خبث وتنس موالاة فان فاتت جدد لا تمامه **ونجسه** وتسمية ولا ترتب
فان غسل جسده الا اعضاء وضوء ثم حدث لم يجب فيها ترتيب والا حليله يجب في
الاعضاء الثلاثة دونها ويبس سدر في غتسل كانه لالة تشعر المعهود
ازالته وفي غسل حبيضا ونفاس واخذ غير محرمة ومجدة مسكا تجعله في فرجها
في نحو قطنه بعد غسلها فان لم يجد فطينا فان تعذر فالحا
كاف **ونجسه** ان المراد سدر لا يغبر اليه كثيرا او انه يغسل عقب ذلك بماء
خالصا ويبس تقضوه بعد بذنته مائة واحد وسبعون وثلاثة اسبغ
ومائة وعشرون متقالا ورتل عراقي ورتل وسبع وثلاث سبع مصر
ثلاث اواق وثلاثة اسبغ اوقية دمشقية واوقيتان وستة اسبغ
بالحلي واوقيتان واربعة اسبغ بالقدس وواغتنسال بصاء ورتل
وخمسة وثلاثون وخمسة اسبغ درهم وهي اربع مائة وثلاثون متقالا
ارطال وثلاث عراقيه بنور زرين واربعة وخمسة اسبغ وثلاث سبع رطل
ورطل وسبع دمشقي واحد عشر اوقية وثلاثة اسبغ حليلية وغتسل اوق

هذا
سبعان قدسية وهذه
ينفعك هنا وفي الفطرة
والغديبة والكفاية
وعينها ولا يكره اسبغ
بدون ما ذكر ان يغتسل
او يتوضأ مع نحو امرأة
من اناء واحد وكرة اسراف
ولو على نهر جاروا غتسال
عريان بلا عذرو داخل
ماء كثير ويرتفع حدث
قبل انفصاله عنه
فصل ومن نوى بغسل
رفع الحدثين او الحدث
واطلق او امر الا بياح
الا بوضوء وغسل كطوائ
اجزا عنهما وان نوى
احدهما لم يرتفع غيره
او ما بياح باحدهما لم
يرتفع بل ما نواه فمن
نوت حل وطئ صح غسل
فقط وكذا قراءة اوليت
المسجد وسنن لكل من
جنب ولو نثي وحايض
ونفسا انقطع دمها
غسل فوجه ووضوءه
لنوم وكذا اذا فراسلم
وكرة نركه لجنب لنوم
فقط ولمعاودة وطئ
وغسل افضل ولا كل
وشرب ولا بضر نوضه
بعد فصل نكرة بناء
حمام وبيعه وشراة
واجارته وكسبه وكسب
بلان ومزين قال احمد
في الذي بيني حماما
للنساء ليس بحد
ونكرة قراءة وسلام
فيه وردة لا ذكر
وسطحه ونحوه كهو
ودخوله لرجل بسنة
مع امن وقوع في
محرم مباح وان
خيف كره وان علم
حرم ونحرم على
انتي مطلقا لعذر
مرض او خوف
ضرر او جيبض
او نفاس او جنابة
او في حمام دارها
ومن آداب حمام
تقديم يسرك في
دخوله ومقتسل
ويخرج حيا وقول
بسم الله اعوذ بالله
كما مر واكادى
غسل قدميه وابطيه
بماء بارد عند
دخوله ولزوم
حيايط موضع خال
وعدم التفات
ودخول البيت
حار قبل عرف
باول وعكث بقدر
حاجته ويتذكر
النار حرارته
ونجسه يجب
اقتصاص فيما
على قدر حاجة
فانه الماء ذوق
فيه بقزينة
الحال لا سيما
الحار لما فيه
من مونة التعب
وان مثله كل
ما سبيل لئني
وضوء ويغسل
قدميه عند
خروج بماء
بارد فانه
يذهب الصداع
لغيره يعجم
غسل القدمين
بالماء البارد
بعد الخروج
من الحمام
امان من
الصداع ولا
يكره دخوله
قبل غروب
وبعد باب
النبيتم
انتعمال تراب
مخصوص
لوجه ويدين
بدل طهارة
الكل ما
يفعل به
عند عجزه
شرا سويا
بخاسة على
غير يدين
ولبث بمسجد
ونجسه وسوى
غسل يدي

هذا

هذا
سبعان قدسية وهذه ينفعك هنا وفي الفطرة والغديبة والكفاية
وعينها ولا يكره اسبغ بدون ما ذكر ان يغتسل او يتوضأ مع نحو امرأة من
اناء واحد وكرة اسراف ولو على نهر جاروا غتسال عريان بلا عذرو داخل
ماء كثير ويرتفع حدث قبل انفصاله عنه **فصل** ومن نوى بغسل
رفع الحدثين او الحدث واطلق او امر الا بياح الا بوضوء وغسل كطوائ
اجزا عنهما وان نوى احدهما لم يرتفع غيره او ما بياح باحدهما لم يرتفع
بل ما نواه فمن نوت حل وطئ صح غسل فقط وكذا قراءة اوليت المسجد و
سنن لكل من جنب ولو نثي وحايض ونفسا انقطع دمها غسل فوجه ووضوءه
لنوم وكذا اذا فراسلم وكرة نركه لجنب لنوم فقط ولمعاودة وطئ وغسل
افضل ولا كل وشرب ولا بضر نوضه بعد **فصل** نكرة بناء حمام و
بيعه وشراة واجارته وكسبه وكسب بلان ومزين قال احمد في الذي بيني
حماما للنساء ليس بحد ونكرة قراءة وسلام فيه وردة لا ذكر وسطحه و
نحوه كهو ودخوله لرجل بسنة مع امن وقوع في محرم مباح وان خيف كره وان
علم حرم ونحرم على انتي مطلقا لعذر مرض او خوف ضرر او جيبض او نفاس
او جنابة او في حمام دارها ومن آداب حمام تقديم يسرك في دخوله ومقتسل
ويخرج حيا وقول بسم الله اعوذ بالله كما مر واكادى غسل قدميه وابطيه
بماء بارد عند دخوله ولزوم حيايط موضع خال وعدم التفات ودخول البيت
حار قبل عرف باول وعكث بقدر حاجته ويتذكر النار حرارته **ونجسه**
يجب اقتصاص فيما على قدر حاجة فانه الماء ذوق فيه بقزينة الحال
لا سيما الحار لما فيه من مونة التعب وان مثله كل ما سبيل لئني وضوء
ويغسل قدميه عند خروج بماء بارد فانه يذهب الصداع لغيره يعجم
غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع ولا يكره
دخوله قبل غروب وبعد **باب** النبيتم انتعمال
تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة الكل ما يفعل به عند عجزه
شرا سويا بخاسة على غير يدين ولبث بمسجد **ونجسه** وسوى غسل يدي

هذا
سبعان قدسية وهذه
ينفعك هنا وفي الفطرة
والغديبة والكفاية
وعينها ولا يكره اسبغ
بدون ما ذكر ان يغتسل
او يتوضأ مع نحو امرأة
من اناء واحد وكرة اسراف
ولو على نهر جاروا غتسال
عريان بلا عذرو داخل
ماء كثير ويرتفع حدث
قبل انفصاله عنه
فصل ومن نوى بغسل
رفع الحدثين او الحدث
واطلق او امر الا بياح
الا بوضوء وغسل كطوائ
اجزا عنهما وان نوى
احدهما لم يرتفع غيره
او ما بياح باحدهما لم
يرتفع بل ما نواه فمن
نوت حل وطئ صح غسل
فقط وكذا قراءة اوليت
المسجد وسنن لكل من
جنب ولو نثي وحايض
ونفسا انقطع دمها
غسل فوجه ووضوءه
لنوم وكذا اذا فراسلم
وكرة نركه لجنب لنوم
فقط ولمعاودة وطئ
وغسل افضل ولا كل
وشرب ولا بضر نوضه
بعد فصل نكرة بناء
حمام وبيعه وشراة
واجارته وكسبه وكسب
بلان ومزين قال احمد
في الذي بيني حماما
للنساء ليس بحد
ونكرة قراءة وسلام
فيه وردة لا ذكر
وسطحه ونحوه كهو
ودخوله لرجل بسنة
مع امن وقوع في
محرم مباح وان
خيف كره وان علم
حرم ونحرم على
انتي مطلقا لعذر
مرض او خوف
ضرر او جيبض
او نفاس او جنابة
او في حمام دارها
ومن آداب حمام
تقديم يسرك في
دخوله ومقتسل
ويخرج حيا وقول
بسم الله اعوذ بالله
كما مر واكادى
غسل قدميه وابطيه
بماء بارد عند
دخوله ولزوم
حيايط موضع خال
وعدم التفات
ودخول البيت
حار قبل عرف
باول وعكث بقدر
حاجته ويتذكر
النار حرارته
ونجسه يجب
اقتصاص فيما
على قدر حاجة
فانه الماء ذوق
فيه بقزينة
الحال لا سيما
الحار لما فيه
من مونة التعب
وان مثله كل
ما سبيل لئني
وضوء ويغسل
قدميه عند
خروج بماء
بارد فانه
يذهب الصداع
لغيره يعجم
غسل القدمين
بالماء البارد
بعد الخروج
من الحمام
امان من
الصداع ولا
يكره دخوله
قبل غروب
وبعد باب
النبيتم
انتعمال تراب
مخصوص
لوجه ويدين
بدل طهارة
الكل ما
يفعل به
عند عجزه
شرا سويا
بخاسة على
غير يدين
ولبث بمسجد
ونجسه وسوى
غسل يدي

فان لم ينم من نوم ليل وغسل ذكره وان شرب لزوج مذكرو وهو عزيمته وجوازها مع كل صفة
 لم ينظر وصلاة على رحلة ليس خاصا بسفر وهو مباح لا يرفع يديه بشرط
 تسعة نية واسلام وعقل وتبليغ واستحسان وازالة ما على يده
 من نجاسة ذات جرم **السابع** دخول وقت لصلاة ولا مندورة بزمن
 معين فلا يصح لحاضر وعيد قبل وقتها وكذا الرتبة ولا مندورة معين
 قبله ولا لغاية الا ان ذكرها واراد فعلها ولا كسوف قبل وجوهه ولا استنفا
 ما لم يجتمعوا **وتحفة** المراد واجتماع غائبهم وانما يصح صلاة ذلك بتيمم لو
 قيل لتراخي بينهم صلاة عشاء ولا جنازة الا اذا غسل ميت او يتم لعذ **وتحفة**
 عدم بطلان تيمم مصليين بوجود ما يكفيه فقطم ولا لنقل وقت في **وتحفة** عنه
 بخلاف نحو كعني طواف وسنة فجر قبلها **الثامن** تعذر ما ولو لم يجس او
 غيره حضا او عجز عن تناوله ولو بغير فقد آلة يتناولها كما قطع يدين او
 نجس يباخذة بفيه ويصب على يديه او لموضع مع عدم موضي او خوفه با
 انتظام فوت وقت **وتحفة** ولو اختار او خوفه باستعماله بطول بر او بقاء
 شين فاحش في جسده ولو باطنا ان اخبر به طبيب مسلم ثقة **وتحفة**
 او يعلم ذلك بنفسه او خوف ضرر بدنه من جرح او برد شديد بعد غسل ما يمكن
 او فوت رفقة او مال او عطش نفسه حاله او مالا وغيره من ادوية او بهيمة مختل
 لا نحو مرتد وحريري وكلب عقور وزان محض وعلى هذا فيجب سقيه لكل
 محترم وترك زان مسلم ولو مات ما لم يتيب او خوف احتياجه لعجن او طبخ
 ولا يجل استعمال متنجس اذن او لعدم بدله الا بزيادة كثيرة عادة على من
 مثله في مكانه فينتيم في الكل ولا اعادة مطلقا ويلزم شغل ماء وجبل ولو
 بئمن مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته لا بد من تحصيل ولو وجبل
 عارته وماء قرضا وهبة وقرض اوله وفاء لاهبه فان ترك ما يلزمه
 قبوله او تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى اعاد **وتحفة** ما لم يبال
 منه بعد وتيمم بعد رياسه فوجب بذله لعطشان محترم محتاج اليه فان
 توشا اذن حرم وصح لا يطهره غيره بحال وتيمم بماء مات لعطش
 رقيقه وغيره منه مكانه وقت اتلافه مع انه مثلي ومقتضاة كل مثلي لل
 حال غلابة ومن امكنه ان يتطهر به ثم جمعه ويشرب به لم يلزمه **وتحفة**
 لبيهة لا تغافه يلزمه ومن قدر على ماء يبر ثوب يبله ثم بعصره لزمه
 نقص قيمته اكثر من ثمن ماء ولو خاف فوت وقت **وتحفة** لان كان

اهل بلد
غالبهم

اي سوادا كان يظن بغيره وجوب الصلاة

لان الامور الدينية
لا يشار بها بل بالنية

وليس يتيمم

لها ياتي ومن يبدنه نحو جرح ولا ضرر بسحبه وجب واجزا عند تيمم
 والا تيمم له ولها ينظر بجسده او مصحبه بها قرب وان عجز عن ضبطه وقدر
 ان يستنيب لزمه والا تيمم ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توشا لا
 ان اغتسل ترتيبا فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ناولا بتيممه عن غسله
 وخير بين غسل صحيحه ثم يتيمم له او عكسه ما لم يجرحه فيتيمم ثم يغسل
 ما بعده وان كان في بعض كل من اعضاء وضوء لزم في كل عضو تيمم ما لم يجرحه
 فيكفي تيمم واحد فلو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجرحه وجرح يديه تيمم
 حدا لم يجز له بل لكل واحد تيمم ويلزم مولاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
 بطلت خروج وقت او غيره وفي الاكبر لا يتطل طهارته بها يخرج وقت وتيمم
 فقط وان وجد محدث مطلقا ما لا يكفي لطهارته وجب استعماله ثم يتيمم
 لباقي **وتحفة** او لويته تقديم اعضاء وضوء في اكبر وكذا تراب ويقدم غسل
 نجاسة على حدث وفي عضو حدث يستعمله فيه عنهما ومن عدمها لزمه اذا خوطب
 بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة فينظر امامه وشماله فان راى ما يدل عليه قصد
 واستبوا ومن رقيقه يبيع او يذل ويسئل عن موارد له ما لم يتحقق عدمه لان
 ظن فلا يلزمه اذن طلب وتيمم وقبل طلب لا يصح ويلزمه لو قتل كل صلاة ومن
 تيمم ثم راى ما يشكعه وجود ماء بطل تيممه لو جوب طلبه لا في صلاة **وتحفة**
 احتمال الا مع طق فيبطل فان دله عليه ثقة **وتحفة** او من يتق بصدقه او علمه
 توباعرفا فلا اغتبار ببطل او اكثر ولم يخف بقصد فوت وقت ولو لا اختيار او خوف
 رفقة او عدو او مال او على نفسه ولو ما فساقا وغيره يعجز عن وقائه كرمه تصدق
 فان خاف شيئا من مراكبها تيمم ولا اعادة ولا تيمم مع قرب ماء الخوف فوت صلاة
 ولا وقت فرض الا هنا وفيها اذا وصل مسافر الجماء بصيف وقت او علم ان النوبة لا تصل
 اليه الا بعدة ومن خاف لسبب ظنه فتبتيق عدمه كسواد ظنه عدو وكلب
 نمرأ فتيمم وصلى لم يجد ومن خرج من وطنه نحو جرح او جرح حمله ان امكنه بلا
 مشقة وتيمم ان فانت حاجته برجوعه ولا يعيد ولو لم يخرج من ارض قريته
 الى غيرها واوجب احد حمل تراب يتيتم وعنده الشاي وغيره لا يحمله واستظهر
 في الفروع وصق به في الاقتناع وما قاله احمد اظهر واصوب خشية صلاة يري كثير
 من الامامة لزوم اعادتها ومن في الوقت اراقه عمدا او مرتبه وامكنه طهره منه ولم يفعل

والفصل بين غسل صحيحه ثم يتيمم له او عكسه ما لم يجرحه فيتيمم ثم يغسل ما بعده وان كان في بعض كل من اعضاء وضوء لزم في كل عضو تيمم ما لم يجرحه فيكفي تيمم واحد فلو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجرحه وجرح يديه تيمم حدا لم يجز له بل لكل واحد تيمم ويلزم مولاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بطلت خروج وقت او غيره وفي الاكبر لا يتطل طهارته بها يخرج وقت وتيمم فقط وان وجد محدث مطلقا ما لا يكفي لطهارته وجب استعماله ثم يتيمم لباقي او لويته تقديم اعضاء وضوء في اكبر وكذا تراب ويقدم غسل نجاسة على حدث وفي عضو حدث يستعمله فيه عنهما ومن عدمها لزمه اذا خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة فينظر امامه وشماله فان راى ما يدل عليه قصد واستبوا ومن رقيقه يبيع او يذل ويسئل عن موارد له ما لم يتحقق عدمه لان ظن فلا يلزمه اذن طلب وتيمم وقبل طلب لا يصح ويلزمه لو قتل كل صلاة ومن تيمم ثم راى ما يشكعه وجود ماء بطل تيممه لو جوب طلبه لا في صلاة او احتمال الا مع طق فيبطل فان دله عليه ثقة او من يتق بصدقه او علمه توباعرفا فلا اغتبار ببطل او اكثر ولم يخف بقصد فوت وقت ولو لا اختيار او خوف رفقة او عدو او مال او على نفسه ولو ما فساقا وغيره يعجز عن وقائه كرمه تصدق فان خاف شيئا من مراكبها تيمم ولا اعادة ولا تيمم مع قرب ماء الخوف فوت صلاة ولا وقت فرض الا هنا وفيها اذا وصل مسافر الجماء بصيف وقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعدة ومن خاف لسبب ظنه فتبتيق عدمه كسواد ظنه عدو وكلب نمرأ فتيمم وصلى لم يجد ومن خرج من وطنه نحو جرح او جرح حمله ان امكنه بلا مشقة وتيمم ان فانت حاجته برجوعه ولا يعيد ولو لم يخرج من ارض قريته الى غيرها واوجب احد حمل تراب يتيتم وعنده الشاي وغيره لا يحمله واستظهر في الفروع وصق به في الاقتناع وما قاله احمد اظهر واصوب خشية صلاة يري كثير من الامامة لزوم اعادتها ومن في الوقت اراقه عمدا او مرتبه وامكنه طهره منه ولم يفعل

وصفته ان ينوي استحاحه ما يتيم له ثم يمسح ذاك ويضرب التراب بيديه
مفرجهما الاصابع ضرب بعد نزح نخا ثم فان على غبار كثير نفضه ان شاء والا
كراهه فان ذهب بنفض اعاد الضرب ولو كان ناعما فوضع يديه عليه من غير ضرب
فعلق اجزءه ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحميه الى الكوعين و
تيم ترتيب وموالاة في غير حدث اصغر وتفرج اصابعه وقت ضرب وتقدم نفا
على يسره في مسح واعلا وجهه على اسفله كما في وضوء ونزع نحو خاتم عند مسح
وجبه ليمسح جميعه بيده وفي مسح يديه يجب نزعها ليصل تراب الحمله ولا
يكفي تحريكه بخلاف ماء لسريانه وادامة يده على عضو حتى يفرغ من مسحه
والاياتان بالشهادتين مع ما بعدهما كما في وضوء وعند القاضي والمشير ان
وبن الزاغوني واجبا البركات وتجديد ضربته بيده ومسحهما الى المرفقين
وهو حسن وان كان خلاف المنصوص خرجا خلاف من اوجب وان مسح
باكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونه كراهه وان بذلا او نورا او قيفا او وضعا
بماء لا ولي جماعته قدم غسل طيب محرم فحاشا لثوب فبقعة فبدت فليت فاليض
فمنسما فحجب فحدث الا ان كفاه وحده فيقدم على جنب وتفرج مع تساو
كحذيقين او محرمين وان تطهر بغير الماء اسأوتحت **ونجسه** وياثر بتعديه
والثوب يصل في علميه ثم يكف به ومع يرد نجسه من تلقا يقدم حتى ولا تكفيين
باب ازالة نجاسة وهي الطارئة على محل طاهر والعينية لانظر حال
يشترط لكل من نجس غير ما ياتى حتما اسفل خف وجذاء وهو النعل وذيل امرءه سبع غسل
ان انقت واللفح تنقى بما طهور ولو غير مباح مع حية وقرص لحاجة ان لم يضره
عدم من اول غسله ولو قبل زوال عينها فلو نزل الا في الاخرة اجزاء وان وضع باياه
واورد عليه فغسلت واحدة ينجي عليها ويظهر ان الاخرة اجزاء وان وضع باياه
فيما شرب كل مرة خارج الماء والافسلة ينجي عليها اودقه ونقليه او شقبيه
وكون احدها ينجي والاولى اولى في مسح بقلب او خنزير او متولد من احد ما طاهر يستوعب
المحل الا فيما يضر فيلج مسماه ويصير مؤجبه بما يعي يوصله اليد لا ذرة وابتاع الماء ليقوم نحو
اسنان وصابون ونخاله مقام تراب ولومع وجودة ويضرب ماء طعمه للون او يرحا
عجونا وان لم يزل ولا الابع ونحوه مع الماء لم يجب وحسن ويجوز استعمال اطعمه ما دمي في ازالته
ونجسه ان لم ينجي اليه ولا بأس باستعمال الخالدة ونحوه في غسل ايدي وما نجس

قول جامع المردم
هنا الماء

بغسله

بغسله يغسل عدد ما بقى بعدها يتراب طاهر حيث شرط ولم يستعمل وتطهر
نحو آنية وسكين بمرور ماء عليه وانفصاه سبعا ويغسل نزع مذكروا الثياب
مرة وما اصابه سبعا ونجسه في قبي وبول غلام لم يراه كل طعاما للشهوة نضجه
وهو غصرة بماء **ونجسه** المراد بطعام غير لبن مطلقا وفي نحو صخر واجرة واحواض
وارض نجست بما تبع او ذات جرم ازيل عنها ولو لم ينفصل عنها ولا يطهر بغسل دهن نجس
بذهب لون نجاسة وزبحها ما لم ينجس ولو لم ينفصل عنها ولا يطهر بغسل دهن نجس
وارض اخلطت بنجاسة ذات اجزاء كزجاج ودم جاف وروث ولا باطن حبة وان
وسكين سقيتها ولا عجين ولحم تشر بها ولا صقيل كسيف يمسح فينجس نحو يطبخ
تطبخ به لا رطب بلا بلل كجبن ولا راض بشمس ورايح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها
ونجارها ودخانها نجس ولا باستحالة ثم تولد منها كدود جرح وصر كنيف نجس
الا علقه يتخلق منها طاهر وخيرة انقلبت خلا بنفسها او ينقل لا لقصد تحليل وثانها
كله مثلها وان لم يصب الخل ما اصابه خمر في غليانه كحنته انا طهر ماؤه
وتبيد الخمر خلا للفاضل محتجا بان فيه ما نجس وحرم على غير خلال امساكها
لتحلل ثمران تخللت او اتخذ عصير الخمر فتخلل حل ومن بلغ نحو لوز في قشرة ثم قاه
او تغوط به ونحوه لم ينجس باطنه كبيض صلق في خمر واي نجاسة خفيت غسل
حتى يتبين غسلها فيغسل كمين نجس احدهما ونسبه لاني صحاح ونحوها ويصلى فيها
بلا نحر **فضل** النجس المايح محرم ولو غير مسكوكا خشيشة مسكرة **خلاف**
له وقيل ان امبعت نجسة وهو حسن وما لا يوكل من طير ونهايم متافوق هو خلقه
كصقر وبوم وكبغل ومار خلا للمغني ومبينة كضفدع وحية ووزغ لا سمح
وجواد وما لا دم له سائر **ونجسه** اصلا لا كسبام كذباب وبق وقمل وبراغيث
وخناقس وعقارب وصرار وسوطان ونخل وادمي بجميع اجزائه وشيمته ولو كافر
فلا ينجس ما يع وقع فيه فغيره وعلقه ولو خلق منها حيوان طاهر كادمي وبيضة
صارت دما او مذرة ولبن ومني لغيرها كولد او ادمي ولو خرج بعد استنار قال
ومذي وبول وغايط مما لا يوكل كخفاش وخطاف او مذا دمي غير الآسية او اكل
واكثر علقه نجاسة وقبع وصديد وماء قروح ودم لغير سمك وبق وقمل وبراغيث
وذباب ونحوه وما في خلال لحم ما كولد ودم عروقه ولو غلبت حمرة في القدر ويوكل ودم

انما هو النجس المايح

فيها

نحوه

شاهد عليه وكبد وطحال ولا يعفى في غير ما ياتي عن يسير نجاسة ولو لم يدركها طرف
 كمنعك برجل ذباب ويعفى في غير ما ياتي ومطعم عن يسير لم يتقض من فريج وصد بد
 وما تروح من حيوان طاهر كهر ودم ولو جيبا ونفاسا واستخاضة لا من سبيل ويضم
 متفرقة بنفوس لا الكثر وما عفى عن يسيرة عفى عن كثير على جسم صقيل بعد مسح وغدا
 استجار بحله ونسب سلس بول مع كمال الحفظ ودخان نجاسة ونجارها وغيرها
 ما لم تظهر له صفة ويسير ما يعفى عن يسيرة ومعفو عن يسيرة وعند نجاسة بعين **ونجاسة**
 واذن وعن حمل كثيرها في صلاة خوف ونسب طين شارع تحققت نجاسته وعرق و
 ريق من حيوان طاهر طاهر وبلغم ولو ازرق ورطوبة فرج آدمية وسائل من وقت
 نوم وودقن وطين شارع ظنت نجاسته ومسك وقارته وكذا زباد **خلافه**
 لا تعرق سنور بري ولا بكرة سور طاهر ولو حائضا وهو فضل طعامه وشرابه غير
 دجاجة مخلاة قبل وفار لا نه بورت النسيان ولا يكره نحو عجن وطح من حائض ولا
 وضع يدها في ما يبيع ولو اكل او شرب هرة ونحوه او طفل نجاسة فلعا به طاهر ثم شرب ولو
 قبل ان يعجب من ما يبيع يسيرا وقع فيه هرة ونحوه ما ينضم دبره اذا وقع وخرج حيا لم
 يؤثر وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع ميتا رطبا في ديق
 ونحوه القوي ما حوله وان اخلط ولم ينضب طهر **باب الحيض**
 طبيعة وجبلة يخرج مع صحة ما غير سبب ولا دة من تعمر رحم بعناد اني اذا
 بلغت في اوقات معلومة والاستخاضة سيلان الدم في غير وقتها من مرضه وفساد ما
 عرف فيه في ادنى الرحم يسمى العاذل ويأتي النفاس ويضع نجبضا اثني عشر غسل
 له لا نجاسة ونحو احرام بل يسق ووضوء ووجوب صلاة وفعلها وفعل طواف
 وصوم ومسح مصحف وقراءة قرآن **وقال الشيخ** اذا ظنت نسيان
 وجبت ولبت بمسجد ولو بوضوء لا مرود مع امن تلو بيت ووطي
 في فرج الا لمن به شبق ولا تندفع شهوته بدون ووطي في فرج
 لا قدرة له على مهر حرة او ثمانية **ونجاسة** او خوف عنك منه او منها
 وسنة طلاق ما لم تسيله خلعا او طلاقا **ونجاسة** ولو بلا عوض
خلافها كما ياتي والعلة تقتضيه م واعتمادها بشهر الا لو فاء
 ونجيب به خمسة غسل وبلوغ واعتماد الا لو فاء وحكم ببراءة رحم
 في اعتماد واستبراء وكفا في بوطي فيه ونفاس مثله في كل ما صر الا

مع يسير
 يعفى عن يسير
 سلس مع حفظ

مع
 لو شرب طاهر
 سلس فلعا طاهر

قال في الاطلاق فان سلمه
 لم ينجس

اعتداد ووجوب بلوغ لحصوله بحمل وعدم احتساب به في مدة
 ايلا ولا يباح قبل غسل او يتيمم بانقطاع دم غير صوم وطلاق وليت
 بمسجد بوضوء ونحوه ان يستمتع من حائض **ونجاسة** ونفسا بدون
 فرج ويسق سنورا اذن فان اوج الحشفة او قدرها قبل القطاعه او
 حاصت في اثناء وطي من نجاس مثله ولو نجابل **ونجاسة** او زنا م فعليه
 كفارة دينار زنة مثقال خال من غش او نصفه على التحبير او قيمته
 من فضة لا غيرها ولو مكرها **ونجاسة** ما لم يدخله اذن بلا انتشاء
 او ناسيا او جاهل حيض وتخرم وكذا هي ان طاوعته **ونجاسة** احمال
 ولو قتيلا فلا يعززان لوجوبها م وتسقط بعجز ومصر فيها غيرها ونجس
 لمسكين كذا مطلق ووطي حائض كبيرة **خلافه** هنا ولا كفارة
 بوطي بعد انقطاع قبل غسل او بوطي في دبر **فرع** لو اراد وطئها فاعت
 حيضا وامكن قبل فصلا لها موء ثمة على دينها **وقال** بن حزم اتفقوا
 على قبول قول المرأة اذا زفت العروس الي زوجها فتقول هذه زوجتك
 وفي قولها انا حائض او قد طهرت **فصل** واقل سن حيض تمام
 تسع سنين واكثره خمسون سنة واختار الشيخ لا حد لا اكثره والحامل
 لا تحيض فلا يثبت لها ولا لمن جا وزت خمسين حكم حائض بدم نزاة وا
 قل حيض يوم وليلة فلوا نقطع لا قل قدم فساد واكثره خمسة عشر يوما
 وغالبه ست اوسبع وقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما واقله بر من
 حيض حصول نقاخالص بان لا تتغير قطنه احتشت بها ولا يكره
 وطئها زمنه وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لا اكثره **فصل**
 والمبتدأة بدم او صفرة او كد في مجلسي بهر د ما نراه اقله **ونجاسة** احمال
 انه حيض الله حيض طهر يتكرر بخلاف ما زاد ثم تغتسل وتصلي و
 نحوها فاذا انقطع ولم يجاوز اكثره اغتسلت ايضا تفعله ثلاثا فلا تثبت
 عادة بدونها فان لم تختلف صار عادة تثبت قل اليد وتعيد نحو صوم
 فرض فيه لا ان ايسر قبل تكرار ثلاثا ولم يجد ونحو وطئها فيه **ونجاسة**
 ولا كفارة الا ان تكرر ولا يكره ان حصل نقاخالص ولو دون
 يوم **خلافه** المنتهي وان اختلف فعادة ما تكرر خمسة في اول شهر

لا ينجس
 لا ينجس
 لا ينجس
 لا ينجس

فرع او اجتمع
 في الايام
 الصفة

وانعدام اخرى وعدم عادة مستقيمة ومجرد الا تقطاع بوجوب
الا نصاب الا ان يكون اعتد انقطاع بسبب ومن تمتنع قرآنه او الحقة
السلس قابضا صلي قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا ركع وسجد
فصل وحرم مستحاضة ولا كفارة بلا خوف عنت منه او منها والخف
بن حملان به خوف شيق وهو حسن وبساح اذن ولو لقادر على تكاح
ولو رجل شرب دوا مباح يمنع الجماع ولا يبي شربه لا لقاء نطفة لا علقه
ولحصول حيض لا قرب رمضان لتفطره ولقطع حيض مع امن من شره
ولو بلا اذن زوج وحرم القطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل **فصل**
والنفاس لا حد له وهو دم ترخيبه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او
ثلاثة بامارة وبعدها الي تمام اربعين يوما من ابتداء خروج بعضه لدفن
وضعت ثوامين فاكثر فاول نفاس واخرة من الاول فلو كان بينهما اربعون
فاكثر فلانفاس للثاني وثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلف انسان ومن
جاوز دمها الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر ولم يجاوز
الكرة فيحيض والا فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس والنفاة ولو
دون يومين نفاس طهر وكرة وطئ فيه وان عاد في الاربعين او لم تكرر
ثم رآته فيها فمشكوك فيه تصوم وتصل وتجو ولا تقضي نحو صوم ولا تقطي
ويجوز ولا كفارة بخلاف متيقن فعيه ما في وطئ حايض ومن صارت
نفسا بنعد بها لم تقضي الصلاة **كتاب الصلوة** اقوال
وانفعال معلومة مفتحة بتليير مختلفة بتسليم وهي كد فروض الاسلام
بعد الشهادتين وفرضت ليلة الاسر وسميت صلاة لا شتمها لها على الرء
وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حايض ونفسا ولو لم يبلغه شيع او نائيه
او مغطى عقله باغما او سكر مباح او محرم فيبقى حتى زمن جنون **ويجوز**
احتمال لا نحو حيض **طرا متصلا بسكر محرم** **ونجسه** ما لم يرتد ثم يجز
اذ لا نجس علي مرتد من رده ولا على كافر اصل وجوب ادا بل وجوب عقاب
لغيره لطلبته بفروع الشريعة ولا تصح من مجنون وسكران وايله ولا يلزم اعلا
نا يتر بدخول وقتها مع ضيقه **ونجسه** ان ظن انه يصلي **م** واذا صلى ركعة
بمسجد تبها اواذن او اقام ولو في غير وقت كافر بوجه اسلامه حكم به ولا تصح
صلاته طاهرا ولا يجتد باذانه واقامته وتصح من مهيز وهو من بلغ سن
تسنيين والثواب له **كعمل** برغيرها فيكتب له لا عليه و شرط لصحة صلاة

علافا لاكثر العلماء ويحرم وتغطر وجوبا في كل ركعة

ولا تقضي الصلوة لغيره صلاة

حرم

ما شرط

ما شرط لصلة كبيرة آني سترة على ما ياتي **ونجسه** احتمال وترك قيام
مع قدره لانها نقل ويلزم ولية امره بها لتنام سبع وتعليمه اباها والطمه
كاصلاح ماله وكفه عن مفسدة وضربه على تركها العشر وان بلغ في مفروضة او
بعدها في وقتها الزمة اتمامها واعادتها مع مجموعة اليها باعادة تيمم لا وضوء
واسلام ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها او بعضها عن وقت جوازها وقت ضرورة ذاك
قادر على فعلها الا ان طرا مانع كحيض الا لمن له الجمع وينويه او لمشتغل بشرطها
الذي يحصل قريبا كمشغول بوضوء وغسل وخطاطة سترة لا بعيد كذهاب لبلد
لشر استرة بعد وقت او نوبة مسافر وعاجز عن تعلمه نحو تكبير ونشهد وله ناء
خير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كالموت وقتل وحيض او يفتقر
اوله فقط او لا يبقى وضوء عادم ما لاخرة ولا يرجو وجوده **ونجسه** ولو حضر **اخلاف**
لها فيما يوهم ونحو مستحاضة اعتيدا تقطاع اوله ومن له التأخير تسقط بهوته قبل فعل
ولا الم بخلاف عكسه **فصل** ومن حذرها او جمعة كفر ولو فعلها
او جهلا وعرف فعلم واصر وكذا انار كها او شرطا او ركن لها جمع عليه
فها وتا او كسلا اذا دعا اماما ونائيه لفعلها واي حتى تضايق وقت
التي بعدها ويستتابان ثلاثة ايام فان تابا بفعلها ورجوع عاجد ولا
قتل كفرا ولا قتل ولا تكفير قبل دعاية ومن ترك زكوة او صوما او حجاتها او
قتل حدا بعد استتابة وامتناع ولا قتل بترك صلاة فائنة او كفارة
او نذر تقاونا ولا كفر بشرط او ركن مختلف فيه يعتقد وجوبه **اخلاف**
لها هنا قال الشيخ وتتبعي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا
يتبعي السلام عليه ولا اجابة دعوته **باب** **الاذان** اعلام
بدخول وقت الصلاة او قربة لغيره والاقامة اعلام بالقيام اليها بذكر
مخصوص فيها وهو افضل منها ومن امانة **ونجسه** انها افضل من اقامة
والجمع بينهما افضل وسن اذان في معنى من لو دحين يولد واقامة يسرك
وهما فرض كفاية لخمس مؤداة وجمعة على رجال احرار حضرا وستا سفرا
ولمنفرد ومقتضية برقع صوت ان لم تخف خو ليس ولو تركه الم يكرم و
يؤذن في جمع وقضاء فوايت الاولى ويقوم لكل وكرة الخنثى ونساء و
او يلا رفع صوت ولا يشرعان لكل من بالمسجد وتخصل فضيلة لهم

ويجوز مع كل وقت وعدم تيمم

ويجوز مع كل وقت وعدم تيمم

5

حدث كصلاحي مجتهد لجهتين **م** ولو شك ما نوم صلى الظهر هل صلا أمه
الظهر أو العصر اعتبر بالوقت فان اشكل فلا إعادة وسن لمسارنام
حتى خرج وقت انتقال من كان نومه ليقتضى في غير **باب ستر العور**
مع قدر من اعلى وجوانب لا من اسفل بما لا يصف لون بشرة حتى عن
نفسه من شروط الصلوة وهي سواة الانسان وكل ما يستحي منه ونحو سترها
حتى خارجها وفي ظلمة وخلوة ولون نحو نبات ومتصل به كيدة ولحيته
لا بنحو بارية وحصر مما يضره ولا بنحو غيرة وطين وماء كدر لعدم وبياح
كشفها لنحو ثياب وتخل وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوتية و
عيب ولمباح ومباحة ولا يجرم عليه نظر عورتها حيث جاز كشفها
وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرة ايامه مطلقا وام ولد ومبعضة و
حرمة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة وسن استئذانهن حرمة بالغنة
وعورة بن سبع ابي عشر الفرجان فقط والحرمة البالغة كلها عورة في الصلوة حتى
ظفر وشعر الا وجهها قال جموع وكيفية في النظر تفصيل يأتي وسن صلاة
رجل بالغ سيما امام في ثوبين قبيصين او ازار وسراويل مع ستر راسه
ولا تكرة في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقبيص اولى من واسع اقرب
على ثوب وسن ان يزر جيب قبيص واسع ولو يشوكة فان رؤيت عورة
منه بطلت ويجزى سدة بلحينه وشرطي فرض رجل بالغ مع ستر عورته
جميع احد عاتقيه بلباس لا جمل ولو وصف البشرية وسن صلاة حرمة في
درع وهو القميص وخمار وهو عطار اسها وملحفة وهي الجلاب ولا تضم
ثيابها حال قيامها وتكره في نقاب وبرقع ويجزى ستر عورتها اذا انكشف
لا عمد من عورة بسير لا يفحش عرفا في النظر ولو طويلا او كثيرا في من
قصر لم تبطل فمن كشفت زنج كل عورتها فسترها سريعا بلا عمل كثير
لم تبطل ومن صلى في غصب ولو بعضه او ثمنه المعين حرام او بعضه
ثوبا ولو للكعبة او بقعة ولو كان على مصل مباح غيره اولى ذهب
او فضة او حديد او غيره حيث حرم ولو صبيا او حج بغصب عالما به
ذاكر له وتسن عبادته لم تصح ولا صحت **وبينه** لو تاب في حج قبل دفع
من عرفة او بعد ان عاد فوقف مع تجد يد احرام الصحة لتكسسه با
لمباح حال فعل الاركان **م** ولو صلى على ارض غير مباح غيره ولو مزروعة او على
مصلاه بلا غصب او ضرر جاز وصحت وان غير هيئة مسجد فغصب

لا ان منه غيرة ولا يبطلها ليس عمامة وخاتم منهي عنها او خفف بر او
وضع ثوب غصب بنحو كتمه ونصح بلا إعادة ممن جلس على قدميه فلا يصنع على الارض
ويسجد وجوبا ويومي برطوبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه فلا يصنع على الارض
غيرها **ونجسه** كغصب اراهه دام لآخر وقت والله ان سجد برطوبة تبطل **م** ويصلي عريانا
مع غصب وفي حريم لعدم ولا إعادة وفي نجس لعدم ويعيد ويصلي في اقل ثوبين نجاسة
ولا يصح تغل آبق **ونجسه** صحة تغل نحو صوم وحج **فصل** ومن لم يجد الا ما يستر عورته
او فرجيه او احدهما ستره والدبر اولى الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما
ويصلي جالسا ندبا ويلزم تحصيل ستره بتمن او اجرة مثلها فان زاد فكما وضوء وقبولها
عارية لا هبة فان عدم صلى جالسا ندبا يومئ ندبا ولا يتبرع بل ينضم فيقيم احد فخذه
على الاخرى وان صلى قائما لزمه ان يسجد بالارض **خلا فاه** ولا يعيد وان وجدها مصل
تربية عرفا ستره بنى والا ابتداء وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها فلو جهلت عتقتها
او وجوب ستره وقدره عليه اعادت وتصلى العرأة جماعة صفا واحدا او امامهم وسطا
وجوبا فيهن فان تقدمهم بطلت الا في ظلمة **ونجسه** او عميما **م** ومع ضيق **مكان**
يصلون جماعة ثوبين ويتباع النساء عن رجال ويصل كل نوع جانبا فان شق صلى الفاضل و
استدبر مفضول ثم عكس **ونجسه** ان لم يصف وقت **م** ومن اعاد سترته وصلى عريانا
لم تصح **ونجسه** مع قدرته على سترها **م** وتسن اعارتها اذا صلى وان صلح اماما
صلح بهم ندبا وان كان امثلا صلى فيها ثم بدلها لهم فصلوا بها واحدا بعد واحد الا مع ضيق
وقت فيصلي بها احدهم اماما اماما والباقيون عرأة ويقرب ان تشاحوا وتعين من عتقت
رثها فان اعادها لغير صالح جاز وحكمه كصاحبها فان كان ثم نسا فهن اولى فاذا صلن
فيها دفعت لهم فان كان ثم ميت صلى فيها حي ثم كفن وحرم انتظار ستره مع ضيق
وقت **ونجسه** لمسافر **فصل** كره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه
ولا يرد طرفه على الكتف الاخرى فان رد او ضم طرفه يبدل به لم يكره فان طرح على كتفيه
قيام غير ادخال كفيه فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه
قاله الشيخ وكراهة اشتمال السماء وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيرة وتغطية
وجهه وتلثم على فم وانف ولف كمره وتشميره بلا سب وكراهة ولو في غير صلاة
تلقته بكفار وحرمه الشيخ واصل في نحو ثوب وشدة ووسط بمنشبه شدة
زنار ولا بأس بما لا يشبه لرجل بل يستحب بنحو مند بل وكراهة لثني ولو في غير
صلاة **خلا فاه** ومشي بنعل واحدة او مختلفتين وسن كون نعل اصفر
وخف احمر او اسود وكراهة لبس معصفر في غير احرام ومزعفر واحمر مصوتا

ولا يطل على عورة
كناج المصباح

لا اسود ولو لجند وطيلسانا وهو المقور وجلدا مختلفا في نجاسته واقتراشه
لا الباسه دآبته وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة كما بين
ذلك وامرأة زيادة الي ذراع وحرمة كبيرة في غير حرب اسبال ثيابا خبيلا ولوعامة
وسراويل فان اسبل لحاجة كستر قبيل ولا خيلا ولا تدليس ايح كقصيرة اتخذت
من خشب ونحسن قطو كتر لراس اصابع او اكثر قليلا وتوسيعه وقصر كصها وتوسيعه
بلا انراط وكرة لهما ليس ما يصف البثرة ولها ما يصف الحجم **ونجته** فخر به ما يصف
البشرة مفردا كما مر وحرمة ليسهن عصب ايب كيارا يتشبهن برجال بل حرمة تشبه
انثى برجل كعكسه في لباس وغيره وكرة لرجل زيف عزيمت ولبس زيا الاعاجم كعمامة
صما ونعل صرامة لزنينة ولبس ما فيه شهرة ويدخل فيه خلاف معتاد وزيا بلد ولبس
ثوب مقلوب كفعل بعض السننفة فان قصد به اظهار فواضع حرم لانه ربا قال ابن
عقيل لا ينبغي الخروج من عادات الناس الا في الحرام وسنن فواضع في لباسه وبياضه
او نظافة نحو ثوب وبدن ومجلس وارتخاء ذواية خلفه وتخنيكها وكرة ترك وسخ
في بدن وثوب ولبس سراويل وخف وازار قايما لا اتعال ولا باس بلبس في طاهر
وحبرة وصوف وبر وشعر من طاهر وصلاة عليها كحصر ومعمول من نحو قطن ونعل
خشب وسنن لمن لبس ثوبا جديدا قول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة وتصدق بعنتيق نافع **فصل** وحرم على ذكر وانثى لبس
ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به وتصويره ولو بستر وسقف
وما يلب وهو كبيرة لا اقتراشه وجعله مخدا وكرة صلاة على مصور وسجودا شدا
ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة جرس وجنب بلا وضوء او لا تصيب
رفقه فيها جرس وان ازبل من صورة ما لا تبقى معه جباة كراس او لم يكن لها راس
فلا باس وجاز تصوير غير حيوان كشي وحرم على ذكر ولو كان نرا او صبيا او خنثى لا
انثى لبس ما كله او غاله حرير ظهورا ولو بطانة وتكة وشراية مفردة لا تبعا
واقتراشه لا تحت صغيف واستناد اليه وتوسدة وتعليقه وستر جدر به لغير
ضرورة غير الكعبة المشرفة وفاقا وكتابة مهر ومنسوج مشاقد حبر بر كهو
وليس منسوج بذهب او فضة لا مستجبل لونه ولم تحصل منه شئ ولا حبر بر ساوي
مانع معه ظهورا ولو كان اكثر وزنا ولا خرو هو ما سوى بابر يسس والحمل نحو قطن
وصوف ولا خالص لمرض او حكة ولو لم يؤثر في زوالها او قمل او حرب مباح ولو
في غير حالة قتال ولا الكل لحاجة وكدرع مموكة احتيج للباسه وما مر استعماله
من حرير ومذهب ومصور حرم بيعه وشجده وخطاطته وتعليقه واجرته والا

كأنه لا يلبس

لبس كيا بالمرأة وعلمه

اهل السنن في زينة العقد

كأنه اصب القصاب الى سورا

او غيرهما

بطلان عقد وكرة نظرملا بس حرير وآنبة نحو ذهب وفضة
ان رغبته في التزين بها والمفاخرة والتنعيم وبيع ما حبر بر كيس مصحف وازار وخطاطة
وهي حش جباب وفروش وعلم ثوب وهو طرازة ولبت جيب وهي الزيق والجيب
ما يخرج على نحو وطوق ورقاع ونحوه نحو فرا لا فوق اربع اصابع ولو لبس ثيابا لكل
ثوب قدر الجمل ولو جمع صار ثوبا لم يكره ولا اسراف في المباح مكرهه وقال الشيخ
الاسراف هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المهر **باب اجتناب الخجاسة**
بدن مصمل وثوبه وبقيتها وعدم حملها شرط للصلوة مع قدره حيث لم يعف عنها وهي كل
مستقدر يبيع صحتها حيث لا مرخص فتصح من حامل مستحرم حيوان طاهر ومن مشى
ثوبه ثوبا او حايطا نجسا لم يستعمل اليه او قاربها راكعا او ساجدا ولم يلاقها او سقطت
عليه فزال او ازالها سريعا و صلى على طاهر طهر منه متنجس ولو فخر كحركة او حيل تحت
قدمه بطرفه نجاسة غير متعلق بنجسه فان انجز كجبل بيده او وسطه مشدود بنجس
او سفينة صغيرة فيها نجاسة او حيوان نجس ككلب وبغل وحمار بنجر معه اذا مشى
لم تصح وان كان لا ينجز كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يقدر على جره اذا استعصى صحت
وتبطل بعجز عن ازالة ما سقطت عليه سريعا او جهل عينها او حكمها او نسيها وانها كانت
في الصلوة ثم علم **خلافا** او حمل قارورة او اجرة باطنها نجس او بيضنة مذرة او عنقود
حياته مستحيلة خمر وتصح بكراهة ان طين نجسة او بسط عليها او على حيوان نجس وحرير
ونجته او فراش غصب طاهرا صفيقا مباحا او غسل وجهه اجره وصلى عليه او على
بساط باطنه فقط نجس او علو مباح له سفله غصب لغيره او سرير تحت نجس وان خيط طوح
او جبر عظم نخيط او عظم نجس فصح لم يجب ازالته مع كونه ولا يتيمم له ان غطا
لحمه والا يتيمم وتصح امامته بمثله **ونجته** احتمال وبغيره صح يتيمم لنجاسة و
مع عدم ضرر يجب ازالته فلو مات اذن ازبل الامع مثله ولا يلزم شارب خمر في يومه
نجس بخلاف طفل وان اعيد نحو اذن وسنن من حيوان طاهر فتبت كما كان فطاه
كمن نحو آدمي وان لم يثبت **فصل** ولا تصح تعبدًا صلاة غير جنازة في مقبرة
قديمة او لا تقلبت او لا ولا يضر قبران ولو اكثر مدفون بهما ولا ما دفن بدارة ولو جولا
ولا في حمام وما يتبعه في بيع مما يغلق عليه بابه ولا في حش وهو محل قضاء حاجة
ما هو داخل بابه ولا اعطان ابل وهي ما تقير فيها وناوي اليها فلا يضر موضع ورودها
ومناخ علفها وموضع نزلها في سيرها ولا في مجررة وهي ما اعد لذبح فيه ولا مزبلة
وهي مرمى الزباله ولو طاهره ولا قارعة طريق وهي ماكثر سلوكه سواء كان فيه
سالك او لا ولا باس بطريق ابيات قليلة وبما على عن جادة مسافر بمنه وسيرة

ويصح اصحابه زوال
عظمت بعد حمل عريبي

في صلاة ركعتي فلا تصح بساباط حدث على طريق وتصح على سطح فهو لعدم ورود
في خلافا للفتوى والتعليق بان الهوى تابع للقرار بركة لا سيفينة ولا حلة وبين
على بركة ولو جهدا لها فلسطه وتصح على تلج اذا وجد حججه لا في غضب من ارض
وحيطان وغيره ولو جزا مشاعا او بسط عليه مباحا سواء غضب ذلك او ادعى
ملكه او اجارته ظاهرا او اخرج ساباطا لموضع لا يحل ويصح وضوء وصوم واذان
واخراج زكوة وعقود يمكن غضب وصلاة في بقعة ابنتها غضب ولو استند
او طوب بركة وديعة او غضب ولم يفعل وقت خالف سيد باقامة يمكن ومنفق
على اداء عبادة باكل حرام ونحو عيب وجمعة وجماعة وكهوف لضيق بطريق و
غضب بل وفي الكل مطلقا العذر **وتجبه** منه خوف خروج وقت وتكرار صلاة
البها بلا حابل ولو كوخة رجل ولو غيرت اما ان يفي غير غضب بما يزيل اسما جعل
تصام دار او مقبرة مسجد او صلى فيها صحت ومقبورة مسجد حدث بها لان حدثت
حواله وفي قبلة فكصلوة البها وعند ابن عقيل جدار المسجد حابل ولو وضع تبرق
مسجد معا لم يجز ولم يصح وقف وصلاة قاله في الهدي وتصح بطريق حدثت لمسجد
وتكرار بارض خفس وما نزل بها عذاب كبايل وديار ثمود ومسجد الضرار ومدبغة
ورحى وعليها بارض سبخة ومقصورة مسجد نخعي لا بناء دنيا وسلاطين ولا
تكرار سبع وكنايس ولو مع صور وليت ملكا لا احد فليس لهم منع من يعبد الله
الاتصا بخناهم عليه **فصل** يتاب على ما كرهه لا لذاته بل لعارض كما
يعد عبادة بها كرهه بخلاف ما كرهه لذاته كسواك صائم بعد الزوال ولا
ازا وقف على منتهها بحيث لم يبق وراءه شيء او خارجها وسجد فيها وتصح
ناقلة ومنذ ورق فيها وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها خلافا
له ما لم يسجد على منتهها ويسن نقله فيها والا فضل وجاهه اذا دخل ونحو
الغبر وجاهه ونقل سن جماعة خارجها بها افضل منه داخلها بدو بها اذا
تعلق بمكانها فنقل بسننه افضل منه بسجد ولو اخرج امر وسق تنقل في
الحج وهوها وقد سن ستة اذرع وشيء ويصح التوجه اليه ولو لم يكن في
العرض فيه كداخلها ولو نقص بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهو
دون انقائها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامحة بنينا صحت لهوا بها
ولا بأس بتغيير حجارتها ان احتاجت لمرمة لا الحجج الاسود في عدم

قيام غيره مقامه ولا يستقبل النسيك معه وكرة نقل حجارتها عند عمارتها الى غير هذا
وفي الفتوى لا يجوز ان نعلنا ابنتها زيادة على ما وجد من علوها وفي الفروع يتوجه
جواز البناء على قواعدا براهميم يحييا ادخال الحجر في البيت انتهى وقد فعل عبد الله بن الزبير
وروى السافعي وما لكره ليلا يصير البيت ملعبا للمواكب **باب استقبال القبلة**
في جميع الصلاة شرط لها مع قدرة لا مع عذر ولو نادى كركض وجر لوط عجزا عن الاستقبال
وصلى صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس عشر سنين بمكة وسبعة عشر شهرا بالمدينة
ثم امر بالتوجه للكعبة فلا تصح لقلادة بدون استقبال الا في نفل وصلاة مسافر
فقبلته جهة سيره ولو ما شيا سفر اماكنها ولو قصيرا لا مكر وهذا اوجز ولا ركب
لها سيفها وهو ركوب فلاة وقطعها على غير صواب ولا ركب محفة واسعة
ونحو سيفينة غير ملاح وان لم يعذر من عدل بام دابته او عدل الى غير هذا
عن جهة سيره مع علمه او عذره وطال تطلت ويعذر من قصير ويسجد له
وان وقف لتعب دابته او منتظر في فقه اوله يسير لسيره او لوى النزول
بيلا دخله او نزل في اسائها استقبال نازل لا ويتمها **ويجبه** وجوب نزول
راكب لا يتكلم من نحو سجود مستمرا مفرضا وان نذر صلاة على دابة جاز وصحت
عليها بشرط طهارة محل الركب وعدم ملاقاته لنجس كعمار ولا يضر وطأ اية
نجاسة بل وطأ ما يشي عن **ويجبه** غير طيبة وان ركب ما شى فنقل التمسك
ويجبه وفي فرض حيث جازم وتطبل بر كواب قاعد وقائم وعلى ما شى احرام
وكوع وسجود اليه ان امكن ويفعل ما سواه الى جهة سيره وكذا اركب
امكنه بلا مستيقه والافاني جهة سيره ويومي ويلزم قادرا جعل يسجد في
انقضا وطما نينته **فصل** وفرض من قرب من الكعبة او مسجد
صلى الله عليه وسلم اصابه العين بكل يد نه ولا يضر علوق ولا نزول او حائل عادت حيث امكن
يتعين بنظر او خبر ثقة عن يقين فانه بعد بجابل اصلي كجبل اجتهد الى عينها وفرض
من بعد وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبر عن يقين اصابته الجهة بالاجتهاد
ويصح عن ائمة عن ابي بصير فان امكنه ذلك جبر وكلف ولو انما عدل ظاهرا وباطنا عن
يقين كرايب القطب هنا والجم الغفري يصح الى كذا الزمة العمل برومي اشتبهت
سفر اجتهاد وطلبها بلاء لها وسن تعلمها مع ادلت وقت فان دخل وخطبت عليه
لزمه ويقدر غيره لضيق وامح الادلة النجى وابنتها القطب الجدي والفرقد ان

لا تصح بساباط حدث على طريق وتصح على سطح فهو لعدم ورود

في خلافا للفتوى والتعليق بان الهوى تابع للقرار بركة لا سيفينة ولا حلة وبين على بركة ولو جهدا لها فلسطه وتصح على تلج اذا وجد حججه لا في غضب من ارض وحيطان وغيره ولو جزا مشاعا او بسط عليه مباحا سواء غضب ذلك او ادعى ملكه او اجارته ظاهرا او اخرج ساباطا لموضع لا يحل ويصح وضوء وصوم واذان واخراج زكوة وعقود يمكن غضب وصلاة في بقعة ابنتها غضب ولو استند او طوب بركة وديعة او غضب ولم يفعل وقت خالف سيد باقامة يمكن ومنفق على اداء عبادة باكل حرام ونحو عيب وجمعة وجماعة وكهوف لضيق بطريق وغضب بل وفي الكل مطلقا العذر

اتصا بخناهم عليه يتاب على ما كرهه لا لذاته بل لعارض كما يعد عبادة بها كرهه بخلاف ما كرهه لذاته كسواك صائم بعد الزوال ولا اذا وقف على منتهها بحيث لم يبق وراءه شيء او خارجها وسجد فيها وتصح ناقلة ومنذ ورق فيها وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها خلافا له ما لم يسجد على منتهها ويسن نقله فيها والا فضل وجاهه اذا دخل ونحو الغبر وجاهه ونقل سن جماعة خارجها بها افضل منه داخلها بدو بها اذا تعلق بمكانها فنقل بسننه افضل منه بسجد ولو اخرج امر وسق تنقل في الحج وهوها وقد سن ستة اذرع وشيء ويصح التوجه اليه ولو لم يكن في العرض فيه كداخلها ولو نقص بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهو دون انقائها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامحة بنينا صحت لهوا بها ولا بأس بتغيير حجارتها ان احتاجت لمرمة لا الحجج الاسود في عدم

لا تصح بساباط حدث على طريق وتصح على سطح فهو لعدم ورود في خلافا للفتوى والتعليق بان الهوى تابع للقرار بركة لا سيفينة ولا حلة وبين على بركة ولو جهدا لها فلسطه وتصح على تلج اذا وجد حججه لا في غضب من ارض وحيطان وغيره ولو جزا مشاعا او بسط عليه مباحا سواء غضب ذلك او ادعى ملكه او اجارته ظاهرا او اخرج ساباطا لموضع لا يحل ويصح وضوء وصوم واذان واخراج زكوة وعقود يمكن غضب وصلاة في بقعة ابنتها غضب ولو استند او طوب بركة وديعة او غضب ولم يفعل وقت خالف سيد باقامة يمكن ومنفق على اداء عبادة باكل حرام ونحو عيب وجمعة وجماعة وكهوف لضيق بطريق وغضب بل وفي الكل مطلقا العذر

اتصا بخناهم عليه يتاب على ما كرهه لا لذاته بل لعارض كما يعد عبادة بها كرهه بخلاف ما كرهه لذاته كسواك صائم بعد الزوال ولا اذا وقف على منتهها بحيث لم يبق وراءه شيء او خارجها وسجد فيها وتصح ناقلة ومنذ ورق فيها وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها خلافا له ما لم يسجد على منتهها ويسن نقله فيها والا فضل وجاهه اذا دخل ونحو الغبر وجاهه ونقل سن جماعة خارجها بها افضل منه داخلها بدو بها اذا تعلق بمكانها فنقل بسننه افضل منه بسجد ولو اخرج امر وسق تنقل في الحج وهوها وقد سن ستة اذرع وشيء ويصح التوجه اليه ولو لم يكن في العرض فيه كداخلها ولو نقص بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهو دون انقائها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامحة بنينا صحت لهوا بها ولا بأس بتغيير حجارتها ان احتاجت لمرمة لا الحجج الاسود في عدم

لا تصح بساباط حدث على طريق وتصح على سطح فهو لعدم ورود في خلافا للفتوى والتعليق بان الهوى تابع للقرار بركة لا سيفينة ولا حلة وبين على بركة ولو جهدا لها فلسطه وتصح على تلج اذا وجد حججه لا في غضب من ارض وحيطان وغيره ولو جزا مشاعا او بسط عليه مباحا سواء غضب ذلك او ادعى ملكه او اجارته ظاهرا او اخرج ساباطا لموضع لا يحل ويصح وضوء وصوم واذان واخراج زكوة وعقود يمكن غضب وصلاة في بقعة ابنتها غضب ولو استند او طوب بركة وديعة او غضب ولم يفعل وقت خالف سيد باقامة يمكن ومنفق على اداء عبادة باكل حرام ونحو عيب وجمعة وجماعة وكهوف لضيق بطريق وغضب بل وفي الكل مطلقا العذر

فالقبط نجوم حفي حوله انجم دائرة كراستة رحي او كسمة في احد طرفيها احد الفرقدين
وفي الاخر على الجدي والقطب وسط الفراشه لا يبرح مكانه دائما ينظره حديد بصري غير
ليا لي قمر ويستدل عليه بجدي وفوقه فان بينهما ما عليه تدويرات نفس فيكون واضحا
ظهور فصل بشام وما حاذها من عراق وحران وسائر الجزيرة لكن يخوف بعراق قليلا لمغرب
وكما قرب من مشرق العراق في دمشق وما قارها يخوف قليلا لمشرق وكما قرب
من مغرب العراق في دمشق ان قبله مضمحل الشمس بشتاء ويحيى قبله مما يلي
جانبا لايسر ويحيى على عاتق الايسر والمشرق خلف اذن اليمنى واذا جعل الشام على
القطب بين اذن اليسرى ونقرة القفي فقد استقبل ما بين الركن الشمالي والميزاب
قال الشيخ ومطلع شمائل قبله للشام ومنها الشمس والقمر وما زلها وما يقرب
بها ويقربها كلها تطلع من مشرقا على يسرة مفضل بشام وتغيب بمغرب عن يمينه
والهلال عن يمينه عند غروب الشمس وفي ثامن ليلة عند غروب شمس على قبلته وفي عاشرة
على تحت قبلته بعد مغيب شمس وفي ثنين وعشرين على سمتها وقت طلوع فجر
ومغرب الرياح ويعسر استدل لالها بصحرائها وبين جبال وبنيات تدور فتختلف
وتبطل واصولها اربع الجنوب يصب بقبله شام من مطلع شمائل مطلع شمس بشتاء
وبعراق لبطن كنف مفضل شام مارة ليمينه والشمال مقابلتها لصب من قبله مغرب شمس
بصيف والصب والقبول من يسرة مفضل بشام لان من مطلع شمس صيفا لمطلع
عيقوق وبغراق خلف اذن اليسرى مارة ليمينه والدبور مقابلتها لاتها لصب من
قبله ومغرب وبالعراق مستقبله سطر وجه المصلي الايمن ومنها الجبال الكبار
فكلها معتدة عن يمينه مفضل ليسرته ودلائلها قوتية لكن تضعف من حيث اشتباه على
مفضل هل جعل معتدتها خلف او قد امه اذ لم يعرف وجه الجبل فانه وجوهها للقبلة كذا
في خلاصة ومنها الانهار والكبار كدجلة والفرات والنهروان وغيرها فبحر يمين يمينه
مفضل ليسرته الانهار اجراسان وهو القلوب ونهر العاصي بالشام فيجريان من يسرته
ليمنته **فصل** ولا يبيع جهته مجتهدا خالفه ولا يقدي به الا ان اتفقا على
جهة ولا يضر اعرف واحد عينا واخر سما لان اتفقا فبان لان شك وطه لاهما
الخطا اعرف واتم ويتبع مقلده وبنوي موافق منهما المفارقة وكذا امام بقي منون
ويستبع وجوبا جاهل واعنى لا يئكده اجتهاد الاوقاف
عنده ويجوز مع تشا وعندك كعاجي في الفتيا
ومن قلدا اثنين لم يرجعه برجع احدهما

والاصلي

على بصير حضرا فخطا او اعمى مطلقا بلا دليل اعاد او بدليل كالمس محراب وباب
لان ان اصاب فان لم يظهر لمجتهد او لم يجد اعنى او جاهل او محبوس من يقره
او اخطا مجتهد او قلدا فخطا مقلده سفر فلا اعادة فتجب تحريم لكل صلاة
ثمة في فنيا فان تغير ولو فيها عمل ثلث وبنى وان ظن الخطا فقط بطلت ومن
فيها خطا يقينا لا ظنا لزم بطله **وتجده** ويستاه نف **باب** **النية**
يقفها العزم على فعل الشيء ويزاد في حد عبادته تقرنا الى الله وهي شرط لاركن
داخلها ولا يشقط بحال كالسلام وعقل وتيميز ودخول وقت وشروط صحتها
لام وعقل وتيميز وعلم صنوي ومحلها القلب ومنها اول عبادته او قبيله يسير
في صوم ولا يمنع صحتها بعد اتيان بها مغترة قصد تعليمها او خلاصه من خصم
دما ن شهور وينقص اجر كنية هضم طعام مع صوم ورؤية بلاد او متجمع حج
بترد ونظافة مع وضوء وان تحصت لذا لك فعبادة باطلة كقصد رياء وياتر
ان رجب ان شارك الربا العمل من اصله فالنصوص الصحيحة بطلانه وان كان
عمل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الربا ودفعه لم يبطل بخلاف وان استرسل
في خلاف ربح احد ان عمله لا يبطل بذلك وذكر غيره لا ان في مشوج برياء
اغلب فصد الطاعة وعكسه باء ثم فان تشا والباعثان فلا له ولا عليه
تترك عبادته خوف ربا ونحو الثواب لمن تلا بلا نية والافضل قرنها
قل عبادته فمنا بتكبير فان تقدمته بيسير بعد دخول وقت اداء ولا نية
تت ما لم يفسحها او يرتد ويجب استحباب حلها الاخر عبادته فبطل
يسخ في صلاة وتردد فيه وعزم عليه ولو معلقا **وتجده** وكذا وضوء
تسلكه هل نوى او كبر او عين فعل مع شكه عملا لقراءة وركوع ثم ذكر
ضما او نفلا ولم يعمل التمر قرضا والا فنغلا لا يعزم على حضور الكلام
ها او حدث او نية قطع قراءة وشروط مع نية صلاة تعيين معينة
نحو ظهرا وعصرا ونذرا وكفاية او راتبة او نحو وتر وكسوف والا اجرات
نية صلاة لا نية قضا في فائتة واداء في حاضرة وفرضية في فرض ولا اضافة
عمل لله في فعل عبادته بل تستحب ولا عدد ركعات او نية استقبال وجه
ضاهية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لان علم لتلا عبه وان احرم
وضوء في وقته المتسع له ثم قلبه نغلا صح **وتجده** ولو بوقت نفي **باب** **النية**
صحيح كمنفرد يريد جماعة بل هو افضل وكرا بدونه وان انشغل لفرض

وقد المبع
عزم منو

اولو

آخر بطل فرضه وصار نفلا ان استمر ولم يبين الثاني من اوله بتكبيره احرام
فان كواه صح ولو ظن ظهر افايتة نقضاها ثم بان عدمه لم يجره عن حرام
ومن اتى بمفسد فرض فقط جهلا اكثر ستر احد عانتين وقيام مع قدره
صلاة بكعبة وشرب بسير وايتمام بصبي ومتنقل انقلب نفلا **وتجده**
ولو مع صنيف وقت **م** وينقلب نفلا ما بان عن مة كفايتة لم تكن اول يوم
وقته وان علم لم تتعقد **فصل** يشترط لجماعة تيرة كل حال
وان نفلا ما اول صلاة غير ما ياتي فينوي امام امامة او انه مقتدي به ومما
ايتمها وانة معتد فان اعتقد كل انه امام الاخر او موم او نوي الايتمام
الامامة بمن لا يصرح ان يومه كاي بقاركا وامرأة برجل او ايتمها باحد امام
لا يعينه او يها او موم او منفردا او شكا في كونه اماما او موم او عييت
او موم او ما وان كان غير واجب فاخطا او نوبها شاكا حضور موم لم تصح
رفعته من ركوعه ان دخل ثم انصرف ومن نوي امامة او ايتمها ما في انشاء لم يصح
ولو امامة نقل **خلافا له** الا اذا الحرم اماما لغبية امام الحي ثم حضر وبنى عليه
الاول فيصير الامام موم او موم او اذا ام مقيم مثله اذا سلم امام مسافر او مسير
مثله في قضا ما فاتها في غير جمعة **وتجده** وفيها لا تبطل جهلا او استخلف
امام لم يحد مرض او خوف او عسر عن قول واجب فيصير الامام موم اماما او يني
ترتيب الاول لكن بيندي الفلحة مسبق يستمر ما قراه مستخلفه ثم يجهر بيا
ويستخلف ما يسلم بهم فان لم يفعل فلهم سلام وانتظار ولا استخلاف بعد بطل
وصح لعذر يسب ترك جماعة ان ينفرد ببيته ان ينفرد ببيته امام وكذا امام موم
فان لم يتم بتر افراده عن امامه بنوع تعجيل لم تصح فان زال عنده في صلاة فله دخول
امامه ويقرا موم فارق في قيام او يكمل وبعد ها يركع في الحال وان ظن في ص
ستر ان امامه قرا لم يقرا وفي ثابته جمعة يتم جمعة **فصل** ولو نقص
العدد اذ كانت لم ينقص حكما وان لا يصح دخول مسبق بعد لا وتبطل صلاة
ما موم يبطل ان صلاة امامه لا مطلقا لها ياتي في سهو وخوف لا عكسه وينتهي منها
بنيته ومن خرج من صلاة يظن انه احدث تبطل كرا عيبة ظنها فجر او
فصل **م** في سئل احمد عن امام صلى العصر فظن انها الظهر فطول القراء
ذكر فقال يعيد ويعيدون **باب** **صفة الصلاة**

ولا يكره ان يقرأ
في غير وقتها

الحكم كيندم

س خروج اليها بسكينة ووقار وخضوع مقاربا بين خطاه لتكثر
حسانته قابلا اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا
فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاة مرضاك
فاسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي الله لا يغفر الذنوب الا انت
وان يقول اذا خرج من بينته ولو لغر صلاة بس **م** الله امنت بالله اعنت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وما دعى به ممتا ورد فحسن وفي دخول
مسجد بس **م** الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وفي خروج الا الله يقول ابواب فضلك اللهم اني اعوذ بك
من البليس وجنوده وارة اسراع مشي الخوف فوت جماعة قال احمد ان طمع في ادراك
تكبيرة اولى فلا باس ما لم تكن عجلة تقزع واذا دخل المسجد اشتغل بنحو ذكر او سكت
وكره خوضه بامر دنيا وفرجة اصابع فها دم كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر
له ما لم يؤذ او يحدث وسن قيام امام فموم لصلاة اذا قال مقيم قد قامت الصلاة
ان راى الامام والا فعند رؤيته **وتجده** هذا في من يمكنه رؤية امام ثم يسوي امام
الصغوف ند باب منكب وكعب فيلتفت يمينه شمالا قائلا اعتد لوا وسوق واصفوكم
او استروا وحكم الله وسن تكبير صف اول فاول فيكبره تركه لقادر ومراصة وبينه
طلقا واول لرجال لا نساء وصبيان افضل والاول ما يقطعه المنبر وفي الفروع عظم
كلامهم ان يعبد عن يمين افضل ما تريب عن يسار وانه يحافظ على الاول وان فاته
ركعة لا جماعة وما تريب من امام فافضل وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
عكس صفوف نساء فيسن تاخيرهن وتكبره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي والا
فالا وليس بين اقامة وتكبير دعاء مسنون وان دعا فلا باس فعله احمد **فصل**
ثم يقول قايها مع قدره فرض الله الكبر لا يجز به غيره مرتبا متواليا **وتجده** ولو حكما
فان اتى به او ابتداءه او اتمه غير قايه صحت نفلا ان اتسع وقت وان زاد بعد الكبر كثيرا
او اعظم واجل ونحوه كره وتنعقد ان مد اللام لا ههه الله الكبر او قال اكبار او الاكبر
وحذف مد لام اولى لانه يكره تقطيعه ويلزم جهل تكبيره الحرام نعلها فان عجز
او ضاق وقت كبر بلغته فان عرف لغات فيها افضل كبره فيقدم سر ياتي ففارسى والا
خير كبري وهندي وكذا كل ذكر واجب كتعبد وتسيب وتشهد وان علم البعض
تقويه وان ترجم عن مستحب بطلت **وتجده** اخمال حتى يرايد عن مرة في واجب
فموم بخرس ونحوه بقلبه ولا يجر كلسانه ولو امكنه وكذا حكم نحو قرأة وتسيب وسن
جهر امام بتكبيره وتسيب وتسليمه اولى وقراءة في جهوية بحيث يسمع من خلفه وادناه

في خروج
الاول
من
الركعة
فان
فاته

سما غيرة **وتجده** لا يضر قصد جهر بواجب لتبليغ اذ الجهر ليس بواجب و
انه يضر ان قصد بالواجب التبليغ وهو التبليغ كمد لعاطس او قراءة وكراهة جهر
ماء موم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسحق والا سن اسرار قال الشيخ اذا كان
الامام يبلغ قصوته المامومين لم يستحب لاحد منهم التبليغ بالتفات المسلمين و
جهر كل مصل في ركن وواجب فرض بقدر ما يسمع نفسه ومع مانع يحصل سماع
مع عدمه وسن رفع يديه اشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه او احديهما عجم
ابتداء تكبير مكشوفتين هنا وفي دعاء مبسوطي الاصابع مضمون متينها مستقبلا
بيطونها القبلة الى حد ومنكبيه بزوسهما ان لم يكن عند ونهيه معه ويسقط
استجاب رفعها بفراغ تكبير ومن رفع اتم صلاة من لم يرفع ثم تحطها بلا ذكر
ثم يضع كف يمينه على كوع يسري ويجعلها تحت سرة ومعناه ذل بين يدي عز وجله
على صدره وسن نظره لموضع سجدة الا في نحو صلاة خوف **فصل** ثم يستغفر
ندبا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **وتجده**
وفي الاستفتاح او اذ رانبة ونفل كله ثم يستعيد فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وكيف ما نعوذ مما ورد في حق من يقرأ اليسلة ندبا وليست من الفاتحة بل هي آية فاصلة
بين كل سورتين سوى براءة فيكرة ابتداءها بها ولا يسن جهرها موم ويسقط اول
بشروع ثابان ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدا فان تركه واحدة او ترتيبها او
قطعها غير موم بسكوت طويل او ذكر او دعا او قرآن كثير لزمه استينافها ان تعد بخلاف
نحو سهو ونوم وكان غير مشروع ولا ينقل بنية قطعها ولو سكت بيبرا ولا ان غلط
تخرج والتم وسن قرأتها مرتلة معربة بقف عند كل آية ولو تعلقت بها بعدها وبين
حروف عد ولين مالم يؤد لتطيط وهي اعظم سورة في القرآن واعظم آية فيه آية الكرسي
وكره الافراط بتشديد ومد قوله مع امامه اياك تعبد واياك نستعين ونحوه فاذا فرغ
قال امين بقصر ومد اولى بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة وحرف
وبطلت ان شدد ميمها بجهرها امام وموم معا ومنفرد فيما يجهر فيه فان تركه امام
او اسر الاق به موم جهر او سن سكوت امام بعدها بقراءة ماء موم لا قول الامين
رب العالمين ويلزم جاهلا تعلم الفاتحة فان ضاق وقت لزمه قراءة قدرها حروف وآيات
فان لم يعرف الآيات منها كرها بقدرها ولا يجزئ آية من غيرها بخلاف بعض آية فان لم
تحسن قراها لم ترجمته اذ لا تستسى قرانا فلا تقوم على جنب ولا يجنبها من حلف لا يقرأ و
تحسن لحاجة تعهده ولزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله الاكبر فان عرفه

كره

كرهه بقدره **وتجده** جواز ترجمة هنام والا وقف بقدر قراءة كآخره ولا
يلزم بصلادة خلف قاري ويسن ومن صلى وتلقف القراءة من غير صحته ثم يقرأ بمسلا
سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في جهر وقصارع في مغرب وفي الباقي من اوسطه
ولا يكسر لعنه كمن وسفر باقصر من ذلك والا كرهه بقصارع في جهر لا بطواله في مغرب
واولده في آخر طواله الى غير وواسطه منها للضحى وقصارع منها لا حرم ولا بعقد بالسورة
قبل الفاتحة ويجوز آية الا ان احد اسنحت ان تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فان قرا
من اثناء سورة فلا بأس ان يبسمل نصا وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به عهد الا السن
والآيات ويكسر بكل القرآن في فرض او بالفاتحة فقط لا تكرار سورة او تفريقها في ركعتين
ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض ولا قراءة او آخر السور وواسطها او ملة زفة سورة مع
اعتقاد جواز غيرها وقال الشيخ ترتيب الآيات واجب لانه ترتيبها بالنص اجماعا
وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قوله جهرها العلماء منهم المالكية والشافعية و
لما اتفقوا على المصحف من عثمان صار هذا سنة الخلفاء الراشدين وقد دل الحديث ان
لهم سنة يجب اتباعها ولا يصح بقرأة تخرج عن مصحف عثمان وتخرج لعدم توازنه ونسخها وافق
المصحف وان لم يكن من العشرة نصا وكراهة حمزة والكسائي لا غيرهما من العشرة والادغام
الكثير في غير وانما كراهة حمزة للادغام الشديدا فيبعض اسقاط حرف بعشر حركات و
ختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية ابي بكر بن عياش وما كره
احب الي احمد من ملك وقال ابن الجوزي كان احمد لا يدغم شيئا في القرآن الا اتخذتم ويايه
ويهدم امتو سطا وسن جهر امام بقراءة في صبح وجمعة وعيد وكسوف واشتسقاء
وتراويح ووتر بعدها واولي مغرب وعشاء وسر فيما عدا ذلك وكراهة موم وكل مصل
نهارا في نقل وتخير منفرد وقائم لقضا ما فاتة وسن في قضا صلاة جهر نهارا مطلقا
وتجهر بها ليلا في جماعة وفي نفل براعي المصلحة قال ابن نصر الله ولا يظهر ان النهار هنا
من طلوع شمس **فصل** ثم يركع مكبرا ارفع يديه مع ابتداء آية فيضع يديه
مفوجتي الاصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجهر راسه حيا له ونجاني مرفقه
عن جنبه والجزء بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بكفيه نصا لانه لا يخرج عن حد
قيام تركوع الآيه او قدره من غير وسط ومن قاعد مقابلة وجهه ما امام ركبتيه من
الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال وينوي احد لا يمكنه ومن اغنى لتا اول شيء
ولم يخطر ركوع بيا له لم يجز و لو سقط لعلة قبل رفعه مند عاد ان زالت لا بعد سجود
فان عاد منه عالما بطلت صلاة ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو اذني الكمال

هذا هو الوجه في قوله جهرها
والله اعلم بالصواب

ويجوز هذا في قراءة سورة الكهف ان يقرأ بها بالسر
وهذا هو الوجه في قوله جهرها

والله اعلم بالصواب
وهذا هو الوجه في قوله جهرها

والله اعلم بالصواب
وهذا هو الوجه في قوله جهرها

واعلانه لامام عشره لمنفرد العرف وكذا سبحان ربي الاعلى في سجود والكمال في
رب اغفر لي بين السجود ثلث في غير صلاة كسوف في الكل وتكره قراءة
فيه وفي سجود ثم يرفع راسه مع يديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده
ومعناه اجاب مرتبا وحويا ثم ان شاء وضع بين يديه على شئ له او ارسلها
فما اذا قام قال ربنا لك الحمد وبو افضل مع تركها فالا فضل اللهم ربنا لك الحمد
ثم يركع يديه غير مأموم ندبا بعد رفع كل السماء وكل الارض وكل ما يشئت من شئ
بعد وان شاء زاد اهل السماء والمجد الحق ما قال العبد وكذا لك عبد
لا مانع لها اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح او غير مما
رد وما مؤوم محمد فقط حال رفعه وان عطس اذن حمد لها جميعا لم يجز نصا
ولا تبطل به ومثله لشروع فاتحة ثم يخرج مكبرا او يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفذه ويكون على اطراف اصابعه ويسبح والسجود بالمصلي على هذه
الاعضاء فرض لقادر **وتحذره** في ان واحدا لا مبسا شرفها له بشئ منها وكرة تركه
بلا عذر نحو حر سوي ركبتيه فيلزمه كشفها فلو سجد على متصل به غير اعضاء
سجود كسوى عما منه وكمه وذبله صحت ونجزه بعض كل عضو ولو ظهر كف
وقدمه ان كان بعضها فوق بعض ومن عجز جبهته لم يلزمه بغيرها تبعا لها
ويومئ ما يمكنه وسن ان يجافي عنده عن جنبيه وبطنه عن خذيه وهما
عن سابقه ما لم يوجز فيهم ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابه
وله ان يعتمد برقبته على خذيه ان طال ويفرق ركبتيه واصابع رجليه لان
تعذر بنحو خفي ويوجهها لقبلة وان علاموضع راسه على قدميه فلم تستعمل
اسافله بلا حاجة فلا بأس بيسيرة وكرة كثيرة ولا يجزي ان يخرج عن صفة
سجود **نص** ثم يرفع راسه مكبرا او يجلس مفترشا على يسراه وينصب
يمناه ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على خذيه مضمومتي الاصابه
ثم يقول رب اغفر لي ثم يسجد كالاولى ثم يرفع مكبرا قائما على صدره وقدميه
معتدا على ركبتيه فان شق فبا الارض وكذا ذن تقديم احدي رجليه ولا
تسن جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة كجلوس بين سجدتين ثم ياتي
بركعة كالاولى الا في تجديد نية ونجاسة واستفتاح وتعود ان تعود في الاول
ثم بعد فراغها يجلس مفترشا ويضع يديه على خذيه ويتبسط من يمينه حتى ينظر
ويحلق ابهاما بوسطى بان يجمع بين اصابعها ويبسط اصابع يسراه مضمومة لقبلة ثم

يتشهد

ان قال وقول
هذا النبي
صل عليه
وطلب له من الصلاة
والا ابراهيم
داخل معهم ولا
ان الصلاة الواجبة
لالا ابراهيم
الذي صلى الله عليه
لم معهم
الصلاة الواجبة
له وهو فطلب
من الصلاة
العظم الذي
صلا ابراهيم
وتطهر

فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وبآي تشهد تشهد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم
جاز وذكر جماعة ولا بأس بزيادة وحده لا شريك له والاولى تخفيف وعدم زيادة
عليه ويشير بسبابه يميني لا غيرها ولو عدت من غير تحريك في تشهد لا ودعا له ولو في
غير صلاة عند ذكر الله تعالى ثم ينهض في مغرب وربع عتبة مكبرا ولا يرفع يديه
يصلي الباقي كذلك الا الله يسر ولا يزيد على الفاتحة فان زاد لم يكره ثم يجلس متورا
اليتب به على الارض ثم يتشهد التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابراهيم انك حميد مجيد او كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وكما باركت على ابراهيم
وال ابراهيم وال اولاد ابي و **وتحذره** لانه اقرب اشعار ابنته صلوة الال بالال وال
فيجوز افضل والبه اتباعه على دينه ولا يجزي ابدال آل باهل ويجوز صلاة على غيره
صلى الله عليه وسلم منفردا نصا ونسخت صلاة عليه صلى الله عليه وسلم في غير صلاة بناء كدو
نشأ كذ عند ذكره وبوم جمعة وليلتها **فرض** وقع خلف كبير في جواز الدعاء بالرحمة
واختار السيوطي من الشافعية الجواز تبعا للصلاة والسلام الا انفراد كقال النبي
رحمه الله وهو حسن لانه خلاف الادب وغير الماء موربه عند ذكره ثم يقول ندبا
اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه العجا والمعات ومن فتنة المسيح
الديجال اللهم اني اعوذ بك من الماتم والمغرم ولا بأس ان دعائها ورد في كتاب اوست
او عن صحابة او سلف او بامر اخره ولو لم ينسبه ما ورد كدعاء برزق حلال ورحمة وعصمة
ما نوا حش او عوذ نفسه بقران نحو حتى اولدغنه عقرب فقال لبيك الله او لخص
معين **وتحذره** او عليه حيث جازم بغير كاف خطاب وينبطل به في غير الله ورسوله محمد
وبدعاء بامر دنيا كارتقني جارية حسنا وحلة خضراء وداية هلاجة فلا بأس ما لم يشفق على
ما مؤوم او تخف سهوا وكذا دعاء في ركوع وسجود وقنوت **نص** ثم يلتفت ندبا
على يمينه وعن يساره اكثر ثلثا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يركع بالوجوب
فان تكرر او نكسه او قال عليك يا سقا طيب لم يجز وكذا انكسبه في تشهد وكما يجزي
في غير خنزة ان لم يقل ورحمة الله والاولى ان لا يزيد وركعة تسن حذف سلام وهو ان
يطوله ولا يمتد في الصلاة وعلى الناس وجزمه بان يقف على آخر كل تسليمة وينبته به
الخروج من الصلاة فان نوى على حفظة وامام وما مؤوم جاز وان شئ كرجل فيما مر

والا ابراهيم
داخل معهم ولا
ان الصلاة الواجبة
لالا ابراهيم
الذي صلى الله عليه
لم معهم
الصلاة الواجبة
له وهو فطلب
من الصلاة
العظم الذي
صلا ابراهيم
وتطهر
ان قال وقول
هذا النبي
صل عليه
وطلب له من الصلاة
والا ابراهيم
داخل معهم ولا
ان الصلاة الواجبة
لالا ابراهيم
الذي صلى الله عليه
لم معهم
الصلاة الواجبة
له وهو فطلب
من الصلاة
العظم الذي
صلا ابراهيم
وتطهر
ان قال وقول
هذا النبي
صل عليه
وطلب له من الصلاة
والا ابراهيم
داخل معهم ولا
ان الصلاة الواجبة
لالا ابراهيم
الذي صلى الله عليه
لم معهم
الصلاة الواجبة
له وهو فطلب
من الصلاة
العظم الذي
صلا ابراهيم
وتطهر

ان قال وقول
هذا النبي
صل عليه
وطلب له من الصلاة
والا ابراهيم
داخل معهم ولا
ان الصلاة الواجبة
لالا ابراهيم
الذي صلى الله عليه
لم معهم
الصلاة الواجبة
له وهو فطلب
من الصلاة
العظم الذي
صلا ابراهيم
وتطهر

حتى في رفع يديه لكن تجمع نفسها في ركوع وسجود فلا تتخاف في وتجلس مسدلة رجليها
عزيمتها وهو افضل او متربعة ونسب بقراءة وجوب ان سمعها اجنبي واذا فلا لباس
بجهرها وخشي كائني ثم يسكن بعد تسليمه ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كراه الكافرين اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الحد وثلاثا
وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكرم من ان يدعى في العرش فلا باس ويفزع من عدد الكل معا ويعتق
والاستغفار بيده وتقام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير قال الشيخ ويستحب الجهر بذلك وبعد كل من صوم وغرب وهو ثابن رجليه
قبل ان يتكلم عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير اللهم اجر من النار سبع مرات وبعد كل صلاة آية الكرسي والاخلص
والمعوذتين ويدعو بعد كل مكتوبة سيما في عصر لحضور الصلاة فيكفها بيدها سيما الامام
ولا يكره ان يخص نفسه بدعاء نضرا ان لم يؤمن مانوم والا فيعنه والاخانه كدعاء قنوت
ويستحب ان يخففه ويسد با بالحمد لله والثناء عليه ويختم به كالصلاة عليه صلى الله عليه
اوله واخره ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه وكرة رفع صوت به في صلاة وغيرها
لغير حاج وكفام مستقبل قبله بل يستقبلها مؤمنا ويلج رافع يديه الى صدره مستطيرتين
ويبعوا بدعاء معلود ويحسب التجمع وبتاء ذب وحشوع وعزم ورجبة وحضور
قلب ورجاء وشرط اخلاص واجتناب حوام وينتظر الاجابة ولا يجعل فيقول دعوت
فلم يستجب لي **نضال** يكره في صلاة النفاق بلا حاجة لخوف ونحوه ولا
تبطل ولو التفت بصدقه وجهه وتبطل ان اسند ارجله او اسند برها لا في الكعبة
او شدة خوف او اذا تغير اجتهاده ورفع بصره كحال تجش ظاهم ولو في غير جليل
خلا فاه وتغيبه بلا حاجة لخوف نظيرة وحمل مشغل وانفراش ذراعيه سا
جدا واقعا وانه بان بغيره قدميه ويجلس على عقبيه او بينهما ناصبا قدميه وعقب
مستحبة وعقد شعره كقنوت وجمعه بيده اذا سجد ونسب ركب ولو قبل دخول
اصابع وتعيكها وتبطل ان كثرت لكونها الباعرفا وتخصر وتمطوا اخراج لسان
وفتح فم ووضع شيء فيه لا في يده واستقبال صورة وسجود عليها ووجه آدمي وكافر
ومتحدث ونائم وما يلعبه ونار مطلقا وبين يديه فحاسة وتعليق كتابه بشي
في قبلته وصلاته مكتوبا واعتماده على بيده جالسا وحمل فضا وثوب فيه صورة

وتحريم المراد بلا لبس والاحرام وخصه جهته بما سجد عليه لانه من
شعائر الروافض وصح ان يسجد وتكرار الفلحة واقتضاه عليها وحده اذا
عطش ووجد ما يشربه واسترجاعه اذا وجد ما يغنيه ولا مام تراه في مخالفة
عرف بلية واستناد بلا حاجة فان سقط لوازيل لم تصح وايتداؤها
فيما يمنع عنها الحرج وبرد وجوع وعطش مفرد او حافنا او حافنا
او مع ربح محتسنة او تابتعا لطعام ونحوه مالم يصفق وقت تحجب
وحرم اذن اشتغال بغيرها ومن صلى على وجه مكروه سنن اعادتها
على وجه غير مكروه مادام بقاء وقت لان الاعادة مشروعة لخلل في
الاولى وسنن تفرقتة ومر او حته بين قدميه لا كثيرا وصلاته عليه
صل الله عليه وسلم عند قرآته ذكره في نفل **وتحريم** في فرض تباح
وكظم عند غلبة تشاوب والا وضع يده على فيه ورد ما بين يديه ولو غير
آدمي مالم يغلبه او يكن محتاجا او نكحة والحن بها الموقوف ساير الحرم **وتحريم**
في زمن حاج فان ابي دقعه وتنقص صلته ان لم يرد مع قدره فان اصبر
فله قناله ولو مشى يرفع يديه ولا يضمنه ولا يكره ان خاف فسادها
ويحرم ويضمنه اذن وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه لمرور له عداي
وتسبيح باصا بعد تكبير عيد وقرآته بصحيفة وسؤال عداية رحمة وتعود
عند آية عذاب وقول سبحانك قبل اذ انزل اليك ذلك بقا رعلي ان يحيي الموتى
ورد سلام اشارة وتتل حية وعقرب وقملة ويباح دفنها بسجد ولبس
ثوب وعمامة واشارة بغير يده مالم يبطل وفتح على امامه اذا اراد تحليه
او غلط في تحجب بفلحة كنيان سجدة وكرة **وتحريم** اقتضاه على غير امامه
واذا نابه شيء كاستنيد ان عليه او سهوا امامه سجد رجل ولا تبطل ان كثرت
وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر اخرى وتبطل به ان كثرت وكرة تحلية
وصغير وتصفيقه ونسبها لا بقراءة وتكبير وتخليل ونحوه
بصاق او مخاط او فحامة اذاله في ثوبه ويباح بغير مسجد عن يساره وتحت
قدمه وفي ثوب اولى ويكره بيته وامامه ولزم حتى غير باصق اذ الله من
من مسجد والبصاق فيه خطيئة فيما ثم وكفار نهدا دفنها قال بعضهم فان



Handwritten marginal note in the top left corner.

Handwritten marginal note on the left side of the page.

Copyright watermark: Copyrighted material. King Fahd University

باب سجود السهو سببه زيادة او نقصا او خطأ

شك في الجملة لا اذا الترتي صار كوشوا فيطره وكذا في وضوء وغسل وازالة نجاسة وهو مشروع بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو وكذا صلاة خوف قاله في الغائب وهو ما باح للترك سنة او مستنون كما تيان بقول مشروع في غيره منعه سهوا فاعلا كقرآنه سورة في الاخيرتين او قاعدا او ساجدا وتشهده قاعدا او واجب فيها اذا زاد سهوا فعلا وان قل من جنسها قياما او قعودا او سجودا او ترك واجبا او سلم قبل ان تمام او لحن لحننا جيل المعنى سهوا او جهلا او شك في زيادة وقت فعلها او في ذلك ركعة او نوى القصر فتم سهوا ولا يعتد به مسبوق وان فعل شيئا متعمدا بطلت الا في الاتمام وبكرة **وتجده** ولا فيما اذا سجد لتلاوة او سبق فتابع او تعد بسبب امامه ثم رجع فوافقهم ونشده قبل سجدي اخيرة او بعد سجدي او في زيادة فعلية وقيل سجدة ثانية قولية ومن قام ركعة زائدة جلس متى ذكر ولا يتشهد ان تشهد وسجد وسلم ومن نوى ركعتين فقام لثالثة بفارغا فالأفضل ان يتم اربعاً ولا يسجد سهوا ليلاً فلقيامه لثالثة بغير رجوع والا بطلت **وتجده** ما مومين ويلزمهم تنبيهه لزومه الرجوع ولو ظن خطاها كفي طواف ما لم يتيقن صواب نفسه او تخلف عليه ما ينسبهه كالي فعل مامومين **وتجده** لا تبطل لو رجع لفعله فان اباه امام قام لثالثة وجب مفارقتها وبطلت صلاة ثم تبعد عالما اذا كرر الاجراء ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة ويسلم مفارق على طمأنينة صدقة فيعمل بظنه لا بتبنيه ومن قصده عن ترك تشهد اول مع جلوس له او دونه ناسيا لزم رجوعه **وتجده** احتمال وتبطل ان لم يرجع مكره ان استتم قايما وحرم ان شرع في القراءة وبطلت **وتجده** لا صلاة ماموم فارق لا ان نسي او جهل وحيث رجع قبل شروع لزم ما موامتا بعنه ولو بعد شروعه وكذا كل واجب يرجع لتيسير ركوع وسجود قبل اعتدال وجلوس فان رجع عالما عمدا بطلت كسهوا او جهلا وعليه السجود لكل ومن سلم قبل ان تمام عمدا بطلت سهوا او ظنا انها قد تمت ثم ذكر قريبا ولو خرج من مسجد **وتجده** احتمال وانخرف عن قبلة او شرع في اخرى فبقطعهما ويتم الأولى ويسجد للشهو وعلي من ذكر بعد قيام ان يجلس لينهض للثانية بما بقي مع نيته وان سلم من رابعة ظن انها نحو في وطال الفصل عرفنا ونكلم ولو لم يصحها او سهوا او ضحك فصحته بطلت لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته وكلام ان تنحى بلا حاجة ونحوه في ان حرفا لا ان التحب خشية

وهو مشروع بنفل

وهو ما باح للترك

من نوى ركعتين

فان اباه امام قام لثالثة

ولا يعتد بها مسبوق

قايما وحرم ان شرع

او جهلا وعليه السجود

قد تمت ثم ذكر قريبا

لينهض للثانية بما بقي

عرفنا ونكلم ولو لم يصحها

او غلبه نحو سعال او عطاس او تناوب **وتجده** ومن ترك ركعا

غير تكبيرة احرام وقيام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا بطلت صلواته لا سهوا او جهلا **وتجده** ولا يعتد برجوعه وقبل شروع ان لم يعد عمدا بطلت وسهوا او جهلا بطلت الركعة وبعد السلام فترك ركعة كاملة ياتي بها مع فرب فصل كما مر ما لم يكن تشهدا **وتجده** او سلاما فباعتق به وسجد ويسلم وان نسي من اربع ركعات

اربع سجرات وذكر وقرا في خامسة فهي اولى وقبله بسجد سجدة فتصح له ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت وسجدتين او ثلاث من ركعتين ومن اولى سجدة ومن الثانية بسجدتين ومن الرابعة سجدة ولم يتسرع في قرا الا خلا مسة اتي سجدة ثم ركعتين ومن ذكر ترك ركن وجهل اركوع هوام سجود او قراءة او حمله كمن اولى او ثانية عمل باسوء التقديرين وهو قراءة ومن الاولى وان ترك اثنتين متواليتين من الفاتحة فن ركعة وان لم يعلم تو اليهما فن ركعتين **فصل**

وبني على اليقين وهو الاقل شاك في ركن او عدد ركعات ولو امانا في شك في ترك ركعة او ركن فهو كتركه ولا اثر لشك بعد سلام او فراغ كل عبادة وياخذ ما موم عند شكه بفعل امامه مع تعدد ماموم به غير في فعل نفسه يبني على اليقين فلو شك هل دخل معه باولى او ثانية جعله بثانية ولو ادرك الامام را تعاف شك بعد ان احرم هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه را كعالم يعتد بتلك الركعة وان كان المامو واحدا لم يرجع لفعل امامه فاذا سلم امامه اتي بما شك فيه وسجد ولم **وتجده** ووجب مفارقتها مع تيقن خطا امامه ولا يسجد لشك في واجب او سهوا او زيادة الا اذا شك وقت فعلها فلو شك في تشهد هل صلى اربعاً او خمساً لم يسجد ومن شك ثم نيين انه لم يكن عليه سجود سجدة لثالثة ومن شك هل يسجد لسهوا او لا يسجد لنيين وليس على ماموم غير مسبوق سجود سهوا الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه من تشهد ثم نيته ولو مسبوقا فيما لم يبد له فلو قام بعد سلام امامه رجع فيسجد معه لان شرع في القراءة وان ادركه في آخر سجدي السهو يسجد معه فاذا سلم اتي بالثانية ثم قضى صلواته وان ادركه بعدها وقبل السلام لم يسجد او يسجد مسبوق ان سلم معه سهوا وليس له معه وفيما انفرده فان لم يسجد امام يسجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد ايا يسه من سجود

فصل ومن سجود لكل سهوا قبل سلام بشرط فراغ تشهد الا اذا سلم قبل ان تمامها مطلقا فبعد سلام ولا تبطل بتعد تركه فير واجب لانه منفرد عنها واجب لها كاذان

وهو مشروع بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو وكذا صلاة خوف قاله في الغائب وهو ما باح للترك سنة او مستنون كما تيان بقول مشروع في غيره منعه سهوا فاعلا كقرآنه سورة في الاخيرتين او قاعدا او ساجدا وتشهده قاعدا او واجب فيها اذا زاد سهوا فعلا وان قل من جنسها قياما او قعودا او سجودا او ترك واجبا او سلم قبل ان تمام او لحن لحننا جيل المعنى سهوا او جهلا او شك في زيادة وقت فعلها او في ذلك ركعة او نوى القصر فتم سهوا ولا يعتد به مسبوق وان فعل شيئا متعمدا بطلت الا في الاتمام وبكرة

ولا يتشهد ان تشهد وسجد وسلم ومن نوى ركعتين فقام لثالثة بفارغا فالأفضل ان يتم اربعاً ولا يسجد سهوا ليلاً فلقيامه لثالثة بغير رجوع والا بطلت

ما مومين ويلزمهم تنبيهه لزومه الرجوع ولو ظن خطاها كفي طواف ما لم يتيقن صواب نفسه او تخلف عليه ما ينسبهه كالي فعل مامومين

ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة ويسلم مفارق على طمأنينة صدقة فيعمل بظنه لا بتبنيه

ومن قصده عن ترك تشهد اول مع جلوس له او دونه ناسيا لزم رجوعه

وتبطل ان لم يرجع مكره ان استتم قايما وحرم ان شرع في القراءة وبطلت

ولا يسجد لسهوا او جهلا وعليه السجود لكل ومن سلم قبل ان تمام عمدا بطلت سهوا او ظنا انها قد تمت ثم ذكر قريبا ولو خرج من مسجد

وتبطل ان لم يرجع مكره ان استتم قايما وحرم ان شرع في القراءة وبطلت



وتبطل بتعمد ترك واجب سن قبل سلام وان نسيه قبله او بعده ثم ذكر الرفع
 به مع تصرف فصل ولو تكلم او الخرف عن قبله او شرع في اخرى فبعد فراغها ولا
 يصير به عاملا لصلاة فلا تبطل بوجود مفسد غير وان طال فصل عرفا او
 احداث او خرج من مسجد سقطت وصحت ويكفي جميع التماسو سجدة فان ولو اختلف
 محلها ويغلب ما قبل سلام وان شك في محله فقبله ومتى سجد بعد سلام لا قبله
 جالس فتشهد وجوبا للشهادة الاخير ثم سلم ولا يتورك فيه في ثباته وهو وما يتك
 فيه وعند هوي ورفع كسجود صلب والله اعلم

باب تبطل الصلوة
 تبطل الصلوة بترك واجب عمدًا او ركن مطلقا وان اتصال بخاسنة به ان لم يزلها حال
 واستند بار قبله حيث شرط استقبالها وبكشف عورة وزيادة ركن فعلي وتقدير
 بعضها الاركان على بعض وسلام قبل تمامها واحالة معنى قراءة عمدا في الكحل و
 بوجود شترق بعيدة لعيان واستناد قوتيا بلا عذر ودجوعه عا لاذ الر الشاهد
 اول بعد شروع في قراءة ولتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلس ولشوا لمغفرة
 بعد سجود وبفسخ نية وترد فيه وعزم عليه ويشك هل توك او عين فعمل مع الشك
 عملا او مرد وكبرا سود بينهم بين يديه وبدعا بملاذ الدنيا وينطق بكاف الخطاب الغير
 ورسوله اتمل ويتحقق وكلام ولو قل او سهوا او مكرها وينتقد ما موم على امامه و
 بطلان صلاة امامه لا مطلقا وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يغدو وبكل وتر
 لا يسير عرفا لساعة وجاهل وبلع ذوب نحو سكر يقصر الكحل ويجعل متوال مستكثرا عاده
 من غير جسها ولو سهوا او جهلا ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب ما عدو وخوة ولا تبطل
 بعمل يسير او كثير غير متوال وكرة بلا حاجة ولا يشترط له سجود واسأله اخرس كفعله ولا يقدر
 يسير بثلاث ولا غيرها من العود ولا يبلغ ما بين انسان عمدا بلامضغ ولو لم يجز يدبر
 ولا تغل يسير شرب عمدا خلا فاقله

باب صلاة التطوع
 ولا باطلا فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على اكثرها
 افضل تطوع بدن لا قلب بعد جهاد فتوا بعد من نحو نفقة فيه فعلم تعلمه وتعلمه من نحو
 حديث وفقه قال الشيخ نعلم العلم وتعلمه نوع من الجهاد قال احمد العلم لا يعده شيء وطلب
 العلم فضل الاعمال لمن صحته بنية لا وتقل بها من صنوع ان تملك بعض ليلته ليجت الي احمد من
 اجبا بها وذكروا بعضهم افضل العلم العلم بالله وصفاته لا تاعلم يشرف بشرف معلومه وقال
 الشيخ استجاب عشر ذك الحجة بالعبادة ليلها ونهارها افضل من جهاد لم تلهب فيه
 نفسه وماله وهي في غير العشر فعول الجهاد انتهى ونص احمد ان الطواف لغريب افضل

منها

بها بالمسجد الحرام قال المنقح والوقوف بعرفة افضل منه خلا فابعضهم
 ثم سائر ما نعدى نفعه من نحو عيادة مريض وقضا حاجة مسلم واصلاح وبتفاوت
 فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل منها على اجنبي الا زمن غله وحاجة
 ثم حج فصوم وافضل صلاة تطوع ما بين جماعة واكثرها كسوف فاستسقاء فتراويح
 فورا ثم لا تيسر جماعة بعد تراويح وليس بواجب الا على النبي صلى الله عليه وسلم وافضل
 روايت سنة في وسن تخفيفها واضطجاع بعدها على جنب اليمن ثم سوا والرواتب
 الموكدة عشر ركعات قبل في الظهر وركعتان بعد الظهر ومغرب وعشا وسن قراءة الكافرون
 في اول راتبة في المغرب والاخلاص في ثابتهما وكرة ترك روايت بلا عذر وتسقط عدالة
 الا في سفر فيجب بين فعل وترك الا سنة في وتر فيفعلان وسن قضاؤها ووتر الا
 ما فت مع فرضه وكثرة اولى تركه الا سنة في وهي وسنة ظهر اولى بعدها قضاء ووتر حجة
 واجبر والوقت فعل واتباع فرض وحرم منعهم والسنة غير الرواتب بل السنة اربع قبل
 ظهر وعصر وجمعة واربع بعد ظهر ومغرب وعشا ويباح شتان بعد اذان مغرب وكذا بعد
 ظهر وجمعة وفعل الكحل بيت افضل كصلاة تطوع وان فعلها بمسجد فمكاه افضل
 وتر جالسا وفعل بين فرض وسنة بقيام او كلام وتجزي سنة عن تحية مسجد ولا عكس
 نصا وسن فصل بين فرض وسنة او نوى التحية والفرض حصل الا ان توكي نغلا فيها
 وان توكي ركعتين التحية والسنة او نوى التحية والفرض حصل الا ان توكي نغلا فيها

فصل وقت وتر ما بين صلاة عشا ووتر جمع تقديم وطلوع
 مع فرض **فصل** وقت وتر ما بين صلاة عشا ووتر جمع تقديم وطلوع
 في واخر اهل لمن يتق بنفسه ان يقوم فيه افضل واقلة ركعة ولا يكره بها ولو بلا
 عذر واكثره احدى عشرة بسلام من كل ركعتين وبوتر بركعة عقب الشفع بلا تاخير
 ندبا وان صلى الكحل سلام واحد وجلس بعد عشا فتشهد ثم قام او لم يجلس
 الا في اخيرة جاز وكذا ما دونها وان وترتبع تشهد بعد ثامنة ثم تاسعة ولم
 وبسبع او خمس سردهن فلا يجلس ندبا الا في اخرهن وادنى الكحل ثلاث سلامين
 وهو افضل وسن كلام بين شفع ووتر ويجوز بواحد سردا ويجوز كمغرب و
 قيل لا ومن ادرك مع امام ركعة فان كان بسلام من اثنين اجزا والا قضى **فصل**
 ولو توكي واحدة هنا وثلاث في الاولى وان من احرم بعد دقله زيادته و
 نقصه بالنية وسن قراءة سبها بالاولى والكافرون بشانية والصدقة بثالثة
 وتيقنت بعد ركوع ندبا اذا فرغ من سجدة اعتدال وان كبر ورفع يديه وتنت
 قبل ركوع جاز وسن رفع يديه لصدقه ببسط يدهما وبطونها نحو السما
 ولو ما مومها ويدعوا جهرا ولو منفردا بسورتي القنوت وكانتا في

منها


مصروف أبي الأوبى اللهم اننا نستعينك ونستهد بك ونستغفرك و
تتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفر
والثانية اللهم اياك نعبد وياك نستعبد ونسبحك ونحمدك ونعجبك
ونعجز عنك ونعجز عن عبادتك ونعجز عن عبادتك ونعجز عن عبادتك
وعاننا فيمن عانيت وتولانا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك الا الله لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
تعاليت اللهم اننا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبكلمتك من كل
شدة عليك انت كما اثبتت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يباس على الله
ويؤمن مأموم ويفرد منفرد الضمير وتحصل سنة فتوت بكل دعا وبأية فيها دعاء ان
تصلة قال ابي بكرهما دعاه جاز ثم يمسح وجهه بيديه هنا خارج صلاة ويرفع
يديه اذا اراد السجود وكرة فتوت في غير ذلك الا ان ينزل المسلمين نازلة غير طلعون فيسجد
لامام الوقت خاصة **والسجدة** ويباح لغيره فيما عدا الجمعة ويحجر به في جهريه
واستحب احمد ان يدع الامام الا افضل عنده تالف للمأموم كفتوت وتر وقاله
الشيخ وقال الا ان يكون الامام مطاعا فالسنة اولى ومن ائتم بقاوت في غير تابع
وامن ان سمع والادعاء وسن قوله اذا سلم ما وتر سبحان الملك القدوس ثلاثا
يرفع صوته بالثنية **فصل** ووقت تراويح ما بين صلاة عشاء ووتر والا افضل
بعد سنتها وهي عشرون ركعة برمضان ولا يباس بزيادة وسنت جماعة يسلم
من كل اثنين بنيتها في اول كل ركعتين ويستويح بين كل اربع ولا يباس بترك اشراعه
ولا يسن دعاء اذا اشترح ونعلها بمسجد واول ليل فضل ويوتر بعدها في الجملة
ندبا والا افضل لمن له قهرا ان يوتر بعدها وان احب متابعة الامام قام اذا سلم فسجد
باخرى وان اوتر اراد التمسك لم ينقض وتره بركعة وصلى ولم يوتر وكرة تطوع بين تراويح
لا طواف ولا تعقيب وهو صلة ته بعدها وبعد وتر جماعة وسن الا ينقص عن
ختمه في تراويح ولا يزيد الا ان يوتر ويستد بها اول ليلة بسورة الفلم فاذا سجد قام
فقرا من البقرة وختم آخر ركعة من التراويح ويعد عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه
ويطيل **فصل** وصلاة الليل افضل من صلاة نهار ووقته من شروق لطلع
فجر وبعد نوم افضل والتمسك ما بعد نوم والثانية ما بعد فدية ونصفه
الاخير افضل من الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد النصف افضل
مطلقا وسن قيام ليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيتته عند نوم وكان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ وتكره مداومة قيامه

وإذا دعا أو سجد

وإذا دعا أو سجد

وإذا دعا أو سجد
وإذا دعا أو سجد
وإذا دعا أو سجد

ولا يقومه كله الا ليلة عيدك ومن تنفل بين العشاءين وان يكون له
تطوعات ويادوم عليها ويقضيها بغوت واذا نشط طولها والا خففها ويقضي
تحتها قبل ظهور وان يقول عند صباح ومساء ونوم وانتباه وسقوما ورد ومنه
بعد انتباه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
احمد لله وبالحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله الذي احياي بعد ما اماتني واليه العرش لا اله الا انت لا شريك لك سبحانك استغفرك
لذنبك واسئلك رحمتك **فروع** اول ما يحاسب به العبد صلاته فان صلحت
افلح واخاب واذا نقص فانه لم يفلح وكذا باقي اعماله **فصل** وصلاة
ليل ونهار مثني وان تطوع نهارا اربع فلا يباس ويتشبه بن اولى من سردها ويقبل
في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اربع نهارا او تسعين ليل ولا وجاوز ثمانين
سلام واحد صح وكرة ويصح تطوع بركعة ونحوها وكرة وجالس الا مضطجحا
غير معذور واجز قاعد غير معذور ونصف صلاة قائم وسن ترعه بعمل قيام وان شاء
قام فركع وثني جليلة بركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام الا ما ورد تطويله
فاتباعه افضل ولا يباس بصلاة تطوع جماعة واسراره افضل سيما الخائف رياء و
جازحلو من لم يند نغلا قائما كعلسه وسن استغفار سبح واكثر منه **فصل**
سن صلاة الصلح عبا واستحب جموع محققون فعلها كل يوم اختارة الشيخ من
كم يقوم ليلاً واقلمار كعتان واكثرها ثمان وقتها من خروج وقت يحيى الي قبيل الزوال
وافضلها اذا اشتمد الحزب وصلى في ثمان ركعات لم يفصل بينها سعد بن ابي وقاص
ويروي عنه صل الله عليه وسلم **والسجدة** على هذا صلاة الصلح والمترافح بتسليمة واحدة
وعبارة شرح الهداية صلى الله عليه وسلم التي خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد وهو تطوع
فالحقابه سائر التطوعات وسن صلاة الاستخارة ولو في خبرك وجهاد ويبادربه بوعها
وهو ركعتان يقول بعدها اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر ويسئله بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل
واجله فاقدر لي ويسئله لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر يشري في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل امري واجله فامره عني وامرني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويقول فيمع العافية ولا يكون وقت الاستخارة



بها مع اشتغالهم بتجارة وعدم استماعهم لها فيه من الامتنان وكرة رفع صوت
 بقراءة تغلط المصليين **ونتيجة** التحريم للايداع وكرة احمد السويع في القراءة
 وتناول القاضى اذا لم يبين الحروف وتركها كمل وكرة اصحابنا قراءة الادارة بان
 يقول قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره وحكي الشيخ عن اكثر العلماء انها حسنة كالقراءة
 مجتمعين بصوت واحد وكرة احمد قراءة الاحسان وقال في يدعة فان حصل معها
 تغيير نظم القرآن كجعل الحركات حروفا حرم وسئل احمد عن ذلك فقال للسائل
 ما اسمك فقال محمد فقال ايسر ك ان يقال لك يا محمد وقال الشيخ التلميح
 الذي يشبه الغنا مكروه وسنن تعوذ قبل قراءة وحده الله عند قطعها على توفيقه
 ونعمته وسؤال ثبات واخلاص وان قطعها قطع ترك ثم ارادها اعاد التعوذ
 ما ادراجة كثير بغير تفهم قال احمد يحسن القاري صوته بالقران ويقرأ بحول
 وتدبر ويمكن حروفه تدبرين من غير تكلف **وذكر احمد** ما جاء في الفكر وتفكر
 ساعة خير من قيام ليلة وعنه الاسراع افضل وقال البين قد جاء بكل حرف كذا وكذا
 حسنة وقال الشيخ قراءة القران اول النهار بعد الفجر افضل من قراءة اخرى و
 قراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ يعني ما القران رحمهم الله والاخرى بقراءة قارئ
 آخر جائز ولو بصلوة ما لم يكن في ذلك احالة لمعنى القراءة وسنن تحسين القراءة
 وترقيتها واعرابها والمراد الاجتهاد على حفظ اعربها لا الله بحول الاخلال به
 عمدا ويؤذي فاعله لتغييره القراءة وسنن بمصرف واستماع لها وكرة احمد
 عندها بما لا قابلية فيه وسنن حفظ القران اجامعا وحفظه فرضا كفاية اجامعا
ونتيجة احتمال من شحذ لانه كذا بحفظ بعضا ونجيب حفظ ما يجب في
 صلاة كفاية وهو افضل من سائر الذكر وافضل من توريته وان يجبل وبعضه
 افضل من بعض **ونتيجة** ما ورد فيه ذكر خاص افضل من قراءة **م** ويقدم
 صبي بتعليمه كله قبل العلم الا ان يعسر ويقدم مكلف العلم بعد قراءة ما يجب
 في صلاة كما يقدم كبير نفل علم قراءة وسنن ختمه كل اسبوع وان قرأه في
 ثلاث فحسن وكذا باسبوع فيما دونها اجابنا وسنن اكثر قراءة برهان ومكان
 فاضل كرمضان ومكة اغتنما ما للزمان والمكان وكرة تأخير ختم فوق اربعين
 بلا عذر وختم ان خاف نسيانه قال احمد ما يشتد فيك ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه
 قال ابو يوسف في معنى حديث نسيان القران المراد بالنسيان ان لا يملكه

والتدبر

القراءة في المصحف ونقل بن رشد المالكي الاجماع على ان من نسي القران
 لا يشتغاله بعلم واجب او مندوب فهو غير مأثم ونجتم بشنائه اول ليل
 وبصيف اول نهار ونجم اهل وولده عند ختمه ويدعوا ويكبر فقط
 لختمه آخر كل سورة من آخر الصلوة ولا يكبر سورة الصمد ولا بقراءة الفاتحة
 وخمس من البقرة عقب الختم نصا فان فعل فلا بأس **فصل** في تعلم التلاوة
 وهوها هنا التفسير ويجوز تفسير بمقتضى اللغة لا بالرأي فن قال فيه بوابه وبما
 لا يعلم فليبتوا مقعده من النار واخطا ولو اصاب ويلزم الرجوع لتفسير صحابي تابعي
 واذ قال الصلابة ما يخالف القياس فهو توقيف وحرم جعل القران بدلا من الكلام
 مثل ان يرى رجلا جاء في وقتة فيقول ثم جئت على قدر يا موسى فلا يستعمل في غير ما هو
 له وقال الشيخ ان قرأ عند ما يناسبه فحسن لقول مشاهير لذي نبي تاب عنه
 ما يكون لنا ان ننتكلم بهذا وعندما اهله انما اشكوا بنى وحزني الي الله وامن استجمله
 خلق الانسان عجل ولا يجوز نظره في كتب اهل الكتاب نصا ولا كتب اهل بدع
 وكتب مشبهة على حق وباطل ولا روايتها **ونتيجة** جواز نظره عليهم
 وتقدم حكم مصحف **باب**

صلاة الجماعة

واجبة للخمس مؤذات على رجال احبار قاديون ولو سفروا في شدة خوف ويقابل
 ناركها كاذان لا شرط فنص من منفرد ويات ثم وفي صلاة تم فصل وتفضل الجماعة
 سبع وعشرين درجة ولا ينقص اجرة مع عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة
 وعيد ولو بانتي او عبدا بصبي في فرض وتخصل بيته وصحرا وسنن بمسجد و
 لمفضية وكسوف واستسقاء وتراخي وعبيد وصبيان وخنائى ونساء
 منفردات عن رجال في دورهم منهن امامة او لا ويكره لحساء حضور جماعة
 مع رجال ويباح لغيرها تقليات غير مطيبات باذن ازواج وكذا مجالس وعظا وحرم
 عليهن تطيب لحضور مسجد او غيره ومن استأذنته امرأته او امرته الي المسجد
 كره منعها وبيتها خير لها ولو سمكة ولا ب ثم ولي محرم منع هو بيته ان خشى فتنة
 او ضررا ومن الا نفرد ومن بطريق مسجد منكر كغناء يمز ويكره قال الشيخ
 ولو لم يملكه الا بمشيئه في ملك غيره فعل وسنن لاهل ثغرا اجتماع بمسجد واحد و
 افضل لو جبه غيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره او تقام بدونه لكن
 في قصبة غير كسر قلب امامه او جماعته قاله جمع ثم الاقدم فالأكثر

Copy

ersity


جماعة وابتعد اولى ما اقرب ولو كثر جمعته خلافا له وفضيلة اول وقت افضل
 من استظهار اكثر جمع وتقدم جماعة مطلقا على اول وقت وحرم ان يقام بمسجد
 له امام راتب اهل لها فلا تصح قبله او معه الا باذنه وفي الرعاية تصح في حال
 ان تاخر عن وقت معتاد مع قرب وعدم مشقة فان تاخر وضاق وقت او
 بعد او شق او لم يطق حضوره او طق ولا يكره ذلك صلوا **ونجاة** وصلاح
 بيت اهل لها كراتب ومن صلى مطلقا ثم اقيم مطلقا سنن ان يعيد غير مفرغ
 ولو مسبوفا ويقضي ما فاتته والاولى فرضة النبي الثانية نفلا او ظهرا معاودة
 مثلا لا فرضا **ونجاة** الاولى التقويض وكذا ان جاء مسجد ولو بوقت ففي خلافا
 لها لغير قصد ها ولقصد ها يكره وبوقت ففي وقصد فلفعل ماله سبب ولا
 تكره اعادة جماعة في غير مسجد مكة والمدنية ولا فيهما لعذر وليس لامام
 اغنياء صلاة مرتين وجعل ثانية على فائتته والايمه متفقون على انه برعة
 مكرهه ذكره الشيخ وسنن لمن فاتته الجماعة صلاة في جماعة اخرى
 فان لم يجد سنن لبعضهم ان يصلي معه **ونجاة** هذا في غير مسجد اغنياء باقامة
 جماعة بعد اخرى والا فيلزمه **فروع** من ادرك جماعة في الاثنان وبعدها جماعة
 اخرى ففي فصل لان ادراك الجماعة من اولها افضل الا ان تتميز الاولى بكثرته
 او فصل امام او راتبه قاله الشيخ وقال مثل هذه المسئلة لم يكن يعرف في السلف
 لانه لم يكن يصل في المسجد امامان راتبان وكانت الجماعة تتوقف مع الراتب
فصل وينع شروع في اقامة انعقاد نافلة ورائدة مريد صلاة مع امامها
 ولو بينه او جاهلا **ونجاة** لا يضر طرورا اعادة في ثالثة ومن فيها ولو خارج
 مسجد يتم مع امن فوت جماعة وتخفف فان سلم من ثلاث من نوى اربعا جاز
 نصا **ونجاة** ومن واحدة ناو ثنتين او مع خوف فوت يقطعها قال جماعة وفضيلة
 تكبيره اولى لا تفصل الا بشهود مخزن ثم امام ومن كبر قبل تسليمه امام اولى ادرك
 الجماعة ولو لم يجلس ومن ادرك الركوع بانتهائه لحد اجزاء قبل رفع امام غير
 شاذ دون طمانينة الطمأنينة ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزاؤه تكبيره احراما
 واجب تكبير ركوع نصا وان رفع امام راسه فانت الركعة وشي دخل ما موم معه
 كيف ادركه ونحوه بلا تكبير ولو ادركه ساجدا ويقوم مسبوفا به وجوبا وعليه
 المتابعة قوله وفلا وان قام مسبوفا قبل تسليمه ثانية ولم يرجع ويلزمه
 انقلبت نفلا **ونجاة** ولو جاهلا فانه يقوم بايا سنن ثانية من نحو شافعي وانه

فصل
 فيمن لم يركع
 في صلاة
 فليركع
 في ركعتين
 في كل ركعة
 ركعتين
 في كل ركعة
 ركعتين

يقوم فعلا بعد ثابته ان لم يكن موضع جلوس تشهد والابطال لعامد
 وما ادركها خروها فلا استفتاح له ولا استعاذة وبتورك فيه مع امامه **ونجاة**
 لتشهد اول ندائها حتى يسلم امامه وما يقضيها او لها يستفتح له وينعوذ ويقول سورة
 ويا اي بعد ما في اولى عيد من تكبير ونحوه بقراءة الفاتحة فما بعد ما فاتته ويطول
 اولى على ثابته لكن لو ادرك ركعة من رابعة او مغرب تشهد عقب اخرى وتورك
 في الاخير ويتحمل امام هذه ما موم قراة وسجود تلاوة وسهو شرطه وسنة ودعا
 تنوت وتسميها وملا السماء الي اخره وكذا تشهد اول اذا سبق برعة **ونجاة**
 في غير مغرب خلافا لهما فيما يوههم **وسنن** لما موم استفتاح وتعود في جهرية
 وقراءة فاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته وهي قبل فاتحة وبعدها وسنن
 هنا بقدرها وبعده فراغ قراة وفيها لا تجهر فيه او لا يسمعه ليعدا وطرس ان لم يشغل
 من مجنبه فيتبج الخريم فان لم يكن له سكنات كره ان يقرأ نسا فلو سمع همهمة ولم
 يفهم قوله لم يقرأ **فصل** والاولى لها موم شروع في فعل بعد امام فوراً فيقطع
 القراءة ويركع عقبه بخلاف تشهد فيتمه فان وافقه كره وان كبر لا حرام معه او
 قبل اقامه لم تتعذر وان سلم قبله عمدا بلا عذرا وسهوا ولم بعدة بعدة بطلت ومعه
 يكره ولا يكره سبق بقول غيرها والاولى تسليمه عقب فراغ امام ما تسليمتيه ومن ركع
 او سجد ونحو قبل امامه عالما عمدا حتى ادركه فيه بطلت لاجاهلا او ناسيا **ونجاة** به
 به معه فان ابى عالما عمدا حتى ادركه فيه بطلت لاجاهلا او ناسيا **ونجاة** به
 ومن سبق بركن كان ركع ورفع لا ياتي به مع امامه قبل ركوعه او بركنين كان ركع
 ورفع واعتدل قبل ركوعه او رفع واعتدل وهو الي السجود قبل ركعة عالما عمدا بطلت
 مطلقا وجاهلا او ناسيا بطلت الركعة مالم يات بها مع امامه لا ركعتين **ونجاة**
 او بركنين غير ركوع وان تخلف عنه بركن فاكثر بلا عذر فكسبقت تبطل لعامد ونصح
 لجاهل وناس وتبطل ركعة بركن ولعذر كنوم وسهو وزحام ان اتي بما تركه في غير ركوع
 خلافا لجمع مع امن فوت ائبة ولحقة صحت والا او خاف فوت ائبة لغت الركعة
 وتابع امامه والتي تليها عوضها فان ظن تخزم ما يعنه اذن فسجد جهلا عند به كسبوت
 يثن لحوقه وان زال عذر من ادرك ركوع اولى وقد رفع امامه من ركوع ثابته تا بعد
 في سجودها ونصح له ركعة ملققة من ركعتي امامه تدرك بها الجمعة ولو ادركه في ركوع
 ثابته تبعه فيه وتمت جمعته وبعده رفعه منه تبعه وقصر وان تخلف بركنه فاكثر
 لعذر تابع كسبوت **فصل** يسن لامام تخفيف مع اتمام مالم يؤثر ما موم

صوابه وعنده
 وناس

فصل
 فيمن لم يركع
 في صلاة
 فليركع
 في ركعتين
 في كل ركعة
 ركعتين



يا اهل يثرب مقام لهم
يا اهل يثرب لا مقام لكم

التطويل فان اتوا كلهم استحب وتكره سرعة تمنع ما مؤمنا فعل ما يسئل بل ينزل
مخوفاً ونسبج بقدر ما يري ان من خلفه من ينقل لسانه قداني به وسن تخفيف
اذ اعرض لبعض ما مؤمنين ما يقتضي خروجه كسماع بكما صبي قال الشيخ
يزيد وينقص للمصلحة وانتظار داخل مطلقاً في ركوع وغيره بنية تقرباً لا تورد
ان لم يشق على ما مؤم فيكون وكذا لو كثرت جماعة لا تبيح ان لا يكون فيهم من يشق
عليه وسن تطويل في صلاة الوضوء في الوجه الثاني في كتابه
اطول ويسير كسبح والخاصية وفي الاقناع ولعل المراد الاثر لتفاوت يسير وهو
حسن **فصل** الجن مكلفون في الجملة اجماعاً يدخل كافرهم الناصب اجماعاً
ومؤمنهم الجنة ولا يصبر تزا با خلافاً لا يبيح فيهم الكفر وهم فيها الكفر على قدر ما هم
الا انهم حولها خلافاً لعبد العزيز ويا كلون ويشربون فيها خلافاً لما اهد **ونتيجة**
ويرون الله تعالى وهم والملائكة قبل لا بن عباس كل من دخل الجنة يري الله تعالى قال نعم قال
الشيخ ونرى فيهم فيها ولا يرون وتتعدد بهم الجماعة الجامعة وفي النوادر والجمعة وفي
الفروع المراد من لزمته وبالملائكة وليس منهم رسول **ونتيجة** ولا نبيم ويقبل قولهم ان
ما يبد بهم ملحقهم مع اسلامهم وكانهم كوفي وظاهرهم بحري التوارث بينهم ويحرم عليهم
ظلم آدمي وظلم بعضهم بعضاً ونحل ذبيحتهم ويولهم ويقتلهم طاهران **ونتيجة** لا روثهم
وجري في جوارحهم لخالق وفي الجنة ينز وجوف نحور ومن جنسهم وقد اشعبت
الكلام في كتابي في الناظرين **باب الامامة**
الاولى بها الا جود قراءة الا فقه ثم الا جود قراءة الفقيه ثم الا قراءة القرآن الا فقه
ثم الاكثر قرأنا الفقيه ثم قاري افقه ثم قاري ثقيفه ثم قاري عالم فقه صلواته ثم قاري لا
بجمله ثم افقه واعلم بالحكام صلاة ومن شرط تقديم القرآن ان يكون عالماً فقه صلواته حانقاً
للفائحة ولو كان احد الفقيهين افقه واعلم بالحكام صلاة يقوم ويقدم قاري لا يعلم فقه
صلواته بان لم يميز بين مخوفين وسنة على فقيه واختار جمع ان الفقيه اذا اقام الفائحة
يقدم مع نسا في قراءة وفقه اسن فاشرف وهو القرشي فيقدم بنوها ثم قر يشن ثم الاقدم
هجرة بنفسه وسبق باسلام الهجرة وحكمها باق لبوننا وفي المعنى يقدم سابق باسلام علي
بهمزة ثم الا تقي والاورع وهما سوا ثم من يتعلم خبر ان مصلون او كان اعلم بسجود ثم
تقدم تلك الامامة غير الاولي بلا اذنه لا اذان زناً وصاحب بيت وامام مسجد ولو
عبد الحق فخرم بلا اذنها بشرطه لغير ذي سلطان فيهما وسيد بينه وكل ذي
سلطان اولي من جميع نوابه ويستحب لصاحب بيته وامام مسجد تقديم فضل

هذا الكلام في كتابي في الناظرين

الشيخ

منهما وحرّاً اولى من عبد ومبعض ولا تلك اما منتهما ومبعض ومكاتب
اولي من عبد وحاضر وحضري وبصير ومتوضي ومغير ومستاجر اولى ضدهم
وكرة ان يقيم مسافراً مقيم لا قصره به **فصل** ولا تصح امامة فاسق مطلقاً
وان بمثلته او في فعل الا في جمعة وعيد تعذر اخلف غيره وان خاف اذا صلى خلفه
واعاد وان وافقه في فعل منفرداً او في جماعة خلفه بائام لم يعد ومن صلى باجرة
لا جعل لم يصل خلفه **ونتيجة** ان الاصل هنا العدالة م وتصح خلف امام
لا يعرفه فان علم فسقه بعد اعاد والا استحباب خلف من يعرفه ولا امامة
سكران فان سكر في اثباتها بطلت ولا امامة اخرس ولو بمثلته ولا كافر وان
قال مجهول حاله بعد سلامه هو كافر **ونتيجة** احتمال او فاسق م وانما صلى
تقرراً بعد ما مؤم وان علم له محال الردة واسلام او عدالة وفسق او افاقة
وجنون وآمر ولم يبد ما مؤم في ايتهما ائتم فان علم قبل صلاة اسلامه او افاقة
وشك في ردته او جنونه لم يعد والا اعاد وان صلى خلف من يعرف كفرة **ونتيجة**
او فسقه م وقال بعد صلاة كنت اسلمت او ثبتت وفعلت ما يجب لصلاة اعاد
ولا امامة ما به حدث مستمر او عاجز عن مخوركوع او سجد او قعود او
قول واجب او شرط الا بثلته وكذا من قيام الا الراتب بمسجد الم يجوز والعدله
ويجلسون خلفه وتصح قياماً ومثله الامام الاعظم وان اعتل ذكر الحلواني ولو
غير امام حتى في اثباتها فجلس ثم اقياماً وجوباً **ونتيجة** انه لو صلى راتب بغير مسجد
لا يثبت له ما مر وان راتب اعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد ولا امامة محدث ولا
يخمس يعلم ذلك فان جهل مع ما مؤمنين كلهم خلافاً لبعضهم حتى اقتضت صحة لما مؤم
وحده ولو لم يكن يقرأ الفاتحة ومع علم واحد فقط وادعاه لا يلزم رجوع لقوله
هذا الا ان كانا نجمة او عيد وهم بائام او ما مؤم كذلك اربعون فيعيد الكل **ونتيجة**
نسيان كجهل او يضر ترك بقية شروط وجميع اركان ونص عليه فيمن ترك القراءة
يعيد ويعيدون وكذا فيمن تركه لخرامة وبتاب من جهل البطلان وان لزمه
القضاء وان ترك امام ركناً او شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل او تقليد او ركناً
او شرطاً ضامناً وحده عالماً اعاد او عند ما مؤم وحده لم يعيد اعتباراً بعقيدته
امام **ونتيجة** والمراد فيما يتعلق باركان صلاة م وشروطها بعد توتر شروط امامة م
وان اعتقد ما مؤم مجتمعا عليه فبان خلافه اعاد كما لو صلى خلف من يعلمه

هذا الكلام في كتابي في الناظرين



حتى ويجعل اشكاله فبان رجلاً وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به بلا كراهة
ولا في مسائل الاجتهاد وما انكر فله بمقام المجتهد بن وحرم قول
بايجاب تقليد مجتهد بعينه بل قال الشيخ ان تاب ولا قتل لكن قال غير واحد
يتعين الا ان تقليد احد الا ربعة لعدم حفظ مذاهب غيرهم ومن فعل ما يعتقد
تخييمه في غير صلاة كالحج بلا ولي وشرب يسير نبيذ فان داوم عليه فسق ولم يصل
خلفه وان لم يداوم فقال الموفق هو من الصغار ولا باس بها خلفه ولا امامة امره
وحتى رجال اوضائي مطلقاً ولا امامة صميته ببالغ في فرض وتصح في نفل وفي فرض
بمثله ولا امامة ابي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرف
الاتحاد المغضوب والصائين يظاء او يلحن فيها الحنا بحيل المعنى عجزاً عن اصلاحه
الا بمثله لا من يبدل حرفاً منها بمن يبدل غيراً او من لا يحسن قرآناً غيرها بمن تحسنه وان
تعذر او قدر على اصلاحه او زاد على فرض قراءة عاجز عن اصلاحه عمد الم تصح صلاة
وان حاله فيما زاد سهواً او جهلاً او لاقفة محت وعمداً بطلت ويكفر معتقد حل وان
احاله في فرض قراءة سهواً او جهلاً لا عجزاً ولم يصح ما حاله بطلت ومن المجهل فتح هجرة
اهدنا وضمت تاء التعت وكسرها وكسرها كافي ولا يلزم محت عند كون امام قارياً وان
قال بعد سلام سهوت او نسيت ان اقرأ الفاتحة لزمه مع ما موم الاعادة وان اتممت
وهو المسجد والا امام ممن لا يصلح صلى خلفه ان شاء واعاد كذا في الاقتناع وبه نظر
تنبيه شروط امامة ثمانية ١٥ سلام وعدالة وعقل وتبليغ وكذا بلوغ ان
ام بالغ في فرضه وذكر ان ام ذكر او قد فرغ على شرط وركن واجب ان ام بقادر
وقد مرت مفصلة وحيث ام من لا يصلح اعاد ولو جهلاً **فصل** نكرة امامة
كثير لحن غير مجمل والفا قال الذي يكرر الفاء والتتنام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح بعض
الحروف او يصح او نضحك ورويته واعنى اصم واقلف واقطع يد بين او رجلين او
احديهما او انف وكرة ان يؤتم اجنبية فالكثرة لا تجعل فيهن او قوماً اكثرهم لا يصح
يكراهه لحن كحلل في دينه او فصله ولا يكره الا يتنام به لان الكراهة في حقه
ان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ولا باس بامة ولد زنا ولقيط ومني
بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا باس ان ياء تم متوضي
بعضهم ويصح ايتام مؤدي صلاة لفقاضيهما وعكسه وقاضيهما من يوم بقاضيهما
ما غيره لا يصلح غيرها ولا مفترض بمقتضى الا اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاحين
ويصح عكس **فصل** يصح بلا باس وقوف امام وسط ما مومين والسنة وقوفه

ويصح لادراك الحنا بالفا والفاء

متقد

متقدماً عليهم ولو بعد عنهم وقربه افضل الا العرأة فوسطاً وجوباً **وتصح** لا بنظارة
وامرأة امت نساء فوسطاً ندباً وان تقدمه مأموم ولو باحرام لم تصح له ولا يضر
تقدير رجله بلا اعتماد عليها **وتصح** لو تقدم في اثناء فقرأ ثم رجع فوراً لا يضر
كما لو تقا بلا او تدا بر في الكعبة لا ان جعل طهارة لوجه امامه او استدار الصف حولها
والامام عنها بعد من هو في غير حوضه ولو لم يكن في الجهة المقابلة للامام خلافاً
له او في عذبة خوف اذا امكنت متابعته والا اعتبار حال قيام في تقدم ومساواة
بمؤخر قدم وهو العقب فلو استويا يعقب وتقدمت اصابع مأموم او تقدم عليه
براسه في سجود لم يضر وعكسه يضر وفي جلوس الاختيار يصلح تعود وهو الالية
ويقف واحد عن يمينه **وتصح** ولا يضر عدم مساواة بتاخيرة خلافاً له الا واحد
فاكثر عن يساره مع خلق يمينه كواحد خلفه وان وقف عن يساره احرم ولا اذارة
ندباً من ولا يه الى يمينه مع بقاء تخريفه ولا عمل فان جاء تخريفها خلفه اذ ادها
خلفه فان شق تقدم عنهما وان امر رجلاً وصبياً سنن وقوف رجل يميناً وصبي
شمالاً ورجلاً وامرأة فرجل يميناً وامرأة خلفاً ومن صلى ولو نفل ايسار امام مع خلق يمينه
ولو كان وراءه صف او قد اولو امرأة خلف امرأة ركعة كاملة لم تصح صلاة له وان
ركع فذ العذر لخوف فوت ركعة ثم دخل الصف او وقف معه آخر قبل سجود الامام
صح ولو لم يغير عذر فلا وان بطلت صلاة احدك انزل صفك تقدم الاخر الى
يمينه او صفك او جاء آخر والا نوى المفارقة **وتصح** في غير اولى جمعة وثانية
جمعة او حرم فيها فخرج من الصف ويقف في بنوي المفارقة وينتهي جمعة وان لم
يفارق وانتهى جمعة صح جمعته ومن وجد حجة او الصف غير مرصود وقف
فيه وكرة مشيه عرضاً والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه تبته بنحو كلام او اشارة
من يقوم معه ويتبعه وجوباً وكرة يجز به ولو عبده **وتصح** ولا يفوته ثواب
صف كان فيه وان ام رجل امرأة خلفه وان وقفت بجانبه فكل رجل **وتصح**
لا يصح وقوفها خلف حتى خلافاً لهما الا احتمال كونه امرأة ولا وقوفه خلف رجل
لا احتمال كونه رجلاً وان وقف الحنا في صفك **وتصح** او معهم رجل فقط
لم تصح صلاة لهم وان وقفت امرأة بصف رجال كره لها ولا تبطل صلاة من
يليهما وخلفها وصف تامة من نساء لا يسمع اقتداء من خلفهن من رجال وسنن
ان يقدم من انواع احرار بالحنون فعبد الا فضل فالأفضل **وتصح** فان استويا
فاسن فصبيان فتنساء كذلك فمن انفردت اذن لم تصح كذا في المبدع لا خناثا صفاً
خلافاً له ومن جازى الى امام والي قبله حيث جازى بالبع فعبد قصبي فخنثي فامرأة
كذلك ومن لم يقف معه الا كافر وامرأة او خنثي او من يعلم حدثه او نجاسته

ولم

وفي الكافي

بما قبلها

كذلك في صلاة الجمعة

والقطر ولا عكس والأحكام المتعلقة بطول سفر مباح جمع وقصر ومسح ثلاثه فقط
وسقوط الجمعة **المسألة** الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء بوقت احدهما
جائز وتركه افضل غير جميع عرفه ومزدلفة **والنتيجة** وخايف فوت جماعة تركه
وتحمل وجوبه لمن لم يبق وضوءه لوقت ثابته ولا يجزئ ما يظهر به **والمسألة** يسفر
جانز فيه قصر فلا جمع لم يبق بعرفه ان لم يخلفه غيره ولم يرضه بل حقه بتركه مشقة ومخرج
لمشقة كثيرة نجاسة ونحو مستيضة أو عاجز عن طهارة أو يتيسر لكل صلاة او معرفة وقت
كاعشى والعذر او شغل يسير ترك الجمعة وجاعة واستثنى جمع التعاسي ونحوه جمع مغرب
وعشاء شغل وبرد وجليد وحل وزرع شديدة باردة ومطربيل التراب وتوجد معه مشقة
ولو صلى بيته او مسجد طر يقه تحت ساباط ونحوه ولا افضل فعل الأرفق من تأخير أو تقزم
حتى جمع عرفه ومزدلفة **خلافا لها** فيما يوهوم فان استويا قتا خيرا افضل سوى جمع
عرفه وشروط الصلاة جمع مطلقا ترتيب ولا يستقطب نسيان خلافا له ولجمع بوقت
أولي نيتته عند احرازها وان لا يعرف بينهما ولو سهوا ونحوه الأبقدر اقامة و
وضوء خفيف فيبطل اراتبة بينهما وجود عذر عند افتتاحهما وسلام اولي
واستمراره في غير جمع مطر ونحوه لفرغ الثانية فلو احرم باولي لمطر فاقطع و
لم يعد فان حصل وحل صحح ولا يبطل **والنتيجة** كوحل نحو تلب ورتج **والمسألة** وان انقطع
سفر بالجمع وقصر ولو خلفه نحو مطر وبتتها **المسألة** فرضا وبثابته يبطل جمع
وقصر في حقها وبتمها نفلا ومريض في جمع كسفر اذا برأ باولي او ثابته وجمع
بوقت ثابته بنيه بوقت اولي ما لم يضق عن فعلها فلا ويا ثم **والنتيجة** احتمال
غير نحو تلب وبقا عذر لدخول وقت ثابته لا غير ولا تزلزاله بعد ولا بأس
بنتوع بينهما نصا وصح ان صلاحها خلف امامين او من لم يجمع او من لم يجمع
بوصلي الأمل من لم يجمع او احدتها منفردا والأخرى جماعة او بها موم الأولي
وبأخر الثانية **والنتيجة** او كان اما ما با حد لها وما مؤقفا بالأخرى **المسألة** لو ذكر
الله نسي من الأولي ركنا او من احدتها ونسيها اعادها مرتبا ومن ثابته اعادها فقط
المسألة صلاة الخوف تصح بقتال مباح ولو حضر معضوق هو عدو
وزائيرة في تغيير هياتها وصفاتها لا في عدد ركعاتها وتصح سفر على نسيان او
قال حمد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنة اوجه او سبعة كل ما يائيرة
المسألة اذا كان العدو حقيق القبلة بركي ولم يخف كمين صلى بهم الأمام صلاة
عسفا فيصغفهم خلفه صفيين فاكثر حضرا او سفرا ونحوه بالجميع فاذا سجد

سجد معه الصنف المقدم وحرس الأخر حتى يقوم امام الثانية فيسجد بلحقة
ثم لا ولي تاخرا المقدم وتقدم المؤخر ثم ثابته يحرس سا جنة معه
او لا ثم بلحقة بتشهد قبلم جميعهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه لآخر
صنف في الركعتين **الثاني** اذا كان العدو وغير جهتها او بها ولم يفسدهم
طائفتين ويحرم بهما وهي صلاة ذات الرقاع تكفي كل طائفة العدو فان قرط
في ذلك او فيما فيه حظ لنا التمر وان تعمد ذلك فسق ولو لم يتكدر كوصي وامين
قرط في امانة طائفة تحرس وهي مؤتممة به في كل صلته تسجد معه سهوة
لا سهوها وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتممة فيها فقط تسجد سهوة فيها
اذا فرغت فاذا استتم قائما لثانية نوت المفارقة وجوب البطلان صلاة
تاركه متابعه بلا نية مفارقة وانتمت لنفسها وسلمت ومصنت لخرس
ويبطلها مفارقتة قبل قيامه بلا عذر ويبطل تراثه حتى تحضر الأخرى فتصلي
معه الثانية ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة وتتشهد فيسلم بها وان احبته
فالفعل مع رؤية العدو وجزاوان ان نظرها جالسا بلا عذر وانتمت به مع العلم
بطلان ويجوز ترك حارسه الحراسة لمدة تحققت عتاه ولو خاطرا قل ممن شرطنا
وتشهد الصلاة على هذه الصفة صحت وحرم مخاطرة ويصلي المغرب بطائفة
ركعتين وبالأخرى ركعة ولا تشهد معه عقبها ويصح عكسها بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين والرابعة التامة بكل طائفة ركعتين ويصح بطائفة ركعة
وبأخرى ثلاثا وتغارق الأولي بعد فراغ تشهد وتتم لنفسها وينتظر الثانية
جالسا بركعة فاذا انتت قام ويصح انتظارها قائما فاذا وصلت معه وجلس لتشهد
اخبر ويكرر انتمت بما بقي وسورة مع الفاتحة وان فرقهم الربا وصلى بطائفة ركعة
صحت صلاة الأوليين لا الأمام والأخريين الا ان جهلوا البطلان **الثالث**
ان يصلي بطائفة ركعة ثم تعضي ثم بالأخرى ركعة ثم تعضي ويصل وحده ثم تأتي الأولي
فتتم صلاتها بقراءة ثم الأخرى كذلك وان اتمتها الثانية عقب مفارقتها ومصنت ثم
ايت الأولي فانتمت كان اولي **الرابع** ان يصلي بطائفة صلاة مقصورة او تامة
ويصل بها وهما صح فرض خلف نقل **الخامس** ان يصلي الرابعة الجائز قصرها
تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضا فله تامة ولهم مقصورة **السادس** ان يحرم
بالطائفتين واحدة تجاه العدو وظهورها للقبلة والأخرى معه يصلي بها ركعة
فاذا قام لثانية ذهبت للعدو وجاءت الأخرى فركعت وسجدت ولحقته بالثانية

ويبطل

ويصح عكسها بالاولى ركعة



فإذا جلس بها تشهدت أنت التي تجاه الجِدْو فركعت وسجدت وحقتة بالثانية
 وسلم بالجميع **السابع** ومنعه إلا أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضا **فصل**
 وتصح الجمعة بخوف حضر بشرط أن يكون كل طائفة أربعين فأكثر وانحصر من حضرت الخطبة
 وبشرط أن القراءة بقضا وبصلى استسقاء كالمكتوبة وكسوف وعيد أكد وشق حل ما يدور
 به عن نفسه ولا يتقله كسيف وسكين وكرة مامع المالها لمغفرو وهو زرد من الدرغ
 يلبس تحت القلنسوة أو من غير كرمح مني سط بينهم أو ثقله كجوشن وهو الدرغ وحار
 حل بخص ولا يعيد وإذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبا أو للقبلة وغيرها ولا يلزم اشتراط
 المبالغة ولا السجود على آية ولا يقرأها ويجب جماعة مع مكان متابعه ولا يضر
 تقدم ما موم ولا تلويث سلاح بدم ولا كثر وتر لمصلحة ولو كثر وكذا حالة هرب من عدو
 وهو ما سألنا أو سبل أو سب أو نار أو غم فآلم أو خوف فوت عدو أو وقت وثوف بعرفة أو على
 نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عنه ذلك وعن نفس واهل وما غير فان كانت لسواد ظنة
 عدو أو دونه مانع لعبادة إلا أن بان يقصد غيره كمن خاف عدوا أن يخلف عن رفقته
 فصلاها ثم بان من طريق أو خاف بتركها كبيتنا أو مكيدة أو مكرها كهدم سور أو طمس
 حندق ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل وبني ولا يزول خوف إلا بان يضر الكل والقر
 تنتقل ولو منفردا ولا تبطل بطول كثر وتر وتبطل بفعل لا يتعلق بقول أو كلام **باب صلاة**
الجمعة أفضل من الظهر وفرضت بمكة قبل الهجرة وقال الشيخ فقلت بمكة على صفة
 الجوز وفرضت بالمدينة وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة فلا تجوز أربعاء ولا تتحقق
 الظهر ونصح قبل التزول ولا يؤتم من قدها في غيرها ولا يجمع حيث أجمع وترى الوقت في
 صلى الظهر أهل بلد تلتزم مع بقائه وتبطل بغيره أو تترك في رابطة لخوف توقة أو الظهر بدل
 عنها إذا فانت ويجب عينا على كل ذكر مسلم مكلف حتى لا يغزله مسقوط بنا ولو من
 قصب ولو تفرق وشمله اسم واحد ولو فوق فراخ أو تفرق كثيرا **خلاصة** أن
 باغوا أربعين أو ثمانية خرابا عزوا على صلاحها والأقامة بها صيفا وشتا وعلى خارج
 عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت فعلها فرسخا قلى ثمن بقري صغيرة وخيام
 ومساقاة يقصر فتلزمهم بغيرهم ولا يجب على مسافر الحج له القصر ولا من هو خارج البلد
 بينه وبينها وقت فعلها فوق فرسخ ولا على عبد ومبعض مطلقا وامرأة وخشي ومن
 كسبه هاتهم اجزأته ولم تتعد به ولم يجز أن يؤتم فيها ولا من لزمته بغيره ويجب على
 من يصح ومعدون حضرها وتنعقد به ولا تصح ظهر من يلزمه حضور جماعة قبل فلو
 يعينها وتصح من حضر معدون وإن كان تأخير أفضل ولو زال عند قبلة فان حضر
 بعد كانت تغلا لا حتى بلغ وحضورها المعزور ولو من اختلاف في وجوبها عليه
 لعبد بأذن وصلى أفضل ونوب نضق بدنيا راو نصفه لتأثرها بالأعدس
 ولا يلزم لمن فاتته أو غاب تلتزمه صلاة الظهر جماعة مع أمن فتنة وحرم سفر
 وتبطل ولو تفرقت

من تلزمه بعد زوال **وتجده** أو قبله بعد نداء إتمام حتى يصلي إن لم تخف فوت
 رفقته وكرة قبله ما لم يأت بها في طريقه فيها **فصل** ولصحتها شروط
 وليس منها أن أتم ومصر كعيد وكسوف واستسقاء **أحدها** الوقت وهو
 من أول وقت عيد لا خروقت ظهر وتلزم بزوال وبعد أفضل ولا تستوف بشكلي
 غروجه فان تحقق قبل التخمسة صلوا طورا والأجمعة **وثانيها** استيطان أربعين
 ولو بالأمم من أهل وجوبها بقربة استيطان إقامة لا يصنعون عنها صيفا وشتا
 ولا جمعة ببلدة يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض ولا بغير بناء كبيت شعرو
 قيام ونصح فيما قرب البنيان من الصحرا لا فيما بعد **وتجده** عرفان ولا يتم عدد
 من بلد من متفارين ولا يصح لجميع أهل بلد كامل في ناقص والأولى مع تمام العدد
 لجميع كل قوم وحدهم **الثالث** حضورهم ولو كانوا كلهم عجمًا أو خرسا أو صمًا سوى
 الأمام ولو أن قرب الصم وبعد سميع ولم يسمع لم تصح وإن نقصوا قبل إقامتها استأنفوا **وتبطل**
 ظهورا إن لم تمكن إعادةها ولو فارق لعذر ثمانية فنقصوا وإن بقي العدد ولو من باب النية
 لم يسمع الخطبة ولحقوا لهم قبل نقصهم **وتجده** فيما تدر كبد أو جماعة وإن رأى
 الأمام وحدة العدد فنقص لهم **وتجده** فيما تدر كبد أو جماعة وإن رأى
 واحدة منها وأمر من السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم ينجز باقل ولم يزل العدد ولا أن يتخلف
 وبالعكس الولاية باطله ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فلم ينجز باقل ولم يزل العدد ولا أن يتخلف
 في وقتها حرم وأدرك مع الأمام منها ركعة بسجدتها أو ركعتيها أو ركعة واحدة ولو ركعتين
 وفيه أقل من ركعة فظهر أن نوبه بوقته والآفتلا ومن ركع معه ثم زحم عن سجدة
 لزمه على ظهر إنسان أو جله لا وضع يديه أو جليده على ظهره أو رجله غيرة وحرم فان لم يمكنه
 زوال راحم ما لم تخف فوت ثمانية فيتابعها فيها وجوبا وتصبر أو لا وتتم الجمعة فان
 لم يتابعه عالما تخلفه بطلت وجهلا فسجد **وتجده** بتشهد الذي بركعة بعد سلامة وقت
 جمعته وبعد سلام استأنف ظهره وكذا لو تخلف لنوم أو سهو وانخاف
 فواته فتابعه فطول أو لم تخف فسجد فرجع الإمام لم يجر فيها ومترد كركعة الملقفة **الرابع**
 تقدم خطبتين بدل ركعتين لأمن الظهر وقيل لا بد لنية وهو ظهر ولا بأس بقراءة فيها من
 صحيفة وشروطها وقت **وتبطل** وقوعها حضرا وحضور العدد ولو تم من يصح
 أن يؤتم فيها **واركناها** حد الله بلفظ الحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجب
 معها سلام وقراءة آية كاملة ولو جنبا أو حرم ولا بأس بزيادة عليها وشروط بعضهم كون
 الآية مستقلة بمعنى أو حكم فلا يجزئ ثم نظروا ومدتها **والمستبينة** بتقوى

فإذا جلس بها تشهدت أنت التي تجاه الجِدْو فركعت وسجدت وحقتة بالثانية
 وسلم بالجميع **السابع** ومنعه إلا أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضا **فصل**
 وتصح الجمعة بخوف حضر بشرط أن يكون كل طائفة أربعين فأكثر وانحصر من حضرت الخطبة
 وبشرط أن القراءة بقضا وبصلى استسقاء كالمكتوبة وكسوف وعيد أكد وشق حل ما يدور
 به عن نفسه ولا يتقله كسيف وسكين وكرة مامع المالها لمغفرو وهو زرد من الدرغ
 يلبس تحت القلنسوة أو من غير كرمح مني سط بينهم أو ثقله كجوشن وهو الدرغ وحار
 حل بخص ولا يعيد وإذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبا أو للقبلة وغيرها ولا يلزم اشتراط
 المبالغة ولا السجود على آية ولا يقرأها ويجب جماعة مع مكان متابعه ولا يضر
 تقدم ما موم ولا تلويث سلاح بدم ولا كثر وتر لمصلحة ولو كثر وكذا حالة هرب من عدو
 وهو ما سألنا أو سبل أو سب أو نار أو غم فآلم أو خوف فوت عدو أو وقت وثوف بعرفة أو على
 نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عنه ذلك وعن نفس واهل وما غير فان كانت لسواد ظنة
 عدو أو دونه مانع لعبادة إلا أن بان يقصد غيره كمن خاف عدوا أن يخلف عن رفقته
 فصلاها ثم بان من طريق أو خاف بتركها كبيتنا أو مكيدة أو مكرها كهدم سور أو طمس
 حندق ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل وبني ولا يزول خوف إلا بان يضر الكل والقر
 تنتقل ولو منفردا ولا تبطل بطول كثر وتر وتبطل بفعل لا يتعلق بقول أو كلام **باب صلاة**
الجمعة أفضل من الظهر وفرضت بمكة قبل الهجرة وقال الشيخ فقلت بمكة على صفة
 الجوز وفرضت بالمدينة وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة فلا تجوز أربعاء ولا تتحقق
 الظهر ونصح قبل التزول ولا يؤتم من قدها في غيرها ولا يجمع حيث أجمع وترى الوقت في
 صلى الظهر أهل بلد تلتزم مع بقائه وتبطل بغيره أو تترك في رابطة لخوف توقة أو الظهر بدل
 عنها إذا فانت ويجب عينا على كل ذكر مسلم مكلف حتى لا يغزله مسقوط بنا ولو من
 قصب ولو تفرق وشمله اسم واحد ولو فوق فراخ أو تفرق كثيرا **خلاصة** أن
 باغوا أربعين أو ثمانية خرابا عزوا على صلاحها والأقامة بها صيفا وشتا وعلى خارج
 عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت فعلها فرسخا قلى ثمن بقري صغيرة وخيام
 ومساقاة يقصر فتلزمهم بغيرهم ولا يجب على مسافر الحج له القصر ولا من هو خارج البلد
 بينه وبينها وقت فعلها فوق فرسخ ولا على عبد ومبعض مطلقا وامرأة وخشي ومن
 كسبه هاتهم اجزأته ولم تتعد به ولم يجز أن يؤتم فيها ولا من لزمته بغيره ويجب على
 من يصح ومعدون حضرها وتنعقد به ولا تصح ظهر من يلزمه حضور جماعة قبل فلو
 يعينها وتصح من حضر معدون وإن كان تأخير أفضل ولو زال عند قبلة فان حضر
 بعد كانت تغلا لا حتى بلغ وحضورها المعزور ولو من اختلاف في وجوبها عليه
 لعبد بأذن وصلى أفضل ونوب نضق بدنيا راو نصفه لتأثرها بالأعدس
 ولا يلزم لمن فاتته أو غاب تلتزمه صلاة الظهر جماعة مع أمن فتنة وحرم سفر
 وتبطل ولو تفرقت

وتبطل ولو تفرقت
 وتبطل ولو تفرقت
 وتبطل ولو تفرقت
 وتبطل ولو تفرقت
 وتبطل ولو تفرقت

وتبطل ولو تفرقت
 وتبطل ولو تفرقت

الله بخواتم الله والطبيعة كل ذلك في كل خطبة وموالة جميع الخطبتين مع
الصلوة والجهنم بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع من خوفه ومطر و
كونها بالعزيمة واختار في الأثناء يترجم عاجز عنها عماد القراءة وهو حسن فان عجز
عنها وجب ذكر بدلها وسنن بداءة الحمد لله ثم بالثناء وهو مستحب ثم بالصلوة
ثم بالوعظة فان تكلم اجزاء وان انقضوا عنه سكت فان عادوا قرا بغيره فليكن ذلك او
فان ركن منها استأنف وتبطل بطلان محرم ولو سيرا وسنن لها طهارة من حدث
وجنابة وسترورة واجتناب نجاسة ووقوعها مع صلاة من واحد فان صلى على
سنن حضور الخطبة وسنن ان يخطب على منبر او موضع عال عن يمين مستقبل
القبلة وان وقف بالارض فعن يساره وسلامه اذا خرج او قبل عليه وجلسه حتى
يؤذن وبينهما قال **فصل** بقدر سورة الأخلاص فان ابي او خطب جالساً فصل
وان يخطب قائماً معتمد على سيف او قوس او عصي باحدى يديه والاخرى بحرف منبر
او يرسله وان لم يعتمد على شيء امسك شماله بيمينه او ارسلمها وسنن ان يقصد
تلقاء وجهه فلا يلتفت يساراً ولا يميناً لا وقصرهما وثانية اقصر ورفع صوته حسب طاقته
ويجزيهما بلا تطيط ويتعظ بما يحفظ الناس به مستقبلاً لهم ويستقبلونه فان استند
فيها كراهة يديه بدعاء عمل الخطبة ودعاء رة عقب صغرة الاصل له وسنن دعائه
المسارين ولا بأس لمعين كالسوطان وسنن دعائه في الجملة واذا فرغ من الخطبة
نزل سريعاً عند قول المؤذن قد قامت الصلاة **فصل** في الجمعة ركعتان
يسنن ان يقرأ الجمعة بالولي والمنافقين ثمانية بعد الفاتحة او سبع ثم الغاشية فقد
صح الحديث بها وفي غيرها أم السجدة وثانية هل اتى وتكره ملائمتها **وبخلاف** ركعتان
كل سنة خفيف اعتقاد وجوبها وانكارها الجهر بن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الختان
واختار الشيخ نجرها بالبسلة وبالنعوذ والفاتحة في الجنائز ويجوز ذلك اجاباً فان
المنصور من احد تعليمها السنة وللتأليف في الشيعي ويكره تخريفه سجدة
وفعشاء ليلتها بسورة الجمعة وفي الراجية والمنافقين وحرم اتقائها وعيدتها
من موضع من البار الحاجة كضيف وبعد وخوف ثنته وحرم ثالث ان خصم
غنائم موضعين وسنن ان زاد فان عدت صح ما بار شرها او اذن فيها الامام
فان استوفى في اذن مقدمه فالسابقة بالاحرام فان ورة قيامها
ووجبت اعادتها اذا من ولا فظهر او ان جهل كيف وقتها صلواتها
اختار الجمع السنة مطلقاً واذا وقع عيد يومها سقطت عن حضورها

حضور الخطبة
وعظها وهم بعضهم
لا يلزم لها
فان ركن منها استأنف
فان ركن منها استأنف
فان ركن منها استأنف
فان ركن منها استأنف

مع الامام سقوط حضوره لا وجوب كريض الا الامام فان اجتمع
منه العدد المعتبر اقامها ولا صلواتها وكذا عيدها في غير عمر
عليها ولو فعلت قبل الزوال واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها
ست ولا رتبة لها قبلها بل اربع غير رتبة وتقدم وتسنن قراءة الكهف
بيومها وليلتها وكثرة دعاء رجاء اصابة ساعة الاجابة وافضله
بعد العصر وارجاها آخر ساعة من النهار فيكون متطهراً منتظراً
صلاة مغرب واكثر صلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتطهف وقصر شارب
وتقليم ظفر وقطع روائح كزهره بسواك وغيره وتطيب ولو من طيب عمله
ولبس احسن ثيابه وافضلها البياض وتبكيه عز امام ومعتكف واجبر
اشياء بعد فجر قائل اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من توصل
اليك وافضل من سالكك وخب اليك ولا بأس بركوبه لعذر وعود ونجس سعي
بنداءه ثانياً الا بعيد منزل ففي وقت بدركها ان يعلم حضور الصلاة ويحرم الصلاة
كلها اذ هو الى انقضائها وسنن اشتغال يذكر وافضله القرآن و صلاة الخروج
الامام فيحرم ابتداء غير محبة مسير ويحذف ما ابتداءه ولو نوى اربعاً صلى ثنتين
وكرة لغير امام فتطلى الرقاب الامم اراى فرجة لا يصل اليها الا به وايشارة بيدها
افضل لا قبوله واليقين لغيره سبغه اليه والعايد قروباً ما قيامه اعمارها حق
بمفاته وكذا جالس لا فتاء او قرا وحرم ان يقم يرحم ولو عبدا او ولدا او كانت
عادته الصلاة ونحوها فيه الا الصغير قال المنقح وقواعد المذهب تقتضي عدم
الصحة **وتحريم** بل تقتضي الصحة لا نذر لم يغصب منه ما يملكه اشبه بالوضع
المسجد بغيره ويقوم من جلس بوضعه ليحفظه باذنه او دونه وحرم رفع مصلى
مغروشه ما لم تحضر الصلاة و صلاة وجلوس عليه وله فرشته ومنع الشد لغيره
المسجد وحرم كلامه ولو لتسكيت غيره والامام يخطب لو حال تنفسه وحرمه بحيث
يمنع والا فلا **وتحريم** واشارة اخبر مفهومه كقولهم وحل الخطبة ولو
كله لمصلحة ووجب لمن يخطب من غير غائل عن هلكة كثاره ويرى ما اذا سبغها
او شرع في دعائه **وتحريم** اذ الخطبة اركان الخطبة قال الشيخ في رفع الصوت
قدام الخطيب مكرره او محم الله اذ لا يرفع مؤذن وغيره بصلاة وقيرا

في يومها اربعاً

Copyrighted material

ولا يسلم من دخل وليس له اقرا قرآن ومذاكرة في فقهه ولا يتصدق على سائل وقت
خطبة لأنه فعل ما لا يجوز فلا يعينه قال احمد ان حصب السائل كان اجنب
الي ويتصدق على من لم يسئل وكرة عبث حال الخطبة وشرب بلا حاجة وسئل
دنو من امام واستماع وصلاة ستر على النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمعها كعادته يا عباد
عليه واتقوا له ان نعس من مكانه وله الحمد خفية اذ اعطس ورد سلام وشهيت
عاطس **وتحريم** اذ شهيت عطس لا يلزم مشغله لا يلزمه وقد سلام **فصل**
ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيقتين وحرم زيادة
عليهما وتسبح تحيته ركعتان فاكتر من دخل بشرطه قصد الجلوس او لا غير خطيب
دخله لها ودخله لصلاة عبدا او قد شرع في قاعة بشرطه قصد الجلوس او لا
غير خطيب ودخل المسجد الحرام وقبته وتكرار دخوله **وتحريم** مثله مجاوره وتكرار
دخوله ويتنظر فراغ مؤذن الختمة وان جلس فام فاني بها ما لم يطل فصل وتقدم
تجزئي رتبة عن ختمة ولا تحية بركعة وصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر **قال**
بعضهم وسئل من دخله غير متوضي قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والاد
البر ولا حول ولا قوة الا بالله وكرة اسناد ظهر للقبلة واستقبها لها متجه في كل عبادة
الا ما خص به ليل لا باس بالحيمونة نصا ولو حال الخطبة وبالقرصا وحي
الجلوس على البيتة رايقا كبتية الي صدره مفضيا باخص قدس الي الارض وكان
احد بقصد هذه الجلسة ولا جلس اشجع منها ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعا
فعد احد اي شئ احسن من هذا ومنه محدث وعنه ما كرهه الا ان يكثر واي تحذره
عادة وفي تصحيح الفروع الصواب ان يرجع في ذلك الى حال الانسان فان كان
يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالا نفراد من الاعتباط والاحتشاح ونحوه
كان اولى والا فلا **باب صلاة العيدين** فرض كفاية اذا انفق
اهل بلد على تركها فانهم الامام وكرة ان يصر من حضر وتكررها **وتحريم** ان لم
ينقص به عدد والا فيحرم وقتها كصلاة التخي لا يطلع شمس فان لم يعد
بالعباد بعد زوال صلوات الغز قبلة قضا وكذا اليومضات ايام ونسئ حيا
لا مشقة بصحابة فدية عرفا فلا تصح بعدة الا بحكمة المشرفة فبا لم يجز
وقد يم الاطحن بحيث يوافق من بيتي في ذبحهم وتاخير الفطر وكل فيه
خروج عمات ونزول مساك باضحي حتى يصلي لكل من اضحيته ان شئ والى
من كبد ها والاخير وغسل لها في يومه واستنطق لجمعة وتبشير عاموم بعد صلتي

هذا الحديث رواه احمد بن حنبل في مسنده

صنع ما شيا على احسن هيئة الا المعتكفا في ثياب اعتكافه وتأخر امام لصلوة
وتوسعة على اهل وصدقة ورجوعه في غير طريق غدوة وكذا جمعة وكرة تنفل
وقضاء فائبة قبل صلوة عيد بموضعها وبعد ها قبل مفارقة لبحراء او مسجد
وان تصلي بالجامع بغية مكة للاعداء وسنة للامام استخلاف من يصلي بضعفة
الناس في المسجد ويخطب بهم ندبا ان شاء والا لوان لا يصلوا قبل الامام
فان صلوا فلا باس وايهما سبق سقط الفرض به واجزاء اضحية وتبويه مسبوقة
نفل ولا باس بحضور النساء غير مطيبات وفريجات ويعتزلن الرجال
وتعتزل ما يفسد المصلي بحيث لا يسمع **فصل** وشروط لها غير خطبة
بالجمعة ومن وقت واستيطان وعرد وحضورهم فلا تقام الا حيث تقام وهي
ركعتان قبل الخطبة فلا يعتد بها قبلها عس جمعة ولا اذان لها ولا اقامة يكبر باول
ندبا بعد استفتاح وقبل تعوذ ستا وثانية قبل قراءه خمساً ويرفع يديه مع كل تكبيرة
سلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك اذ ليس فيه ذكر وقتها
ولا اذ يذكو بعد تكبيرة اخيرة بل يستعيد ويقرء جهرا الفا تحة فسبح باولها فاذا
كانت وان نسي التكبير او شيئا منه حتما شرع في القراءة لرعد الله وكن امسبوقة
ادركه بعثته لكن يكبر فيما يقضيه بذهب وسن لمن فاتته قضاؤها في
يومها على صفها كدركه في تشهد فاذا سلم امام خطب خطبتين وهما سنة ولا يجب
عضورهما ولا استماعهما واحكامها ما كخطبتي جمعة حتما في كلام الا التكبير مع
الخطب ويجلس حتما يسمع من فاتته يقضيه ان شاء وسئل خطيب استفتاح
اولي بتسع تكبيرات وثانية بسبع تسقا قائما يجهم في خطبة فطر على صدقة
ويشبه لهم ما يخرجون ومن تجب عليه وتُدفع له ويرغبهم في اضحية
وتبئيت لهم حكما **فصل** سن تكبير مطلقا واظهاره وهم غير انما
به في ليالي العيدين وفطرا أكد ومن خروج اليهما الي فراغ خطبة وفي كل عشري
الحج بكل مكان من مسجد ومنزل وطريق لمسافر وعقيم حرا وعبد او انثا ومقيدا **فصل**
في الاضحية عقب كل فريضة صلاة جماعة حيا الفائتة في عامه من صلاة فجر
يوم عرفة الي عصر اخر ايام الفسري الا الحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر في كل
يوم يلبي من ليريم ومسافر وميت وانما كقيم وبالبحر وميل ويكبر امام

هذا الحديث رواه احمد بن حنبل في مسنده

Copyrighted material

مستقبل الناس ومن نسيه قضا ومكانه فان قاما وذهب عاد جلسا ما لم يجدي
او يخرج من مسجد او يطل فصل ويكبر من نسيه امامه ومسبوق اذا قضى
ولا ينس عقب صلاة عيد وصفته بشقعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر والله اكبر وابتكره ثلاثا في السنة وللناس بتبنيته الناس بعضهم لبعضا
هو مستفيض بينهم من الادعية ومن بعد فراغ خطبة قوله لغيرة بفضل الله منا
ومنك كل جواب **دفع** سن اجتهاد في عمل خير من خور وصور وطلاة وصحة
في ايام عز ذى الحجة لافضل الايام ولا باس بالتعب ريف عتبة عرفه بالام
والا ايام المعبد وذات ايام الشرايق والمعالمات هي زيادة الثروة عشر ذى الحجة والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والحرم رجب **باب صلاة الكسوف** وهو
ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه سنة حتى لشاء وسفرا بلا خطبة وفعلا جماعة بسجود
جمعة افضل وللصبيان ايضا حضورها ومن ايضا ذكروا دعاء واستغفار وتكبير وتقرب الى الله
بما استطاع وعتق في كسوفها وعسل لها وقتها من ابداء كسوف الى التجلي والالتفات
كاستسقاء وتحية مسجد وسنة وضوء وسجود تلاوة وشكر وهي ركعتان يقرأ في
الاولى بعد استفتاح وتعوذ بجمها اولو في كسوف الشمس الفاتحة وسورة طه في كسوف القمر
ثم يركع طه في كسوف الشمس ثم يركع الفاتحة وسورة الفاتحة وسورة
ويطيل وهو دون الاول ثم يركع في طيل وهو دون الاول ثم يركع ولا يطيل اعتد الله
ثم يجلس في سجدين طويلين يزيد وجوبا عليهما ولا يطيل الجلوبين بينهما ثم يصلي التاثير
كالاولى لئلا يكون في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم وان في كل ركعة ثلاث اربع
او خمس ولا باس **دفع** منع زيادة وما بعد ركوع اول سنة لا يدرك به الركعة
ويصح فعلها كالنافلة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعوك ويذعو ككسوف بوقت
نهي وان تجلي فيها انما خفيفة وقبلها لم يصل وان سلك في التجلي فالاصل بقاءه او
ذهب عن بعضه فالاصل عدم ذهاب الباقي لعدم وجوده ولا عبرة بقول المستحامين
ولا يجوز عمل به وان غابت الشمس كاستسقاء او طلعت في وقتها فاسف لم يصل وان غاب
فاسف ليلاصلي متى اجتمع كسوف وجبانة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه كسوف
ولو اجتمع امن قوتها وليس في خطبتها او عيد ومكتوبه وامن قوت او ترو لو
خيف قوتها ويقدم تروا **دفع** على كسوف ان تعذر فعلها
وان وقع بعرفة صلى ثم دفع وذهب

الشيخ

الشيخ **باب صلاة الكسوف** الا في زمان او ناسع وعشرين ولا خسوف
الا في ايام القمر واخضع في الاقناع وردة في الفروع والله على كل شيء قدير
لا يصل لاية غير كسوف كظلمة نهارا وضياء ليلا ورزق شديد وصواعق
الا لرزقة دائمة فيصل لها كصلاة كسوف **باب صلاة الكسوف**
وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة سنة مؤكدة حتى يسفر اذا حضر اجزا
ارض ونحو مطر عن ارض مسكونة او مسلوكة ولو غير ارضهم او غير ارضهم
او انهار او تقصير او ضر وان نذرت زمن خص لم تنفذ **دفع** بل كساح
وقتها وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد من تكبيرات زوايد وخطبة
وسن فعلها اول النهار وفيها كصلاة عيد وان شاء انا ارسلنا نوحا وشعرب
اخرك واذا اراد امام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بنوبة ورد مظالم ونزل نساك
ويصدق وصوم ثلاثة ايام قاله جماعة يخرجون آخرها صياها ولا يلزمان بامه
وليس الزام غير يخرج معه وقوله في طائفة المراد به في السباسة والذكيم
والامور المحيية فيها يدبرهم يوما يخرجون فيه وتنظيف لها بغسل وسواك طارئة
ماحة ولا يظلم في تياك بذلة متواضعا متخشعا مندلا منصرفا ومعه
اهل دين وصلاح وشيوخ في سن خروج صبي معيتر وايح خروج طفل وعجوز
وبهيبة مكره ترسل بصالحين وقيل يشق وكرة لشاء ذوات هيبته واخرها
لاهل ذمة ولا يمنعون ان يخرجوا مفردين لا يوم ولا يخرج منهم شابة كالمسلمين
ويوم سادة ارقاء باخراجهم واذا صلى بهم خطبة واحدة يفتتها بالتكبير
شعاع العيد ويكثر فيها تدبيرا استغفار وقراءة آيات فيها الامور نحو استغفار
ربكم الله كان تقفرا او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه وظهرها نحو السماء
فيدعو قائما ويؤمن ماموم جالسا ومها دعائه جازوا الا فصل يدعيه صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم استغفرا غيثا غيثا هنيئا سريلما رجا عند ق مجللا شعا عاما طبقا دائما
نافعا غير ضار عا حلا غير اجل اللهم استغفرا وامن قوتها
البيت اللهم استغفرا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم استغفرا حجة لا سقيا
عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم انا بالعباد والبلاد من اللوز والجهد والفتنة
مالا تشكوه الا اليك اللهم ثبت لنا الاربع وادرت لنا الصرع واستقنا من بركات الشهادة
وانزل علينا من بركاتك اللهم مع عنا الحيرة والجهد والحيرة والكشف عننا البلاد

قالوا في صلاة الكسوف
قالوا في صلاة الكسوف
قالوا في صلاة الكسوف

سار
صالحا

ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفر انك كنت قاتلا فلما علمنا اننا
و سن استقبال امام القبلة اثناء خطبة قال اللهم انك امرنا بعبادتك
ووعظتنا اجابتنا وقد دعونا ان كما امرنا فاستجب لنا كما وعظتنا
يجوز داء فيجعل الانيب على الايسر وكذا الناس وتركوه حتى يزعموا مع ثيابهم
واذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم ختمهم على الصدقة والخير وبصلى على النبي صلى الله عليه
ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويقراء ما تيسر ثم يقول استغفروا الله لي ولكم ولجميع
المسلمين وقد تمت الخطبة فان سقوا والاعادوا ثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجه
فان تاهبوا خروجا وصلوها شكرا لله والآن لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسئلوا لزيد
فان فضلها وانما سئلوا عقب صلاة فتم او في خطبة الجمعة صابوا السنة وسن وقوف
في اول مطر وتوضوء واغتسال منه وإخراج رجله وثيابه ليصيرها ويغتسل في الوادي
اذا سال ويقول اللهم صيبنا نافعنا وان كثر مطر حتى خيف منه سن قول اللهم حيا لنا
ولا علينا اللهم على الآكام والضراب ويطون الأودية ومنايا الشجر يشاهوا تحملا ما
لا طاقة لنا به الآبه وكذلك ان زاد ماء فخر بحيث يضرب استجب دعاء الخائف عنهم ويصرف الي
اما كونه يتنفع ولا يضرب وسن دعاء عند نزول غيث وقول مطرنا بفضل الله ورحمته
لنا واصفا مطر لنؤدو الله اعتقاد الفواجها ولا يكفر في قول كذا **فصل**
من روى سحابة او هبت نزع سال الله خبير وتعود من شدة وما تعودت من شدة الموعودتين
ولا يثبت الزرع اذا عصفت بل يقول اللهم اني اسألكم بها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به واعوذ بكم من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم
لا تقم لنا بغصبة ولا تقم لنا بعدا بلك وعافنا قبل ذلك سبحان من يبعث الرعد
بجودة واملايك من خبثته ولا يتبع بصرة البرق لا تتهم منه ويقول اذا الرعد
كوب ما شاء الله لا قوة الا بالله واذا سمع نهيض حمار او نباح كلب استعاذ
بانته من الشيطان الرجيم واذا سمع صباح الديك في سأل الله من فضله وقوس قزح من
ايات الله تعالى وسبحك العائمة ان غلبت حرته كانت الفتن والوساوس
غلبت خضرت كان الرضا والسرو هذين ورد لا تقولوا قوس قزح فان قوس
ويكفي قولوا قوس الله فهو مان لاهل الارض من العرق **كتاب**
يشعر الاستعداد للموت بتوبته من معاصي وخير من سخطه وزيادة عمل صالح
الموت هانت عليه مصائب الدنيا وسن اكل من ذكره وعبادة مسلم غير مبتدع

في اوتين كفتيا هر بمعهد بيهما ايا الجوارى وتكون عبادة رجل
لا مرة غير محرم او تعودت واطلق في عبادة ارجل على من لم يخف فتنة وعبادة
يجمع بين ويريد وحمل فان محمدان عبادة المر يض فرض كفاية قال
الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره جمع والمراد مرة
وسن كفي عبادة غنما من اول المرص بكرة وعنتيا وفي رمضان ليللا وتذكية
توبة ووصية ولو يغير مخوف ويدعوا له بعاقبة وصلاح ويسئل من حاله
ويغسله في الاجل بما يطيب نفسه ولا يطيل الجلوس الا ان انس به مرضه و
يقول في دعائه اذهب الباس رحمة الناس واشف انت الشاف لا شفا الا شفاك
عناء لا يعادى سقيا ويقول اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك و
يعافيك سبع مرات ولا باس بوضع يده عليه واخبار مريض بما يجد بلا شكوى
بعد حمد الله وسن له صبر والصبر الجميل صبر بلا شكوى لمخلوق ونبغي ان يحسن
طائه بالله تعالى ويجلب الرجا وقيل يجب ونص يكون خوفه ورجائه واحد
فانما علم صاحبه هكذا قال الشيخ هذا العدل وكرة النبي وتغني موت
التي في فتنة اول شهادته وكفي بلا ضرورة او قطع باسور ومع خوف تلك
تظوه بحر من خوف بتركه يباح ولا يجب تداو ولو ظن نفعه وتركه
حق نفسه افضل ونحو يحرم اكله وشره با وسما عا ويسم وتبسمه و
هي خيرة او خيط ونحوه يتعلقها وكرة ان يستطب ذميا بلا ضرورة و
تغ وتقل في رقية واستحبه بعضهم ونجوز تداو يقول ابي نصا وكذا البول
ما كول لحم وبما فيه سم من نبات ان غلبت سلامة ولا باس تحمية وكتب قرآن
وذكر باءه لحامل لعسر ولادة ومريض ويسقيا نه **نص** واذا
احتضر سن تعاهد بيل حلقه بقاء او شراب وقد رية شففيه بقطنة
ولولية ارفق اهله به واعرفهم بمداراته واتقاهم لله وتلقينه لا اله الا الله
مرة نشا واختارا الاكثر ثلاثا ولم يزد الا ان تكلم في عا د برفق وكو تلقين
ورثة بلا علة قاله ابو المعالي وسن قراءة الفاتحة ويسن عتد و
تحميه للقبلة على جنب ايمن مع سعة مكان **نص** وعوم شقة
والا فاعل طهارة قال جماعة ويرفع راسه قليلا واستحب الموفق والشارح
الطه بريثا به قبل موته وينبغي اشتغاله بنفسه ويجتهد في ختم عمره با

وحرره الشيخ الفاضل
وقال هو من شعائر
النفاق مع
بجلا في رقية
فيسم



وإذا علم وعظ واذان واقامة واستماع لهم ومثل ومتنع باهله ومنع حمام واجنبية غير مجوز وبوزة
وكبر متخصي يوصى من لغيره وقول سلام الله عليهم ومن لم يكمل انسان لم يقم على قرب من سلام عليه
واكثر ومن دخل على شيخ في علمه على الكمال علم على العلم سلاما تاما وتسن براءة بسلام قبل كل كلام
ولا يتركه وان غلب علمه ان المسلم عليه لا يرد والحج المنهي عنه وهو ترك الكلام مع لقي لا عدمه يزول
بالسلام ومن سلام غلبا لصراف وعند دخول بيته على اهله فان دخل بيته او مسجد خاليا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا بأس به على صبيان تاديبا لهم ولا يلزمهم ركعتين
كقراءة اجنبية سلمة وارسلها به لا اجنبية وارسلها لاباس به لمصلحة وعدم مجزور
حيث لم يكمل على بيته سلمة او كناية وجبت الاجابة عند البلاغ وندبها الرسول فيقول
وعليكم وعليكم السلام ويجب تسليمه على رسول محمله ومن حرى متلا قبيحة على براءة سلام فان
بدا لكل صاحب معاوية ارد على كل من لم يزل تلاقوا بطريقه بسلام صغير وقليل وما عسى
اخرى وجوابه بالاشارة كقول من لم يكمل الاقضية بتمام ضمني من صوتة بحيث يسمعهم ولا يوقف
من بين مصابي رجل رجل امرأة لامرأة ولا يترجم به من يد معاني حتى يترجمها الحاجب كعادته

باب في عيبه ولا اسقاط لصدقات فسخه فوجبه وثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه وموت مدين مهلسا والاقلام اذا
قبض او ابرئ منه لما مضى ويجزى اخراجها قبل ولو قبض دون ان تصاب او كان بيده وراقبه دين او غصب او ضال زكاة
في الاقلام ولعله في ما اذا ظن بوجوه وان تركت صداقها كانه تصف او سقطت في ما بقي بلك حقه ولا يجزى
ان قام منه بعد ويجه اجزا فقدر ما يخصهم ويترك مشتريها متعينا او متيزا ولو لم يقبضه حتى انفسه بعد
المول وما عداها تابع كفي ذمة اقبض عن سائر يدا كوني موصى به من حال الحول وهو ملكه الرابع تمام الملك
ولو في موقوف على معين من سايمه او غله ارض وشجر ويجزى من غير السايمه واولادها ان بلغت حصه
كل واحد نصيبا فلا نكاهة على سيد في دين كتابه ويتجه ولا على مستحقا استحقاقه دين فله بوقف وحصه
بضارب قبل قبضة ولو ملك بالظهور وابتداه حوله من نفسه ولا في معين نذر ان بلغت حصه كل
واحد نصيبا والاقلامه ولا في في وحسن وفهد موصى به في وجوه ابر او يشترى به وقف ويتجه المراد
على غير الزنم ولو لم يرحم والريح كاصل ولا في مال من عليه دين يتقص الضمان ولو كفارة ونحوها او اجازة
من عن ال لا ما بسبب ضمان او دين حصاد وجداد ودياس لسبق وجوبها خلافا له هنا متى يرى ابتداء حولا
منع امرش جنابه عبد التجار زكاة قيمته ومن له عرض فنيه يباع لو افلس يبغي بدينه جعل في مقابلة مامه
لا يركبه وكذا من بيده الف وله على الف وعليه الف ولا يمنع الدين حس الر كاز ويجب اذا نذر الصد
ببضاب او **باب في النصب** اذا حال الحول ويبرى من زكاة ونه بقدر ما يخرج منه بينه عنهما ويلزم رب
الزكاة حصته من ربح كاصل واذا اداها من غيره فراس المال باق ومنه تحسب من اصل المال وقدر
حصته من ربح وليس له اصل حل حج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه وتخرج شرط كل منها زكاة حصته من ر
على الاخر لا زكاة لاس من المالا او بعضه من ربح فحصل وشتر طامع مامر لا ثمان وماشية وعروض
بجارة لا تجزى من ارض ومثل مضي حول ويعفى فيه عن نصف يوم لكن يستقبل باجرة وصدقات وعروض
مخلع معينين ولو قبل قبض من عقد ويحكم من ذلك من تعيينه وتناج صايمه وسراج تجارة الاصل في حواه

وإذا علم وعظ واذان واقامة واستماع لهم ومثل ومتنع باهله ومنع حمام واجنبية غير مجوز وبوزة
وكبر متخصي يوصى من لغيره وقول سلام الله عليهم ومن لم يكمل انسان لم يقم على قرب من سلام عليه
واكثر ومن دخل على شيخ في علمه على الكمال علم على العلم سلاما تاما وتسن براءة بسلام قبل كل كلام
ولا يتركه وان غلب علمه ان المسلم عليه لا يرد والحج المنهي عنه وهو ترك الكلام مع لقي لا عدمه يزول
بالسلام ومن سلام غلبا لصراف وعند دخول بيته على اهله فان دخل بيته او مسجد خاليا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا بأس به على صبيان تاديبا لهم ولا يلزمهم ركعتين
كقراءة اجنبية سلمة وارسلها به لا اجنبية وارسلها لاباس به لمصلحة وعدم مجزور
حيث لم يكمل على بيته سلمة او كناية وجبت الاجابة عند البلاغ وندبها الرسول فيقول
وعليكم وعليكم السلام ويجب تسليمه على رسول محمله ومن حرى متلا قبيحة على براءة سلام فان
بدا لكل صاحب معاوية ارد على كل من لم يزل تلاقوا بطريقه بسلام صغير وقليل وما عسى
اخرى وجوابه بالاشارة كقول من لم يكمل الاقضية بتمام ضمني من صوتة بحيث يسمعهم ولا يوقف
من بين مصابي رجل رجل امرأة لامرأة ولا يترجم به من يد معاني حتى يترجمها الحاجب كعادته

وإذا علم وعظ واذان واقامة واستماع لهم ومثل ومتنع باهله ومنع حمام واجنبية غير مجوز وبوزة
وكبر متخصي يوصى من لغيره وقول سلام الله عليهم ومن لم يكمل انسان لم يقم على قرب من سلام عليه
واكثر ومن دخل على شيخ في علمه على الكمال علم على العلم سلاما تاما وتسن براءة بسلام قبل كل كلام
ولا يتركه وان غلب علمه ان المسلم عليه لا يرد والحج المنهي عنه وهو ترك الكلام مع لقي لا عدمه يزول
بالسلام ومن سلام غلبا لصراف وعند دخول بيته على اهله فان دخل بيته او مسجد خاليا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا بأس به على صبيان تاديبا لهم ولا يلزمهم ركعتين
كقراءة اجنبية سلمة وارسلها به لا اجنبية وارسلها لاباس به لمصلحة وعدم مجزور
حيث لم يكمل على بيته سلمة او كناية وجبت الاجابة عند البلاغ وندبها الرسول فيقول
وعليكم وعليكم السلام ويجب تسليمه على رسول محمله ومن حرى متلا قبيحة على براءة سلام فان
بدا لكل صاحب معاوية ارد على كل من لم يزل تلاقوا بطريقه بسلام صغير وقليل وما عسى
اخرى وجوابه بالاشارة كقول من لم يكمل الاقضية بتمام ضمني من صوتة بحيث يسمعهم ولا يوقف
من بين مصابي رجل رجل امرأة لامرأة ولا يترجم به من يد معاني حتى يترجمها الحاجب كعادته

باب في عيبه ولا اسقاط لصدقات فسخه فوجبه وثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه وموت مدين مهلسا والاقلام اذا
قبض او ابرئ منه لما مضى ويجزى اخراجها قبل ولو قبض دون ان تصاب او كان بيده وراقبه دين او غصب او ضال زكاة
في الاقلام ولعله في ما اذا ظن بوجوه وان تركت صداقها كانه تصف او سقطت في ما بقي بلك حقه ولا يجزى
ان قام منه بعد ويجه اجزا فقدر ما يخصهم ويترك مشتريها متعينا او متيزا ولو لم يقبضه حتى انفسه بعد
المول وما عداها تابع كفي ذمة اقبض عن سائر يدا كوني موصى به من حال الحول وهو ملكه الرابع تمام الملك
ولو في موقوف على معين من سايمه او غله ارض وشجر ويجزى من غير السايمه واولادها ان بلغت حصه
كل واحد نصيبا فلا نكاهة على سيد في دين كتابه ويتجه ولا على مستحقا استحقاقه دين فله بوقف وحصه
بضارب قبل قبضة ولو ملك بالظهور وابتداه حوله من نفسه ولا في معين نذر ان بلغت حصه كل
واحد نصيبا والاقلامه ولا في في وحسن وفهد موصى به في وجوه ابر او يشترى به وقف ويتجه المراد
على غير الزنم ولو لم يرحم والريح كاصل ولا في مال من عليه دين يتقص الضمان ولو كفارة ونحوها او اجازة
من عن ال لا ما بسبب ضمان او دين حصاد وجداد ودياس لسبق وجوبها خلافا له هنا متى يرى ابتداء حولا
منع امرش جنابه عبد التجار زكاة قيمته ومن له عرض فنيه يباع لو افلس يبغي بدينه جعل في مقابلة مامه
لا يركبه وكذا من بيده الف وله على الف وعليه الف ولا يمنع الدين حس الر كاز ويجب اذا نذر الصد
ببضاب او **باب في النصب** اذا حال الحول ويبرى من زكاة ونه بقدر ما يخرج منه بينه عنهما ويلزم رب
الزكاة حصته من ربح كاصل واذا اداها من غيره فراس المال باق ومنه تحسب من اصل المال وقدر
حصته من ربح وليس له اصل حل حج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه وتخرج شرط كل منها زكاة حصته من ر
على الاخر لا زكاة لاس من المالا او بعضه من ربح فحصل وشتر طامع مامر لا ثمان وماشية وعروض
بجارة لا تجزى من ارض ومثل مضي حول ويعفى فيه عن نصف يوم لكن يستقبل باجرة وصدقات وعروض
مخلع معينين ولو قبل قبض من عقد ويحكم من ذلك من تعيينه وتناج صايمه وسراج تجارة الاصل في حواه

وإذا علم وعظ واذان واقامة واستماع لهم ومثل ومتنع باهله ومنع حمام واجنبية غير مجوز وبوزة
وكبر متخصي يوصى من لغيره وقول سلام الله عليهم ومن لم يكمل انسان لم يقم على قرب من سلام عليه
واكثر ومن دخل على شيخ في علمه على الكمال علم على العلم سلاما تاما وتسن براءة بسلام قبل كل كلام
ولا يتركه وان غلب علمه ان المسلم عليه لا يرد والحج المنهي عنه وهو ترك الكلام مع لقي لا عدمه يزول
بالسلام ومن سلام غلبا لصراف وعند دخول بيته على اهله فان دخل بيته او مسجد خاليا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا بأس به على صبيان تاديبا لهم ولا يلزمهم ركعتين
كقراءة اجنبية سلمة وارسلها به لا اجنبية وارسلها لاباس به لمصلحة وعدم مجزور
حيث لم يكمل على بيته سلمة او كناية وجبت الاجابة عند البلاغ وندبها الرسول فيقول
وعليكم وعليكم السلام ويجب تسليمه على رسول محمله ومن حرى متلا قبيحة على براءة سلام فان
بدا لكل صاحب معاوية ارد على كل من لم يزل تلاقوا بطريقه بسلام صغير وقليل وما عسى
اخرى وجوابه بالاشارة كقول من لم يكمل الاقضية بتمام ضمني من صوتة بحيث يسمعهم ولا يوقف
من بين مصابي رجل رجل امرأة لامرأة ولا يترجم به من يد معاني حتى يترجمها الحاجب كعادته

وإذا علم وعظ واذان واقامة واستماع لهم ومثل ومتنع باهله ومنع حمام واجنبية غير مجوز وبوزة
وكبر متخصي يوصى من لغيره وقول سلام الله عليهم ومن لم يكمل انسان لم يقم على قرب من سلام عليه
واكثر ومن دخل على شيخ في علمه على الكمال علم على العلم سلاما تاما وتسن براءة بسلام قبل كل كلام
ولا يتركه وان غلب علمه ان المسلم عليه لا يرد والحج المنهي عنه وهو ترك الكلام مع لقي لا عدمه يزول
بالسلام ومن سلام غلبا لصراف وعند دخول بيته على اهله فان دخل بيته او مسجد خاليا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا بأس به على صبيان تاديبا لهم ولا يلزمهم ركعتين
كقراءة اجنبية سلمة وارسلها به لا اجنبية وارسلها لاباس به لمصلحة وعدم مجزور
حيث لم يكمل على بيته سلمة او كناية وجبت الاجابة عند البلاغ وندبها الرسول فيقول
وعليكم وعليكم السلام ويجب تسليمه على رسول محمله ومن حرى متلا قبيحة على براءة سلام فان
بدا لكل صاحب معاوية ارد على كل من لم يزل تلاقوا بطريقه بسلام صغير وقليل وما عسى
اخرى وجوابه بالاشارة كقول من لم يكمل الاقضية بتمام ضمني من صوتة بحيث يسمعهم ولا يوقف
من بين مصابي رجل رجل امرأة لامرأة ولا يترجم به من يد معاني حتى يترجمها الحاجب كعادته


ان كان نصيبا او اقول الجميع من حبي كل وحول صغار من حبي ملكا كالمكسر ومضى نقص او بيع او اقرض او
 لما تجب في عينه بغير جنسه الا في اقل منها انقطع حوله الا في ذهاب بقضه وعكسه وعرض بخار او امو
 صيارف ويخرج مما معه لا يكتسبه فلو ابد له باكثر زكاة اذ اتم حول الاول كتاج فبايع خمس من ابل بعد
 بين قبل معنى حول يركي العشرين وان فرسها بعد معنى اكثر لم تنسقط باخراج عن ملكه ويترك من جنس ما فرس
 الذي عدسه وتم قيسه على بها والاقبل قوله ويجه بلايين م واذا مضى حول وجبت في عبي المال لا يملكه
 لم يركي حولين او اكثر من زكاة واحدة الا ما كانه الغنم فعليه لكل حول زكاة لكن ان لم يكن سوى خمس
 زكاة فان لكونها دين او ما زاد على نصيبه ينقص من زكاة كل حول بقضه بقضه بها ويعلمها بالنصاب كما
 يلكين من اوبال محجور عليه لفسر ولا تعلق شركة فله اخرجها من غير والمابعد وجوبه له وان اقل
 لزم ما وجب فيه لا قيمته ولا التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بالبعث لزم بيع في قدرها الا ان تغذ غيره ولشتر
 ولا يعتبر لوجوبها مكان اذا ولا بقا مال ويجه بيده لا يخرج م الا اذا نزع او تم كحاجته قبل وضع بيده
 ولو بعد حصاد وجازد خلا فالها هنا ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته ومع دين بلارهن وصيق مال يتخاض
 ككفاره ونذر غير معين فرب يقدم بعد نذر معين نحو صحبه معينه ويجه هذا الزماد مة بتلافه لها والاقبل
 وكذا الواقف جيب بالزكاة السائمة ولا تجب الا في الدور وتسلم وتسلم للعمل والسوم ان ترضى المباح
 الحول ولو اثنان ولا تسقط بانيته فتجب في سائمة بنفسها او بفعل غاصبها او بفعل غاصبها او بفعل غاصبها
 مانع فيصع ان تجوز قبل شروع فيه خلا فاله وينقطع سوم شرعا بقطعها عن عرفا بقصد قطع طريق بها ونحو كحجر
 قنية عبيدها لذلوا نيا بها الحول للسحر ويجه غير فارغ الكلام لابنينا العمل قبله ولا يفي بل حتى تبلغ حسنا فبها
 اصالة من ضمان لها سنة اشترى ومن معر سنة بصفة غير معيبة وفي المعيبة صحبة تنقص قيمتها بعد اقل ابل ولا
 بعير ولا بعير ولا نصفان شاتين او معيبة ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة سميت
 لان اسما قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض الحامل فان كانت عنده وهي على من الواجب خبر بين اخرجها وش
 ما بصفته وان كانت معيبة اوليست في ماله فذكرا وخشي ولجون وهو ما لم يستان ولو نقصت قيمته عنها
 ما لم له ثلاث سنين او جذع ما لم له اربع سنين او ثني ما لم له خمس سنين او اولي بلا جبرك ولا يخرجه فذا ان لم يزد اية تسع سنين
 غيرهما فلا يخرج في سنة من بنت لبون حقا او من حقة جذع او يخرج بنت لبون وياخذ الجبرك ولو وجد بنت لبون
 ست وثلاثين بنت لبون سميت بذلك لان امها صنعت حيا في اربعين وفي سنة واربعين حقة وفي احد وسين جذعه وتخرج
 ووقفا بلا جبرك وفي سنة وسبعين بنت لبون وفي احد وسبعين حقتان وفي احد وعشرين ومائة ثلاث بنت لبون ثم
 في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنات لبون وفي مائة
 ثلاث حقتان وفي مائة وسبعين حقة وللا بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقتان وبنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث حقتان
 لبون فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضات كما يتبين اواربع مية حقتان بنت لبون ويصح كونها من احد النوعين
 من الاخر فيخرج اربع حقتان وبنات لبون وان كان احداهما ناقصا فليخرج الجبرك كما يتبين في اربع بنت لبون واربع حقتان
 معين الكامل ومع عدم النوعين او عيبها او عدم او عيب كل من وجب فلان يعدل الى ما يليه من السفلى ويخرج معه جبرك
 من فرق ولا يخذ جبرك فان عدم ما يليه انتمل فابعد فان عدمه ايضا انتمل لثالث فيخرج من عليه جذعه بنت مخاض مع ثلاث
 بشرط كون ذلك في ملكه والا تعين الاصل والجبرك شاقان او عشرة من درهما ويخرج جبرك ثان وثالث النصف دراهم والنصف

من ابل

مختلفة

ان ابل

ويتعين على ويصغر ويخون ويجه وسقيم اخرج ادون مجري ولو يرد في سن اعلان كان النصاب معيبا ولا يدخل
 الجبرك في غير بل فعدم فريضة بقر او غنم لا يخرج لادون اعلان شامطوعا والا كلف شراها فرج يتعلق الوجوب بجميع النصاب
 حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا يثنى فيما بين الفرضين ويسمي الوقص والعقوا واكثر وقص ابل تسعة وعشرون من احد
 وتسعين المائة واحد وعشرون بقر تسع عشرة من اربعين الاربعة وثمانية وتسعون من مائتين وواحدة الاربعة
 ولا وقص لغير سائمة **فصل** في اقل نصاب بقر اهلية روحية ثلاثون وفيها يتبع او يتبعه كحجر لغيرها سنة ويخرج
 سن ويجه واولى وفي اربعين مسته لها سنتان ويخرجي انشا اعلانها سالا مسن ولا يتبعان وفي ستين يتبعان
 بقر يتغير الفرض بزيادة عشر وعشرون ومائة ثمانين وفي مئتين واحد ثلاث الاربعة مائة ثم تستقر واحد عن كل مائة ويوجد من
 معر ثني ولسته ومع ضاة جذع ولسته اشهر ولا يورخذ تيس حيث يجوز ذكر الا بقر من ابل لا يورخذ من ابل ولا يورخذ من ابل
 الا ان كان الحول لذكر ولا الربا وهي التي ولد لها ولا حامل ولا طروفه محل او كرمية او كوله الا ان يشار بها ولو خذ من راض وصغيره
 من صغار غنم الا ابل ولقر فلا يخرج فضلان ويجعل كالموتح او ابل كبار بصغار فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم
 الصغار ولو خذ عنها كبري بالمعنى وان اجتمع كبار وصغار ومخاج ومعيبات وذكر وان لم يورخذ الا ان يورخذ من ابل
 المالبين فلو كان فيه مخرج مع كون نصاب كل كبار اصحا حاشية وفيه مع كون كل صغار امراضا عشرة وكان نصف من ذوا نصف من
 وجب اخراج كبري صحبه قيمتها خمسة عشر الاكبر مع مية وعشرين من صغارها وصغيرة مع مية وعشرين صحبه فيخرجها ومعيبة
 فانه كالنوعين في اقل وعرب او بقر وجواميس او ضان ومعر او اهلية وحشية اخذ في الفرض من احداهما قدر قيمته المالبين وفي
 كرام وديك وسان ومهازير الوسط بقدر قيمته المالبين ومن اخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم تنقص قيمته
 عن الواجب ويخرج من ابل من جنسه لا القيمة مطلقا فيخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحقة من بنت لبون وحقة من
 حقة ولو كان عند الواجب انتهى **فصل** في الخلط في مائة لها ثمانين في الزكاة ايجابا واسقاطا وتصير المالبين كواحد فاذا
 اختلط اشان فاكتر من اهلية في نصاب مائة لهم جميع الحول خلط اعيان يكون مائة مائة كملوك بقر اربك وصبر او خلط او صاف
 بان يتر ما للكل واشتركا في سراج بضع الميم وهو المبيت والمادون ومسرح وهو ما يتجمع فيه لنذهب للمرعى والحلب وهو موضع الحلب
 ومحل بان لا يختص بطرف احد المالبين لان اختلاف نوع كبر وجاموس وضان ومعر ومرعى وهو موضع الرعي وقت فلوا حد فبقر
 ثلاث لكل واحد اربعون مائة شاة ومع عدم خلط ثلاث ولا يشترط اتحاد راع ونصه بل ولا يخلط او اتحاد مشرب او خلط بين ويجه
 استراط رضاهما وجمع وتفرق حشيتة زكاة او تغلبها من جمع او فرق حشيتة لم يورث وان بطلت حلق بغوات اهلية خلط
 لكافر ومكاتب ومدبر ضم من كان من اهل الزكاة ماله وزكاة ان يبلغ نصابا او لا يخلط غاصب بمقتضى فمركب ملكا نصابا او
 نصابين معا بخوارق واختلفا من حين ملكا زكاة خلط شاه تان خلطها بالملك حول زكاة كسفر جبرك شاتين وفيها بعد
 حول اول زكاة زكاة خلط فان اتفق حولها فعليا بالسوية شاة عند ما وان اختلفا فعليا كل نصف شاه عند تمام حول
 الا ان اطرهما الا من المار قبله الثلثة ثلثون جز موم مية وشعر وخمسون جز وامن شاه ثم كل ما تم حول احد الزم من زكاة
 اكبر بقدر ماله فيه وان ملكا نصيبا خلط ثم باع احدا نصيبا جنيبا فاذا تم حول من لم يبع زكاة كسفر شاه واذا تم حول مائة
 زكاة خلط نصف شاه الا ان اخرج الا اول الشاة من المال فيلزم الثلثة اربعون جز وامن شاه وسبعين جز وامن شاه ثم كل ما تم حول



وان اشترى صباغاً ما يصعب ويغفر له كزعفران ونيل وعصفر ويقع رفته فهو عرض بخاره يتوهم عند حوله للاعتياض عن صبيغ قايماً بالثوب
فقطب معني الخاتمة وكذا ما ينشرب دباغ الدرع كعصفر وقرظ وبلج وسمن لا ما يشرب قصارى الخولي وما بون ونوره ونظرون واليه عرض
بخاره والكل ما يتخاها ان اراد بيعها قال بخاره والا فلا ومن اشترى شقص الخاتمة بالف فصار عندنا كحل بالفي زكاهما واخذته شيقم باله
ويبطل كحكم بعكسها واذا ان كل من شرب كلبين او غيرهما الصابغ في اخراجه زكاهما من كل واحد نصيب صاحبها ان اخراجهما او جهل سا بون
والاصح الثاني ولو لم يعلم يقدر قول موكله ان اخراجه زكاهما ولا يصح اراد ان يتابعه اموال الرجوع موكل على فاقبض كوكيل زكاهه دفعها لساع
لرجوع موكل ما دامت بيده ولم عليه زكاة الصدقة بقول اخراجهما **باب زكاة الفطر صدقة** واجب بالفطر من
رمضان ولا تسقط بعد وجوبها بوجوب ولا تجب ان وجد قبل عزوب ليلة العيد موت اورد او بابت زوجه او عتق عبد او بيع عبد او يسر
قريب معسر والان اسلم او ملك قن او زوجه او ولد له بعد وهي طهره لصايم من الغور فربا وشي فربا ومصرها كزكاة ولا يمنع وجوبها من الابع طلب
ويجب على كل مسلم فلا تتركها ان امان مسلمة تلتزم مؤنة نفسها ولو كانا او صغير فخرج عن ماله وليه بقا صراع قوة ومن تلتزم مؤنة يوم العيد وليه
ولو زوجه صانع ويحل من تلتزمه لو عدم بعد حاجتها المسكن وحاقه ودايه وثياب بذل وفران وحذاء وكسب علم يحتاجها النظر وحفظ ودار الخ
اجرها للفقرة وسائرها يحتاج لهاها والبضاعة يحتاج لرحمها وحي امرأة للبسها او كراختاج اليه وتلتزم عن من يجوز من مسلم حتى زوج غيره
وقن بخاره وما لا ينفق من فطرته ورمهون فان لم يكن للراعي غير ربع منه بقدر فطرته ورمهون لا يحتاج نفقة وعن من تبرع بمؤنة رمضان كله والبق
ومغضوب وما سرور وغايب ولو ايسر منهم لكن لا يجتمع شك في جبان فان شئت اخراجه ما مضى ومن لم يجز لهم بدائنه فزوجه فزوجة فزوجة فام
فان قيل فان في ميراث وغيره مع شتا ونسب عن جنين ويحجه لان ماله من كان عطا يعطي عن ابي الصدقة الفطر حتى مات وهو تبرع
استحسن احد فطره ببعض ولو ما باه وقت مشترك ومن له ان كثر من وارث او ملحق بالكرم واحد تنسب حسب ملكه وارث ومن عمر منهم
لم يلزم الاخر سوى فطرته كشره في ولا يجتمع من نفقة بيت مال الكفاية او لا ما كره مع كعبه غنيمه وفي ولا على مستاجر اجير او ظير بطعام
ولا عن زوجة ناشرة وان حاملها في قن لا تجب نفقتها لزوجها وحسب او امة تسلمها لبيلا فقط وفي على سيدها كما لو عجز عنها من لزمته بتسليمها
فصار او عجز عنها زوج حرم فخرج به ولا يرجع ان بها عجز الزوج البير ولم يزلت غيره فطرته طلبه باخر اجها وان يجزها حرم عن نفسه ويجزها
لان ماله من تلتزمه ويحجزه بل لا اذن ومن اخراجه عن من تلتزمه فطرته باذن اجزا والا فلا ويجزها عن من تلتزمه مع فطرته مكان نفقة
فخرج الا فضل اخراجه فطرته يوم عيد قبل صلاة او قدرها بياض مؤخرها عن فطيرة صبيغة وتنفق وتكره بسا من لا يبو من قبله ولا تجزي
فيلها **فصل الواجب فيها** صاع برزوقه افضل وهو مختلف وزنا با خلا فحب ثقل وحف الفلح مثل مكيد من اوزيب او شير
او قن او مجموع من ذلك وان لم يكن يخرج فزوجه ولا يجزي غير هذه الخمسة لغادر على تحصيلها ويجتا طرية تقبل من الخبز وزنا او اللبغ قد
صاع لبيسط الفرض بيضين وقد رجاعه الصاع باربع حفنات بكفي جعل معتدل اختلفه ويحجز به دقيق بر وشير وسويقها وهو ما يجزم
ثم يلعن بوزن صبه ولو بلا غل كبلات تنقبية لا خبر ومعب كسوس ومبلول وتديم تغير طعمه ونحوه ومختلط بكثيرها لا يجزي ويؤا ان قل بقده
ويجزي مع عدم ذلك ما يغيره مقامه من حب وتمر مكيد لقيتات كذره ودخن وعرس ونيز لانا يقتات من خولم ولبن وافضل من غيره من قن
في شير فديقتها فسويقها فاقط وهو يعلين الخبز والافضل الا ينقص معطى عن مدبره ونصف صاع من غيره ويجوز اعطاه احد
ساع على جماعة وعكسه ولا مام وان يبيع من زكاة وقطرة وخمس ركاه الى من اخذ منه ان كان اهلا ولتقير دفعه قطرة
وزكاة من دفعها اليه حتى عن زكاة المتفق مالم تكن حيلة تنبيه لا يجزي في فطرة وزكاة اخراجه قيمه ولو لم يجر
وصالحه ومن ولا يصح شرائه زكاة او صدقته ولو من غير اخذها منه فان رجعت اليه بارثا او وصيه او هبه او
اخذها من دينه جائز بالكره والله اعلم **باب اخراج الزكاة واجب قولاً فيمن ساع وكيل**
اخراجه الفقرا بلا عذر كونه مطلقا وكفاية ان اسكن ولم يخف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاحها

وان اشترى صباغاً ما يصعب ويغفر له كزعفران ونيل وعصفر ويقع رفته فهو عرض بخاره يتوهم عند حوله للاعتياض عن صبيغ قايماً بالثوب
فقطب معني الخاتمة وكذا ما ينشرب دباغ الدرع كعصفر وقرظ وبلج وسمن لا ما يشرب قصارى الخولي وما بون ونوره ونظرون واليه عرض
بخاره والكل ما يتخاها ان اراد بيعها قال بخاره والا فلا ومن اشترى شقص الخاتمة بالف فصار عندنا كحل بالفي زكاهما واخذته شيقم باله
ويبطل كحكم بعكسها واذا ان كل من شرب كلبين او غيرهما الصابغ في اخراجه زكاهما من كل واحد نصيب صاحبها ان اخراجهما او جهل سا بون
والاصح الثاني ولو لم يعلم يقدر قول موكله ان اخراجه زكاهما ولا يصح اراد ان يتابعه اموال الرجوع موكل على فاقبض كوكيل زكاهه دفعها لساع
لرجوع موكل ما دامت بيده ولم عليه زكاة الصدقة بقول اخراجهما **باب زكاة الفطر صدقة** واجب بالفطر من
رمضان ولا تسقط بعد وجوبها بوجوب ولا تجب ان وجد قبل عزوب ليلة العيد موت اورد او بابت زوجه او عتق عبد او بيع عبد او يسر
قريب معسر والان اسلم او ملك قن او زوجه او ولد له بعد وهي طهره لصايم من الغور فربا وشي فربا ومصرها كزكاة ولا يمنع وجوبها من الابع طلب
ويجب على كل مسلم فلا تتركها ان امان مسلمة تلتزم مؤنة نفسها ولو كانا او صغير فخرج عن ماله وليه بقا صراع قوة ومن تلتزم مؤنة يوم العيد وليه
ولو زوجه صانع ويحل من تلتزمه لو عدم بعد حاجتها المسكن وحاقه ودايه وثياب بذل وفران وحذاء وكسب علم يحتاجها النظر وحفظ ودار الخ
اجرها للفقرة وسائرها يحتاج لهاها والبضاعة يحتاج لرحمها وحي امرأة للبسها او كراختاج اليه وتلتزم عن من يجوز من مسلم حتى زوج غيره
وقن بخاره وما لا ينفق من فطرته ورمهون فان لم يكن للراعي غير ربع منه بقدر فطرته ورمهون لا يحتاج نفقة وعن من تبرع بمؤنة رمضان كله والبق
ومغضوب وما سرور وغايب ولو ايسر منهم لكن لا يجتمع شك في جبان فان شئت اخراجه ما مضى ومن لم يجز لهم بدائنه فزوجه فزوجة فزوجة فام
فان قيل فان في ميراث وغيره مع شتا ونسب عن جنين ويحجه لان ماله من كان عطا يعطي عن ابي الصدقة الفطر حتى مات وهو تبرع
استحسن احد فطره ببعض ولو ما باه وقت مشترك ومن له ان كثر من وارث او ملحق بالكرم واحد تنسب حسب ملكه وارث ومن عمر منهم
لم يلزم الاخر سوى فطرته كشره في ولا يجتمع من نفقة بيت مال الكفاية او لا ما كره مع كعبه غنيمه وفي ولا على مستاجر اجير او ظير بطعام
ولا عن زوجة ناشرة وان حاملها في قن لا تجب نفقتها لزوجها وحسب او امة تسلمها لبيلا فقط وفي على سيدها كما لو عجز عنها من لزمته بتسليمها
فصار او عجز عنها زوج حرم فخرج به ولا يرجع ان بها عجز الزوج البير ولم يزلت غيره فطرته طلبه باخر اجها وان يجزها حرم عن نفسه ويجزها
لان ماله من تلتزمه ويحجزه بل لا اذن ومن اخراجه عن من تلتزمه فطرته باذن اجزا والا فلا ويجزها عن من تلتزمه مع فطرته مكان نفقة
فخرج الا فضل اخراجه فطرته يوم عيد قبل صلاة او قدرها بياض مؤخرها عن فطيرة صبيغة وتنفق وتكره بسا من لا يبو من قبله ولا تجزي
فيلها **فصل الواجب فيها** صاع برزوقه افضل وهو مختلف وزنا با خلا فحب ثقل وحف الفلح مثل مكيد من اوزيب او شير
او قن او مجموع من ذلك وان لم يكن يخرج فزوجه ولا يجزي غير هذه الخمسة لغادر على تحصيلها ويجتا طرية تقبل من الخبز وزنا او اللبغ قد
صاع لبيسط الفرض بيضين وقد رجاعه الصاع باربع حفنات بكفي جعل معتدل اختلفه ويحجز به دقيق بر وشير وسويقها وهو ما يجزم
ثم يلعن بوزن صبه ولو بلا غل كبلات تنقبية لا خبر ومعب كسوس ومبلول وتديم تغير طعمه ونحوه ومختلط بكثيرها لا يجزي ويؤا ان قل بقده
ويجزي مع عدم ذلك ما يغيره مقامه من حب وتمر مكيد لقيتات كذره ودخن وعرس ونيز لانا يقتات من خولم ولبن وافضل من غيره من قن
في شير فديقتها فسويقها فاقط وهو يعلين الخبز والافضل الا ينقص معطى عن مدبره ونصف صاع من غيره ويجوز اعطاه احد
ساع على جماعة وعكسه ولا مام وان يبيع من زكاة وقطرة وخمس ركاه الى من اخذ منه ان كان اهلا ولتقير دفعه قطرة
وزكاة من دفعها اليه حتى عن زكاة المتفق مالم تكن حيلة تنبيه لا يجزي في فطرة وزكاة اخراجه قيمه ولو لم يجر
وصالحه ومن ولا يصح شرائه زكاة او صدقته ولو من غير اخذها منه فان رجعت اليه بارثا او وصيه او هبه او
اخذها من دينه جائز بالكره والله اعلم **باب اخراج الزكاة واجب قولاً فيمن ساع وكيل**
اخراجه الفقرا بلا عذر كونه مطلقا وكفاية ان اسكن ولم يخف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاحها

الشدة حاجة وقريب وجار ولحاجته الى يسار ولتعدرا جزاها من مال نحو غيبه الى قدره ولو قدر ان يخرجها من غير ماله
ولا مام وساع تاحها عند ربحها المصلحة كحط ومن بذل الواجب لم يقبله ولا تبعه عليه ومن جحد وجوبها لا حيث
اختلف فيه كمال غير مكلف حرم كافر وعرض وقطرة عالما او جاهلا وعرف فعمل او صر فقد ارتد ولو اخراجهما او توخذ
بعد استقرارها بعامل كرتد ومن ساعها بخلا او ثوبا واخذ وعرض من علم تخم ذلك امام عادل او عامل وغير عادل لافان
غيب ماله او كتمه او قتله قاتل دونها وان اخذها بقتاله وجب قتاله على مام وضعها موضعها واخذته فقط ولا
يكفر بقتاله للامام فان لم يكن اخذها منه استتيب ثلاثا فان اخراجه والا قتل حدا واخذت من تركته وصادق اداها او بقا حول او هه
نقص نصيب او زوال ملكه او تجده قريبا او ان ما بيده لغيره او انه مفرد او محتلط او غلب سائمه او قديمه عرضا او قريه
من كاهة ولم يذكر قدر ماله صدق بلامين كصلاة وكفارة بخلاف وصيه لفقير او يان عن صغير ويجوز ان يخرج ويلها
مالها بيمينه كنفقة قريب وزوجه فلا تجزى عنها لهما وسن مطلقا اظهره من كاهة وتفقره ربحا بنفسه بشرط اما
نقد وهو افضل منه فدفعها لامام عادل وقوله دفعها اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرا وقول اخذ
وعامل الكافر كذا الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا يكره دعاؤه بلفظ صلاة وله دفعها
لساع وامام ولو فاسقا يرضعها ما وضعها والا حرم ويجب كتمها اذن ويبرأ بدفعها اليه ولو لم يبصرها مصادرها
ويجبه وكذا كل مال من اموال او اوارث لم يجر دفع زكاة لخوارج وبغاة وكذلك من اخذها من التلا
طين قهرا او اختيارا عدل فيها او جارا ولا مام طلب نذر وكفارة وزكاة ان وضعها في اهلها ولا يجر
دفعها اذ اطلبها وليس له اجبار ممتنع اذن **فصل** واشترط اخراجهما منه من مكلف الا ان توخذ قهرا
او يغيب ماله او يتعدى وصول الى مالك بنحو حبس فياخذها ساع ويجزي باطن في الاخرة فقط والا ولي قنهما
بدفع وله نقد بها بيسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواحدة حية او صدقة المال والفطر ولا تجزي ان توى
مدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب فيه فرض ولا تعيين مركز عنه ولو اختلف فيه جنسه فلو توى
بنشأة عن خمس بل او امر يعين ثمانية اجزات عن احدها ونوي عن ماله الغايب وان كان له الفاضل الحاضر مع جزا
عن حاضر مع تلف غايب وان ادى قدر زكاة احدها صر فيها بعد لايها شاكعيه ابتداء فان لم يعين اجزا
عن احدها ولو توى عن غايب ولم يشترط ذبيان فالقالم يبصره الى غيره **وفيه** ويرجع فيما يبدر ساع لتبني مخزج عن كاهم
وان توى عن الغايب ان كان سالما او توى والا تقبل فبان سالما اجزا وان شرط والا فارجح فله الرجوع ان بان سالما كاعتقته عن كفارة
وان لم يجز رد بخلافه وهما زكاة او نفلا او زكاة ارضي ان كانا مائت مور في لم يجزه وان وكل في اخراجه الزكاة مسلما ويجزه و
لو غير ثمة وان كان خلاق المنصوص ويحل الضقة على من يعلم هل دفعه او الام اجزات نية موكل مع قريب من اخراجه ويجزه ولو مع
كفر وكيل لانه سائل ان يوع بعد من قلا بدى بينه موكل حال دفعه وكيل او وكيل عند دفع المستحق لا الامام حال دفع المستحق لانه وكيل عنه
وتلقها بلا تقريظ بيد وكيل لاساع من ضمان رب ماله في الاثاع لو قال تصدق بهذا او غيره كفارة لم توى الزكاة قبل ان يتصدق اجزا عنها
لان دفعه وكيله كرفع وظاهر كلامهم في الفروع لا يجزي ما اعتبارهم فيه ما عند الخويل في دفعه في صحة وكيل المميز وجهان الصواب
عدم الصحة خلافا له لانه ليس اهلا لاداء العباد الواجبه ولا لا يجز زكاة نفسه لغيره اوله ومن اخراجه زكاة من مال فقير لم تجزه
ولو اجيز بعد من اخراجه زكاة شتم حي او كفارة من ماله باذن من رجوع ان نواه والا فلا من علم والمراذل اهلهم اخذ زكاة كراهة يعلمه
بها كالا عدلا بسكتة يعطيه وسبكت ومع عدم عاد باخذها لم يجزه الا ان اعلم **فصل** والا فضل جعل زكاة كل مال في فقر البلد
مالم تستقص زكاة سائمه فغني بل واحد وحرم على ساع نقلها لمسافة قصر ولو لم يجره وشدة حاجة ويجزي لادون مسافة ولا تقبل نذر وكفارة

مطل

مطل

ووصيه مطلقه لا مقيد به معين ومن بيده او خلا بلده عن مستحق فرقا باثر بلده وموئده فقل ودفع عليه ككيل ووزن ومساواة
بالمال بغيرهما بلد الكثر اقل من غيره ويصح مع تساوي ويجوز عدا الامام بعث السعاة فربما من الوجوب لعقبة من كاه
المال الظاهر كزجر وغيره ما يشبه ويجعل اوجول ما يشبه الحمد ونوقف الحمد وميل رمضان وسن ومما حصل من ابل وبغيره في اخذ
وغنم في اذا فاعل زكاته او كاه وعاربه صغار وجره فصل ويجوز تعجيل زكاة الخوليين فقط لغيره ويجوز للاظهار انصاب
لا منه لوليين ان نقص ولا على استنفاذه او معدة او زكاة او زرع قبل حصول اوقاف شرع او طلوع طلوع او حصره وغيره ليصح
تعجيل وان جعل عن نصاب وما ينهيه لغيره عن ما غافلو بحل مسنة عن ثلاثين بقره ونتاجها فنسخت عشر اجزائها عن ثلاثين ولزم للسلطان
ربع سنة وان لم يحول النصاب ناقص بقدر محصل اذ المحل في حكم الموجود فيصير عن اربعين شاة بشاة منها لا يشاء ان يمتدح لوليين
ولا لواجده لتأجيل فقط وينقطع احوال ولو جعل عن ما بين شاه فنسخت عند حلول سنة الامارات اجزا محجل عن بدل وسخال ومن
جعل عن ثلاث ما به درهم خمسة منها حال احوال لزم ايضا درهمان ونصف ولو جعل عن الف خمسة وعشرين منها لم يركب خمسة وعشرين
لزم زكاتها ومن جعل عن الف بيطنها له فبانت خمسة منها اجزا عن عشرين ومن جعل عن احد نصابه بعينه ولو من جنس فقلد لم يجر
للازم ويصح ما لم يشترطه وان ما قابض محجل المستحق او ارتدا واستغنى قبل احوال اجزائها لان دفعها لم يعلم غناه فانفق وان
ما من محجل او ارتدا وتلف النصاب او نقص فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما يبدى ساع عند تلف نصاب ولحق اخذ الساع من ز
يادة ان يعتد به فاقبل قال المؤلف ان زكاة المالك التعجيل فرع قال احمد في ارضه صلح باخذ السلطان منها نصف العلة ليس له
ذكر قبلة في زكاة المالك عن ما بقي في يده قال يحيى ما اخذه السلطان من الزكاة وقال الصياحيب ما اهداه للعامل من الزكاة و
لم يجعل الساع وكل ثقتة في قبضتها او ثقتة لغيرها لملكها الثلثة والامام ونايته استسلاف زكاة من غيرها وتلقها بيد بلا تفرط من
مان فخر اطلاقا باب

اهل الزكاة ثمانية لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد وقنابر وجسوة
الشيخ الاخذ المحتاج لشر اكتب علمه لمصلحة دينه ودينه **الاول** فقير وهو اسو حال الامم المسلمين وهو من لم يجد نصف
كفاية ولقائه من غيره من نحو كسب لا يقويه او لا يجد شيئا **الثاني** مسكين وهو من يجد نصفها واكثرها ولا يتدح ملكه نصابا زكوا
فاكثر من ملك ولو ما ثمان مالا لغيره كفاية فليس بعينه ولو لم له عروضا تجارة قيمتها الف دينار فاكثر فقلد لا يرده عليه ربحها وقربا
الاخذ من زكاة قال احمد اذا كان له عقارا او وصنيعة ليسنقلها عشرة الاف واكثر ولا تكفيه ياخذ من الزكاة وقيل له يكون له
الزجر الفاقم وليس عنده ما يجزوه اياخذ من الزكاة قاله الشيخ وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنسه وان لم ينفعه بعينه
في المؤننه وعليه فيعطي محضه من الزكاة وان كثرت وتجزى يعطى راس ماله بكيفية وغيرها من فقير ومسكين تمام كتابتها مع عائلته
سنة ولو كاه احتياجا بالطلاق المعايير اوله يتوا ويعطى لمن بعضه حريسية ولغيره تجرد من يتكسبها اتم حصل المال بالفضل
ليس بغنا مستر مطلقا وان تفرغ قادر على التكسب للعلم للعبادة ونفخر راجح اعطى ومن اعطى الا لغيره فجاز له ان لنفسه
اخذه **الثالث** عامل عليها كجاب وصافظ وكاتب وقاسم وشروط كونه مسلما سكا امينا عالما بحكام الزكاة كاه
ويصح اشتراط ذكره بشي لا تقا ولا يرم من عزيز وكى الفرك ولو قننا وغنيا ويعطى قدر احوالها ان لم يعقد له عقلا اجاره
الا ان تلفت بيده بلا تفرط والايض من بيت المال وان تطوع بعمله فاعطى فله الاخذ وان عمل عليها امام او نايبه لم يباح
وتجوز كونه طالبا واعيا ونحو كمال من متعبها كما فرزدوي فرم لان ما ياحه اجرة العمل لا لعامله وان شات امام جعلها اسل
اخذ زكاة وتفرقتها واخذها فقط فان اطلق فله تفرقتها والا فلا ولقبيل شهادة ما لك على عامل بوضعها غير موضعها
في دفعها له بل لا يبي ولو يورد قولا له ويسر هامة ما بقية بيده والا فلا ويكلف عامل المستحق ويبر او ان ثبت دفعها له ولو
بشاهة دار باب لمواك بعضهم لبعض بلا تخاصم غرم وان شهد مستحق لعامل وعليه يقبل ويصدق على من قبض زكاة من رجاو

المستحق ثلثه ولا يجوز ان يملكه
من لا يملكه ثلثه ولا يجوز ان يملكه
او يملكه ثلثه ولا يجوز ان يملكه

او يملكه ثلثه

مطلب

مطلب

عن لور في دفع فقير وفقير في عدمه وما خان فيه اخذه الامام لا ارباب الا مال قال الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاها
اذ اطلب منه فرع لعامل سبع زكاة من ماشية وغيرها المصلحة وبصر فيها في الاخص لفقير احمي يرا جاره مسكين ولغيره مصلح لا يبيع ويصون
الرباع مولف وحكمه بان وهو السيد لمطاع في عيشة من يرمى اسلامه ويحط به شره كخوارج او يرمي بعيشة قوة اياه او اسلامه نظير
او جابستها عن لا يعطيهما او دفع عن المسلمين او دفع في الجهاد ويعطى ما يحصله الخليل ويقتل قوله في ضعف اسلامه لانه يطاع الابيينه ولا
يجل لمسلم ما اخذه ككف شره كهدم لعامل والا حل **الخامس** مكاتب ولو قبل حلوله لم يبعه في فاد بركة بنة ولو مرق في كسب لاجله
فقره لانه قن ويجزى بان يشترى منها لا يعرضه رقبته لا تقف عليه فيعتقها وله ولادها وان يذويها اسير مسلما ومثله دفع لغيره من
سلطان مالا ليدفع جوره لان يعق قننا ومكاتب عنها وما عتق ساع منها فاولاده للمسلمين **السادس** غارم من تدبى ل
ذات بين ولو بين اهل ذمة او تحمل لثا فاقا او نسا عن غره او لتسكين فنتنه ولو غنيا ان لم يدفع ماله اولم يجل دينه او دينه اوعسر
مع مضمون او تدبى لشر نفسه من كفاير ومكاتب لعق او لنفسه في مباح 12 ومحرر وكتاب واعسر ويعطى وفا دينه مكاتب ولو دينه
لله ولا يقضى منها دين ميت ولا اوقافه قض دين عن حي والا اوله لملك دفعها لسيد مكاتب لرد ما قبض الرق المحل لاما قبضت ورث
ولما كده فيها لغيره يدين ولو لم يقبضها او ياذن له وان دفع لغارم لغيره جاز ان يقضى به دينه وان دفع له لغيره دينه لم يجر صرفه
في غيره **السابع** غاز بلاد بوان اوله ولا يبيع فيعطي منها ولو غنيا ما يحتاج لغزوه ذهايا وايا ونحو من سلاح وفرس لغارم سر حمله
ويقتل قوله انه يرد لغيره ويجزى لغيره فقير وعمره ولو لم يجله لان يشترى منها فرسا يجس بها وعقلا ليفقه على عزاه اول عزوه
على فرس منها والامام شر فرس زكاة رجل ودفعها اليه يفرها واعلمها فان لم يفردها ويصح احتمال كفره حيوان تقابل عليه سفي
لجهاد لانه من حاجة الغاري **الثامن** ابن سبيل وهو المسافر المنقطع ويصح عرفه ام لغيره بلده لا منسب لغيره فيعطي
ولو لم غناه ببلده هو وجد مقرضا ما يبلغه بلده او منتهى قصده وعوده اليها ان كان بسفر صباح او محرم وقاب لا تكروه وزنه ويصح
مالم بيت بان توى ما حام ومما عتق عبد التجاره بعد وجوب الزكاة قيمته اجزاد فقها اليه ويجزى دفع جز زكاة وكفارة من لصغير
لم ياكل طعاما ويقبل ويقبض له ولو ميمز اوله ومع عدمه من يلبس من ام وقريب وغيرها نسا وسن تميم الاضاق الثمانية بتفصيل
ان وجدت محجل وحبب فيه ويجزى اقتصادا على احواله ولذوي ارحامه كعمه ولو ورثوا الضعف قرابتهم غير عمودي نسبة ولو من يترع بشفقة
بعضه الى عياله وشروط تملكه معطى واقباحتها له عينا فلما يجرى ابرامه دينه ولا حواله لغيره ولا يبيع نصفه مستحق قبيل قبضتها وهي من ضمان ماله
ولو قال لملك قبيل قبضتها اشترى بها ثوبا فاشتره لغيره هو المالك **فصل** فان سقط ما على غارم او مكاتب او فضل عنها
او مع غاز او ابن سبيل شي بعد حاجته رد الخلو او ما فضل غير هو لا يبي من فقير ومسكين وعامل ومولف يتصرف في فاضل باشاء ومن
سال واجبا مدعيها كتابه او غرم اوله ابن سبيل وفقير او عرف بعقلم يقبل الابيينه وهي في الاجير ثلثة رجال وان صرف مكاتب
مكاتب اسير او غارم غريمه قبل واعطى ويقبض من ادعي عيالا او فقرا ولم يعرف بعقلم وكذا جلد او على عدم مكسب ولو سجد لاعد اعلامه وجره
ويصح لجاهل ان لا يحض فيها لغيره ولا تقوى مكسب وحرم اخذ بدعوى غي فقره ولو من صدقة تطوع ومن دفعه زكاة في اقله
الذين لا تلمزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم ويبدلها بغيرهم لجران ولا يستخدم بها معطى ولا يدفع بها ماله كقوله
عوده من يرضعهم منها دفع ما عودهم ومن فيه من اجل زكاة سيئات اخذها واليها جواز يعطى باحد مما لا يعيبه وان اعطى
بها وعين الكسب قدره والا كان بينهما نصفي وتجزى لغيره مكاتبه ماله تكن حيلة على حيا ماله ولو لمواطة وعند القايض
وغيره كسب ان يعطيه بشرط ان يرها عليه من دينه **فصل** ولا تجزى لغيره من مكاتب ولا زوجة فقير ومسكين مستغنى
بشفقة واجبه ولم تتعذر والا فيجزى اذ لا لتسوية ولا عمودي نسبة الا ان يكونا عمالا او مؤلفين او عزاة او غارم من لذات بين
الا لنفسه او مكاتبين او ابنا سبيل ولا زوج ولا ساير من تلمزمه بشفقة من يرد حاد في برفه او يعصيب ماله يكن عاملا

الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاها
الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاها
الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاها

او يملكه ثلثه

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

او غاربا او مؤلفا وسكانا و ابن سبيل او غاربا اصلاح ذات بين ولا النبي هاشم وهم سلالته فدخل عباس وعيا وجعفر وعقيل
والخارون بن عبد المطلب وابي لهب مالم يكونوا غزاة او مولد او غاربا من اصلاح ويحجه احتمال لان كانوا مكان النبي اوابنا سبيل
ولا يجوز كونهم عاملين واحقاد الشيخ وجمع جوارا خذهم ان منعوا الحسن وكذا كفارة ومثلهم مواليم المواليم مواليم
ولا ولد بني المطلب وهم في درجة بني امية وولد هاشم من غير هاشم ولا اوجه صلته عليه وسلم وهاشيم اخذ صدقة تطوع ونذر
ووصيه لفقير النبي صلى الله عليه وسلم ولحق حرم عليه زكاة فبها هدية ونظروا عن اخذها من اهلها **فخرج** عن دفع زكاة لغير
مستحقها جهلا ثم علم له سحره الا لغيره فغيره لم يظن من اهلها له سحره ولو بان منهم وحيث دفعت لغير مستحقها جهلا
داق وجب رد هاتين مطلقا وان تلفت من صفاته ويحجه هذا مع علمه انه زكاة **فصل** من ايجله اخذني ايجله سوا
ومن الا فلا في غير سوا وله ما يغنيه والباس يساله شرب ما وعاربه وقرضه يسيير كسنته نخل والباس بسوا المحتاج غيره
بتعريفه الجب الاحمد واعطى السوا مع صرفهم فرض كفايا ولو جعل حال سبيل فالاصلاح عدم الوجوب وليس في المال حتى واجب سوا
الزكاة وقد يعرض ما يوجبه كاطعام جارية ونحوه ومن اعطى لا تقاوم الحاج او اقله اذا مستول ثم وجب اخذ مال
لا شهية فيه اني بلائس ولا استشراف نفس كالحاجة القلبية لا يجب قال الحارث وهو مقتضى كلام الاصحاب قال
قال في الحج لا يكون مستطبا عابدا لغيره وفي الصلاة لا يلزم قبول السجدة وصورة في الانصاف والاقبال ليس به
هو ومن اخذ بدعوى غني واضهاره فقرا ولو من صدقة تطوع وسن تعقف غني عنفا فلا يخذها وعدم
فرضها ولو يجوز لو كافر وقال احمد في جارية السلطان ومعاملة كرها وجازية احب الي من الصدقة وقاله في خبر
من صلة الاخوان ومع ذلك فقد هجر احد اولاده وعه لما اخذها وقال القاضي وهو يقضي جواز الحجرا ياخذ الشئ
وقد هجره الصحابة بما في معناه كالهجرين مسعود من ضحك في جنازة وحذبه من شد الحنيط للحى وعمر من سال عن الدار
والمرسلات والنارعات وعابته ابن الزبير حين قال لتنتهين عابته او لا حجة عليها **فصل** صدقة التطوع تسن
بفاضل عن كفاية دائمة مستحقة او غلة او صنعة عنه وعنى بكونه كل وقت وسرا بما يجب وكسب يده بطيب نفس في حجة
وفي رمضان ووقت حاجه وكل زمان ومكان فاضلا كالعشر والكرمي وكما جاور وعالم ودين وذوي عايله وذوي رحم لا سيما
مع عداوه وهي عليه صلة افضل ومن صدق بما ينقص مؤثمة تلزمه او اضرب نفسه او غيره او كفيلا ثم ومن ارادها جالدا
وله عايله لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه او وحده ويعلم من نفسه حسن التزكوا والصبر فذلك والا حرم وكره لمن لا صبر وعادة له عيا
الصديق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة قال ابن ابي عمير في ذكره خلق كثير فاحزوا ما ابا يديهم ثم احنا جوارا دخلوا للملك وقالوا
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيما لا يجب المال يعبد به رب ويؤدي به امانته ويصون به نفسه وليست غني به عن الكفاية
ومن ميز شي للصدقة او وكل فيه ثم بدلها الرجوع من امضاءه ولا ايرالها اعطى سبيل من خطه والم بالصدقة كبره وبسط القول
به قال بعضهم لا قصد تربية وتاديب **فصل** في الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفي العجيب البر العيا جبره
ورفع حلف هذا افضل لكسب المال وصرفه لمستحق او الانقطاع للعبادة **فصل** في الاستعدادي نفعه لا مطلقا بل على
تفصيله او صلاة التطوع **كتاب**

والا فله ان يسألهم وانه صرح

مطلب

في الليلة بل في المنوي ويجزى بان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوط فيه ووجوب مساك من اظفر مالم
يتحقق انه من شعبان لا يقبل الاحكام من حلول اجل ورفوع معاقب والقضاء به وكذا حكم شهر نذر صوم او اعتكافه في وجوب شروع اذا
غم هلاله والحلال الذي يفار ولو قبل الزوال للمقبل فلا يجب بصوم ولا فطر واذا ثبت روية بيلد لزم الصوم جميع الناس وان ثبتت
نهار المسكوا وقضوا من اسلم او عقل او ظهر من حيثها او نفاس او تقدم مقية او ظاهر لفظ فساخر او صحت او قدم مسافر او برى من
مفطرين ولم ثواب مساك لا ثواب صيام وكذا لو بلغ صغيره في اثنا عشر ايام او احتلام مفطر او صبا وقد نوى مع اللبائغ واجرا كذا انما
نقل وان علم مسافرا بغيره عند الزم الصوم لا صغير علم ان يبلغ عند العدم تكليف **فصل** ويقبل هلال رمضان خاصة خبر مكلف
اعدل ولو عدا وان شئ بدون لفظ الشهادة او بصح ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سحر روية من عدل ولو رده طمك وتثبت بقول الاحكام
من ورفوع معاقب ونحوه ولا يقبل في باية الشهور الارجلان عدلان بل لفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم راوا الهلال فوضوا يوما
فقط وبشهادة اثني عشر ولم يروه اظفروا الا بواحدة ولا يغني فلو غم شعبان ورمضان وجب تقديرا وجب وسبعان ناقصين
فلا يقطر في ثلثين ولا ثلثين بلاروثه وكذا الزيادة لو غم رمضان وسؤالنا كلنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين وقس لو غم هلال
رجب وشعبان ورمضان ولا يقع النقص مواليا في اربع اشهر فله التروي في شرح مسلم وقال الشيخ من قال ان رما الهلال صبيح ثمان
وعشرين فالشهر تام وان لم يرفنا قض قلبه صحيح ومن اراد وحده رمضان وردت شهادة لزم الصوم وجميع احكام الشهر من تحوطا وعق
معلق ولو شوال لم يفطر وجوبا وقاله بن عثمة فيجب لفظ سورا وحسنه في الاقتناع **ويحجه** وهو الصواب لمن يتقنه يتقنا لا بسحر
ولمنفرد بروية بنحو مفارنه بنحو عثمة روية لانه لا يثبت في مخالفا لجماعه وان شهد به عند حاكم فزدت شهاده فلما لم يعد التهم الفطر
ان اردت توقف لاحكامه ويفطر كل من شهد به لنفسه ورؤية وينكره من اكثر من رمضان ظاهرا وان كان هناك عندنا قال ابن عثمة
ان كانت اعدا حقيقه منع من اظهاره كسافر لاعلامه عليه وانما منع لئلا يتهم قال احمد اكره لمدخل السوا وان اشبهت الاشهر
علمنا سوا وطرا وعجانه ونحوه محرم وجوبا وصام ويجزى به ان شكره ورفق قبلها وبعده كما لو وافقه وما بعده لانه وافق لبقا
فلا يجزى عن واحد منهما اعتبارا بنسب التعيين ويقض ما وافق عدلا او ايام تشريق ولو صام شعبان ثلاث سنين وقواله ثم علم قضى
مافات مرتبا شهرا على ثلث شهر كصلاة فائده **ويحجه** ان الترتيب ليس بشرط للصحة ومن ضمن الشهر لم يدخل او نكح فصام لم
يجزه ولو اصاب **فصل** يجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر لكن على من في صغير مطبق امره به وضرب عليه
كليا ليعادة وفي المقتى اعتباره بالاعتراف **ويحجه** ان تقصيره كصلاة في الكدنة ولا يضرب الا فطره ومن عجز عنه ككبر او
مرض كاي بريرة فطره وعليه لامع نحو سقر كل يوم طعام مسكين مدبرا وملا من غيره ولا يسقط بعجز ولا يجزى صوم
غية عنه ومن ابين ثم قضاه فمقتضى **ويحجه** هذا ان كان قد اطعم ليلا يجمع بين بدل وبدل م وسن فطر وكرة صوم
سفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر حرم سفره وفطره **ويحجه** احتمال وكذا القصر ويسمى ثلاثا ثم والخوف مرض يعطش او غيره
والخوف مرض وحادث به في يومه ضارا بزيادة او طول له ولو بقوله ثقه لاس لم يتضرر به من جرب او وجع ضرس او اصبح او
ذمل ونحوه ويباح فطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة او لا ينفع معه تراوي نحو مرض وركب وجافه واثوم وقال الاجر من
صنعه شاقة فان خاف فطره وقل فان لم يضره تركها ثم والا فلا مة قاله اعدوا واجاء العدا بيلد والصوم يضعفه ساغ
له الفطر فسادا ومن سقر وان نوى محاضر صوم وسافر في ثمانية فله الفطر اذا فارق صوت قريته والا فضل عليه **ويحجه** لزم
تيسير من نوى السفر ففطره وجاز وطء لمن به مرض يستع به فيه شيق يخاف تشقق نحو ذكره ولم تنتدفع شهوته بدون
وطء كما استبا بيدة او يد نحو وجته جامع ولا كفارة ويقضى ما لم يتعدنه فضا لشق فيطعم ككبير ومن لم يكن الا فضا
صوم موطوءه جاز صومه فصامه اول من ما ياتي به من تركه صوم حامل ومرضع خافعا على شهته او الو

مطلب

في اللب

يقصها ويقضيان لفطر ويازمه سببون الولدان خفيف عليه فقط اطعام سكين فورا لكل يوم ما يجزي في كفاية وتجزي لولا
حد جملته متى قبله صبح تدي غير ما وقده عليه يستاجر له لم تقطره وظهر كما فلو تغير لبنها بصومها ونقص فليستاجر
المسح وانما يقصد اضرا وتجبر على فطانه اذا ارضع ويك فطر على من احتاجه لانقاذ ادمي معصوم من مملكة كرفا ونحوه ولا يقرب
وان ذكر بدون فطر حرم فان دخل الماحلة لم يقطر ويحتمل كاد في حيوان محرم م ويصح صوم من خاف تلقا وبكره واختر
جمع ويجرم ويحتمل وهو الصواب وليس من ايجل فطر رمضان صوم غير فيه ويلغو صومه وكذا لو قبله نفل او فطره لمن ايجل
له فطر رمضان وصام ان يقطر باثنا عشر جماع وغيره ولا كفارة فصل بشرط صحة صوم اسلام وعقل ومميز وطهر من جنس
ونفاس وبنه معينه لما يصوم من الليل للكرام واجب ولا تسقط بسببه او غيره ولا يجوز ان يبعدها عن الصوم من نحو جماع
ويجبه غير رده لانها الغرض الكفارة بالقياس ولو نوت حيا يصوم عند وتعرف انما تظهر فطر طوع في صوم من فريه ان كان غدا
من رمضان ففرضه والافضل او عن واجب عينه بنيت له يحرمه الا ان قال ليلة الثلاثاء من رمضان والافضل ما فطر من قاله
انا صام غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشكر والثناء في الزم فسدت نيته والافلا كسائر العبادات وكقولنا انما مؤمن ان شاء
لغالي غير متردد في الحال ومن حنط يقبله ليلته صام غدا فقد نوى وكذا الكلو وشرب بنيت صوم والصح من جنس او اعني عليه كل
النهار ويصح من افاق جزامه حيث نوى ليلته وانما صامه ويقضي معنى عليه لا يجنون لعدم تكليفه من نوى الفطر او زده فيه اوان
حيث طعاما كملت والا تمت بطل صومه كصلاة وصح ان ينوي نفل بغير رمضان لصحة نيته صوم نفل نهارا ولو بعد الزوال ويصح بالصوم
الشرعي للمصاب عليه من وقتها فيصح طوع او اسلم في يوم لم ياتيا فيه بمسند من نحو الكلو ونى قطع كنيه من نحو نذر نفل صح وكره
لغير غرض وكذا فضا خلافا له مستدلا بعدم صحه نفل من عليه فضى رمضان ومن نفل خارج رمضان قضى نفل او نفل
كفاره فنفل باجره **ما يقصد الصوم ويوجب الكفارة تجيضا ونفاسا**
وموت وعزم على فطر وجمدي ولو قبل يقصد في نية لانيو بلع خلافا له او جماع او احتجام خاصه ان ظهر دم وبانزال مني
لاذي يتكرر انظر وبانزالها باستننا او تقبيل او لمس او مباشرة دون فرج عمدا ذكر الصوم في الكلو ولو جهل التحريم وكذا الكلو ما يبصر لم يمس
جود في فطر من الكلو وشرب ولو ريقا اخرج بين شفيتها واستعطا او احتقن اود او اى اجابيه فصول الجود او الكلو بما
علم وصوله الى حلقه من كحل او صبر او قطن او ذرورا او ثلثا او جرد مع مضمغ او طعام ذاقه بخلقه اود خذ الى جود شيئا من
ما يبع وغيره او قطر في اذنه مما وصل الى دماغه وكذا الوصل الى حلقه نائمة او في او قلن او تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك
ويجزم بلعه ولو عبر صابم لاستننا او نجاسة لكن بصوت حتى القطع اخرجت منه ثم بلع ريقه لم يقطر كما لو فطر شيئا مما يقطر ناسيا
ويجب تذكره كاعلام جاهل او مكرها وغيره فاصد بلع نحو غبار ولو بوجور معنى عليه معالجته ولا يقصد ونسبته وعيبه
وسماعها ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخان اود خذ في قباله ولو لانيه غير ذكر اصلي خلافا له ويجزئه متصل
او فطر فانزلا وانزل من وطئ ليل او ليلته مباشرة نهارا او احتلم او غلبه العي اواصح ورج في طعام فلفظها او لحن باطن نحو قدس
لبي فوجر طعمه بخلقه او قطر في حلقه ما وصل الى حلقه او غصصه او استنشقه ولو فوق ثلاث اذن او بالغ فيها او الخاسه ونحوها
وكذا عيشا او سرقا او عطر او عيش كغوصه في مالا العسل مشرور او تبرد فذخر حلقه او بلع ما يبع في فم من اجراما حيا او ماعلا
لسانه من ريق اخرج ولو كثر او ما قل منه على خوردهم او حنط لعدم تحقق انفصاله او الكلو ونحوه شاك في طوع فخر قاله احد
شك في نجر بالكلية بسبب نفل طوعه فلو قال او اصرطه وقال احره لم يطبع الكرحه يتحقق او الكلو ونحوه شاك في طوع فخر قاله احد
يعلم احواله بان اذطلع اوله تقرب او الكلو ونحوه شاك في غروب ودام شكه او يعتقد نهارا فانه ليلته ولم يجزئ منه لواجب اوله ليلته
نهارا او الكلو ناسيا فظن له فذا فطر فكل عمدا قضى في الكلو في نية سن من لزمه غسل ليلته من نحو حيب وحايضه ان يغتسل قبل طوع

مطلب

مطلب

او كذا في نفل

ذالك

مطلب

في فلوله يغتسل مطلقا صح صومه وانما حيث الصلاة **فصل** وان جامع مكلف نهار
رمضان لغير شيق وعذره يحل فطر كرض وسفر ولو اعتقده ليلته او في يوم لزمه
امساكه بعد زومه او راي الهلال ليلته وردت شهادته او مكرها او
ناسيا او ناسيا ولم ينزل بذكر اصلي في فرج اصلي ولو لم يمتد او يهيمه
فعلية لقضى والكفارة وان جامع ذون فرج اصلي ولو عمد
او بغير اصلي في اصلي وعكسه فالقضى فقط ولو يبطل ان
امنى او امذى ومثله الماحقه من محبوب او امرأة **خلافا للمتميز ويجزئه**
احتمال لاشي على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل والنزع جماع فيلزمه
من نزع اول طلوع فجر وامرأة طاعت غير جاهلة او ناسية كرجل والا
فالقضا فقط وتدفعه بالاسهل فالاسهل ولو ادى لقتله **ويجزيه تفصيل**
مفعول به سامة ولا كفارة بغير الجماع نهار رمضان من اكل ونحوه عمدا
ومن جامع في يوم ثم في اخره فلكل كفارة كمن اعاده في يومه بعد ان
كفرا وطى في حية بعده لاقبله الا بحية ثانية ولو حاضت فنزع
لزمته ولا تسقط ان حاضت المرة وانفست او مرضا او جانا وسافر بعد في
يومه وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين **ويجزيه**
صوم لقل لا عتق لمعرايسر ولو قبل شذوع في صوم **خلافا له** حنا فان لم ينقطع
فاطعام ستين مسكنا فان لم يجد سقطت كفارة حية وفطره بخلاف كفارة
جم وظهار وبعين ونذر وقتل واطعام عاجز عن صوم وموخر قضا رمضان
لا خرويسقط الجيع بتكفير غيره عنه باذنه وله ان ملكه كفارة جماع رمضان
اخراجها عن نفسه والله ان كان اهلا **فصل** لا يحرم وطى قبل كفارة رمضان
ولا في ليلته صياها عكس كفارة ظهاره **باب ما يكره وليس**
بصوم وحكم الفل كره لصيام ان يجمع ريقه فيلعه وذوق طعام لغير
حاجة وتركه بقبه بين اسنانه وشتم ما لا يؤمن ان يجذب به بنفسه ليحقيق
سك وكافور ودهن وقلبه ودواعي وطى بان تحركه شهوته ومضغ على الكلى ليلته
وحرم ما يتحلل ولو لم يبلع ريقا ونحوه قبله لمن ظن ان لا وصله صم كل مضغ حرم
ويجب جناب كذب وعيبة ونجاسة وشتم ونحوه وفي رمضان ومكان فاضل

أكد قال أحمد بن حنبل بنعاهد صومه من لسانه ولا يجاري ويصن صومه واسقط ابو
الفرج ثوابه بغيره وخوها ولا فطر قال احمد لو كانت الغيبة تفتقر ما كان صوم
فصل وسن له كثرة فراه وذكره صدقة وكف لسانه عما يكبره الحديث بامر
الانبياء بمقابر وقوله جهر ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم وبغير رمضان سزا ينجره نفسه
بذكرة وتجيل فطر اذا تحقق غروب ويكفي خبر واحد ويباح ان غلب على ظنه ويحرم
مع شكه وكره جماعة مع شك في طلوع جرتان لا يحور واوله نصف ليل وسن لنا
خير ان لم يخشيه وتوصل فضيله بشرب وكما لها باكله وفطر على رطب
فان عدم فطرنا وودعاؤه عند فطره وما ورد اللهم لك صمت وعلى رزقك
اقطرت سبحانك ونحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم واذا غلب
حاجبه الاعلى فطر الصائم حكما وان لم يطعم فلا ثياب بوسا ومن فطر صائم
فله مثل اجرة وظاهره باي شئ كان وقال الشيخ المراد اشباعه **فصل**
من قور تتابع قضا رمضان الا اذى بقي من شعبان قد رما عليه فيجب
كعزم عليه ولو اتسع عليه له وكذا كل عبادته متراحيه ومن فاتته رمضان قضى
عددا يامه ويجزي يوم شتاعن صيف كعكسه ويقدم وجوبه على نذر لا
يخاف فوته **ويجب** مع خوف فوت كل تقديم نذر وحرم ابتداء تطوع
قبله ولا يصح **ويجب** احتمال كذا قبل واجب نحو نذر وكفارة **م** وتأخيره
لرمضان اخر بلا عذر فان اخره بلا عذر لرمضان فاكثر نذر مع قضا
اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة ويجزي بعدة من قدر
صوم ومعه والا فضل قبله ولعذر قضا فقط ولا شئ عليه ان مات
ولغيره بعد ان ادرك رمضان فاكثر اطعم عنه لكل يوم مسكين فقط
لان واجب صوم وصلاة باصل شرع لا قضا عنه فلو اوصا بدراهم لمن يصلي
ويصوم عنه تصدق بقضائه ومن مات عليه نذر صوم في الزمة او حج او عمرة او فدية
او صلاة او عتق لم يفعل منه شئ مع امكان غير حج ولم يخلف مالا سن لوليه فعلة
ويجوز لغيره باذنه وودونه ويجزي صوم جماعة في يوم واحد وان خلف مالا وجب
في فعله وانه يدفع لمن يفعل عنه او يدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين وكفارة
ولا يصام عن احد في حياتنا جماعة ولا يقضى معين مات قبلها وجب حتم القضا ومونة بالتالي
يسقط الباقي وانما ضمان كان العذر جنونا سقط وان لا فلا وتفصيله ما مر ومن مات

صوم من كفارة او متعة ولو يوم موته فقط اطعم عنه ثلاثة مساكين
باب صوم التطوع افضله يوم ويوم ولا يكبره صوم الدهر الا ما يوتره وتوفى حق وسن ثلاثة
من كل شهر وكوفها ايام البيض افضل وسميت ايضا لابيضا ضرها ليلها بالقر ونهارها بالشمس وهي ثلاثة
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وذلك كصيام الدهر فان احسنته بعشرة ايامها والاثنين والخميس وستة
من شوال والاولى نسا بعها وغيب العبد الا لما منع كقضا وما يجمع رمضان وكذا عاشور واثنا
صام صام الدهر وصوم المحرم وهو افضل الصيام بعد رمضان وكذا عاشور وهو كفارة سنة ولم
يجب شئ نسخ خلافا لجمع ثم تاسوعا وايام عذ الحجة وهي افضل من العشر الاخير من رمضان والدة
يوم عرفته وهو كفارة سنين والمراد كفارة الصغائر فان لم تكن رجب تخفيف الكبائر فان لم تكن فرفع
درجاة وفي الفروع تكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشور الصغائر فقط ونقل
المروزي بر الوالدين كفارة للصغائر وفي الصحيح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال ابن هبيرة
في انشأه ان كان كباير لطاعات يكفره ما بينهما لانه لم يقل كفارة لصغائر ذنوبه بل اطلاقه
يتناول الصغائر والكبائر قال الشيخ في اهل مدينة راي بعضهم هلال ذ الحجة ولم يثبت عندنا
المدينة لهم ان يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهرا وان كان في الباطن العاشر كذا في صومكم
يوم تصومون وفطرتم يوم تفطرون وانما حكم يوم تصومون ولا يسن صوم عرفة لمن بها غير متمم
وقارن عبد المهدى ثم التروية وهو الثامن **فصل** ما روي في فضل الكفال وحضاب وانشاء ومصحة
وصلاة بعاشور فكذب وما روي في فضل صوم رجب او صلاة فيه فكذب بالتفاق هل العلم في كره
افراد بصوم وتزول ولو بظفر يوم منه وكره افراد جمعة وسبت بصوم وصوم يوم الشكر وهو
الثلاثون من شعبان حيث لا علة الا ان يوافق عادة في الكفال او بصله بصوم قبله او نذرا او قضا
واليزول والمهرجان وكل عيد لكفارة او يوم يفرد ونية بتعطيه وتقدم رمضان بيوم او يومين
نقط ووصان وهو ان لا يتناول عمدا مفطرا بين الصومين لغير النبي صلى الله عليه وسلم وتزول
بلقمة او يشرب ولا يمسك لسانه وتركه او لا ونقل حبل احمد واصل ثمانية ايام فلم يره اكل ولا
شرب فيها ولعله كان يتعاطى ما يفطره كقشر سواك وحرم ولا يصوم يوم عيد وكذا ايام تشرى
الا عن دم متعة او قران **فصل** من دخل في تطوع غير حج وعرفة لم يجب تمامه وليس وان
افسه فلا قضا ويجب حيث لا عذر تمام فرض جماعة ولو كفاية او نذرا او موعا كقضا
رمضان وطواف وان بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع رد معصوم نهلكه كالنقاد غريق واذا
دعا النبي صلى الله عليه وسلم وتبطل ويجب والده بئفل وتخرج زوجة من نقل حتى يخرج
وجار قطع فرض لغيره نحو عزم وقلبه نفلا **ويجب** احتمال المنع حيلة ليتوصل لفطر **فصل**

Cop...iversity

افضل الشهور رمضان والايام الجمعة وتقع فيه زيارة الرب في الجنة وقال الشيخ هو افضل ايام الاح
اسبوع اجماعا وقال يوم الحرام افضل ايام العام واختار غيره بل يوم عرفة وافضل الليال ليلة القدر
وخصت بها هذه الامة وهي باقية وقال الشيخ ليلة الاسراء حقه صلى الله عليه وسلم افضل
من ليلة القدر وسُميت القدر لتقدير ما يكون تلك السنة فيها اول شرف قدرها وخصت
بالعشر الاخير من رمضان واوتار اكد وارجاها سابعته وعلاقتها عدم حرها وبرها وطوع
شمس صحتها ايضا بلا كثير شعاع وسن كون من دعاه فيها اللهم انك عفو عني لعفو عني
وتشغل في العشر الاخير وحكي عن الائمة الاربعة من قال تزوجتات طالق ليلة القدر قبل ليلة
اول العشر وقع بليلة اخره والا في ليلة منه في القابل وكلاهما نحو عتق ويمين ومن نذر قيامها
قام العشر كله **كتاب الاعتكاف** لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو ميز المسجد ولو ساعة لا عبوره
وسن الا ينقص عن يوم وفيه وكره تسميته جوارا وحرمة ابن جبيره وسن كل وقت وبرضان اكد وكره
عشرة الاخير ويجب بنذر وان علقا وغيره بشرط تقيد به كله على اعتكاف رمضان ان كنت مقيما مثلا فان لم
يكن مقيما لم يلزمه وحجرا بلا صوم الا يقول في نذره بصوم في نذر ان يعتكف صائما او بصوم او بصوم معتكفا
او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزومه الجمع بينهما كذا صلاة بسورة معينة ولا يلزمه صلاة جميع
زمن نذر فيحج به ركعتان لاركنه **ويجوز** لاركنه **خلافه** ولا يجزئه اعتكاف في صوم رمضان ونحوه **ويجوز**
في اعتكاف بعض يوم حتى صوم اذن وانه ان افطرا اثنا ايام اعتكافها صائما يستأنف وحرم اعتكاف نزوجا وقت
بلا اذن زوج وسد وخصما تحليلهما مما شرع عاقبه بلا اذن اوبه وهو تطوع والا اذن في عقد نذر معين اذن في
فعله وغير معين لا وان لم يجزها من نذر خالف في صح واجرام انه حرام فاعل الحصة عارضة ومكاتب
لاخوام ولداعتكاف بلا اذن وحج ما لم يحل تخم وبعض لقت الامع مهايات في نوبته فمحو وسن لا صفة اذنتا ونجبا
ونحوه بمكان لا يصلي به الرجال ولا يامن به لرجل **فصل** وشروط مرنية ويجوز ان يعين نذرها
وكونه بمسجد تمام به الجماعة ولو من معتكفين ان لزمته واتى عليه فعل صلاة والا صح بكل مسجد كمن اتى لا يجهد
بشرها وهو ما اتخذ له صلاحها لعدم صونته عما حرم وتسميته مسجد اعجاز **ويجوز** لو نذر ان يعتكف بيته بصوم
لزمه الصوم لا الاعتكاف لفقد شرطه وعكسه ان يعتكف العيد صائما لا كنه يقضي صومه ويكفر ومن المسجد
ظهوره ورجته المحوطة ومنازته التي هي اوبها به ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام وعند
جمع وحكي عن السلف ومحمد بن ابي ايضا خلافا لجمع كائن عقيل وابن الجوزي وثوق احمد والافضل لرجل
تخلل اعتكافه جمعة جامع ويتعين ان عين بندر ولو لم يخله جمعة ولمن لجمعة عليه ان يعتكف بغيره
ويبطل بخرجه اليها ما لم يشرطه ومن عين مسجد غير الثلاثة لم يتعين ويجوز بين اعتكافه به او بغيره

ويكفر

ويكفر وافضلها الحرام فالنبوي فالاقصى فن نذراعتكافا او صلاة في احداهما لم يجزه غيره الا افضل
منه **ويجوز** احتمال ولا يكفر لغوات المحل لانه لغرض وهو الا فضلية وانه في سورة معينة بجز به
افضل منهما ومن نذر من معين اكيوم وشهر شرع قبل دخوله وتأخر حتى ينقضي وتابع وجوبا ولو اطلق
فلا يفرق يوما بساعات وشهر بايام الا ان قال ايام شهر وعدد او لثلاثين فله تفرقه ما لم ينوي تناوبا
فيجب ولا تدخل ليلة يوم نذركيوم ليلة لكن لو قال في اثنا ايام او ليلة منه علي ان اعتكف يوما او ليلة من
الا ان ومن وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ومن نذركيومين او ليلتين فاكثر منتابعه لزمه ما بين
ذلك من ليل ونهار وان نذراعتكاف يوم قدوم فلان فقدم باثنايه **ويجوز** ولم يكن اخبارانه يقدم يوم نذرا
اعتكاف باقية ولم يقض لما مضى كذا اعتكاف في زمن ماض وان كان له عذر حال قدومه قضى وكفر وان
قدم ليل فلا تنقض عليه **ويجوز** او نهارا مكرها او مينا ومن نذراعتكاف عشر رمضان الاخير مثلا فنقص
اجزاه لان نذر عشرة ايام من اخر الشهر فيقضي يوما ونهارا مطلقا كفاه شهر هلا في ناقص ومن اعتكف
رمضان او عشر الاخير من ان بيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه للمصلي **فصل** يخرج خروج
من لزمه تنابع مختارا اذا ذكر الاله لا بد منه كاتيانه بما كل مشرب لعدم ولا ياكل ويشرب بيته
او سوق ولبول وغائط وقي وغسل متنجس يحتاجه وطهارة واجبة ولو قبل دخول وقت صلاة
مع انه يباح بمسجد وله منه بد وله المشي اذ خرج على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به
بلا ضرر ولا منه ويلزمه قصدا قرب منزليه لا ما بذله للمنة ويفضل يده بمسجد في انما من نحو
ونزف ونوم ليل لامن نجاسة بانا فيه او في حوائثه كبوك وفسد وجمامة وان دعت ضرورة
لها جاز خروج جمعة وشهادة لزمناه ومرضى وجازة تعين خروجها ولا يلزمه
سوا ذلك طريق اقرب ولا رجوعه بعد جمعة فورا بل بين كعدم تكبيره لها وله شرط الخروج الى ما
لا يلزمه من ذلك ولكل قرابة لم تتعين كزيارة وغسل بيت او ماله عنه غنى وليس بقربة كعشاءه
وسبت بمنزله لا شرط خروج بقراءة او لما شأه او تكسب فيه بصنعة ولا يبطل اعتكافها لانه
عاص فيه لا بد ولانه انما ينافي حرمة المسجد وان قال اتى مرضت او مرض لي عارض خرجت جاز
كشروط احرام **ويجوز** مثله خروجه من صلاة نذرها ان عارض عارضه او من صوم ان جاء او ضيق
وكما لا بد منه تعين نهي واطفا حريقا وناقا ذنوع عرقى ومرض شديد وخوف من فتنة على
نفسه او حرمة او ماله ونحوه وعدة وفات وتخصيص نذرا بغيره غير المحوطة ان كانت او كان
بلا ضرر ولا ببيتهما وتقضي ايام نحو عيضا وكيف نفاست لا يستخاضه فتتلم وتتم ويجوز في واجب
رجوع بزوال عذر فان اخرج وقت امكانه بلا عذر بطل ولا يضر تطلو او خروج معنا وكذا حاجة

وطهارة وطعام وشرب وجعة فلا يقضي مدة خروجه كسبر خروج غير معتاد لا تطا وله فان تطا
عراق تطوع خير من رجوع وعده وفي واجب رجوع لعنته وله ثلاثة احوال ففي نذر من
غير معين بخير بين بناء وقضى ويكفر كيهن وبين استيناف ولا كفارة وفي معين يقضى ويكفر
لفوات الحلال وفي ايام مطلقة كحس تسمى بالكفارة لا يبنى على بعض ذلك اليوم **فصل** وان خرج
لما لا بد منه مما مرفيع واسترى او سال عن مريض او غيره ولم يرجع او يقف كذلك او دخل مسجد بنعم
اعتكافه به اقرب لجل حاجته من الاول او تقدم معتكفه فخرج لغيره جاز وان وقف وكان بعدا وخرج
له ابتداء او نلاصفا ومشي في انتقاله خارجا عنها بلا عذر او اخرج لاستنفاة حقه عليه وامسكه وقاوه
او سكر **وتجيه** اثم او ارتدا وخرج كله بلا عذر ولو قل من خروجها ونواه وان لم يخرج بطل اعتكافه
وان كان ذاكر اعمدا اختار او قلها بحق لزم استنفاة واعتكاف من متتابع بدو اوبة ولا كفارة واستنفاة
معين قيد بتتابع اوله ويكفر ويكون قضا كل الاستنفاة على صفة آدبه فيما يمكن فانه اذا اعتكاف
رمضان ففاته لزمه شهر غيره بلا صوم وبطل اعتكافه بوطول وناسيا **وتجيه** او مكرها في فرج او دونه
وانزل في فعله لاشي عليه وفي نذر قلما امر المنع فهو كالمفسد بالخروج وظاهر كلامهم لا يبطل
بانزال نحو سوس وتقبيل وجاز مباشرة بغير شهوة ولا يبطل باغما **وتجيه** وجنونا وانه لا يقضي من
اغائه كتاب ولا من جنونه لعدم تكليفه **فصل** من اعتكاف ترك لبس ربيع ثياب وتلدذ
بمباح له قبل اعتكافه وعدم يوم الاعن غلبة مترجعا ومستندا **وتجيه** وقوله ان شئني اني معتكف
وتشاغل بقرب الصلاة وذكر جناب مالا يعنيه كجدال ومراوكة ككلام وكرة ذلك المعتكف وغيره ولا
يسن له اقران وعلم ومناظرة فيه فان فعل فلا باس به افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه وكرة ان
يتطيب ولا باس ان يتنصف وان تزوره نحو زوجته وتحدث معه وتصل نحو شعره ما لم يلد وتجد
مع من ياتيه لا كثيرا او يامر بما يريد خفيفا ويتزوج بالمسكين ويشهد النكاح لنفسه وغيره ويصلح
ويعود ويصني ويعزي ويؤذن ويقوم به ويكره صمته عن الكلام الى الليل وان نذر لم يبق به قال الشيخان
ظاهر الاخبار تحريمه **وتجيه** ان اعتكافه قربة **فصل** من اعتكافه قربة من قربة الاسلام وحدثت من صحت بخاتمو على
الصمت عما لا يعنيه ومرق فصل القربة تحريم جعل القرآن بدل من الكلام ويبقى لمن قصد المسكين ان ينوي
الاعتكاف في مدة اشبه فيه **فصل** الساجد بناؤها بقري واجب بحسب الحاجة وحواج البقاع
الائمة وعكسها الاسواق ومن سجد عاكفا بغيرها وصونها عن كل قدر كخطا وتلويت بطا حرام بوزم صلب
فحرم وعلى من لوثة تنظيفه وعن راحة نحو بصل فان دخله اكله ومن له صنان او نحو قومي اخرج وتقدم
تخرجه زخرفته بنقد وتكره بنقش وصنع وكتابة ونحوه مما يلهي المصلي وان كان من مال الوقف حرم

وجب

وجب الضمان ولا باس بتجديسه وتبين خطا من ولم يره احد وقا هو من زينة الدنيا ويصان عنه
تعلق نحو محو بقبلته وحرم فيه بيع وشراء ولا يصح ان يخلع ولا اجارة كبيع وسن قول الارواح
تجار تركوا تقدم اخل الغسل صنع نحو سكران منه وتخرجه تكسب بصنعة فيه ولا باس بسير غير تكسب
كرفع ثوبه وقعود صانع فيه لينظر من يسكر به وان وقف خارج بابه فلا باس الا الحمد لا اري رجل دخل
المسجد ان يلزم نفسه الذكر والتبج فان المساجد ما بنيت لذلك وللصلاة وفي كلام ابن عقيل في حق
من لم يتادبوا باداب العلم وهل هذه الافعال الاجناد يصلون في دولتهم ويلتزمون المساجد في
بطالهم ويجوز تعليم كتابة لصبيان لا يحصل منهم ضرر فيه وسن صوته عن غير ميمز بلا مصلحة
وعن لفظ وخصومة وكثرت حديث ورفع صوت بمكروه وعن اتخاذه طريقا بلا حاجة وكونه
اقرب حاجة وكرة رفع صوت فيه وفائق بغير علم ونحوه خلاف لما ذكرنا ولو احتج اليه ويصان عن
من امير الشيطان من غنا وتصفيق وضرب بدق وان شاد شعر محرم وعمل سماع وان شاد ضالة
وسن سامعة قول لا وجدتها ولا ردها الله عليك وعن اقامة حد وسلب سيف وجمع فيه اختلاط رجال
بنساء وايدا مصليين وغيرهم يقول او فعل ومناظرة بعلم لمخالفة ومناظرة وبياح به عقد نكاح وقضا
وحكم وعان وانتاد شعر صباح وادخال نحو بغيره ونوم به لمعتكف وغيره وميت ضيف ومريض
وقبولة وكرة تطيبه وبنائه بنجس وخوض وقضول وحديث فيه بامر دنيا وارتفاق به
واخراج حصاه وتزايه لتركه ولا تستعمل حصره وقناديله في نحو عرس وتعزية وحرم حفر بئر وغرس
شجره وجماع فيه خلاف للرعاية وعليه خلاف لابن تيميم وبول عليه وتقدم قريبا غسل نجاسة به او
بروايه وبياح غلق ابوابه في غير وقت صلاة صوتا له وقتا له وبراعت به ولا يحرم القاه فيه لها
خلافه وكلامه حناي كثيرة ايل غير محرم واكثره ضيعي ملكه ويخرج منه معبر لا قاص قال احمد
يعجنبي قاص اذا كان صدوقا ما احوح الناس اليه وقال ما نفعهم وان كان عامة حديثهم
وقال يعجنبي القصاص لانهم يذكرون الميزان وعذاب القبر وذلك لفاظا كثيرة وسن كسبه يوم الخميس
وتنظيفه وتطيبه وضوقناديله كل ليلة وكثرة ايقادها زيادة على الحاجة من نوع قن نرا د
عليها كليله تصق شعبان او ختم من مال وقفه لان ذلك بدعة واصاعة ما لخلوه عن نفع
الدنيا والاخرة ويودي عادة لكثرة لفظ ولهو وشغل قلوب المصلين قال الحارثي وتوهم كونه
قربة باطل لا اصل له في شرع ويمنع ما من استطاق حلق الفقهاء والقرا وحرم ان يقم منه احد
ويجلس او يجلس غيره فيه الا الصبي ومن اتلف مسجد ضمنه اجماعا ويعقن بغضب ويجوز ان يقدم
مسجد ويعد دمه على نساوار تفاق بحريمه ما لم يضر بمصلين ولا يكره تسوكه ومن سرح

شعره ونحوه وجمعه فالقاء خارجة والاكراه لانه يمان عن الفتاة التي تنفع في العين **كتاب**
الحج فرض كفاية لكل عام وهو قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص وهو واحد كان
الاسلام وفرض سنة تسع عند الاكثرو لم يخرج صل الله عليه وسلم بعد الهجرة سوى حجة الوداع سنة
عشر وكان قارنا نضا والعمرة نيا رب البيت على وجه مخصوص وبجانب ولو عمرة مكية في العمرة واحدة
الا لعارض نذر وقضا بشرط ما حسم اسلام وعقل لوجوب وصحة واجزا فلا يجان على كافر
ولو مرتدا ويجا على حج وسائر فروع اسلام كالنوحيد اجماعا ولا على مجنون ولا يصح منه ولو
عقد له وليه ويجزي من اسلام وافاق فاحرم وادرك الوقوف **الثالث والرابع** وهو بلوغ
وكمال حربة لغير حجة فلا يجان على صغير وقن بسائر انواعه ولو بعضا بها يات عن حجة الاسلام
وعمرته ويجزي ان بلغ او عتق عرما او لا واحرم قبل دفع من عرفته او بعدة ان عاد فوقف
وادركه ويلزمه وقبل طواف عمرة ما لم يكن في حج وسعي بعد طواف قدوم فلا يجزيه على الاصح ولو عاد
السعي لانه لا يشترع بمجاورة عدده ولا تكاداره وخالف لوقوفه الا في مكة وحده وما لم يتم حجه ثم
يحرم ويقف ثانيا ان امكنه **وتجده** الحجة ولو بعد سعي ان فسح حجة عمرة ولم يسق هديا كما ياتي
وحكم احرامها كصوم صغير يبلغ بالثنايه واختار جمع ينقلب لله فريضا **وتجده** لو حج وفي طنة انه صبي وقربان
بالفاحر انه يجزيه **فصل** ويجان من صغير ويحرم وفيه ما لم يميز ولو حرما او لم يميز
احرامه عنه نيته الاحرام له ويصح ويصح من اجنبي باذن وفي كغير احرام عن نفسه باذنه وليس له تحليله
بعد وبلاذنه لا يصح **وتجده** احتمالا لوجه لو احرم عن نفسه ومولاه معام ويفعل ولي صغير ومميز
ما يجزيها وما لا فلا كوقوف وميت ولا يبدل وفيه في رمي الابنفسه فان خالف وقع عن نفسه كاحرام
من لم يميز عن غيره ولا يبعد برمي حلال **وتجده** لا يصح رمي من غير وليه وان امكن صغيرا مضافا
حصى لثنايه ناوله والاسن وضع حصاة في كفه ثم توخذ فترمي وان وضعها ناسيت في صغير
ورمي بها جعل يده كالهة فحن ويطاف به بالحجر راكبا او محولا وتعتبر نيته طائفة به ولو نية
من يصرح ان يجتهد له الاحرام لو كونه طائفة عن نفسه او محرما فان نوى عن نفسه وصبي فعن صبي وكفارة
حجه وما زاد على نفقة حضر في مال وليه ان شئنا السوفه ترمي على الطاعة والا فلا كالهة **وتجده** استيطلا
مسكة وعيد صغير ويجوز خطا له بجه فيه الا ما يجب في خطا مكلف او نسيان كحلق وتقيام بخلاف
تحولس ونظيب لكن لو فعل وليه به ذلك لمصلحة او حلق ناسه فعلى وليه وان وجب في كفارة
مطلقا صوم صام وفي **خلاف النترسي** في تفصيله اذ الصوم لا يصح من لم يميز ومن يميز نفل ووطوه

نسيانها
بالاصح منه
طوائف من غير رضى
ويظهره وهو
صغير

كبالغ

كبالغ ناسا مضمون فاسده ويقضيه اذ يبلغ **وتجده** وكذا المجنون ويقضي اذ افاق بعد حجة اسلام
فصل ويجان من قن ويلزمه بنذره ولا يحرم هو ولا زوجته بنفل بلاذن سيده
وزوج فان فعل حلال والافضل تركهما ويكونان كحصر وياثم من لم يثبت له وله وطعنا لفته امه
وزوجه لامع اذن ويصح رجوع فيه قبل احرام ولو لم يعلمها ولا باذن نذرية لهما او لم يؤذن فيه
فما حرم معها من حج فرض مكنت شروطه ونها استيفاء فله ولو لم تكمل واحرمت به بلاذنه
لم يحلها فلو احرمت بواجب فحلق ولو بطلاق ثلاث لا يحل العام لم يحسن ان تحل وان افسد قن حجه
بوطمضي وقضى ويصح رقه وليس لسيده منعه ان شرع فيما افسده سابقا باذنه وان عتق او بلغ الحر
لحق في حجة فاسده في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحبة مضمون واجزائه حجة الاسلام عن حجه القضاء
وقن في جنايته كحرمه وان تحلل بحصر وحلله سيده لم يحل قبل صوم ولا يمنع منه وان مات ولم يعم
فلسيده ان يطعم عنه على ما مر في صل صوم التطوع وان افسد حجه صام وكذا ان تمنع او قن ومشتري المحرم
كبايعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك تحليله وكل من ابوي بالغ منعه من احرام بنفل
كجهاد ولا يحل لانه وحرم طاعته ما في معصية كترك الحج وسفر لعلم واجبين وليس لهما منعه من
تحريمه رتبة على الاصح ووقع خلق في المباح فقيل يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين فلا
يسافر الا باذنها **وتجده** حجه هاذي في سفره وفي كل ما يخاف ان عليه منه ماما يفعله حضرا
كصلاة نافله ونحو ذلك فقال ابن مفلح في الاداب لا يعتبر فيه اذنها ولا اظن احدا يعتبره ولا وجه
له والعمل على خلافه انترسي ولا يحل لغيره مدينا وليس لولي سقيه مبذر منعه من حج فرض ولا تحليله
وتدفع نفقته ثقة ينفق عليه في الطريق ويحلل بصوم ان احرم بنفل وزادة نفقته على نفقة الإقامة
ولم يكن **الخامس الاستطاعة** للكلوبه ولا يبطال مجنون وردة ونشرط الوجوب فقط وهي ملل الخ
يحتاجه ووعائه ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنزل وملك رحلة بالة تصالح لمثله من نحو رجل
وقت وهو دج وخادم ان خدم مثله بمسافة قصر لاماد ونها الاعاجز عن مشي ولا يلزمه حيا
ولو امكنه او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه عرفان كتب ومسكن وخادم وما
لا يضمنه من نحو لباس وعطافان امكن بيع فاضلا عن حاجته وشر ما يكفيه ويفضل ما يجز به زومه
وعن قضا دين منه او ادمي ومؤنته وموت عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صنعة
ونحوها ولا يصير مستطاعا بنفل ذلك له ولو من ولادة وينبغي كثار من زاد ونفقته ليوثر
محتاجا ورفيقا وسن الايشار كغيره في زاده ونحوه فان تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مشقة
لاستغنائه بضعته من الحج وكره لمن حرفته المسئلة قال احمد لا يجب له ذلك يتوكل على


ازداد الناس فان تركه واجبا حرم ومن الاستطاعة سعة وقت وامن طريقا والا فلا يكون
شحيذا قال الشيخ اعان على نفسه يمكن سلوكه ولو محلا او غير معتاد بلا خفارة لا يسيرة في له للموت
وغيره بوجده الماء والعلق على المعتاد ودليل جاهد وقد لا عا ويلزمها اجرة مثلها ما يعتبر
قدرة عليها فان تبرع عالم يلزم وعنه هاذم من شرط لزوم الاداء والسعي وعليه فلو مات قبل
ذلك وجب الحج في ماله اذ كان لا يتكسر على الفعل كما تقول في طرو وحيض فالعزم
على الحج العباد مع الحج يقع مقام الاداء في عدم الاتم من كملت له الشروط وجب عليه الحج فور اذا
كان في وقت المسير والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه **ويجبه** ومنه شيق وجنون **م** او ثقل لا يقدر
معه ركوب الا بمشقة شديدة او لكونه نضو الخلفة لا يقدر ثبوته على راحلة الا بمشقة غير محتملة
يلزمه ان يبقى نائبا حرا ولو امرأة يحج ويجزئ عنه فور من بلدة او موضع ايسر فيه واجزا عن عوفي
لا قبل احرام نايبه **ويجبه** ولا يرجع عليه بما انفق قبل ان عوفي بل بعده لعزله اذن **م** وسقطان
عن مات ولم يجد نائبا ومن لم يمت من زمه فتوفي ولو قبل التمكن بحبس بحق او ظلم او اعتداء اخرج عنه
من جميع ماله حجة وعمره من حيث وجبا ويجزي من اقربه وطنيه ومن خارج بلدة لكون مسافة
قصر لافوقها فلا يجزيه ويسقط الحج اجنبي عنه مطلقا ويرجع على تركته ان نواه لا عن حي بلاذنه
ويقع عن نفسه ولو نفلا فان جعل ثوابه له حصل لما صار الحناير ومن ضاق ماله او لم يمت
دين اخذ الحج بخصته وحج به من حيث بلغ وان مات او نايبه بطريقه حج عنه من حيث مات
فيما بقي مسافة وفعل وقول وان صد فعلى ما بقى وان وصي بنقل واطلق جاز من ميقات بلدة
موص ما لم تمنع قرينة لبذل مال كثير **مسئل** ولا يصح من لم يحج او يعتمر عن نفسه ولو القضا
حج او عمره عن غيره ولا نذره وناقلته فان فعل النصف لحجة الاسلام وعمرته او القضا والنائب **مسئل**
عنه فلو احرم بنذر منوبه وقع عن حجة الاسلام ويصح ان يحج عن عاجز او ميت واحد في فرضه
واخر في نذره في عام وابها احرم او لافعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن نذره ولو لم ينوبه وينقل مات
عليه نذره نذره اشبه حجة الاسلام ويصح ان يحج عن غيره وينقل به من عليه عمره وعكسه
وان جعل قارن الحج عن شخص والعمره عن الاخر باذنها وان يستيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه
وانائب امين فيما اعطيه ليحج منه فيضه **ويجبه** حيث لا عقد يجعل معلوم ما زاد على نفقة
المعروف او طريق اقرب بلا ضرر ويرد ما فضل ويحج له نفقة رجوعه وخادمه ان خدم مثله
ويرجع بما استدانه لعذر بما انفق عن نفسه بنيه رجوعه ومالزم نايبا من دم وغيره مما
بخالفته منه حتى دم تمتع وقران لم يؤذن له فبها ونفقة حج فسد على نايب كقضايه ويرد

ما اخذ

ما اخذ **ويجبه** احتمال تبين وقوع الحج من اصله عن النائب وان احرم عن اثنين او احدهما لا يعينه
وقع عن نفسه ومن اخذ من اثنين اجرة محتمل يحج عنهما في عام ادب ومن استنابه اثنان في عام
في نسك فاحرم عن احدهما يعينه ولم ينسبه صح ولم يصح احرامه للاخر بعده وان نسبه ونعذر
عليه فان شرط اعاد الحج عنهما وان فرط موصى اليه عزم ذلك والافن تركه موصيه ولا تعتبر تسمية نائب
لفظا فلو جعل اسمه او نسبه له عن سلم اليه المالك ليحج به عنه وتعيين نائب بتعيين وصي جعل له
التعيين فان ابى عين غيره وبات في الموصل له **فروع** سن ان يحج عن ابويه ميتين او عاجزين ويقدم
امه لانها حق بالبر وواجب ابيه على نفها **فصل** ونشرط لوجوب سعي على النسيهم ويعتبر
لها حيث بلغت سبعا في كل سفر فلا يحل بدونه لا باطراف بل مع امن وهو زوج او ذكر مسلم مكلف ولو
عبدا او سيدا او سيده **ويجبه** الا ان سافرت السيدة مع محرم احتاجت اليها ثم تحرم عليه ابدان حرمها بخلاف
ملازمة بنسب او سبب مباح كحلا بلا با وابنا وامهات نساء بخلاف وطنا او شبرهه **ويجبه** اختمها
لو تزوجها بعد لا يعود محرما سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونفقة ولو تزوجها عليها وتشرط
لها مالا زاد وراحلة لها ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا يحرم لها فان تزوجت
من حج بها فلا بأس ومن ابنت منه استتابت وان حجت بدونه حرم واجزا وان مات بالطريق
بعيد مضت في حجها ولم تصر محصره وقريبا ترجع وان كان زواجا فياتي في العدد **فروع** يصح
حج مفصوب واجبر خدمة وتاجر والثواب بحسب الاخلاص ومن اراد الحج فليبادر في خروجه
من المظالم وتحصيل رفيق حسن سيما عالم قال احمد كل ثوب من الخيش ببا دربه ويصل ركعتين ويقرأ
بديعاء الاستخارة ويصلي بمنزله ركعتين ويقف اللهم هلاهم ذار بيني واهلي ومالي وولدي
ودعية عندك اللهم انت الصاحب في العز والخليفة في الاصل والمال والولد وفق الشيخ يعقوب
قبل السلام افضل ويخرج مبكرا يوم خميس واثنين ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدة ما ورح

باب المواقيت مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة فيقات اهل المدينة الخليفة عن

المدينة ستة اميال عن مكة عشر مراحل ومصر والشام والمغرب الخفة قرية كبيرة بقرب راعب والخفة
دونها بسير عن مكة ثلاث مراحل والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان واليمن يلمم ويقال
للمم جبل ومجد الحجاد ومجد الميمن والطايف قرن جبل ابيض والشرق وخراسان والعراق ذات عرق قرية خربة
قديمة وعرق جبل مشرف على العقيق وكارا ثبت بنص لا باجتها وعمرو وهي لاهلها ولبن مرعيتها كشام مريني
الخليفة ومدني سلك طريق الخفة فحرم منها والا فضل حرام من ميقات طرفه الا بعد عن مكة والعبوة في
هذه المواقيت بالبقاع لا ما بني بقربها وسمي باسمها فينبغي تحري اثار القرى القديمة ومن منزله دورها



فيما نزل منزله **ويجبه** بلده كلها منزله ومن له منزلان جاز ان يحرم من اقرب ملكة وبعده افضل ويجزم
من ملكة لغيره من المجد وفي المجهج من تحت الميزاب وهو افضل وجاز وجع من خارج الحرم ولازم
عليه ولعمرة من الحل ويحرم من مكة وعليه دم وتجزئه ولو لم يخرج للحل ومن احرم من مكة قاربا فلا دم تغليبا
للحرم ومن لم يجره ميقات احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه وسن ان يجنط فان استويا فما ابعدهما من
مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة به جليلين **فصل** ولا يحل للمكف حر مسلم اراد مكة او الحرم
او نسكا تجاوز ميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تشكر كخطاب ومكي يتردد لغزبه بالحل **و**
ويجبه او خارج الميقات ثم ان زال عذر من حل له التجاوز بلا احرام او اراد مكة بعد تجاوزه فموضع
ولادوم عليه ومن احرم لدخول مكة لاشك طاف وسعى وحلق وحل وايحى للنبي صلى الله عليه وسلم واحياه
دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع تجر ومن جاوزه يريد نسكا جاهلا وناسيا
لزمه ان يرجع فيحرم ان لم يخف فونجح او غيره ويلزمه ان احرم من موضعه دم ولا يسقط ان افسده او رجع **و**
لميقات **ويجبه** ان لادوم بغير احرام **فصل** احرام قبل ميقات في حج قبل اشهره وينعقد وهو نسوان وذو القعدة
وعمر من الحجية ويوم النحر منها وهو يوم الحج الاكبر وميقات العمرة جميع المال وياتي **باب الاحرام** فيه **و**
النسك الى الدخول فيه فلا ينعقد بدونها وسمي احراما لتحريم ما كان يحل وسن لم يديه غسل او يتم لعدم
ولا يضر جده بين غسل واحرام **ويجبه** ولو جماع وحيض وان الطفل يغسله وليه **و** تنطق باخذ
نعر وظفر وقطع راحة كريمة وتغيب بنحو مسكو وعود وما ورد وخضاب لها بخنا وكره بعده كتغيب في ثوبه قبله
وله استدائه ما لم ينزعه فان لبسه ونقل طيب بدنه موضع اخر فدى لان سال بعرق او شمس وسن لبس ال
ورحى ابيضين نظيفين وتغلبين بعد تجرد ذكر عن محيط واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا لا وقت
نهي ولا عادم ما ورتاب وان يعين نسكا ويلفظ وان بشرط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسر
لي وتقبله مني وان جسي حابس فحلي حيث جسنني وكيف ان شرط جار كقولك ان يسر لي والا فلا حرج
علي ويستفيد به انه متى جسد بعرضا وغيره حل جمانا وان لم يلفظ بشرط او شرط ان يحل متى نشاء وان افسده
لم يقضه لم ينجح بشرط تجب احرام فلا ينعقد معلقا كان احرم زيدا وقدم فانا محرم **ويجبه** وبمشية
انه كصوم وانه لا ينعقد معلقا **فصل** وينعقد فاسدا حار جماع ويلزم المضي في فاسده ويبطل بردة لا يجوز
واغما وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود احدهما **فصل** ويجزى من احرام بين تمتع وهو افضل
فافر فقل ان فاتت ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه من اين نشاء بعد فراغه منها والافراد ان يخرج
ثم بعمرة بعد فراغه منه والقول ان يحرم بهما معا وبها تم بدخله عليها قبل شهر وعرف طوافها ويحرم من معه
هدى ولو بعد سعيها ويصير قاربا ولو بغير شهر الحج وتندرج افعال العمرة قاربا في الحج ومن احرم به

ثم اد

ثم ادخلها عليه لم ينجح احرامه بها **ويجبه** ممنوع وقارن دم نسك لا جبران بشرط الا يكونا من حاضري
المجد الحرام وحرم اهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر فلو استوطن في مكة او ما في ارضها وكان
بعض هذه مكة والاخر غيرا فوق مسافة قصر ولو احرم من الابدان او كانتا في منه به اشرا ان بعض اهله من
حاضري المسجد الحرام ومن دخلها ولو ناولا في مكة او مكيا استوطن بلدا بغيرها فمتعا وقارن اراد دم
وشرط في دم ممنوع وحده سنة شروط ان يحرم بالعمرة في شهر الحج في احرم بربضان وفعل العمرة يشترط
لادم عليه وان يحرم من عامه والاياس فربها مسافة قصر فان سافر في حرم يحرم فلا دم وان يحل منها
قبل احرامه به والا صار قاربا بشرطه وان يحرم فيها من ميقات او مسافة قصر في كثر من مكة والارز منه دم **و**
لجواز مكة ميقات وكلام الاقناع هنا غير محرم وان يتنوع في ابتداءها واثنا أيضا فلا تكفي نية العمرة
فقط ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او فعل ذلك عن اثنين
بلاذن فعليه دم تمتع **ويجبه** والافعالهما نصفين ان تمتع باذنها وكذا صوم واحتمل يصوم بائب
الثلاثة وهما السبعة والعشرون ولاها هذه الشروط في كونه متمتعا ويلزم الدم بطول يوم النحر
وياتي وقت ذبحه ولا يسقط دم تمتع وقارن بفساد نسكها او فواته واذا القارن قارنا لزمه دمان دم
لقارنه او لادوم ثنائي وان قضى مفرد لم يلزمه شي وجزم جمع يلزمه دم لقارنه الاول في ذابغ احرم
بعمرة من ابعث ميقاتيه والافوم وان قضى متمتعا احرم به من الابدان ذابغ منها وسن لمفرد وقارن فيحرم
بنتهما محرم ويتويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا احل احرامه ليصير متمتعا ولو طافا وسعيا فيقارن
وقد حل ما لم يسوقا هديا او يقف بعرفة فلو فحل في الحالين فلعو وان ساقه متمتعا لم يكن له ان يحل فيحرم
يحل اذا طاف وسعى لعمرة قبل تحليل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منها معا **ويجبه** انه في هذاه قارن **و**
والعمرة غير المتمتع بحل بكل حال في اشهر الحج او غيرها ولو كان معه هدي والمتمتعة ان حاضرت قبل
طواف العمرة فحشيت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت حرة ولم تقض طواف القدر **ويجبه**
قارن وقفا قبل طواف وسعى دم قران ونسقط العمرة كذا في المنتهى **فصل** ومن احرم واطلق بان لم
يعين نسكا صح وفاقا وصرفه لما نشاء بنيته وما عمل قبل فلعو وبما او جعل احرام فلان وعلم انعقد
بمثله فان تيمن اطلاقه فلثاني صرفه لما نشاء لا ما يصرفه او صرفه فلان وان جعل احرامه من صرفه عمرة
ولو شك هل احرم الاول فكما لو لم يحرم فينعقد مطلقا فيصرفه لما نشاء **ويجبه** لو تيمن الحار بعد كونه
احرم بنسك ونسبه وانه لو احرم كاحرام اثنين وانتفق نسكهما فهو كواحد منهما ولا فقران ولو كان
احرام الاول فاسدا انعقد الثاني بمثلها صحيا ويصح احرمت هو ما او ينعق يوم نسك ونحوها فلا يتبع بعض

ع

كلام في حكم ما اذا كان
منه في حكم ما اذا كان
منه في حكم ما اذا كان
منه في حكم ما اذا كان

كطلاق لان احرام زهد فانما محرم ومن احرم بغيره او عمرتين انفق باحدهما ولو افترق وشكر
ونسيه قبل طواف صفة لعمرة ند با وجوب لغيرها في كل قرن او افراد يعي جفاف الاحتمال ادخالها عليه
ولا دم واي تمتع فكيف يخرج لعمرة يلزمه دم متعة بشرطه وبعد طواف ولا هدي معه يتعين اليها
لاشتماع ادخاله عليها اذن **ونتيجه** لزوم اعادة طواف فيسعي ويجلق ثم يحرم مع بقا وقت وقوف
وبتمة **ونتيجه** ولادم ان تبين انه كان حاجا خلافا لهما لان الحج فسخ بالصراف ومع مخالفته بصره في الحج او
تزلزل وجهه لانه لا يخلل بفعل الحج ولم يحرمه عن حج ولا عمرة للشك ولادم ولا قضاء وما عليه من واجب ففسي
ذمته يلزمه فعله **ونتيجه** احتمال لزوم قضا حج لو وطئ بعد حلق ومن معه هدي صرفه في حج واجزاة
حجة فقط ويا في حكم طوافين محدث وجهل ومن اهل العامين بان قال ليك العام والعام القابل حج من عامه
واعتمر من قبل **ونتيجه** احتمال ذلك نذب **فصل** في سن عقاب احرامه تلبية حتى عن اخره ومريض
كتلبية صلواته عليه وسلم بيك اللهم بيك لا شريك لك لا شريك لك الحمد والثناء لك والملك لا شريك لك واخير
كسهره ان ولا باس بزيادة فقد زاد ابن عمر بيك بيك وسعد بيك والخير بيك والارغب اليك والعمل
وسن ذكر نسكه فيها وبه وفارن بد كرمه كليك عمره وحجها ودعا بعد ما احب ويئل الجنة ويتعبد
من النار وصلاة على النبي صلواته عليه وسلم واكثر تلبية وتساكدي استجابها اذا اعلان شرا او هبط واديا
او صلى مكتوبة او قبل الليل ونهارا والنقت رفاق او سمع ملبيا او ابى محظورا ناسيا او ركب
نزلا او ركب الكعبة وجهه في غير ما جدد الحلال وامساره وطواف قدوم وسعي بعده وتشرع
بالعربية لقادروا لا بلغته ولا يسن تكرار تلبية في حالة واحدة واختار بعض تكرارها ثلاثا
دبر الصلاة حسن وكرة لانه في حصرها اكثر ما تسمع رفيقها ولصائق باليت ولا باس بتلبية حلا
باب محضورات الاحرام ما حرم على محرم وهي تسع **احدها** ازالة شعر من جميع بدنه ولو
من انف بلا عذر ركز وج شعريه ونزول شعر حاجيه عليها فيزله ولا فدية كازالته مع
غيره بقطع عضو او جلد وان حصل اذى بغير شعركر من وحر وقمل وصداع وقروح ازاله وفدى
الثاني ازالة طفر بيد ورجل بلا عذر فان كسر طفره او وقع به مرض فانزله او مع غيره كلع اصبعه
فلا فدية وتج فيما علم انه بان يمشي او تخليل ولونا سيا وهي في كل فرد او بعضه من دون ثلاث
من شعر وظفر اطعام مسكين وفي ثلاث الفدية وتنتج مع شك ومن طيب حيا او حلق راسه او قلم ظفر
باذنه او سكت ولم ينهه ولو من شعره او بيده كرها فعليه الفدية ومكرها بيده غيره او نالها فعلى فاعل
ولا فدية بحلق محرم او تطيبه حلالا ويباح غسل شعره بغير سدر وحك بدنه برفق بلا قطع
شعر

شعر حرم راسه وبقية ازالة شعر وطيب وليس واحد فلو حلق شعر راسه وبدنه او ثلاث شعرات منها او
تطيب او لبس ثوبا فدية واحدة **الثالث** تعمد تقطعت راس ومنه الاذن فمضى غطاءه ولو تقطعت راسه
دوا او لبس ثوبا او فدية او حنا او عصبه ولو لبس ثوبا او استظل بمحبل ونحوه او نحو ثوب راكبا ولا حرم
بلا عذر وفدى لان حمل على راسه شيئا ونصبه حيا له واستظل بخيمة او شجرة او بيت او غطى
وجهه او وضع يده على راسه او لبده بعسل وصبغ ونحوه خوق نحو غبار او شعث **الرابع** تعمد
لبس الخيط مطلقا ولو عمامة او قفازين يعلنان لليدين كالبرادة او خفين الا الايجد زارا وتغلبين ولا
فدية وعنه بغيرهما حتى يكونا اسفل الكعبين وجوز جمع على الحديث الصحيح **ونتيجه** محتمه ان لم تنفص
قيمتهم واذ لبس مقلوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى وتباح نعل ولو كانت بعقب **وقيد**
وهو السبر الملتصق على الزمام ولا يعقد عليه رد او مضطقه او غيرها ولا يجعل لذلك زرا وعروة
ولا يخله بشوكة او ابرة او خيط ولا يغير طرفه في ازاره فان فعل فدى الا ازاره ومضطقه وهي انما فيها
نفقة مع حاجته لفقد ويقلد بسيف حاجة وحرم بدونها وحمل سلاح بجملة ويحمل جرابه وقربة الماخ
عنفه لاصدره وله شد وسطه بنحو مندبل وحمل اذ لم يعقد وان يتزهر ويلتحف بقميص ويرتدي به
وبردا موصل بلا عقد وان طرح على كتفه قبا فدى ولو لم يدخل يديه في قميصه وان غطى خشي فشكل وجهه
وراسه او وجهه ولبس محيطا فدى لان لبسه او غطى راسه وغطى وجهه وجسده بلا لبس ومن خاف
برد او استخفى من عيب طلع عليه لبس وفدى **الخامس** تعمد لطيب مسا ونشما واستعمال افترط محرم ثوبه
او بدنه واستعمل في اكل او شرب او ادهان او الخصال او استعاط او احتقان طيبا يظهر طعمه او ريحه او قصد
شم دهن مطيب او مسك او كافور او عنبر او زعفران او ورس او بنجور وعود ونحوه او ما ينبت ادمي لطيب
ويشخصه كورد وبنفسج وشتور وبنوفز وياسمين وبنان وزنبق وسمه او من ما يعلق به كما ورد في
نحو مسك حرم وفدى لان شم بلا قصد ومس مالا يعلق كقطع نحو مسك او شم ولو قصد فواكه او عودا او نبات
بحر الحرام صبيح وقيصوم ونرجس واذخر او ما ينبت ادمي لا بقصد طيب كحنا وعصفرو قرفل
ودارصيني ونحوها او لقصد ولا يتخذ منه كريجان فارسي وهو الحبق ونمام وبرم وهو العضاة
كام فيلان ومرق قوش او ادهن بغير مطيب كزيت وسمرح واول في راسه وبدنه او شم بلا قصد
الجالس عند عطار الحاجة وحامله ومقلبه بلا مس وداخل سوق وكعبد ويا في اذا استعمله نحو ناس
وذكر **السادس** قتل صيد بر او صيدها ده وهو الوحشي الماكول او متولد منه ومن غيره والالتجار باصله
نخام ويط وهو الاوز وحشي وان تأهل ونحوه عكسه نحو جاموس نحو حتى فاذا التوا محرم صيدا
او بعضه او تلف بيده بمباشرة او سب ولو بجناية دابة منصرف فيها او نثار او دل مر يبيده

ولم يره **وتجده** او ضحك وقصد حماما واعانه ولو جئنا ولة او اعادة الة صيد حرم وعليه الجزا الا
ان يقتله محرم فبينهما لان دل على طيب ولباس او ناله وله ونحوه الالة لا لصيد فصاد بها او دل
حلال محرم على صيد **وتجده** وتحمي خلا فاله ويضمنه محرم وحده كثر بكة سيج ولو جرحه نحو
حلال ثم قتله محرم فعليه جزاوه مجروحا وعكسه فان شئ جرحه ولو رماه حلالا ثم احرم قبل
اصابة ضئنه ومجرها ثم حل قبلها لم يضمن ولو دل حلال لا على صيد حرم فبينهما ولو دل محرم او حلال
بحرم ثم دل الاخر الى عشرة مثلا فقتله عاشر فعلى الكل وان نصب نحو شبكه ثم احرم واحرم ثم حفر
بئرا حتى لم يضمن لان خيل وحرم كلة من ذلك كلة وكذا ما ذبح او صعد لاجله ويلزمه بالكله
كله الجزا او بعضه قسطه لجا وما حرم عليه لدلالة او اعانة حلال او صيد لا يحرم على محرم غيره
حلال وان قتله او مسكه محرم او حلال بالحمى فتجده ولو بعد حله او اخرج من الحرم ضئنه وكان ما
لغير حاجة اكله ميتة على جميع الناس وحاجة اكله ميتة نجسا في حق غيره لانه حق نفسه وان كسر
محرم بعض صيد حل محل المحرم وكذا حلب لبن صيد وان نقل بعض صيد ففسد او تلف غير مندر
ومائة فرج ميت الابيض نعام لان لغيره قيمة او حلب صيد ضئنه بقيته مكانه ولا يملك محرم
صيدا بئرا بغير ارت **وتجده** حتى ما يبيد مكاتب يحتمل وزوجة بانث قبل دخول
فلا يسترد ميعا بخيار او عيب ولشتر رده ولا يدخل ملك محرم اذن من قبضته بنحو حبه او
رهن او شر له رده وعليه ان تلف قبل رده الجزا مع قيمته في هبه وشر او في هبة الجزا فقط
ومن احرم وبملكه صيد ثم تايزل ملكه ولا يده الحكيمة لكونه في بلده او بنه او يد ناييه بغير مكانه
ولا يضمنه معها ومن غصبه لزمه رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو بئره المشاهدة كفى
قبضته او رجله او قيمته لزمه ان التها بارساله واختار جمع او بوضعه تحت يد وكيله فان
تلف فان تلف قبل التمكن من ارساله لمن يضمنه ولا ضمان على مرسله من يده قهر او ملكه باق في يده
اخذه اذا حل ويضمنه متعدد ومن قتل صيدا صائلا دفعا عن نفسه او بتخليصه من نحو سنج
او شبكة لبطلقه او قطع منه عضو منا كلافات لم يحل ولم يضمنه ولو اخذه لير او به فوادعة
فان فرط ضمن ولا تاثير لحرم واحرام في تحريم انسي كخيار ودجاج ومحرم الكلب غير متولد كذئب
وثعلب ورنج وبعوم وكالفوق الخمس حذاة وعراب وفاروق وعقرب وكنب عقور وسين
قتلها حلالا وحرم ما وقتل كالمود طبعا غير ادمي كاسد وفهد وصاغ معناه وباري
وصفرو شاهين وعقاب وحشرات موزيه لذبور وبق وبعوض وبرغيت وفي الاقناع
والحم وبعوم وديبان وفيه شئ فانه يحرم مطلقا قتل ما لامضرة فيه قالوا كتمل ونخل وهدهد
وصر

72
وصر وضاغ وكلاب وسيل الشخ حال نحو حرق بيوت النمل بالنار فقال يدفع ضرره بغير الحريق
ولا باس شرع فترد عن دابته ويحرم با حرام لا بحرم قتل قمل وحيبانه ولو يزيق ويرصيه ولا جزا
فيه ويضمن جزا بقيمة ولو من شئ على مفترش بطريق ولو يبدن صيدا تلف الحاجة مشي وبياح لا بالحرم صيد
ما يعيش في الماء كسمكة ولو عاش في بئر ايضا كطخفات وسرطان ومحرم احتاج لفعل محصور فعله وكذا لو
اضطر لمن يحرم الاذبح صيد فله اكله ويقدي وهو ميتة لغيره وتقدم على صيد حي وباقي **السابع**
عقد النكاح ولا يصح الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ان سلمنا نكاحه بموتة محرما ولا فدية فيه
فلا يتزوج ولو بوكيل حلال ولا يزوج بولاية او وكالة وتعتبر حالة عقدا لو وكيل ولو وكل محرم حلالا
مع عقده بعد حل موكله ولو وكله حلالا فاحرم فعقده حال احرامه لم يصح ولا ينحل احرامه وكيله با حرامه
فاذ لعقده ولو قال تزوج زوجة عقد قبل احرامه قبل وكذا ان عكس لكن يلزمه نفي المهر لبعض الحكم
ويصح جهلها وقوعه وتزوجت وقد حلت فقالت بل محرمه صدق وتزوجت وقد انقضت عندك
فقات بل فيها صدق ومتى احرم الامام او ناييه امتنعت مباشرته له لان ناييه بالولاية العامة **وتجده**
يمنع عن ناييه بولايته الخاصة كناييه في تزويج نحو بنته **وتجده** تركه خطبة محرم كخطبة عقده
وحضوره وكذا شهادته فيه **وتجده** حلالا م والإفالشهادته في عقد فاسد حرام وقباج زوجته
وشراة لوط واختياره ان سلم على اكثر من اربع **الثامن** وط يوجب الغسل **وتجده** احتمال
فلا يفسد بلا نزل بحائل في فرج او دمي وغيره ولو سوط او جهل او مكرها او ناييه **وتجده**
احتمالا ومجنونة وهو يفسد نسك قبل تحلل اول ولو بعد وقوف وعليها المضي في فاسده وحكمه الصحيح
فيما يفعل وتجيب ويقضى فوق وجوب ان كان ملكا ولا فبعد حجة الاسلام فورا ويحرم من حيث
احرم في فاسدان كان قبل ميقات والافنه فمن ندر حجامن دويرة اهله لزمه احرام منزله ومن فسد
القضا قضى الواجب ولا لا القضا خوف تسلسل ونفقة قضا مطاوعة عليها ونحو مكرهه على مكره ولا
فدية وسن تفرقهما في قضا من موضع وط فلا يركب معها في محل ولا تضطاط بيت من شعر ولا حجة
الوان يحل ويكون قربة با من يراعي احوالها لانه محرم وبعد تحلل اول لا يفسد نسك بل احرام عليه شاة
والمضي للمحل محرم ليطوق للافاضة محرم احراما صحيحا ويسع ان لم يكن سعي وحل وان كان كفرد فان طلق
للافاضة ولم يرمي ولم يوطى ففي المعنى والشرح لا يلزمه احرام من المحل ولادم عليه وجوده كالمحرم في التورع وظاهر
كلام جماعة كما سبق لانه بعد تحلل الاول المحرم لبقا تحريم الوط المنان وجوده محرم الاحرام وعمره لم يفسد ما قبل تمام
سعي لا بعدة وقبل حلق وعليه لا ضاها شاة ولا فدية على مكرهه **التاسع** المباشرة دون الفرج لشهوة
ولا نفسا نسك وكذا قبله وليس ونظر لشهوة **فصل** والمرأة احرامها في وجهها فحرم تغليبها

فيحرق ونقاب وتسد الحاجة كبر ررجازها ولو اصاب وجهها ولا يملكها تغطية جميع راسها الا يجز
من وجهه ولا شق جميع وجهه الا يجز من راسه فستر راسه كله او لو كونه عورة ولا يختص ستره باحرام ويجز
عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين وتظليل لوجهه ويباح لها الخنخال ونحوه من حل ولها خاتم وان
شدت يديها بحرقه فدت كلسها قفازا لان لفتها بلا شد وكره لهما الخنخال بالشد ونحوه لزيعة لا يوجبها
ولها البس محض وكلي وقطع راحة كريمة بغير طيب في تجار وعمل صنعة ما لم يشغل عن واجب فحرم او سخط
وتجبه فكله وان كالمباح اشغل عن واجب حرام م ولها نظرة في مرارة الحاجة كالزالة شعر بعين وكرة زينة
وجلب جناب رث وهو الخلع ودواعبه وفسوقه والسباب وجدان وهو المرفيع الا يعنى وقت رابن عباس
هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه وتسن قلة كلامها الا فيما ينفع وشنغال بنبية وذكر قولنا وامر معروف
ونزي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه **باب الفدية** ما يجب بسبب نسك او حرم وله نقد غيرها على فعل
محذور عند رخصه ولو باق وهو قسمان تخيير وترتيب **فالتخيير** كفدية لبس وطيب وتغطية راسه والاد
اكثر من شعرتين او ظفرين وانما بنظرة ومباشرة بغير انزال وامد ابكر او تقبل ولسن ومباشرة فيخيير
ذات شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع يجزي في فطرة
وتجبه اجزا فقتل غيره مع عدمه **ومن التخيير** جزا الصيد بخير فيه بين مثل او تفوق به بحل تلف
وبقره بدله يثبت في بها طعاما ان لم يكن عنده ما يجزي في فطرة فيطعم كل مسكين مدبر او نصف صاع
من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما **وتجبه** ويجزى بغيره في شرار خيس وغار لعنة الصوم وان بقي
دون طعام مسكين صام يوما ويجزى فيما لا مثاله بين اطعام وصيام ولا يجب تنايع فيه ولا يجوز ان يسو
عن بعض الجزا او يطعم عن بعض **وقسم الترتيب** كدم متعة وقران وترك واجب وفوات ولحمار ووطول
مني بمباشرة دون فرج او بكثر نظر او تقبل ولسن لشهوة واستمنا ولو خطا في الكحل والشي مع شهر
فعل متمتع وقران وتارك واجب وفوات دم فان عدمه او ثمنه ولو وجد مقرضا صام ثلاثة ايام في الحج والاد
كون آخرها يوم عرفة وله تقديمها قبل احرام الحج بعد احرام بعرة اذا الظاهر من المهر استتم اعداد
وقت وجوبها كهدي وسبعة اذ ارجع الالهة وان صامها قبل رجوعه بعد فراغ الحج اجزا او كلام الترتيب
غير محذور من له يصم الثلاثة في ايام منى صام بعد عشرة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخرا كهدي عن ايام الحج
كنا قبله لا عذر ولا يجب تنايع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى
ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم منتقلا عنه شرع فيه او لا ومن لزمه صوم مضعفة
فمات قبل فعله لغير عذر اطعم عنه كل يوم مسكين والا فلا **وعلى** من صام فان لم يجد صام عشرة
ايام بنية التحلل ثم حل ولا اطعام فيه **وعلى** او طي قبل تحلل اول ومنزل منى بنحو تكرار نظر بدنه
او

76
او ما في مقامها فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة ايام وسبعة اذ ارجع وفي عمرة شاة وامرطة طاعت
سرجل لا نائمة ومكرهة ولا فدية على مكرها كهي ولا شئ على من قتل فانزل او اختم او مذي بنظرة
فصل من كرس محظور من جنس غير قتل صيد بان حلق او قلم او لبس او طيب او وطي او عاوة
قبل اتيه فواحدة والارضه اخرى **وتجبه** وكذا الوقل صفر امرأة ومن اجناس فكل جنس قد اوفى الصود
ولو قتلت معا جزاء بعد دها ويكفر من حلق او قلم او وطي او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها او بانها
كان عبث بشعره فقطعه لان لبس وطيب وغطى راسه في حال من ذكره ولا على مكرهه ومتمم زال عذره
ان له في الحال ومن لم يجد ما الغسل طيبه او حك به نحو تراب حسب الامكان وله غسله بيده بل حال او بايع
فان اخره بلا عذر حرم وفدى ويغدي من رخص حرامه ثم فعله صور او من تطهر قبل حرامه
فله استدائه فيه لا لبس طيب بعده فان فعل او استبداه لبس خطا حرم فيه ولو خطا فوق المعتاد
من خلعه فدى ولا ينقعه **وتجبه** ومع عدمه ان اراد ان يقيمن لوسطه كسرا ويل وان لبس او افتقر ثوبا كان
طيبا او انقطع راحته ويفوتش برشوا ولو تحت حائل غير ثيابه ولا يجمع راحته ومباشرة فدى
ولو مس طيبا ينسبه يابسا فان رطبا لا فدية **فصل** كل جهدي او اطعام يتعلق بحرم او حرام
جزا صيد وما وجب للشركه واجب وفوات او بفعل محظور حرمي وهدى متمتع وقران ومنذور
يلزم راحه بالحرم وجوابه كهي وتفريقه لحمه او اطلاقه بساكنه يشا ميتا او جيا لغيره والاشتره
ونحوه فان ابي او عجز عنه **وتجبه** فلا يجزي اقتصاره على واحد بل ثلاثة واحتمل اثنين وقيل لفطرة
يجزي اقتصاره على واحد ومسكين الحرم هم المقيمين به والحجاز من حاج وغيره ممن له اخذ ركاه حاجة
ويجزي لو ظنه فقيرا فبان غيا **وتجبه** لان ظنه نحو مسلم فبان عكسه م والا فضل حرم واجب
يخج بمنى وما وجب بعمره بالمره والعا جز عن د اصاله للحرم حتى يوكيله بنحوه حيث قدر وبقره
بنحوه ويجزي فدية اذى ولبس وطيب وتغطية راسه وموجب شاة بنحو مباشره بلا انزال وما وجب
بفعل محظور غير صيد خارج الحرم ولو بلا عذر حيث وجد لبس وبالحرى ايضا ويدخل وقت ذبح
فدية ذلك من حين فعله وقبله بعد وجود سببه اليصح ككفارة يمين وجزا صيد بعد جرحه
وما وجب للشركه واجب عند تركه ويجزي دم احصا حيث احصر وصوم وحلق بكل مكان م
والدم المطلق كاضحية جذع ضان او ثني معز او سبع بدنة وبقره فان ذبح حداهما فافضل
وتجب كلها **وتجبه** ان كانت كلها ملكه م ويجزي عن بدنة وجنب ولو في صيد ونذر بقرة بعكسه
وعن سبع شياه ولو لم تتعد راحه بدنة وبقرة **باب جزا الصيد** ما يستحق
بدنه من قتله ومقاربه وشبهه ويجمع ضان وجزا في مملوك وهو ضيان ماله مثل من النعم فيجب مثل

وهو نوعان احدهما قضت فيه الحياة فينبغ ففي النعامة بدنة وفي حمار وحش وبقرة وايل وتبتل
ووعلى بقره وفي ضبع كثير من غزال ثنائة وفي وبر وضب جدي معرله ستة اشهر وفي بر نوع خوة
لحمار بعة اشهر وفي ارنب عناق انثى معر اصغر من الجفرة وفي حمام وهو كل ما عايلما وهدر
ثنائة فدخل فيه نحو فواخت وقطا وقرى ووارثين **الثاني** لم تقض فيه فينجح فيه لقول عدلين
جيدين ويجوز كون القاتل احدهما او هما ابن عقيل خطأ والحاجة او جاهد لا تحرمه النعق وهو قوي
ولعله مرادهم لان قتل العمد ينافي العدالة **ويجبه** عدم هذا والمعتبر من العدالة حال الحكم فلوتا با
قبله قبل كالتشاهدة م ويغيب صغير وكبير ومجيب ومعيب وما خض وهي الحاصل بمثلته وذكر يانثى
وعكسه ويجوز فدى اعور من عين واعرج من قائمة باعور واعرج من اخرى لا اعور باعرج
ونحوه **الضرب الثاني** ما لا مثله له وهو باق الطير وفيه قيمته مكانه ولو اكبر من الحمام كما اوز
وجبارى وحمل وكركي وكبير طير ما **فصل** وان تالف جزء من صيد فان مل وهو ممنوع
وله مثل ضمن بمثله من ثمنه او عدله من طعام او صوم والا ينقصه من قيمته وان جنى بحرم
او محرر على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها فقط كما لو جرحها وان ولدته حيا الوقت يعيش مثله
فعليه جزاؤه وما امسك فثلف فرخه او نفر قتلوا ونقص حال نفوره لا بعد ضمن وان جرحه
غير مروح فغاب ولم يعلم خبره او وجد ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم يحيا وجرحها على
غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله فان نقص ربع القيمة مثلا وجب خراج ربع مثله وان
وقع في ما اوتدى فان ضمنه وان رمى صيدا فسقط على اخرفها تا ضمنها فلو متى بجرح فسقط
على اخرفها الجرح فقط وفيما ان مل غير ممنوع او جرحه موحيا جزاؤه وان تشفر ريشه او شعره
او وبره فعاد فلا شئ فيه وان صار غير ممنوع فاجرح مروح وان غاب فلم يعلم خبره فانقصه وما تلفته
دايته فضمن بشرطه على ما فصل في باب الغصب وعلى جماعة اشتركو في قتل صيد معا او جرحه متبا
ومات منها جزء واحد ولو كفر او بصوم او كان بعضهم مسك او منسبا وان جرحه احدهما وقتله الاخر
فعلى جرح ما نقص وقاتل جزاؤه **باب صيد الحرمين ونباتهما** حكم صيد حرم مكة حكم صيد
الحرم حتى في ملكه الا انه يحرم صيد حريمه ولا جزاؤه فان قتل محل من الحل صيد في الحرم كله او
جزوه لا غير قوايته قابجا بسهم او كلب او قتله على غصن في الحرم ولو ان اصله بالحل وامسكه
بالحل فهلك فرخه او ولده بالحرم وامسكه بالحل ثم ادخله الحرم ثم خرج ولا وهلكه ضمن في انكروا
كافرا او صغيرا او عبدا **ويجبه** ضمان من غضب حيا فافطك ولده وان قتله في الحل محل بالحرم ولو
على غصن اصله بالحرم بسهم او كلب وامسكه بالحرم فهلك فرخه او ولده بالحل او انزله سل كلبه من الحل

على صيد

على صيده فقتله او غيره بالحرم او فعل ذلك بسهمه بان تنطح فقتل في الحرم او دخل سرهما او كلبه
الحرم ثم خرج فقتل او جرحه بالحل فان في الحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم احرم ثم مات ولا يجمل ما وجد
سب موته بالحرم **فصل** في محرم قلع شجره وحشيشه حتى الشوكه ولو ضره السواك ونحوه
ولو روق الا اليا بس والاذخر والكمات والفقع والتمر وما زرعه آدمي من نحو بقل ومر يا حين
وزرع حتى من الشجر قال احمد ما زرعته انت فلا باس وما بنت فلا وبياح رعي حشيشه وانتفاع
بما زال او انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبين وبفعله يحرم انتفاع به مطلقا وتضمن شجرة صغيرة
عرا فاشتاة وما فوقها بقره وبخبر بين ذلك وبين تقوى سيم الجزا او يفعل بقيمة كجزء صيد
وحشيش وورق ب قيمته وغصن بما نقص فان استخلف شي منها سقط ضمانه كدر شجرة فبنت ويضمن
نقصها ان كان ولو غرسها في الحل وقدر ردها او يبيت ضمنها فلو قطعها غيره من الحل ضمنها الغير
ويضمن من قتل بالحل **ويجبه** مع قصد تنفيره وكذا مخرجه ان لم يرد فلو فداه ثم ولد لم يضمن
ولده لانه ليس بصيد حرم ويضمن غصن في حرم الحل اصله او بعض اصله بالحرم لا بما بهو الحرم واصله بالحل
وكذا يخرج ثمر الحرم ومخارجه الى الحل لا ما زرع ولم يوضع الحصى بالمساجد والحرم اخرج تراها وطبها
ويصدق بتياب الكعبة اذا نزع نضا وتجويز بيدها ومثشق بطيرها يلصق عليه طيبا من عنده ثم ياخذ
ولا ياخذ من صيرها **فصل** وحرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عن ذي سبوت السقا
ومن اليمن سبعة عند اصابة لبن ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمنقطع ومن الطائف ويطن
نمرة كذلك عند طرف عرفق ومن الجعرانة تسعة في شعب عباد الله ابن خالد ومن جدة عشرة عند
منقطع الا اعشاش ومن بطن عرفة احد عشر وحكم وخرج واد بالطائف كغيره من الحل وتشتب الحياورة
لمن يخاف وقوعه في محظور بمكة او المدينة ومكة افضل منها فالصلاة في المسجد الحرام بمكة افضل من الصلاة في غيره
صلاه عليه وسما بالف وفي الاقصاب بخسنة وبقيية حسنة الحرم كصلاة فيه فكل عمل بر فيه بمكة الف وفي
رواية احمد وغيره صلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في غيره **فصل** في حرم مكة في حرم مكة في حرم مكة في حرم مكة
والاظهار ان مرادهم غير صلاة النساء البيوت وان النقل بالبيت فضل وظاهر كلامهم ان المسجد الحرام نفس المسجد
وقيل الحرم كله مسجد ومع هذا في الحرم افضل من الحل **فصل** في موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض وقال
ابن عقيل في القنون الكعبة افضل من حجر الحج فاما والبيت صلوات الله عليه ولم فيها فلا والله ولا العرش والجنة
لان بالحجر جسد الوصيح رن به ربح **ويجبه** من هذا ان الارض افضل من السماء لان شرق الحل يشرق
الحال فيه وتضاعف الحسنه واليسه بمكان وزمان فاضل ووقع خلفه كون اليه تضاعف
سما الحسنه والاظهار لابل في الجملة وقد وضعت في تشويق الانام **فصل** في حرم مكة في حرم مكة في حرم مكة

على صيد

والاثنان لاسمى بئر وتصح تذكنته وقطع شجره وحشيشته الحاجة نحو مساند وحرت
ورحل وعلق من ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه واكله ولا جزا فيما حرم من نحو صيد
وشجر وحرمها بريد بريد ما بين ثور جبل صغير بميل الى الحمرة يتدور خلقا حده من جهة الشمال
وعبر جبل مشهور بها وذلك ما بين لابتيها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حورا المدينة اثناعشر
ميل حتى **باب دخول مكة** يسن لها من اعلاها من ثنية كذا او حرم من اسفلها
من ثنية كدى ودخول المسجد من باب بني شيبه فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت
السلام ومثل السلام جئنا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتثنيها ومهابة وبر
وزد من عظمه وشرفه من جهة واعظمه تعظيما وتثنيها وتكراما ومهابة وبر الحمد لله رب العالمين
كثيرا كما هواهله وكما ينبغي لكم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ولا ينبغي لذكر اهله
والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الحج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واصح لي
شأنك كله لا اله الا انت ويرفع رجل بذكر صوتته وما زاد من الدعاء حسن ويدينون الكعبة بخضوع
وخشوع ثم يطوف ابتداء وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة ويجزي عنها ركعتان بعده
فان اقيمت مكتوبة او ذكر فائتة او حضرة جنازة قد مرها وينوي متمتع بطوافه العمرة وهو ركن
ومعروف وقارن القدر وهو لورود وهو سنة ويضطرب برديه غير حامل معذور في كل اسبوعه
فقط فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويتبع طوافه من الحجر الاسود
وهو جهة المشرق فيحاذيه او بعضه بكل بدنه ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة
ويسجد عليه فان شق لم يزاح واستلمه بيده وقبلها فان شق فبشيء وقبله فان شق انشأ اليه
بيده او بشيء ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال اللهم انك ايماننا بك وقصد يقا بك وفاء
بعهدك واتباعا لست نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه وزاد جماعة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد فان لم يكن الحجر موجودا وقف صفا بلا مكانه واستلم الركن
وقبله فان شق استلمه وقبل يده ويقرب طائف جابنه الايسر للبيت وشروط جعله عن يساره فاول
ركن يمر به يسمى الشامي والعراق وهو جهت الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو حرت
المعرب ثم اليماني جهت اليمن فينتله ولا يقبله ثم كما حاذي الحجر والركن اليماني استلمها وانشأ اليها الاشارة
والغربي ولا يقبله المقام وحده ولا مساجد وقبور ومخرب بيت المقدس ويقول كلما حاذي الحجر استلمه
وبينه وبين اليماني ربنا اتقوا الدنيا حسنة ويطأ الاخرة حسنة وقا عذاب النار وفي ثنية طوافه
اللهم جعله حجابا من راسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبل الاقوم وتجاوز
عما تعلم وانت الاعز الاقوم كرم ويذكر ويدعو بما احب وسن قرأه فيه ولا تناح امره رجال يستلم الحجر

ولان

ولا تشره والاولى لها تاخير طواف الليل ان امت نحو حيفا ومن ان يرمل ماش غير حامل معذور وناسا حرمي
من مكة او قريبا فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاث طوافات اول من غير وتب ثم يمشي اربعة بلا
رمل ولا يقضي فيها رمل فأت والرمول من من الدنوا للبيت والتاخير له ولدنوا والى ولا يسر
رمل ولا اظطباع في غير هذه الطواف ومن طاف ركبا او محمولا لم يجز له الا بعد رولا يجزي عن حامله
الا ان نوي وحده او نوي باجمعا عند فان نوي كل منهما نفسه محمولا فقط فان نوي احدهما نفسه والا
اخر لم ينوي مح ناولي فان لم ينو با او نوي كل منهما الاخر لم يجز لو احدهما وسعي ركبا كطواف وان طاف
على سطح المسجد لا البيت او قصد في طوافه غيرهما وقصد معه طوافا بينه حقيقة لاحتمال توجه الاجزا
قاله في الفروع ونجزي في المسجد من وراء حائل لا خارجه او منكسا او متقهقرا او على جدار الحجر او تشارف
الكعبة وهو ما فضل من جدارها وان قضا ولو يسيرا او بلا ثنية او غيرا او محدثا او نجسا فيلزم الكعب
انتظار حافض ويسن فعل بقبلة المناسك كلها متطهر **وبحجته** احتمال عدم الحجية لحره ومقصود
وانه لو كاشا او شرب طائفا لا يضرم ويجز فيما لا يحل له لسهه ويفدي عامدا ويثدي لمحدث فيه
وقطع طوبى وان كان يسيرا او اقيمت صلاة **وبحجته** ولو كوتر وتراوىح او حضرت جنازة صلواتي
من الحجر الاسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا تم تنفل بركعتين والا افضل كوفضا خلقا للمقام
وبال كافر ون في ابوي والا خلاص ثنائية بعد الفاححة ونجزي مكتوبة ولا ثنية عنهما وسن عوده
بعد صلاة وقبل سعي فينتله والاكثار من الطواف كل وقت وله حج اسابيع بركعتين لكل اسبوع والاول عقب
كل اسبوع وتاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب مولاة بئنة وبين طواف بئنة
شروط طواف اربعة عشر اسلام وعقل ونية معينة ودخول وقت وفقد رستور عورة وطهارة
حدوث الاطفال وطهارة جنت وتكامل السبع يقينا فان شك اخذ باليقين ويقبل قول عدلين وجعل بيت يراه
غير متقهقرو شي لقادر ومولاه وان لا يخرج من المسجد وان يتبدل به من الحجر الاسود فيحاذيه
وسنة استسلام الحجر وتقبيله وخوّه واستلام الركن واضطباع ورمل وشي في مواضعه ودعاء
وذكر ودنو من البيت والركعتان بعده **وبحجته** يكروه فيه ما يكروه في صلاة لامطافا ولم اصحابنا
من فضل بين الاركان **فروع** لو علم متمتع بعد فراع حج بطلان احد طوافيه وجعله لزمه الاشد
وهو جعله العمرة فيصير قارنا كما لو علمه لها وعليه ما قران وحلق ونجزيه الطواف حج عن النسكين
ويعيد السعي ليقدر شرطه **وبحجته** ندب اعادة طواف حج وسعيه احتياطا وان كان وطى بعد حله من
عمرته واحرم به قبل حله بفعلها تانبا فقد دخل حج على عمرة فاسدة فلم يبع فيلغوا حججه ويحلل
بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم حلق ودم وطى في عمرته ولا يصح له حج ولا عمره ولا
يسرى من واجب **وبحجته** ولا يقضي طوافا للشك ولا احتياط القضاء ولو علمه حج لزمه طوافه وسعيه
ودم حله قبل وقته ودم متمتع بشرطه **فصل** ثم يخرج للسعي بعد عوده الحج واستلامه
من باب الصفا ندبا ليراليت فيقبله ويكبر ثلاثا وهو طرف جبل ابي قيس عليه روح وقوفها
ارجح كابوان فيرقى ذكر الصفا ندبا ليراليت فيقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده وضر عبده وهزم الاحزاب وحده ويقول لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه محصلين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعت رسوك

لك

اللهم جني حد وذكرا اللهم جني مما يحبك ويجعلك يلكه وانبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم
يسر لي اليسرى وجنبي العسرى واعف عني في الاخرة والادوية واجنبي من النمة المتقين وجعلني من ورثة
جنة النعيم واعف عني خطيئي يوم الدين اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف لاجاد اللهم اذ حديتني
للاسلام فلا تنزع عني منه ولا تنزع مني حتى تتوفى في علي لاسلام اللهم لا تقدر مني الى العذاب ولا تؤخرني
لسوء القتل ويدعوا بما احب ولا يبدى عني من الصفاء عني حتى يسبق بيني وبين الله
وهو المليل لا اخضر المعلق بركت المجد خوشتة اذرع فيسعي ذكر ما تش سعيان شديدا نديا
بشرط الا يؤذي ولا يؤذي الى العلم الاخر وهو المليل لا اخضر بقنا المسجد حنا دار العباد من قنتر
شدة خالص ثم يمشي حتى يرفق المروة نديا ويستقبل ويقول عليها ما في الاعمال الصفا ويجلس على ما بين يمينه
عقبه باصلا ما ابتدء واصابع رجله انتها ثم ينقلب والصفاء فيسمى في موضع مشيد ويسعى في موضع حبه
يدخل ذلك سبعة اذهار سعيه ورجوعه سعيه فان بدى بالمروة في احتساب ذلك الشوط ويكثر من الدعاء
والذكر فيما بين ذلك ومنه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكبر ولا يسبح في يوم الا في الحج
او عمرة والمروة لا ترقى ولا تسقى شديدا وتسن مبادرة معتم بطواف وتسي وتقصير متم لا تحدي
سعة للحاق بالحج ويقال تمتع لم يسبقه باول لوليد راسه ومعتم مطلقا ولا يسبح تاخير تحلل
ويستحب ان يرجع للمضويات ويقطعان التلبية بشرطها في طواف كحاج باول رمي جرة العقبة
ولا يسبح طواف القدوم سرا وان ساقه متمتع لم يحل بل يحرم بعد سعيه وتقدم **باب**
شروط سعي نسح اسلام وعقل ونبيه معينه وموالا **وبحج** كطواف رمي لقا در وتكميل السبع ويستحب
ما بين الصفاين وتكون بعد طواف صحاح ولو مسونا او في غير شهر **وبحج** ويدوا وتار من
الصفا والشفاع من المروة **وسنة** طهارة حدث وخبث واستحوا وذكور دعا والسرع وتبي
مواضعة ورتي وموالاة بينه وبين طواف فان طاف بيوم وتسي في اخره باس ولا يسبح عقبه
صلاة **باب** صفة الحج ليس حل حلة وفيها وتمتع حلل حرام **الحج** في ثامن ذالح و هو
يوم النور به الامن لم يجد حده يا وصام ففي سابعه كين صومه يوم عرفه ويفعل عنه احرامه ما
يفعله حرم من ميقات من غسل وغيره ويطوف ويصلي ركعتين ولا يطوف بعدة لوداعه فان فعل ذلك
جد لم يجزه عن واجب سعي والاقبل احرامه من تحت الميذاب وجاز سعي من تحت خارج الحرم ولا دم ثم يخرج
لمن يخرج عن مكة قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ويقوم بها الفجر فاذا طلعت الشمس سار فاقام بنبوة
موضع بعرفة عليه الصاب احرم الى الزوال فيصلي بها الامام ونايبة خطبة قصيرة مفتحة بالتلبية
يعلم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمنزلة ذلعة وخوف ثم يجمع فقد بما من يجوز له ولو اضطر
بين ظهر وعصر ثم ياتي عرفه وكلها موقفي الا بطن عرفة وحده عرفات من الجبل المشرف على عرفة الى
الجان المقابلة له الى ما بين يمينه بني عامر وسن وقوفه راكبا بخلاف سائر المناسك مستقبلا
القبة عند الحرات الكبار والمفتحة اسفل جبل الرحمة ولا يشرع صعوده فراكبت يجعل بطن رحلته
للحجرات وراجل يقف عليها ويرفع واقف يديه نديا ويكثر من دعاء واستغفار وقنطرة وحشر
واظهار ضعف وافتقار ويلج في الدعاء ويلبس كل دعاء ثلاثا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امرى اللهم بنا اتناح الدنيا حسنة الالية اللهم اني

ظلت



ظلت نفسه ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاعف عني مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعوا بما احب ويكثر التكلم بذلك ففعل تسب لعبادة وتقال العترة **وقت**
وقوف من فجر يوم عرفته الى فجر يوم النحر فمن حصل قبل لامع سكر او غما بحرفة **وبحج** او حونا
بعرفة حطة وهو هل ولو مارا او انا بها او جاهلا فاعف عني حجه وياقن لو اخطا والوقوف
ويصح وقوفه ايضا اجامعا لعاشة رضى الله عنها ومن وقف فخارا ورفق فذل الغروب ولم
يعد وعاد قبله ولم يقع وهو كما فعله فيم بخلاف واقف ليل فقط **رفع** ان وافق عرفه الجمعة
كان له منزلة على سائر الايام قال في الهدي وما استفاض على السنة العوام من انها تعدل
ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له انتهى وقواعدنا تقتضي التضعيف **فصل**
ثم يدفع بعد الغروب لمزدلفة مع امام او نائبه كما مير حاج فيكرة قبله وهي ما بين المازمين
ووادي محرس سبعة مستغفرا يسرع في الفرحة فاذا بلغها حجاج العترة يتبعها نديا ولو
منفرد اقبل حط رحله ثم يبيت بها وجوبا لنصف ليل وله الدفع منها قبل الامام او نائبه بعد
وفيه قبله مطلقا على غير رعاة وسقاة دم ما لم يعد اليها قبل النحر من لم يات بها الا في
المضويات التي ومن اصبح اليها صلى المبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة
فرفق عليه ان امكنا ووقف عنده وحده وحلل وكبر ودعا فقال اللهم كما وفقنا فيه
وارشنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا
افضتم من عرفات الية الى غفور رحيم ثم لا يزال يدعوا الى ان يسفر جدا فيسير بسكينة فاذا بلغ
محرس اسرع ربه حجرا ما نشيا اوراكبا وياخذ حصص الجار سبعين خصاة الكبر من الحجر ودون
البندق كص الحذف من حيث تشاء ومن مزدلفة وكبر من ما ونايكة الحرم ومن الحش وتكبيره
ولا يسبح غسل غير خمس وحجزي خصاة بخسة بلكر حنة وفي خاتم ان قصد لها وغيره
معه رده كمن مس وبرام ومرمر وكيدان لا صغيرة جدا او كبيرة او ماري بها وغير الحمى
كجوهر وذهب وزبرجد وياقوت وبالحش وبيروزج وخوخاس فاندلا بحجزي لوري
لها فاذا وصل مني وحدها ما بين ودي محرس وجرمة العقبة بدا لها فرماها بسبع م
وهو تحية مني وشروط وقت ورمي فلان بحجزي وصلى بدونه وهدد وكونه بنفسه ويستحب
لحجرك وكونه واحدة فواحدة فلورمي دفعة فواحدة واذب وعلم الحصول بالرمي فلو وقعت
خارجة ثم تدرجت فيه او على ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنفض عينه اجزائه خلايا
لجمع **وبحج** ان نقضا فورا وانه لا بد من رمي يديم ووقت رمي من نصف ليلة الفجر كطواف
وبحج وحلق **م** وندي رمي بعد الشروق فان غربت ولم يرم في غد بعد الزوال
فلا يحجني قبله وان يكبر مع كل خصاة ويقول اللهم اجعله حيا مبرورا وذنبيا مغفورا
وسعيامشكورا وان يستنبط الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على جانبه اليمين ويرفع
بمناه عند رمي حتى يركب باض ابطة ولا يقف عند حبل يرمى بها ماشا وله رميها
من فوقها ويقطع التلبية باول رمي ثم يجره يد معه وياتي وقت وجهه ثم يحلق
وهو افضل ولو لبد راسه بشية السك وسن استقباله وتكبير ودعا وبداة بشق ايمن

Copyrighted material

ويبلغ خلق العظمين عند منتهى الصدغين او يقصر من جميع شعرا من كل شعرة بعينها والمره تقصر كذلك الخلة
فاقل كعبه ولا يخلق بلاذن سيده **وتجوه** ان نقصت به قيمته **م** وان اخذ ظفر وشارب وشعر ابط
والنحو وعانة ونظيب عند تحلل ولا يشارط الحلاق على اجرة وسن امر اللوسى على من عدمه ثم
حل له كل شئ الا النساء وصاد واعيه وعقد تكاح ولاحد لاخر خلق كطواف فلادم على من اخره عن
ايام منى او قدمه على رمى او اخر وطاف قبل رمى ولو عمالما لكان السنة تقديم رمى فخر خلق طواف
فصل في تحللان يحصلان بالحصا باثنين من ثلاثة من رمى وخلق وطواف وثانيتها باجابتى
مع سعي لمن لم يسمع قبل فان كان لم تسن اعادته كسائر الامساك ويخطب امام ندبا عنى يوم النحر
خطبة يقتضها بالكبير ويعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وهو يوم الحج الاكبر لكثرة افعال الحج به
من وقوف بمشعر حرام ودفن منه لمنى ورمي وخروج خلق وطواف الافاضة ورجوع لمنى ثم يفيض الى مكة
فيطوف مفرد وقارن لم يدخلها قبل للقدم خلافا للموفى والشيخ برسل ومن منع بلارسل
ثم للزيارة وهي الافاضة ويعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به ووقته من نصف ليلة النحر
لمن وقف الا بعد الوقوف ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شئ فيه كما سعى
ثم سعى ممنوع ومن لم يسمع مع طواف القدر ثم يشرب من ما زمم مستقبلا لما احب يتصلح
ويرش على يديه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا
وشبعا وشفافا من كل درى واعسل به قايي واملا له من خشية وحكمة **فصل** في الطواف المشروع في
حج ثلاثة زيارة وقدر وم ووداع وسواها نفل **فصل** ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر
عنى ويبيت بها **وتجوه** المراد معظم الليل ثلاث ليا ن ويرمي الجمرات فصا ايام التشريق
كل جمرة بسبع حصيا ولا يجزى رمى الاضحا لا بعد الزوال اعتبر سقاة ورعاة فيرمون
لبلا وخفارا وسن رمى قبل صلاة ظهر ويحج بداء باولى وهي ابعدهن من مكة وتلى
سجدة الخيف فيجعلها عن يساره مستقبلا ويرمى ثم يتقدم قليلا ليلا يصيبه حصي فيقف
يدعوا ويبطل رافع يديه ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه مستقبلا ويرمى ويقف عندها
فيدعوا ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلا ويستبطن الوادي ولا يقف عندها وتشرها
كما مر شرط كالعهد فان اخل بحصاة من الاولا لم ينج رمى ما بعدها فان جهل من افعال تركت
بني على اليقين وان اخر رمى يوم ولو يوم النحر الى عذاه واكثره والكل الاخر ايام التشريق اجزا
ادام تركه الا فضل **وتجوه** لا يجب مولاة رمى وايا التشريق رمى كيوم واحد تاخير
لا تقديمها ويجب ترتيبه بالنية كفاتنة وفي تاخيرها عنهما دم ولا يسن اتيان به لغوات وقته
كثره ميتة ليلته بمنى وفي تركه حصاة من جمرة اخيرة ما في شعرة وفي حصانين ما في شعرتين
ولا بيت على سقاة ورعى بمنى ومن دلفه فان غزيت وحجم بمنى لم يرمى رعا فقط البيت وكعا
نحو مريض وخايف ضياع ماله ويبسب نحو مريض ومحبوس في رمى حمار ولا تنقطع نيابة
باعها مستيب ويخطب امام ندباننا في ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم النجبل والتاخير وتوديعهم
ويحشهم على ختم حجهم بطاعة الله تعالى وغير الامام المقيم للمناسك والتجمل في الثاني وهو النفل الاول
فان غزيت وهو لها الزمة ميت ورمى من غد ويسقط رمى اليوم الثاني الثالث عن معجل ويدفن حصاة

في الرمي

في الرمي **وتجوه** ذلك ندبا والتا فعية قالوا اصل ذلك بل يطرحه او يعطيه من له يرمى ولا يضر رجوعه
وسن اذا نفر من منى نزل به بلا بطح وهو المحصب وحده ما بين الجبلين الى القبرة فيصلي به لظهور
والعشائين ويصبح يسيرا ثم يدخل مكة **فصل** فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت
بالطواف وجوبا على كل خارج من مكة لو طن اذا فرغ من جميع اموره وسن بعده تقبيل الحجر
وركعتان فان ودع ثم تشتغل بغير تشد رحل ونحوه او اقام اعادة وجوبا ومن اخر طواف
الزيارة ونضه او القدر م فطاقة عند الخروج اجزاه كل منهما عن طواف ووداع **وتجوه**
من تعليلهم ولو لم ينوه **م** فان خرج قبل ووداع رجوع وجرم بعمره وجوبا ان بعد فياتي بها
ثم يطوف له ولا شئ عليه فان شق رجوعه من بعد مسافة قصر فعليه **م** ولو رجع او تركه خطأ او
ناسيا ولا ووداع ولا فدية على حائض ونفسا **وتجوه** بخلاف معذور غيرهما فان طهرتا قبل مفارقتها مكة
لزمها ون لو ودع وقوف بماتزم ما بين حجر اسود وباب قدرا ربعة اذرع فيلتزمه ملصقا به صدق
ووجهه وبطنه وبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ويدعوا بما احب من خير
الدنيا والاخرة ومنه اللهم هذا ذبيك وانا عبدك وانا عبدك وابن عبدك وابن عبدك على ما حضرت به من خلقك
وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك التي لا تحصى واه عنتني على اداء نسكي فان كنت رضية عني فاردد عني
رضا والافن الان قبل ان تنالني عن بيتك دارى وهذى اوان انصرت ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا بتك ولا راعب عنك ولا عن بيتك اللهم فاحجني العاقبة في بدني والحد في جسمي والعصاة في
ديني واحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما بقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك اعلم كل شئ
قدر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وياتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب ثم يشرب من زمزم
ويستلم الحجر ويقبله فاذا خرج ولاها ظهره قال احمد فاذا اولى لا يقف ولا يلتفت فان فعل
اعاد الوداع ندبا وتعدوا ايضا لغفان باب المسجد ومن دخول البيت والحجر منه حاقبا بلا حاف
ونعل وسلاح وكبير ويدعوا في نواحيه ويصلي ركعتين ويكبر النظر اليد لا زعارة ولا يرفع
بصره لسقفة ولا يشغل يده بل باقباله على ربه **فصل** وسن زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقبري صاحبه رضي الله عنهما فاذا دخل محجده بناه بالحديد ثم ياتي القبر الشريف
فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبرا للقبلة مطرقا غاضا البصر خاضعا خاشعا
مملوا القلب حمية كانه يرا النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله
كالابن عمرا لا يزيد على ذلك وان زاد حسن كالنطق بالشهادتين والشهادة انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لانتك ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حقا لا ليقين فصلى الله
عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه ويقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليك يا صاحبي رسول الله وصفيعة ووزيره اللهم اجعلها
عن بشرها وعن الاسلام خيرا سلام عليكم بما صبرتم فم عفو لاد ثم يتقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره ويدعوا
بما احب ويحس الطواف بها قال الشيخ يحرم طوافه بغير لبيت اتفاقا وكه مسح بالحجر ورفع صوت عندها
ولا يمس قبره صلى الله عليه وسلم ولا يحاطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله واذا وصاه احد بالسلام فيقبل السلام
عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان واذا اراد الخروج صلى ركعتين وعاد للقبر فودع واعاد الدعاء قاله في السقفة
واذا توجه قال ابو ن عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وسن زيارة


Copyrighted material

من اهدى المدينة واليقين ومن عرف قبره بها كما برهيم ابنة عبد السلام وعثمان والعباس الحسن وازواجه وبناته
 شهدا احد ومحمد قبا والصلاة خير وبنت المقدس ولا باسرين يقال للحاج اذا قدم تقبل الله منسلكه واعظم اجره
 واخلى نفقته وقال احمد لرجل نقل الله حجه وزكاه وركبها وركبنا واياك العود الى بيته الحرام وفيه للشعب
 كانوا يعتمون ادعية الحاج قبل ان يخطوا بالذنوب **فصل** ومن اراد العمرة وهو بالحرم خرج فاحرم من اجل
 والافضل من التمتع فالجمرات ثلثه فالحد بيبة فما بعد وحرم من الحرم وينعقد وعليه دم ثم يطوف
 ويسعى ولا يجل حتى يعلق وينصرف ولا باسرها في السنة مرارا وفي غير شهر الحج افضل وكره موالاة نبيها
 واتار منها وهو برمضان افضل فعمرة به تعدل حجة ولا يكره احرام بها يوم عرفة والحج واليوم للشيء
 والحج يوم عرفة القارن ومن الحج عن عمرة الاسلام وتسمى حجا صغيرا **فصل** كان حج اربعة احرام وسبع وقوف
 بعرفة وطواف زيارته وكسبه وواجبها ثمان حلق او تقصير واحرام من الحلق من ترك الاحرام لم ينقض نسكه
 ومن ترك ركنا غيره او شرطه لم يتم نسكه الا به **واجبانه** احرام من يقفاه ووقوف من وقفها للوقوف
 وصيبت عمد لفة بعد نضح ليلان واقافها قبله وببيت عنى ورعى مرتبا وحلق او تقصير وطواف وداع وهو
 الصدوق الشيوخ طواف الوداع ليس بالحج وانما الكلمة الالزامية من مكة وهو ظهر من تركه واجبا ولو سهوا وجعل
 فعلية فان عدمه فكصوم متعده **وتحريمه** منه لا يشترط على فاعل محظور قبل حلقه لكنه يحرم **والسنة** كبيت بمنى ليلة
 عرفة وطواف قدوم ورمي واضطباع وتلبية واستلام الركبتين وتغيير الحجر وصبي في موضعها وخطب واذكارها
 ورؤية صفاة مروة وغنما وتطبيق يدن وصلاة قبل احرام وعقب طواف واستقبال القبلة عند رمي ولا يشترط تركه لكونه واجب
 بغيره **فوائد** كونه تسمية من لم يحج ضرورة لانه اسم جاهلي وقوله حجة الوداع لانه اسم على اليعقوب وقوله شوق
 بلطوفة وطوفان ويعتبر في ولاية امير حجاج كونه مطاعا اذ اراي وشيعة وهدى وعلمه
 وتزبيرهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنحو ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح
 بما يلزمهم ولا يحكم الا ان فوض اليه فيعتبر كونه اهلا وشهرا للاح عند قدمه بتوكيد بعة
 زاد الشيخ محرمه وقارن اعتقاد الحج يسقط ما عليه من ذكاة فانه يتناب بعد تعريفه
 ان كفاها فان تاب والاقتل ولا يسقط حق ادهي من مال او عرض او دم بالحج اجماعا انتهى **تحريمه**
 وحد بيت الحج يكفر حتى التبعات المحمودة على من مات قبل تمكن من قضاء واحتمل يوم بيت
 والا فلا مزية للحج لان التوبة بدوئته كذلك وان مثله الشهادة ووقع خلفه هلا لا فضل
 الحج ركبها او ما شيا **وتحريمه** الحج من مكة ما شيا افضل والبعيد ركبها حديث من حج من مكة ما شيا
 حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حنات الحرم **باب الفوات والاحصار**
 الفوات سبق والاحصار الحبس فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حضر او غيره فانه
 الحج وانقلب احرامه عمره ان لم يختر بقائه بالحج من قابل فيخلوا رعا ولوم ينفه ولا يجزي عن عمره الا
 سلام لو جرحها المندورة وتسقط عنه نوايع وقوف من نحو بيت ورعى وعلى من لم يتحلل
 قبل تحريمه ولم يشترط اول احرامه قضا حتى النقل وهدى ونحوه من الفوات يؤخذ للفقهاء
 فان عدمه زمن وجوبه صام كمتنع ثلاثه في الحج وسبعة اذ ارجع وظاهر كلامهم ان زمن
 الوجوب وقت الفوات ولا يترك خلافه ولا يهدى قن ولو اذن سببه فيصوم ويحج
 قضا على صفة اداءه من فاته الحج قارنا قضا قارنا وهو خلاف قوف في دم التمتع
 واذى قضى مفردا لم يلزمه شي ومن منع اليه ظلما ولو بعد الوقوف ولم

احرام وطواف وصحبة
 ان بعد وان كان عمرة

بسم وحلق او بغيره ذبح هذا بحيث احصر بيعة التحلل وجوبها فان لم يحده صام عشرة ايام بالنسبة
 وحل **ويحرمه** صحة تعميم ما بقى من اركان حجة باحرام ثان اذا زال حصره ولا اطعام في
 ذكره ولا مدخل حلق او تقصير **خلافا له** وعند بعض ان يحجز عن صوم لعذر رجل ثم صام بعده
 ومن نوى التحلل قبل ذلك او صوم لم يجل وزمته دم لكل محضور ودم التحلل والنسك بالنسبة
 وفي المغني والشرح لا لعدم تائيد ولا قضي على محرم تحلل قبل نوي حج ومثله من جن
 او اعني عليه لا كمن من امكته فعل الحج ذكرا العام لزومه والا فلا فلو احصر في فاسد
 وتحلل ثم امكته فله القضاء عامه ومن صد عن عرفته في حج تحلل بعرفة جازا وان امك
 المحصر وصول من طريق اخرى لزومه ولو بعدت او خشي الفوات ومن احصر بمرضى او
 ذهاب نفقة او ضل الطريق بلغ محرم حتى يقدر على البيت وان فاته الحج تحلل
 بعرفة ولا يغير هديه الا بالحرم ويباح تحلل الحاجة قتال عدو وبذل مال لا يسير
 مسلم وندب قتال كافر ومن قاتل قبل تحلل ولبس ما يجب فيه فدية الحاجة جاز وقد
 ومن حرم عن طواف الافاضة وقدره وحلق لم يحجز تحلله نحو جماع حتى
 يطوف ومن حرم عن واجب لم يتحلل وعليه دم **وتحريمه** ويرجع به على من
 حصره ومن شرطه في ابتداء احرامه ان يحل حيث حبستى او ان مرضت فلي ان احل
 خير به وجود مشروطه بين تحلل جازا وبقاء على احرامه وان قال ان مرضت
 ما مثلا فان احلال حل بمجرد وجوده **فروع** لو وقف الناس كلهم او الايسر
 في غير يوم عرفة خطأ اجزاهم ويجزي وقوف العاشرا جماعا ولو اذ
 ه طائفة قليلة ورد شهداء شهم لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع
 الجمهور واختار في الفروع يقف من راه في التاسع عنده ومع الجمهور
 وهو حسن **باب الهدى والاضاحي والعقيقة** الهدى ما يهدى
 للحرم من نعم وغيرها والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم اهلية ايام النحر بسبع العيد
 تقربا الى الله تعالى ولا تجزي الضحية من غيرها بانواعها فلا يجزي وحشيتنقولد
 ويهدى كرمه ولد وهو سنة لمن اتى مكة واهدى صبي الله عليه ولم يهدى بدنه
 والا فضل فيها ابل بقران اخرج كاهلا والا فغنم ثم شريك بدنه ثم بقرة ومن كل جنس
 اسمن فاغلا ثمانا فاشهب وهو الاحلح وهو الابيض او ما بياضه اكثر من سواده وجذع
 صان افضل لمن سبع بدنه او بقرة وافضل من احدهما سبع شياه وتعد في
 جنس افضل من غال بدنه فبدنتان بسبعة افضل من بدنة بعشرة وذكره انثى سوى
وتحريمه لكن الحصى راجح ورجح الموفق الكبد على سائر النعم ولا يجزي دون جذع
 صان ماله سنة اشهر وثني معز ماله سنة وثني معز ماله سنتان وثني ابل ما حشيت
 سنين ونحزي شاة عن واحد واهل بيته وعياله ومما يكله وبدنه او بقرة عن
 سبعة فاقل الاكثر ويعتبر بدنها عن غيرها فلا يجزي اشتراك بعد ذبح او شرا
 مذبحه ويجزي لو اراد بعضهم قربه وبعضهم لحما او كان بعضهم ذميا

في يوم عرفة
 في غير يوم عرفة
 في غير يوم عرفة



ولو ذبحوها على الفم سبعة فباؤها ثمانية ذبحوا شاة واجزأ لحمها ولو اشتراكا في شاة
مشاعا جزا ويجزيهما وهي ما خلفت بلقرن وبترا ما لا ذنب لها أو مقطوعا وصعاصيرة
اذن وما خلفت بلاذن وحصى ومرصوص خضيين وحامل وذاهب نصف البينة واذنه او قرنه
لاكثر ولا ما تنسج في قرنه وهي العصب والماذهب ثانيا ما من اصلها وهي البهائم ولا ما شاب
وتشق ضرعها وهي الجذ والجذ باول عرجها لا تطبق مياح صحبة ولا بينة العور بان
انخسفت عجزها ولا قابضة عينين مع ذهاب ابصارها ولا عفا لا تنقي وهي الهزيلة التي
لا حيز فيها ولا بينة المرض بحرب او غيره ولا حصى محبوب او غير ملكه ولو اجيز
بعد وكره معيبة اذن وقرن بخرق او شق او قطع لنصف فاقط وهي العصابة **وتجده**
احتمال البينة كذلك وحامل **فروع** في المبدع لا يمنع الاجزاء عيب حدث بمعا لجة ذبح
فصل وسن خراب بل قابضة معقولة بيدها اليسرى بان يطعها في الوعدة
بين اصل العنق والصدر وذبح بقرو عظم على جنبها لا يسر موجهة للقبلة ويقول **وجهت**
وجهي للذي فطر الايزان صلاحتي ونسكي الاله ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان كوكيل او
اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وبسمي حين يحرك يده وجوبا وكبيره با
ويقول اللهم هدي منكر وكلا ويذبح واجبا قبل نفل وسن اسلام ذابح والا لله وتولى بنفسه افضل
كحضوره وان وكل في غير نيته حال كوكيل **وتجده** لا بينة وكيل ولو مع طول زمن ولا مع **تجده**
مطلقا ولا بينة صحته عند وقت ذبحه ويهدى ذرا وتطوع ومنعة وقران من بعد استسقى
صلاة العيد بالبلد وقد هال لم يصل وان لم يصل وان فانت الصلاة بنفل ذبح او التخييم التشرية في
او فها قابلية فضل وتكليف فان فات الوقت قضى الواجب سادا واستسقى ولو ذبح بعد فام يضع به
ما شاء ذبح قبل **وتجده** وقت واجب بحضور من جينه وتقدم كواجب بنيه شروط الحجة ثم
اهلية وسلامة ودخول وقت ومحة ذكاة **فصل** التضحية سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك
او مكاتب باذن سيد وقال الشيخ الاحية من النفقة بالمعروف ونقصي المرأة من مال زوجها عن
اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالسه رب الدين انتهى وكذا ولو يتيم عنه وكره تركها لقاد
وعن ميت افضل من اعيان حي ويعمل بها العن حي وتجب بندر وكانت واجبة على النبي صلى الله
عليه وسلم وذبحها وعقيلة افضل من صدقة بنحوها ومن مات بعد ذبحها قام وارثه
مقامه وسن اكله وهديته وصدقته اثلاثا ما منحت له ولو واجبه وهدى تطوع ويهدى
كفار من تطوع لامن مال يتيم ومكاتب في هدى وصدقته ويوفرها له ويلزم
غيرهما تصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم وجوب صدقة ببعضها ويعتد فملك فقير
لحاقبا ولا يفي اطعامهم ونسج تخريم اذ ذبح اللحم الا صاحي فوق ثلاث وكان من شعائر
الصالحين تناول لينة من خوكها تبركا وله اعطاء الجازر ضراحة بية وصدقته لا باجبه
ويتصدق ندبا ويتفق جلد ها وجلها احتمال ومثله هدى ولو واجبا وحرم بيع شئ منها
ولو تطوعا ومن جلد وجل ولا ياكل من هدى واجب ولو بندر او تعيين غير دم متعة
وقران وان اكل هو ارفقته ولو فقر احرم وضمن بمثله لحامل يبلغ محله

لا يشترط
ولا يشترط

وما ملك

وما ملك اكله فلم يهدية والا ضحى بمثله كبش واذن وبقية اجنبية بغيره وان مع الفوا من صبي انفق عليه نقصه اذ انتفع
به والا فقيته ومن ذبح واجبا ولو اطمية بلا اذنه لم يضمن واجزا ويباح لغفر اخذ منه باذنه كقوله من ساء لا تطع
او تخلية بينهم وبينه وان سرق بلا نية من بوج لا يجي من الضحية او هدى معي ابتداء او عجا واجب بزيمة ولو بندر فلا
تسبي عليه **وتجده** احتمال مثله مسروق من نحو منقته وما وجب بفعل محض وان لم يرضى قبل ذبح فرق ضحى **وتجده** اوله سرقا
وان ذبحها ذبح في وقتها بلا اذنه وفيها على النفس مع علم الناحية الفهر وفوق لحمها التحريم وضحي ما يبيع القبيح ان لا
يرق لحمها وقسمتها ان وقتها وان لم يرض اجزا ان لودم افتقار بنية ذبح ولا ضاهة فلو ضحى بشئ كل باضحية الاخر غلط كقولها
ولا ضاهة وان بقي الهم ترا داه **فروع** اذ دخل العشر حرم فقط على من يضي او يضح عنه اخذ شي مع سكوه او نكوه او بسره الى
الذبح ولو بواحد تلحق بالذبح في غير متمم صل من حلوة **فصل** الهدى يتعين بهذا
هدى ولو بتقليد او اسواره بنية والنية بهذه الضحية اوله او هدية رخصه من الفاظ التذرية فيها **وتجده** لا ضاهة
لشئ ولا يهدى ولا تعيين بنية حال شرا او موق كاحرامه مال الصدقة به ومات في حيا نفل ملك فيه وشرا حرم منه ويصر
معيان ذسرا به وابل لحم جبه منه لا يملك ذلكا ودره ولا يبيع في ذبح ولو بعد **فصل** طاعة عيني فيها معلوم عيني
وذبح بوقت الضحية وكما في قوله لا الضحية ما لم ينزل عيب قبل ذبح **وتجده** لان عيني ضحية وطعام ويملك ردا على عيبه
بعد تعيينه او اخذ ارضه وهو كفاضل قيمة فيما ياتي ولو بانته معينة مستحقة لزمه بدلها اعتبار اجازة طهه وتبرك الحاجة
فقط بلا ضرر ويضمن النوق حرم بلا حاجة ولا يهدى كهي ولو جازيا فهدى مع ان املك حمله وسوته والا فكله يعطى ولا يضمن
مع لبها الا ما نفل عنه والاحرم وطهه ويجزى من غيرها ولو لمصلحة ويصر في نفلها كهدى ائلف او عاب بفعله او نفل بغيره بخلاف
ان يعين لفق فان لم يذبح وان فضل عن نفل المثل اشتر به ساة او سح بدنه او بية فانه لم يبلغ تصدقا به او لم يرضى به كان يش
جناية نفلها ولو مرثت فان عليم اذ ذبحها فاعلم بدلها ولو س كاهيات فلا وعكسا هدى فلو عطب بطريق هدى
واجب تطوع بنيه دامت فحرم موصوفه فلو فرط ضمه لغوا الحرم وسن غنسى نفل بعنقه في حرمه وضرب ضحكة بجاله ليقده
الغور احرم اكله وخاصة منه كاهم ويجزي ذبح ما يعيب لا يتبرط به مع واجب لتعيينه معيا فبري وان عينه عني واجب
سليم بنية كذبة ومثله يعين ويلجوه وعليه نظيره سليمان ولو زاد عما بين منه كبدنه عينت في ساة وكذا لو سرق او ضل
او غصب وليس له استرجاعه لو قد س عليه بعد خريته او تعيينه **فصل** يجب هدى بغيره ومنه ان لم يستقر يا
من خذ بغيره فله بعد ملكه وبين سوق حيوان من الخيل وان يعفه بغيره واسعار ريدان ويترسق بغيره من
سنام او حمله حتى يسيل الدم وتقليد هدا مع عظم النفل واذا ذبحه وعجا وان نذر هدا او اطلق فاقط بغيره ساة او سح
بغيره او بقره وان ذبح احدها عنه كانت كلها واجبة وان نذر اربعة اجزاء بقره اطلق والالزيم ما نذره ومعني
اجزائه ولو صغيرا ومعيا او غير حيوان وعليه ايصاله وعني منقول لغفر الحرم **وتجده** في هدى صدقة ذبح خارج
الحرم او بيه ونقل عنه وكذا ان نذر سموق الضحية ملكة او قال الله على ان اذبح بها وادعني عنها لغفر الحرم والام
موصية فم تعيين ذبحا ونزقا لغفر الحرم او اطلاقه لم **وتجده** لغيره فان كان به لحق ضمه او كنيسته او امره
فمنذ موصية **فصل** العقيقة سنة في حق اب ولو عسرا او بقره نذر باق الحمد ارجوا ان يلقى الله
عليه قال الشيخ ان كان له وانا ولا يوق غير اب ولا مولود عن نفسه اذ لم يخر خلا فالحرم فانه فعل لم يكرهه فقن الغلام
سكاته متقاربان سنا وشبهها معه فطاحه ونى الجارية ساة تجزي في الضحية ولا تجزي بغيره الا كاملة بغيره في ساه ولادة نذرا

لا يشترط
ولا يشترط

وما ملك

وكذلك ما يفتى به من اسر اسير او قدس ان ياتي به الا يبيع بغيره ولا يبيعه غيره ولا يبيعه غيره
الا ان يكون مملوكا فبيعه ويختر امامه في اسير مقاتل بين قتل وراقونه وفداءه بغيره وبالواجب اختيار الاصل فان تردد نظره فاختار
ومن اتم انتقم قتلته فقتل وان بذلوا الجارية قبلت جوارا ولا يسترق منهم زوجة وولد ذكر باله ومن فيه نفع ولا يقتل كائنا من امة او حرة ولا يبيعه
رقيقا بغير ربي وعمل قائلهم غير النكاح والعتق والفقير والفقيرة والفقير والفقيرة والفقير والفقيرة والفقير والفقيرة
ببطل استرقاق حق المسلم من كافر دين ومن اسلم قبل اسره ولو محسني فكسبه اصلي لكن لا يقبل قوله ولو يبي نسا هدوم عيني والمسبي غني
مزد اوم احد ابوين مسلم ومعهما عباد بنهما ومسي ذمي يتبعه وان اسلم او مات او عدم احد ابوين غير باله بدارا ولو لم يذني بدمي او مشركا
ولد مسلم بولد كافر او بولد يمجوناه وجود ابوين فبمس في الكفر باله بلغ عاقلا مسكنا في اسلام وكفر قتل قائله وفي الفتوى ان يذني
ولد برابي فلما بلغ نطق احد الراسي بكفره والاحزاب بالاسلام ان تقدم الاسلام فترددوا وان نطقا معا احتمالا وان يتنسخ نكاح الزوج
حربي بسبي دونه وتسل لسابها الامم ولو استرقا متفرقين او سبي هو فقط وليس في زوجين او احد هما طلاقا ولا يبيعه مسترق منهم
ولا مفاداة بحال ويجوز بيع ولا يترق بين ذمي حرم الا بعتى او افتدا اسيرا وبيع فيها اذا ملكه نحو لختي ومسا من عده في الكفر
ان يبيعه اخوة او نحوها فبين عدما راد الى المقسم الفضل الذي فيه بالترقي والكفر النسخ **فصل** واذا حضر امام او نائبه لزمه
الاصل من مصابرة ومواد عتق بحال وهدية بغير طها ويجبان ان سالوا عنها كجزيرة وعم مصلية وان قالوا ارحلوا عنا والاقتلنا اسرا
وجب رصير من اسلم منهم دمه وماله حيث كان ولو منقصة اجارة او ولادة الصغار وحمل امراته لايح ولا يتنسخ نكاحه بغير طها وان لم يزل
كنا حكم مسير يتكلم في حبل مجتهد في الجهاد ولو اعنى او متفق اذ اجاز ويلزمه نكاح ويلزم حكمه حتى يها للجرية فيليس للامام قتل ما يحكم بقره ولا
رقيما حكم يقتله ولا رقي ولا يقتل من حكم بنداية لكن له المنة مطلق وقبول فدا ومن حكم يقتله ولا رقي ولا يقتل من اوله وان اسلم حيا
بقتله عصفه فقط ولا يسترقي وان سالوا ان ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخبر كاسرى ولو كان به من لاجزيرة عليه فيدفع العتق
الذمة عقدت مجا نازحهم رقبه ولو فرغ عتقنا بامان او نزل من حصن فهو حر ولو جاهدنا مسلما واسرته او غنمه فهو حر والكلام وان
اقام بدار حرب رقيق ولو جاهد مولا مسلما بعده لم يرد اليه ولو جاهد قبل مسلما ثم جاء هو مسلما فهو له وليس الترخيصة فلو ظهر لولا
بحال فهو لسيدة والمال لنا **باب ما يلزم الامام والجيش** يلزمه كل واحد اخلافا للذي يملكه في الدنيا
وان يجتهد في ذلك من ان يذبحه وكان صل الله عليه وسلم يقول لا تفرزى اللهم انت عصفوري ونصير عصفورا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
غير واحد منهم شجنا يقول هكذا عند قصده مجلس علم وعلم الامام عند المسير فاحده رجل وخيل ومنع غير صالح لرب كضيق وفر حطم في
ومر حين ومكاتب باخبارنا ومر وفنخلت والرم بيننا بنتي وصبي نساء الاعمى والسعي ونحوه وحرم استعانه بكافرا لا يفرزوه وباهل
الاهواء في بين من امور المسلمين كماله وجباية خراج وقسمه في وخنيمه ولا يكون احد لهم يتأبوا ولا جلاذ ولا جهندا وهو القناد الجيسر
توليتهم الولايات من دواوين المسلمين واعانتهم الاخوان قال الشيخ ومن تورق منهم دنون المسلمين انتقم عهدا وكافرا فخرج جيش يوم الجيسر
ويسير في الامم حية ويولد لهم الزاد ويخدمهم باسباب النصر ويعرفون عليهم العرفاء ويعتقد لهم الاولية البيهني وهي الوصاية فتعد
فيها والارباب والاعلام مرتبة وينابر الراني العرفاء كل قوم لا يتهم ويجعل لكل طائفة شعرا لا يتداعون به عند الحرب ويخبر المنازاة
مكاتبها وتوزن حال العود ويبيع العيون ويبيع جيشه ما يحرم لانه سب الخذلان وتتخلل بخارجة ما نفع من قتال ويعد الصابرين
ونقل وشاورد اراي وديعة ونحوي من امره ما يمكن خفاؤه واذا اراد خروجه وري بغير طالان الرب خذعة ويصنع جيشه ويجعل
كل جنبة كقول اوله لا يعلمه قريته وذو منة فتنكسر قلوب غيرهم فيخذلونها ويراعي الصحابة ويرزق كل واحد بقدر حاجته ويجوز
ان يجعل جعل معلوما ونحوه من مال كفا رجهو لامن يعمل ما فيه غنا او يد لك طريق اقلعه او ما ونحوه بشرطه الا لا يجر تلك الغنمة

بعد الخمس

بعد الخمس وان يعطى ذلك بلا شرط ولو جعل له جارية منهم فانت فلا يبيعه له وان اسلمت وهي امة اخذت كرامة اسلمت بعد فتح الا ان يكون كافر
تقيتها كرامة اسلمت قبل فتح وان فتح صلح ولم يشترطوا ولا يوجب القيمة فسمع ولا يفرق بقاءه ان ينزل الرق فاقبل بعد الخمس
وفي حصة الثلث فاقبل بعده وذلك اذا دخل بعت سريرة تغير واذا رجع بعت اخرى فانت به اخرج خمسة واعطى السريرة ما وجب له الجمل
وقسم الباقي في الكل **فصل** ويلزم الجيش النصح والطاعة فلو امرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا
ولا يلقون فيقتل امرهم فلا خير في الخلافة ولا شرع الاطلاق ويرضون بقسمته القيمة ولقد بله لها وان ضي عليه صوابه ففوه ونحوه
وجرمه بلا اذن حد يبي كاعتقاف واحصطاب وانواد وتجيد وكذا ابرار وهو ان يبرز رجل بين الصفيين قبل التمام حرب يدعوا للبرار
ومن لمسلم شجاع طلبه ابتداء فطلبه عدوه فمات يعلم انه كونه بزازة بازان الامير فان نطق او كانت العادة ان لا يقاتل غير خصمه لزم خان
القوم المصلح او الخن فلكل مشيع الدعة والرمي ويجوز خذ عتق الرب لمبارز وغيره وقتله قبل مبارزة الا ان جرت عادة اذ من
خرج للمبارز لا يترقب له فيجوز ذلك مجرى السر والاذن مسلم كافر او اخته فلم يسلمه ولا شرط غيره وكذا من عرض نفسه ولو عتق
باذن سيده او امرأة او كافر او صيبا باذن لا يمتد لا ومرحفا وكل عاصي يمتد لا يكون كافر محتسبا لا مستغفلا باكل ونحوه او من
غيره يمتد لا يمتد في وكذا لو قطع اربعة وان قطع يده ورجله وقتل اخر او اسره فقتله الامام او قتله انسان فافكر او راه بهسهم
من نحو المسلمين فقتله فسلبه غنمة ويجوز سلب المسلم الغنم ونحوه على كونه مسلم في حاله ان لا يستر علامته كمن يدع ومفرد
وبضعة وناج ومنظفة واشورة وان وخن باخي ذلك على حلية وخن ورجل وتومي وشباب فاما نفعه ورجله وخنمته وخنمته فغنمه
يجوز سلب القتلى وركب عاة وكذا لزم في قتال عاتق لا لبس علامته كمن يبي **فصل** ويجوز بؤلا اذن الامير الا ان
يقام عدو ونحوه عليه او فرصة يخون في نفاقه ان دخل حرم او احد ولو عتق دار حرب بلا اذن فغنمته في نصيبانم وان بعت امام
جيسا واقتر عليهم امير او قتال او مات فلجيس ان يغير واحدهم فانه يقبل احد منهم الامارة فانوا اعنى انفسهم ولا يقبلوا
عدو بلا امير ولا يؤخر جهادهم امام فانه حصلت غنمة فسموا على موجب الشرع قال القاضي وتوفر قسمة الامارة حتى يفرق
احتياطا للزوج ومن اخذ من دار حرب ركازا او صبا حلة قسمة فغنمة وطعاما ولو سكر ونحوه او علف ولو بلا اذن وطاجم فلا كله
وطعامه سبي امتراه ونحوه وعلق دابته ولو لجمارة للصيد كقيد وطارح ويرد فاضلا ولو يسير او نعي ماباع ويجوز خال سلاح
من الغنمة ويرد على من سرقه لا لبس منها ولا اخذت مطلقا مما احرز او وكله امام من يحفظه ولا التفتية يشيخ
الخمس او غسلت بعبا بوز او اتخا ذنفل ونحوه وله حياجة دهن بدينه ودايته وشعر شراب ككلاب وسكنجبيل ومن اخذ من احد
ما يستعمل به في خراة معينة فالتا ضل له والا فاني الغنم وان اخذ دابة غير عارية وحسن لغنمه عليها ملكها به ومثلها سلاح
وترس ونقمة فملكه اخذه ولا يركبه دواب السبي في حاجة بله في سبيل الله او لعلن وياتي في الوقف **باب**
قسمة الغنمة خصت بمله الا انه وهي ما اخذ من مال حربي فها الحق به من ما اخذ فدايه او هديه للامير او بعض قوده
او الفانين بدار حرب وبقاوا للمهدي ولو عتق احد من جوارها ما يملكه الا يساوي املاك المسلمين من كل وجهته ولو
اعتقدت شرعية او شرع اوابق **فصل** ولو قنا مسلما او القنة ربح اليهم ارام ولدا ويمنع به نكاح امة ولو نسي مال مسلم حرم احوالا
فلا زكاة فيه لو كان عبدا فاعتقه سيده لم يترق او كانت امة فلم يولي باقية او اسلم من بيده او جلدنا بامان فلا يخذ منه ولا يملكه وقتا
ولا يضمن ما استولوا عليه مطلقا ويجوز بيعه على جيس كقول ما شور هو مكد فلان ويرد له ولا يجر اولو ذميا ويلزم فداؤه كسبي ولا
فداؤه بجيل ولا م ولا يملكه دام ولد وفي كسرت اسير ارجوع بتمنه بنيتة ويقبل قول امير في قد روان اخذ منهم مال مسلم او معاهد فانا
ولو بصرقه فله اخذه مجانا ولا يبيع فتمته مع العا بربيه وبشره او بعد قسمة غنمة فهو حتى به بتمنه ولو باه او هبه او قفه او

والسبي من بيت حيا ولا يبيع
وداية الخي من بيت حيا ولا يبيع
والسبي من بيت حيا ولا يبيع

بعد الخمس

اخذه او من انقل اليه لزم ذلك اوله اخذه من اخذ منهم حرة مزوجة او ام ولدوت لزوم كسبه ولا يكره سوا اخذها
وبعدتة بنسبها ولو ولد لها منهم كولد رنا وان ابراهيم ضرب وجنس حتى يسلم **ويجوز** احتمال ولا يتقبل ان هذا اذا كانا كافرين والا فالولد
مسلم **فصل** وتمكث غنمة باستيلا عليها بدار حرب كعق عبد الرحمن بن اوفى المقتدى هنا نظر ويجوز قسمتها فيما بينها
فلو غلب عليها عدو جها فلهما مشتر وشرا الامير منها لنفسه ان وكل من كمل له وكيله والاحرام **ويجوز** وتضم غنمة سرايا الجيش
الى غنمته ويبدل في قسم يدع سلب في باجزة جمع وحمل وحفظ وجعل من دل على مصلحة في غنمته الباقي في غنمة اسم غنمة لسرايا الجيش
صلى الله عليه وسلم مصرفه كالذي وكان في حقه من المغنم بالقبول وهو ما يختار قبل تقسيمه كجارية وتكون بيوتهم ولهم ذوى الوصي وهم بنو
هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا اللد كمثل حنظلة الانبياء غنيمتهم وفقيرهم في كسبه ولا يشر لمولاهم واولاد بناتهم ولا الباقي
قريبهم وتسلم لغنم النبي وهم من لا اب له ولا ولد له ولا جمل بقا ابيه فالاصحاب باؤه وتسلم للمساكين فيدخل فيها الفقراء فمضوا واحدا
في ساير الاحكام الا الزكاة وتسلم لابي السبيل فيعطى الحج كزكاة ويشترط اسلام الكلد ويوم بذلك من جميع البلاد حسب الطائفة فان له
تاخذ بنو هاشم وبنو المطلب في كراع وهو الخيل وسلاح ومن فيه سبيان فاكثر كان بيوتهم يسكنون يتيم اخذ بها لكن لو اخذت منه قتال
فقره لم يوطئ فقره ثم يبدأ من الاربعة اجناس الباقية بفعل وهو الزيادة على السهم لمصلحة كعمل ما فيه عنا او من جاءه سير ونحوه فلم يلا
ثم يرضع وهو عطاء دون السهم لميزوقه وخشي وامرأة عاماراه الامام عاقد الغنم وهو الزيادة على السهم لمصلحة لولد ما في حقه ولو لانه
لا يبلغ به لراجله كراجل ولا الفارس سيم فارس ولبعث بالحساب من ارضه واسهام وان خراجه في فارس يده كمن يملكه وقسم لها انما يكون
مع سده فارس وان كان الفارس من يرضع فله قسم بينهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم او عاماراه الامام احتمالان وان خرا
جماعة فخار وجد لهم فغنموا فله يوزع ثلث غنمتهم احتمالان ثم يتقسم الباقي بين من شهد الواقعة لقتل او بوث في سرية او لمصلحة
كرسول دليل وجاسوس ومن خلفه الامير بيلا العود وغنم لم يجرى له ولو مع غنيمه او اب الامير لا يمكنه قتال واولاد ابنا يمكنه عليها
لمرض ولا مختار ومرجى ونحوها ولو ترك ذكره وقا قتل لا يرضع له ولا للمرغ غنم الا هب لم يرضع وكافه يستأذنه وعبد له يرضع سده
وعقل ومجنون ومن فر من الغنم للراجل ولو كان فارسا في فارس عني ويسمى العتيق ثلاثة وعشرون هجين وهو ما يوه فخره
عزيم او متوفى عكس العبيد ابريدون وهو ما يوه نبطيا ن هاهنا وان خراجه انما في فارس فلا بأس وسهم لها وسهم مخصوص
لما كره معار واستأجر وجبى لراكبه ويعطى نغمة الجيبس ولا يسهم لراكبه من فارس ولا يسهم لراكبه من فارس ولا يسهم لراكبه
ومن استحق ولو مغلما **ويجوز** لا يعجز عن ولا صفيها فلبقا في وان استحق الكلد في واذ الحق مددا واسير اصل الفارس لاجلا
او عكسه او تبين ذكوره خشي او اسلم او بلغ او عتق قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها كذلك ولا قسم لمن مات او انصرف او
اسر قبل ذلك لا يوه وحرم قول امام من اخذ شيئا فله ولا يستحقه الا فيما تعدر حمله وترك فلم يشتر ولا امام اخذه لتقسيمه واحرامه **ويجوز** ان كان
بدا حرب والاحرام ويصح تفضيل بعض الغنم لغيره وكفى بجلاب من شاد وان رغب فيها عدوا ملك قسمتها قسمت عددا
من غير تقويم فانه تعدل لثنا في جمل اقرع ويكسر صليب وتقبل خنزير ويصحب ولا يكسر نابيه نغ **ويجوز** غنمته ولا يتجزأ
بجهاد يسهم له كما جرت عليه وتضم لحفظ ونحوه ولا يصقل سهمه ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه او اسرقه ومن وطئ
جارية منها وله فيها حصة اولاده **ويجوز** ولا يبلغ به الحد عليه مبرها الا ان يلد منه فقسمتها وتسلم ولده حروا ان عتق قنابا وكان
يقبض عليه عتق قد جرحه والباقي كعتقه شخصالا اسير قبل حكم بقره والغال وهو من كتم ما غنم او بعثه للاحرام سهمه فيجب حرق رحله
كل وقت غلوله الا ما حدث ما لم يجر من ملكه اذ كان حيا حراما كمن ملى ما ولا يشرى وذميا لا معاهد ومستامنا ولا يترك سلاحه ويحرق
وجبوان والته ونغمة وكسبه علم وثبانه النبي عليه والكله ويعز ولا يشرى ويؤخذ ما غل للمغنم فان تاب بعد قسمه اعطى الامام

خمس

ويجوز مع تعدد دفع لحم

خمس وتصدق بتبعيته عن مستحقه وليس بفال من سرق من الغنمية او سرق ما غل اراه خدمته ما اهدى له منها وان اتلف عبد
ما غل في رقبته وبسبب حكم غلول باقره وسفاده عدلين ذكره **باب الارض المغانم**
ثلاث غنوة وهي ما اجلو عنها بالسيوف وخنزير امام خبير مصلحة لا تشبه بين قسمها بين الغنم كمنقول وبين وقفها
للمسلمين بل فقط يحصل به ويضرب عليها خراجا ويؤخذ من هي مبيدة مع مسلم وذمى وهو اجرة لها ويحصل وليس لاحد نفعه
ولا نفعي ما فعله مع الله يرضى من وقت او قسمه او فعله الاية بعد ولا تفسيره **الثانية** ما جلو عنها خرفا منا وحكمها كاولي الا
انها تصير وقتا بنفس الا ستيلا عليها **خلافا** له وباقي الارض مصر والشام والواقي **الثالثة** المصالح عليها فما
صالحها انما لنا كما لغنوه وعما انما لغيره ولنا الخراج عنها فهو كجزية ان اسلموا وانسلت اليهم سقطوا ولا يورث فيها الا
جزية بخلاف ما قبل فلا يجوز اقرارا جزية سبب بلا جزية ويرجع في خراج وجزية الى تعدد ما في زيادة ونقص **ويجوز**
ما لم يجز الا في تعدد عمر من الغنم وكان وضع عا جريب درهما وغيره من طما مه وهو ثمانية اربطال قيل بالركي وهو
نصف المكي نفا الدور وهو الصبح يكون سنة عشر طلاء وقتها وهو قنبر الجاج وهو صاع نضار في الحر ان جعل عا جريب النزع درهما
وقنبرا من طما مه عا جريب النخلة ثمانية دراهم وعاج جريب الكرم عشرة وعاج جريب الرطبة عشرة والجرب عشرة قصبان في مطلقه القصبان
سنة اذرع بقدر وطوبقصة واهام قنطرة فيكون الجرب ثلاثة الاف ذراع وسماية مكسرة وما بين شجر من بين ارضين
والخراج على مساكن مطلة وانما كان احمد يسجد داره ويخرج عنها لان جنداد كانت حين فتح مزارع والخراج على مزارع ملكه والارم
كعب جرح بناوه وان زاد فيها والخراج عا جريب ما يتصدق به ولو لم يتصدق به لا على ما لا يناله ماء ولو لم يكن زرعها وحياته ولم يغني وملك
بيت او نزلها الا على ما بعد علم فنصف خراجها في كل عام قال النبي ولو بيست الكرم جراد او غيره سقط من الخراج حسب ما سقط من
النفع واذا لم يمكن النفع به بيع او اجارة او عارة او غيره لم يجز المطالبة بالخراج انتهى والخراج على ما كدونه مستاجر ومستجير
وهو كالدنيا تجبى به موسر وينظر محصر ومن يبيد ارض خراجية فهو احق بها بالخراج كالمستاجر برضا ورثته كذلك وليس
لل امام اخذها منه ودفعها لغيره فانه اشر بها احد صار الثاني احق بها كما ياتي في الموات وما عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارة واولاد
رفع يده عنها لتدفع له يورثها ويقوم بها اجراء كمن مسلم ان يتقبل ارض خراجية بما عليها من خراج لان اعطاه في معنى
المذلة ويجوز له يرثي العالم ويهدى له لدفع ظلم لا يهدى خراجا والحدية الدفع ابتداء والرثوة بعد الطلب واخذها حرام وليس الحد
توقه خراج عليه بنفسه ومصرفه كمن وان راى امل المصلحة في استا طه تمن له وضع فيه جاز ولا يجتبى بما ظم في خراج من عشر ماله
ينوه زكاة حلال دفعه ومن اقام ببلدة تطلب منها الكلب بحق وغيره بنية العدل وتقليل الظلم مما امكنت لله فكالمجاهد في سبيله
ذكو النبي وتقدم الكلام في اخر زكاة السامية في تحريم توفير بعضهم **باب الغني**
ما اخذ من مال كافر في حق ملاقاة كجزية خراج وعشر تجارة حربي ونصف الذي وزكاة تقلي وما كره فيها او من ميت مطلقا ولا وارثا وموت
فمن غنم الغنمة المغانم ويبدى بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجته من يرضع عن المسلمين في ملاحم فالاهم من سد ثغر وكري فهو
للتظليل وعمل قنطرة ونحو مساجد ووزقة قنطرة ونحوها وغير ذلك مما يتوقى نفسه والجنس ويقسم فاضل ان كان بين اهل المدين
غنيمهم وفقيرهم وعندهم محتاج والحج والبيع والاصح نحو رافعة فيه وتعلم ما كرهه احد وتسبب بلاءه واولاد المهاجرين الا ان يفرقوا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قبل من النظر في كسبه وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر بن با واولاد الانصار فان استوى اثنان فاقبل اسلامه فاس
فانهم هجرة وسابقة الكلام وينظر بينهم بسابقة ونحوها وينبغي للامام ان يرضع ديوانا كمن فيه اسما المقاتلة وقتل اراحم ويجعل لكل طائفة غنمها
يتيم بامرهم ويجمع وقت غنم ولا يجب عطاء الا بالخرج جريب صبي يبيع القتل ويخرج من المقاتلة بغيره لا يجزي زواله كمن مات في سخط حقه
ويجوز دفعه ونحوه

ويجوز جوار اعادة
وان البنا للاحرام
مده لتضيف على
فان وهو احق به
استغنى عنه
محتاج بحال نام

ويجوز دفعه

اسلام بعد فدا سرنا ودفع من قصد لهم باذانه لم يكنوا بدار حرب وجرم قتلهم واخذ مالهم وعلية اخذ ملك الامام في نفسه وصال وعرض واقامة حديد فيما بين
ورقة لا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه ولا يملكونه
باتفاقها او استعدى ذيها اخر فلنا الى بصرنا والترك واجب من مسم وذمهم ويزمهم حكما ومهم احصنا ربه في سبته وخرمنا
فيستثنى شرعا من عمل في اجارة **بيع** والمستلم لم يبيع الفسخ وليس للمالك ان يبيع شيئا من اموره ولا يبيعها الا بحكمها نصا ولا يفسخ بيعه فاسد
تقابله قبل ترفع البناء ولو اسلموا او ايم به حاكم ويعين شر المصنوع وحده وفوقه ولا يبيع ويكره بيعه شيئا مكتوبا عليه اذ كره الله له
لغة وادب ونحوه ويزمهم بغيره عننا بقوله وكره جلوسه بها وجماله بخلاف مقدم شورى رسم لا كعادة الأشراف ولا يوفون الا
وبكناهم والتابع فيمضون نحو ابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد وابي الحسن وابي بكر وعز الدين ونحوه لا يبيعون مطلقا الكفا وبركوكهم عرضا
لجانب وظهره لا يراهم كما هو وهو البرذعة مما غير ضليل ولباس عسك ليرودوا وكره وهو لفاختي انصاره وشركه بطلا نسيم وجماعهم
وزنار وهو خط غليظ فوق ثياب نصراني وحت ثياب نصرانية ويفاير بنساء كل بينا لوي خفي ولذلول حاسنا حمل لجل اوضاع رصالي
برقابهم ويكفيهم بالعام كما هما زرقا ونحوها ولو اراهم والى ذلك منحو او قد مره تسمية لهم ولا يبيع
وكرم قيام لهم وليندع يجب هجره وتصديرهم بحالهم وابتداءهم بالسلام ويكفيهم او مسيت او انا واحدا **كتاب البيع** وهو في
سلام ويضطره لا يضيح طريق ولا يحرره ولا يمسك ويجوز اطال الله بقاءه ان احمد كرهه الدعا بالبقا واكثر ما كرهه ولكه فصله بذكره الجوز
واكره الله وهذا كرهني بالاسلام وجرم تهنيتهم وتزيتهم وعبادتهم وشهادتهم اعيانهم لا يبيعون فيها وعرضه الجوز عبادة لهما اسلام
ومسلم عادي يكره من قوله بمراد عيالي وان سلم ذمي لزم رقة فمقال وعلية ويكتب في كتاب الكفا وسلام عما من اتبع الهدى وان ستمت
اجابه وتكره مصانفة وتنشيطه وتعرض له ليجب مودة يبينها وان يستشار او يوظفها ليه او يستبذ ميا لغير ضرورة او يافر منه وادله
عامز داته ويعينون من حمل سلاح وثفاق ورعي ولعب وبرمج ودبوس وتعليق بنا وفوقها على حمارهم ولورضي اوقه ويجب نفضه لان باع
لهم ويبيعون ما يملك به قبله لا يملكه من مسم عاليا ولا يهدوا لخدمه ويرم شعته ولا ان ينادوا عندهم دونها ثم ومع كذا في كبري
ومن احدا كذا يسوع ومجته لصلاة وصومهم للرهبة فان فلكوا وجب هدم ما كان موجودا منها وقت فتحه فان شرطوا الاحداث
فيما فتح صلحا اذ لا تجازر ويمنون من ما با ما استقدم منها او هدم ظلا ولو كلفها كبريادتها لارتم شعنها وقال الشيخ الكفا ليس ليست
ملك الا حد اهل الذمة ليس لهم من غير الله فيها لان اصلها لهم عليه والعايد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا وجرم بيعهم ما يملكونه
كنيسة او محلا ونحوه من اظهر منكر كنجاح حمارهم وعيد وصليب والاشرب بر مضان وخرق خضر فان فعلوا اذ تلى ورثه صوت عليه
وقرأة قران وصوت ناقوس وجهر بكتابه وان صولوا في بلادهم عاجزة او خرج لهم عن كاس من ذلك يبيعون نكاحا قبله ويمنون من
في المصالح المستخرجة بين عومي وموحي كهرنجي واصلان كما هذ ونحوه مما هو عومي عن عيني او منعه حجة استوفيت او يتصدق
نهي عليها حمد الله وقال في بيع سلاح في فتنه يوجب كسر تصدقا بتمه كذا قال وعينوه دخول حرم مكة فوط ولو فعلوا ما لا او اطحا على
ومن استوفى من الدخول ملك ما يملكه من المال حتى يخرج من بلادهم ويخرج امام الير ويغزوهم ويخرجون ولو ميتا يبيعت
ما يبيعون وما اقامه بالحي والكلية والعمامة وخبر واليه وفلكا وقرانها قال الشيخ ومنه تكون ومادونه الخفي وهو عتبه الصلوات
كتمان وليس لهم دخول بلا اذنه امام وفي المستوعب وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب قال اصحابنا المراد به الحجاز وصيدنا
ذكرة ابو عبيد من عدل ربي الواق طولا ومن يقامه الاما وراها الى اطراف الشام فانه دخل الحجاز ليجارة له يعقود في موضع واحد
من ثلاثة ايام بل يبتغوا وان اتا مواضع اكثر من ثلاث عشرة واو يوطون في مواجر ويجربون على حاله في وقايه فان تعدد جازت اقامتهم لوجوه
لم يبيع حتى يبرأ من ما في ذمهم وليس كافر دخول سبي ولو اذنه مجرم وعند القاطن بجزيرة الاسلام وجزيرة بنجارا والذين ولو اذنه صغرة او قلنا ان الجزير
دنا برفضا على ما عداه من رخصته الواجب فيها سائر الهم من بلادنا نعلمه نعلم العسكنا معهم ويمنون من كذا ان كبت سنة ويصدق ان جازبه مع اهل اوسيته ونحوها
مع جزير الجزير لانه اقل من عشرة دنانير معها ولا اكثر من مرة كل عام ولا يعثر من جزير جزير المراد ما لم يفتحوه فتحها ويحل لهم لاسلوا بجرم نكاحه اموال المسلمين والذين
نظرها يملكها الناس اجماعا قال الشيخ لولي يفتنهم من موليته من الجزير وقت لا يفتن عليها الا منه **كتاب** وان فهو نصراني او يتصدق به في لرق فان ابي ما يملكه
هذ وجس وخرق ولا يفتن الا ان اشترى اليهودي نصرانيا فهو عز واولان انقلوا او يبيعها في اهل الكتاب ليقبل منه الاسلام فانه اياه قتل بعد استنابته فلان اذنا نكح
غير

غير نكاحي اهل الكتاب ليقبل من غير دين اهل الكتاب من غير دين الاسلام او تجس وتشي اقر وان تتردق ذمتي ليرتقل الاجل جزية تقا
وان يجذب نصراني يفتنهم من ذمته ولم يفرغ غير اسلام فيقتل بعد استنابته لانه لا يذنب يهودي بحسبي **كتاب** ويستثنى محمد
من ابي بن الحزبية والصغار او التزام حكما او قاتلنا منغورا او من اهل حرب او نحو بن حزمه او نكاح مسلمة **كتاب** لا يرضى عنده ولا يبيع اولاد
يبيع اوا صابغا باسم نكاح ولا يعترف في زناه اذ الشهادة على الوجه المعتاد في المسلم بل يكفي الاستنابة قال الشيخ اقطع طرنا او تجسس اذ جاسوسا او ذمته
نكح او كتابه او ذمته او رسوله بسوء **كتاب** او سب من الانبياء فان نكح المؤذنب يؤذنه قال كذبته قال محمد يفتن او تعدى على مسلم يقتل **كتاب** او سبته
عز ذمته لا يقدره ولا يذمته في سب من تصدق ولا انا اظهر منكره او يبيع حوته بكنابه ولا يبيع منساية واولاده وخبر الامام فيه **كتاب** ولو قال بئس كاسير
ويوم قتل اذ اسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب** غير قتلها وكذا رقة لان رقة قبل وقيل يقتل سائبة بكل حال ونحو الشيخ وقال ان سبته حر من ثم تاب
بالسلام لم يات به اجا وقال من نزل منه وروى المسلمين انتقم من محمد وتقدم وقال ان جهر بين المسلمين وقال بان المسيء يرحم الله عن قتلها كذا
يا لقتل او مادونه لان قاله سر لانه قاله لولا المسلمون الكتاب اولاد الخلاب اولاد طائفة معينة عن وقت محرمه جرمه ومثاله وان ظهر منه قصد
القوم انتقم من محمد ووجب قتله ومن جادنا بايمان فحصل له ذمته **كتاب** فكتفي **كتاب**

كتاب البيع

او يمال في الذمة للملك على التنايد غير با وقرض واركانه ان لم يكن خفيها كما لو قال اعنق عبدك في ربحه منغاذان ومعقود
عليه وصيغه او معاطاة فينعقد لاهل ولا يبيعه بيمينه مع قرينة ولا تلجيه واماد وهو المظاهرة للرفع ظلم ولا يبراد يا
طنا وقال الشيخ بيع الامانة المضمونة تقا تقا على البيع اذا جامل المشتري بالثمن اعاد عليه ملكه وينتفع به مشتريا با جازم
وسكن ونحوه وهو عقد باطل بطل حال ومفوض دها انما هو الربا با عطاء درهم بدرهم لا اجل ومنفعة الدار رخ با يجاب بعقده
او ملكتك او اشركت كذا وهبتك او اعطيتك وفنول كابتعت او قبلت او تملك او اشترت او اخذت ونحوه وشرط كونه قبول
على وقت ايجاب قدره وقتا وصفه وحلولا واجلا فلو قال بعنتك بالف صحبه مثلا فقال اشترى بالف مكره لم يبيع ويصح تقدم
قبول بلفظ امر او ماض فقط مجرد عن نحو استنابهم وعن كبعني واشتريت فيقول بعنتك ونحوه وبارك الله فيك ومبارك عليك
او ان الله فذبا على ابنته فقال اذا اخذه والبعثني او ابتعتني اوليت او تبيعتني او قال يبيع لمشتري اشتره بكذا او ابتعد
بكذا فقال اشترى منه او ابتعت منه المهر يقل يبيع بغيره بعنتك ونحوه ويصح تراخي احدها والبيعان بالمجلس لم يفتقا ينسنا غلا
ما يقطع عرفا والاقلا ويحبه لا الاكثر من ثوبه واما بطل مما يرضع واذا قبضت لوجود المعاطاة اذن م وان كانت
او راسل غايبا يبيعتك او بيعت فلان كذا فقبل حين يلفه الخبر صح وينتقد في غير كتابه واعتق عبدك على
كذا ربي هو تولى طرفيه م بمعاطاة كما عطني بهذا خبر افي عطية ما يرضيه او يبيعه او يبيعه م سلعة بين
فيقول خذها ونحوه او هي لك او خذ هذه بدمهم فياخذها او كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدمهم
فيقول هذه الترة او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه وفي المبيع ظاهرة ولو لم يكن المالك حاضر ويخذه هذا
يسيرم ويعين في كل معاطاة معاينة القبط والاقباط وكذا به وهديه وصدقه ونحوه هذا الصحة البيع اذا والا فيصح
بقبض متاخر وان تراخي م ولا باس بذوق مبيع بما يحصل به عند شرائها ولو بلا اذن خلا قاله وقال حذرة لا اذني
فصل ويشروطه المرضي لاقن مكره بحق كرها او محنته ومدين ممتنع الثاني الرشدا الذي يسير والاذن المميز
يسيرم ولي ويجرم بلا مصلحة ويخجه ويبيعه او لفق سيد والبيع من مبيع كعبد ولا يبيع لرقق فن ذمته كسيفه وقبيل
هدية من مبيع بها كاذن في دخول منزل قال القاضى ومن كافر وفاسق اذا ظن صدقة الثالث كونه سباع مالا
وهو ما يباع نفعه مطلقا بخلاف جلا مية ديو واقتناوم بلا حجة كبغل ومارود ودقز وبرزرا ونخله منفرد ومع
كولته وفيها اذا شوهدا خلا لهما بشرط معرفة راسها وخفا بفضه لا يبيع الصحة كالصبرة ويحل العسل تبعا لاما
كان مستورا باقرا صه ولا كواره بما فيها من عسل ونخل وكفر خلا فالجمع وقيل وايضا د عليه كومه شيا شيا وهو ما حفيظ عينه

سبب من اذنه ووصيه الا ان يبيعها
كأن يبيعها
كأن يبيعها

ليصطاد عليه وكره فعل ذلك اوبه كديان وسباع بهائم لغرض صوته وان كره جلسته المذكور كونه مع البطر والشر ويحرم ستمها
او يضل الصيد وفرضها ويبيضاها الا اللب ويقبض حشرات كعقرب وفسار وسباع وجوارح الا الصلح كخنزير وذئب ونسر وغراب ونور قتل
كلها معلما اسلا ولا غير عبيد لغرض ما اقتننا غير معلوم ولو حفظ بيوت خلا فاجمع غير كلب ماشيه وصيد وحراث ويجوز
تربيعه وصغيره لذكور من مات ويحديه كلب فورثته احق به ويجوز له ان ياكل من كلب مباح والا فانه عليه وكفره لحفظه للعلب
وكره اجربيه وشراه ويجوز اقتنائه للعب وكعاق لمصدم ولبن آدميه لاجل وكفه وقرنه من لحمه ولو ما يوسا من رجوان
وقاتل في محاربه وامه لى به عيب بغيره في محاربه ويجوز طرده او جهان اولانها ليس لها منعه وبه قال الشافعي حكاه ابن العماد
لا يبيد ولو طاهر غير نحو سكر وجراد ولا سرجين نجس **ويجوز** ومتنجس م ولادهن نجسا ومتنجس لو كافر لانه اذا حرم
فيه حرمته ويجوز في ملك مسلم ويملك كافر في نجاسة ويجوز الاستصباح بمتنجس في غير مسجد لا تستعدا نجاسه ولا تزياد فيه
لحوم حيا ولا سموم فانه كسب الا قاعي فاما ما كان من نبات فان كان لا ينشفع به او كان يقتل قليلا فلهذا لا يجوز بيعه سقوما
ولحومها وحرم بيع مصحف ولا بيع الكافر فقط خلا قاله وان ملكه بارث او غيره **ويجوز** كسبه واستيلا وحرمه
الزم بازاله يده عنه وكذا ايجاره ويابيه زهنة **ويجوز** احتمال وكذا بيعه ساير عقود كعقود خلع وجرم ولا يكره شراءه استثنى
او باءه لمسلم بمصنف آخر ويجوز شراؤه بجرم ووقفه وصنعه ووصيه به وبيع شرأته بزره ونحوها يستلها لا حرمها لغيرها والله اعلم
السابع ان يكون مملوكا يبيع ملكا ناما بخلاف نحو كليل قبل قبضه ولو اسير او ما ذواله فيه من مال الكافر وشارع وقت عقد
ولو لم يعلم فلو باع او رهن فنانا يعتقده مفضوبا فان ملكه صح فلا يبيع بغيره فصولا ولو اجيز بعد الا ان اشترى في ذمته
او يبتغى حاضر ولو لم يخلص لم يبيعه ثم ان اجازه من اشترى له ملكه من حين شراؤه الا واقع لمشتريه ولو لم يخلص له لغيره
نبل وان حكم بغيره بمختلف فيه كمنصرف فضولي اجيز صح ومن حكم لا عقد ولا بيع مالا يملكه كخر ومباح قبل جواز الاموصوف
لم يبيد اذا قبض او غنم بمجلس عند القبض او غنم بمجلس عند كسبه لا بلفظ سلم وسلف والموصوف المعين كعقود كسبه
فلانا ويستتقص صفته ويجوز تقبل قبضه كحاضر وينبغي عقد عليه بده لغرضه وتلف قبل قبضه بخلاف ما قبله
ويجوز تقدم صفته فيقول استغنى كسبه واستغنى عن الصفات المتقدمة ولا يبيع ارضه في قوفه مما فتح عنه وتقسيم كسبه
والشام لان عمره يغيره عنه ونحوها واقرها في ايدي اربابها باخر اجرة لها كعام وكذا العراق غير الحيرة واللبس وبا
تقنيا وارض بني صقلوا بالفتحها صلحها من كسبها عليها الا المسكن ولو حدثت بعد فتح والنهاتها **ويجوز** في مسكن
بيعت لا تدخل الارض نبعام وبيع بيع انام للمصلحة كوقفه واقطاعه تلبسها او غير انام وحكمه من يري حكمة ويقع اجارها لبيع
ولا اجاره ربا ع ملكه وكسبه وفي المنازل وكذا اقباع المناسك واو في اذهي كالمسجد ولا يبيع لتعليل بفتحها عنه بل المنهي خلا قاله
فان سكن باجره لم ياتم بدفعها ويحب بذل قاضل مسكن لمحتاج محاقا ولا ما عد كعين ونفق بير ولا ما يبره معونه جار فقط
كقار ومطعم ونفق ولانابت من كلال وشوك ونحوه مالم يحتره ولو بمصانع معونة لما فلا يدخل في بيع ارض ومشتريها احق به ومن
احذره ملكه وحرم دخول الاجل ذلك لغيره اذ ربا الارض ان حوطه والاجاز بلا ضرر وحرم منع مستأذن اذ **ويجوز**
ويدخل مزارع وطلوع الخبيثات كسلا واولي ونخل الارض احق به لكن لا يبيد على ربا نخل غيره فرع **ويجوز** بيع دار
معتده لو فاة سكنها وهي حامل خلا فالموفق اشخاص العقده على تسليمه فلا يبيع بغيره نصف معين من خزانة سيف
وحبوان ودين لغيره من ولا يبيد وشارد ولا لو تقدر على تحصيلها ولا سكرها الامر بها بخور يسبها اخذ منه ولا طابو يصعب
اخذها او في الهوى او الف الرجوع الالمعق ولو طال زمن تحصيلها ولا يفسد الا لفا صبه او تقدر على اخذها وله العنع ان
عجز السادس معرفة مبيع برؤيه متعاقدين مقارنه بلعيبه او بعضه يدل على بغيته كاحد وجوب ثوب غير منقوش ووجه

مطلوب

مطلوب


مطلوب

رفيق وظاهر صبره متساوية الاجز من حب وتمر وما يجره من جنس متساوي فلا يبيع ان سقت رطوبة العقد
بزمن يتغير فيه مبيع ولو شكا ولان اراه صاعا ويبيعه الصبر على انها من جنسه وهو بيع الاموذع ولان قال هذا
البعل فان فرسا والذيت فان شرا او الثوب القطن فان كذا ونحوه وكرويته معرفة بلس او شم او ذوق
او وصف ما وصف او تقديرت روية ليس يبيد بتغيره فليس يفسخ وطه يحلف ان اختلافه ولا يسقط
الا ما يدل على الرضى من سم ونحوه لان استعمال بطريق ذكره كوت دابته وحلب شاة وطحن على ربح للاختيار
وان سقط عقد من رد فلا ربح ولا يبيع بغيره بطن وهو بيع المضامين ولا يبيد بغيره ونوي بتمر وصوف
على ظهره الا تبعا كعقود هذه البهيمة وحلها والامراض وما فيها من بذر ولا عسب فحل ونتاج
نتاج او ما يحل هذه الشجرة والدايرة ولا مسكني فاه ولفظ او بصل ونحوه قبل قلع ولا يبيد مطوي او
بغيره بعضه على ان يبيع بغيره فان احضر لحمته وباعها مع بشرط على بايع شجرة صح ولا يبيع عطا قبل قبضه او
رقعة نير ولا معدن ومجارته وسلفه ولا ملامسه كعقود لوني هذا على انكم متى لمسته او ان لمسته او اي ثوب
لمسته فلهذا ولا مانع بده مكنت او ان نبذت هذا احوالي ثوبي نبذته فلكم بكذا ولا يبيع الحصة كارضه فقل
اي ثوبي وقعت فلكم بكذا ولا يبيع ما لم يبيد كعقود من عبادة وشاة من قطع وشجرة من بستان ولو انشأت قيمهم
ولا الحجج الا غير معين ولا شيء بعشرة دراهم ونحوها الا ما يساوي درهمه ولا يقدر درهمه لان بغيره لا يبيد
تسعة اعشرون بعشرة ولا كلما اخذت فقيرا فاعطيه درهم او اوقدت من الدهن رطلا فاعطيه درهم خلا فالشيخ صح كلما
اعتقدت عبدا فاعطيه ثمنه ويبيع ماشوه من نحو حيوان وشباب وان جهلا عدده وحامله وحيوان مذبوع ولحمه في جلده وجلده
وحده وماما كوله في جوفه كرمان وبيض وياقلا وجوز ونحوه في قشره وطلع قبل ان يشققه وحب مشتمل في سنبله ويدخل
الساير تبعا ويطلب بيع باستثنائه وبيع بين قبيل تصفية تحت وقدر من هذه الصبر ان نشأت اجزائها وازادته عليه
والا فلا كسبه بقال يجمع ما يبيع به وشعر مختلف او صاف ورطل من دن او من زبره حديد ونحوه ويتلف ما عدا قدر مبيع يتعين
ولو فرق فقرا تاو باع واحدا مباح متساوي اجزائها صح وصبره جزا فامع جعلها او علمها او مع علم بايع وحده يجره وبيع ومشتريه
وكذا علم مشتري وحده ولبايع الفسخ كند ليس يجعل جيد قوف وعكسه او قوف زبوه وعكسه ومشتريه او اخذ تفاوت
ويبيع بغيره علم فقرا لهما الا فقير الا ان لم تعلم كسبه شرم الاطعام او استغنى اشباع كغثا وثن ولا يصف داره الذي يلبسه
قالا الحمد لا يدرك الا من ينسبها ولا دار لم يرها ويرى حرددها ولا يجرى من ارض او ذراع من ثوب مباح الا ان علم اذرعها ويكون
مشاعا او يبيع معينها بابتدائها منها مع ان يفتقر ثوب بقطع ولا شرط ونشاحا كما تاشركين وكذا خشيبة بسقف ونقص بقطع
بجائز ولا يبيع استثنى حمل مبيع او شجره او نحو ذلك او شجره او نحو ذلك او كبد الاراس ما كور وجلده واطرافه حضرة او سفره ولا يبيع
استثنى ما لا يبيع بغيره الا في هذه ويبطل البيع ولو باع في هذه ما استثنى مفره البيع ولعل المراد ببيع مالا لا اصل
كثيرة قاله في الاقناع ولو ابي مشتريه وله ليشترط له بغيره فلهذا قيمة ذلك تقريبا وله الفسخ ببيع بغيره المستثنى
فروع او اشتريه موردا في الف جوزه مثلا ووضعها في كسبه ففعل مثل ذلك بله علم ببيع السابع معرفتها
لشئ حال عقده بغيره او قبله كسبه م ولو عشاها وكذا امره فيصح ان يوزن صحنه وملا كسبه بغيره وينفق عبده
شرا ويرجع مع تقدر معرفته بغيره مبيع بغيره مبيع واجرة مثل حال عقد فيها ولو باع بعشرين درهما فوزها بصحنه
ثم وجد الصحنه زايده فله الرجوع وكذا الكلب ولو اسرا ثمنه بلا عقد ثم عقده باخر فالشئ الاول ولو عقده سرا بغير
ثم علمه باكثر او قل فالشئ ان كان في مده خياره والا فالاول **ويجوز** احتمال لان ارادا تجللام ولا يبيع بغيره

مطلوب

مطلوب

مطلوب




ويكون اشترط لنفسه وتوكيلا له فيه لا يولد وتما فلو شرط وكيل لنفسه ثبت لها ولنفسه دون موكله او لاجنبي لم ينجح ولو لم
يكن وان لم يامر هابه وفي معنى من مبيعي بعقد ومن فتح في بيع بفسط من الشئ ويختص جبار مجلس بوكيل فان حضر
موكل ومجر على وكيله في خيار رجح خيار الموكل ولا يفتقر فتح من من يملكه لخصه صاحبه ولا يفتقر في خيار رجح خيار الموكل في صيد قنبل
حله ويجب في لفظة عرف ربحا لا في صراف وعنده لافتح لبائع الابد التثني وجزم به الشيخ كالشقيع قال وكذا التملك
الغزيرة كاختراس وسيا مستاجر ومستعير ونزع غاصب وفي الاضاف هذا من الصواب خصوصاً في منتهى
وقد كثرت الخيل انتهى وان مضى منه ولم يفسخ بطل خيارها ولا يربح ان كان تفرقا فصل وينتقل ملك في ثمن وثمن معين
بجرح عقد ولو فسخا بعد او كان اختيارا احدها فيعتق من يعتق على منتقل اليه ونقصه ان لم يجتج لحق توفية عليه ويلزم
فطرة وزكاة وموتة وينسخ كفاحه وكسب وما منفصل له وما ولد فام ولد وولده حر لكن لا شفقة مد خياره وعلمه منتق
عنه بطل المهر ومع علم تحريره وزوال ملكه وان البيع لا يفسخ بوطئه احدا وضامه لا احد للشبهة واختاره جماعة لؤلؤ
الشافعية لعدم نقل ملكه عن من انفرد باختياره وولده فن واحل وقت عقد مبيع لا يفتقر الامان يفسخ فيها بفسط
ويجبه هذا ان بين ثمن كل العلم القسط م ولا يرد معها خلافا له وحررهما مع خيارها مطلقا من معين ومثني وان
وموخر ويسقط خيار كل منهما بنصره فيما انتقل اليه بنحو سوم او وقف او بيع او هبة او لس لشهوة ونحوه وينفذ تصرفه
ان كان اختياره فقط او مع شركه او باذنه والا فلا الا يعق لا يفسخ فيما انتقل عنه ولا يفسخ مطلقا الا بوجيل منتقل اليه
يبطل خيارها ان كان فيما ينتقل الملك اليه ولا يسقط خياره بصرف الجرح كركوب لمعرفه سير وحلب لمعرفه قدره والباسط
فن ولو غير تحرير او قبلة المبيع ولم يمتها واستخدمت او استندخلت ذكره وهو ما لم يتجمل ويبطل خيارها مطلقا بفسط
مبيع ولو قبل قبضه خلافا للمثني واحتاج حتى توفية كالموتة مشتر ومن مات منها بطل خياره وصدده لان طالبه قبل موته
فيورث كشفه وحدفق وان جن او اعني عليه فولي مقامه وكذا ان حرس فلم تفهم اشارته وبورث خياره وتذليله
الثالث خياره عن يخرجه عن عاده وينتدرك بان ومشاه تلتقوا ولو بلا قصد ايا عوا او اشترى واوعبوا والمعتدل عن
ويجبه احتمال ولم يتول طرف في عقد وهو من جعل القيمة ولا يجس يما كس من بايع ومشتري ويقبل قوله بيمينه في جعل
قيمة بلا قرينة تكذيب ولا خيار لذي جنم يسر ومستعمل عن الاستحالة وفي جنس بان يرايه من لا يريد بشره ولو بلا موافاة
ومينه عطية كذا وهو كاذب وهو حرام لما فيه من تعزير ومشتري وكذا حرمان بايع سوم مشتر كثير الميزان في بيانه ذكره الشيخ
ويجبه هذا ان زاد الميزان زاد الميزان القيمة فلا تجرم ولا ارش في عينه مع امساك لكن قال بربح جبطن الثمن ما عين به المبيع
ولم يره لغيره وهو قياس جبار العيب والتدليس على قول التثني من قال عند العقد خلافا به لا خديع فله اختيار اذا خلب ويجبه ولو
استرا والافهونات وان لم يقل وجبار عينه من ارج كيب ولا يمنع الفسخ لعيبه وعلى مشتر الارش ولا تملكه عليه قيمة والمعام ويجبه
او تاييه م جعل علامه تنقي العن عمن يغبين كثير او كبيع اجاره ويجبه واصل وجهه بمعامه وتبطل قيمته بعين فاحتمل لانها
ويجبه وخام وبقي عقود فان فتح في اثنا اجاره ارتفع العقد من اصله واخذ القسط من اجرة مثل الامسقي ورجح
مغنون با زاد وبيع بيمينه يوخذ القسط من المسمى ويرجع بارش عيب الرابع خياره تدليس بما يزيد به الشر ويجبه
اولا حره كتنصير لمن يبيع ويختبر وجهه ونسويد شره وتجديده وجمع مارجي وارساله عند عرض وتخصيص وجهه صبره او ثوب وكبره
ذلك كتم عيب بيبان على عالم به ولشتر لم يعلم خياره ولو حصل تدليس بلا قصد حكمه وجه جارية يتجمل او لقب
ولا يثبت بنسويدك عبد وثوب ليطن ان كانت او حدا ولا يعلق خوفاة ليقظ القا حامل او كانت كبيره لضرع خلفه
نظنها كثير ليل او تصرف في مبيع بعد علمه بئد ليس ومق علم التصريح بثلاثة ايام فقط منذ علمه بين امساك بلا ارش

كاملها
مطلب
تدليس

ورد مع صاع ثم تسليم ان حليها ولو زاد عليها قيمة ويتعد صاع بتعدد مصراة فان علم ثمن فقيمة موضع
عقد واختار الشيخ يعقبه في بلد صاع من غالب قوته وفاق لما لك ويقبل واللبن بحاله بدلا للثمن
ان تقدر بوضو لم يلزم البيع قبوله وان رضى مصراة تم رددت بعيب لزم الترموض اللين وخيار غيرهما على التواتر
في كعيب وان صار لبتها عادة سقط الر وكعيب نزل وان من وجه بان وان كان بغير مصراة لهن كثير فله ثم ردها
بعيب رده امثلة ان علم ولزم مصراة من غير القيمة الانعام او دية وقرس بجانا المنفع بل بقيمة ما تلف من اللين
غير انان الخامس خيار عيب وما معناه وهو نقص عين متحسبة كخضار لو زاد قيمة او نقص قيمة عرفا
كوزن وحجر وحول وحوصا وسبل وهو زيادة اجمان ولخص غلظ جفت اسفل وقيل ميل احد كدقتين للاخر في
نظها وميل كون احد كحذين ما يلا الا الاخر وصور ميل عنق وزور ميل منكب وظفر وكذره كذب واحمال ادب بوصفها ولعله
في غير جلب وصغير وخرس وكلف وطرس وقرع وضنوة وتختن وتحرير عام كجوسه لا تخور ضاع وعقل وقرن وقرن
ورق واستحاضه وجنون وسعال ونحوه وعلم انه دون بيمينه ان لم يضر بلحم ونزوجه او دين برقية فن والسيد معسر
وقود وثاره وورع وورسح يركب اصولا اسنان وتلوم فيها ورسم وشامات ومحام بغير موضعها وشرط يشير في الكطين وذها
جارية كاصبع اوسن من كبر وزيادة تما واختلف اصنلاع واسنان وطول احدى يدي انثى وخرم شفة وزنا من بلغ عشرين
وشرة مشكروا ويختم ولو كافر وسرفته وابقه وبوله لفرسه ولو لم يتكرر وعق بالغ وهو ارثها باخطاب على بصيرة ولا
يبالي بما يعقبه من المضار واستطالة على التماس وفزع شديد وعدم ختانه ذكر الانثى وكونه اعسر لا يعمل
بيمينه عملها المعتاد لا يتوبه ولو دلزنا ومعرفة عناو عدم عيبه ومعرفة طبع ونحوه وكفر ونسوق باعتقادها وفعلها
تتفيل وعمر لسان ولتق وتمتة واحرام ان ملك بايع تحليلة وعدة باين وقراب وصداع وحمى يسيرة وسقوط ايات يسيرة
صحف ونحوه فالاهر من اشترى مصحفا فوجده ينقص الية والاياتين لسيرة عيبا قال القاضي ان لا يسلم عادة من ذكر ويسر
ارب وعقد برون العيب عثرة مركوب وكدمه ورفسه وحرمة وقوه واسمه وكونه شومسا او عيبه ظفرو او باذنه شق قد خبط
كحلقه عذة او بذرور وهو نواقصه عن بطن او بيده او رجله شقاق او بظمه فذع وهو نواقص القدم او به
حنس وهو ورم حول حافر او كوع وهو خروخ عرقوب رجلين عن قدم او بعقبها صلكة وهو ثقارها او بالرس حيف
وهو كونه احد بعينيه زرقا او الاخرى سودا او كعوب بان غير جدي مالم يظهر اثر استعماله وما استعمل في رفع حدث ويجبه
او عسنت فيه يدنايم او في تجديده ولو اشترى للشرب لان النفس نقاذم وما بعينه عيب كمن بدار غير معتاد بها وكونهما
ينزلها الجند وكسيع بقريه وجبه جانوت وجار سودا وصخر بارض يضرب عروق الشعر وكزراع وغرس واجاره وطول مده
نقل ما في دار عرفا ونقل جاعه فوق ثلاثة ولشتر اجاره على نقره ملكه والاخر لمدة نقل الفضل عادة وتثبت اليد ونسوق
اكثر احادته بعد بيع على حافرها ويزيل بايع ارض عروق زرع تضر فصل ويجز مشتري في عيب قبل عقد او قبض
ما يضمنه بايع قبله كمن اشترى ثوبا موصوف معين وموحي قبل عقده ما يبيع بكيا او وزن او عدا ووزع اذا جعل العيب
ثم بان بين رد وموتة عليه ويجبه لان لاس بايع وياخذ مادفة او ارك او هبة من ثمنه بين امساك مع ارش وهو
قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه فصحيحا العشرة ومعيبا ثمانية والثلث خمسة عشر والنقص خمس فالارش ثلاثة
وما ثمنه ما بين خمسون فقوم صحيحا بما بين ومعيبا بنسعين نقصه عشرة نسبتها القيمة منه صحيحا عشر فليفسخ للما بين
واختسين فيكون خمسة عشر وهو الارش للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو اسقط مشتر خياره معتقة
تحت عبدا ولا ارش ان افقدا الى باكشري جلي ففضه بزشته درهم او قفيز مما يجري فير باع مثله بجمعه معيبا فبرد او عيبك

مطلب

مطلب



وعرضه بتقد او عرض ببيع فلو الذي زر فاصولح على دراهم جاز حيث يجوز بيع الارض على ما ورد في النسخ
فخدمه معينين اجارة تبطل بتلف دار وموت عبد لا عتقه فان كان قبل استيفاء ثمن المنفعة من وجه بما صالح
عنه وبعد استيفائها يرجع بنفسه سابقا وعن دين يصح بيعه بغير جنسه باقل واكثر لا يحسنه باقلا واكثر على سبيل المعاد
الا ابراء والعتبة ويسقط في الذمة بحرم تقرب قبل قبض لانه بيع بدين وان صلح له لزوجته وحل له كما صلح وكان المصالح
لحمه عند صداقتها فان حصل نسج مسقطا له يرجع بمصالحه عند منصف بنصفه وبعد تقرب فلا ومن صلحت بترويح نفسها
ان ما قوت به من دين او عين صداقتها ومن صالح عن عيب في بيعة بشئ يرجع به ان بان عليه ان الراسين عرفا بلائف فصلاح
ويرجع امرأة صلحت عنه بترويحها بامر الله لا يملكها فان انفسح فكاحها مسقطا له يرجع عليها بارتد ولو صالح ورث
من وصي له بخدمه او سكنى او حمل امه بشئ معلوم جاز لا يبيع ^{بغيره} وقد نصيب ويصح الصلح على دين او عين معلوم تقدر
منه كصلحها عن صداقتها ولا عليها ولا وارث بقتله وكالرجلين بينهما معاملة وحساب ولا علم لكل ما عليه لصاحبه اولا
علم على ولو علم صاحب الحق فان لم يبعده فلكراهة من مجهول يصح في الدين على ما في البيعة ولو صالح بعض الورثة من ميراثه
في تركه موجودا لم يبعده عليها بشئ لبيع الصلح وتصح البراءة من العي كالدين حيث كانت في يد الميراث خلافا له القسمة الثاني
على انكاد وشرا صحت اعتقاد من حقيقته ما ادعاه والمدعي عليه عكسه بان يدعي عينا او دين او ميراثا او يسكنه فيجعله ثم يصلح على
تقدا ونسبه فصحيح ويكون ابرافى حقه لدفعه المال افتدا ليمينه لا في مقابلته حتى ثبت فلاشفعة في عقارة ولا يستحق لعيب شيا
بيعا في حق مدعي له ردها اخذ بعيب وفسخ الصلح وتثبت في مشفوع الشفعة الا اذا صلح ببعض عين مدعي بها فلا ومن الكلب
نفسه الصلح باطل في حقه وما اخذ محرما ولا يستهد له ان علم ظله ومن قال لحي عن الملك الذي يدينه او بعينه لم يكن مقربا
بوجه احتيال او ملكا من الصلح اجنبي عن سائر الدين او عيني باذنه صح ورجع ويبدو صح ولم يرجع وان صلح الاجنبي لنفسه
ليكون الطلب له اكر الدعوى او لا والمدعي دين او عيني وعلم غيره عن استنفاذها لم يصح لانه بيع بمشروط لغيره كاد على اخذه وان ظن القدر او
عدمها لم يثبت صح ثم ان يجوز بين نسج وامتناع فصل ويصح صلح مع اقرار وان كان عن قود نفس وعينو وسكنى وعيب نفوق دينها
يثبت مقررا حالا او موجلا لا بعوض عن خيار او شفعة او حد قنف وتسقط جميعها ولا سارقا او شيئا يطلعه او يشهدا ليكن شها
دنة وان لا يشهد بزور ومن صلح عن خود ارفبان العوض منتقار رجح بالدار او قيمتها لفة مع انكاره وعن قود بقبعة عو من وان
عله مستحقا فالدية وحرم ان يحرق في ارض غيره او وسطه ما لا يدركه بضره بذلك واضطره ففصل الحجر ويصح صلح عاذا
بعوض ثمن بقاء ملكه اجارة والافيع ويعتبر علم قدره الما بسا قيدا الذي يحرق فيها وعلم ما مطر بوية ما يزول عنه والمساحة
وتقدر ما يحرق فيه الما لفة ولو اجارة **خلافا** ولا مدته للمحاجه ككناح في يجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة
غير مقدر مدته والمستاجر وشعب الصلح على سابقه محفورة بقتله الاجارة **ويجوز** احتيا لعوضي غسنا جرم
لا على اجرا ما مطر على سطح الارض وموقفة ولو عليه كوجره وفي المقي الاولي الى الجوار لان الارض له وان صلح على
ارض من غيره او عينه مدة ولو عينه لم يبيع لعدم ملكه الما وان صلح على سهم منها كثلثي جاز وكان بيعا للقرار والمأ
تابع له ويصح شر اسير في دار وموضع يحاط بفتح باب **ويجوز** اجارة لبايع وبقعه بئر او صوبت ولو لم يبين اذا
وصف ليني او يضع عليه بنينا او حشبا موقوفين ومع زوالها يرجع من الاجرة بقدر مدة الزوال وله اعادة سوازل
بسقوطه او سقوط ما تحتها او له من الصلح على عدم اعادته كعزل وال وكسيل ماء وميزاب في ارض غيره فصول
لترك ذلك وله وضع بنينا وحشبا على بنائه غيره صلحا ابد او مدة معينة واذا مضت بقا وجوبه اجرة المثل **فصل في حكم**
الجوار اذا حصل في هوايه او ارضه غمس شجرة غيره او عرقه لانه انما هو في ارضه ولا يبيع ويضمن مائلف به بعد طلب فان

طريقه

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

فرب الواقعة حيث لم يملكه الا لانه بد منه ولا شيء عليه الاصل عن ذلك بعوض ولا من مال في ملكه غيره ولا يلزمه بقضها وان
حشبهه ويطلب زليده من وادقق ذوغصن وهو ان الشجرة له يبيعها جاز ولم يلزم وكذلك الاتفاق فيما ثبت من عقد وفي البيع مضمون
هو ان لطريق عام للمسلمين وحرم كذا جاز كذا وكذا بطريقه فلو وادعوا ان فيه امام فيضمن مائلف به كغيره بطريقه منق والشيخ لا
يجوز لاحد ان يخرج في طريق المسلمين شيئا من اجزا الكلب الناجح ان يبتقي عن تجميم الحايطة الا ان يدخل في حده بعد غلظ الجص وكلا اجاز وهو
الروشن وساباط وهو سقيف بين حايطين وميزاب الا باذن امام او نائبه والاضطر بان يمكن عبورهم على نحو تحت والالم يجرى الشيخ
بانفاق المسلمين وكلا اخراج الميزاب الى الدرب النافذ هو السهم فلو كان الطريق محفوظا لم يرتفع طول الزين وجب الالء ويجرم فصل
ذكر ملكه غير او هو ليه او ربه غير فاذا او فتح باب في ظهره دار فيه لاستطرق الا باذن مالكه او اهله ويجوز فتحه لغيره استطرق للمصون
وهو او صلح بذلك بغيره او قبل باب في ذهابه غير فاذا وله بلا ضرر كعقوبة باب غيره وفتحه غالبا ليشرف منه على دار غيره لا نقله الى داخل
ان لم ياذن من فوقه فان اذن فاعارة لازمه وحق ذي باين حتى في درب الى داخل وما بعد فلا يخرجه بملكه له وله جعله
دليله النفس وادخاله في داره على وجه الاضرار بجاره ومن له باب اسير في درب غير فاذا لا ان يستطرق منه استطرقا كما
ما قال الشيخ يبيح ان لا يجوز ومن حره وبين دارين له متلاصقتين بهما في دربين مشتركتين واستطرق الكل من الاخرى جاز
فصل وحرم ان يحدث ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ملاصق لحايطة جاره ورشي وتور على كان قنارة او حدادة يتاذي بكثرة دف
واضرار الحيطان وغرس شجر نحو تين تسير عروقه فتسوق مصنع غيره وحفر يبي بها ينقطع ما يضر جاره وسقي واشعال نار
يتعديان ويضمن مائلف به وبجاره منه ان احداث ذلك بائنا احيا به بخلاف طبخه وحفره في ملكه كذا ولا يبيع ليس ضرره
ولا يمنع من ذلك سابق لضرر الحق كذا في ملكه نحو مدبغ فاحيا آخر يحاسبه موثا وقال الشيخ من كانت له ساحة يلقونها
التراب والحويان ويتنثر المجران بذكر فان يجب على صاحبها دفع ضرر المجران اما بغيرها او اعطاهما لغيره او منع
من يلقى فيها ولا يمنع جار غير مصان من تغليه بنا داره ولو افضى لسد فضا جاره او قنطرة جرته ويلزم الا على بنا ستره تمنع مشارفها الا
سفل لان الاشراف على الجار ضرر له فان استويا استرا كما في بنايتها ويجرم متمتع واليلزم الاعلى سد لها قننة واليمنع من
صعود سطحه حيث لم يتظره امامه اجارة وان توهه انقطاع ما يضر جاره بسبب بيرة الحادث طت ليعود ما يره
فان لم يعد كلف الجار حفرة البئر المطبوعه ومن له حق ما يجري على سطح جاره كما لو باع احد سطحة لم يجر لها تغليه
سطح ليمتع الما او لغيره ضرره ويجوز تصوره في حيا دار جاره او مشترك بفتح روضة او طاق او صوب او ضرب ويكاد ارضه فيه
او يحدث عليه ستر او حشبا تحجز بين السطحين الا باذن صاحبه وكذا وضع حشبه الا بالملك تسقيف الاب بلا ضرر حايطة او
يجوز ان ابى بلا عوض وان صلح به بشئ جاز وحيا دار مستجد كدار او في موقوف كمشترك وفي موقوف الخلاف او يجوز قولا واحدا وفي
الفروع وهو اول والمراد ولا ضرر وليس لاحد ان يبني على اوقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر عند الجمهور ومن ملكه
ضع حشبه على حايطة فالاحشبا والحايطة ثم اعيد فرب الحشبا اعادة بشرطه وان حشبه سقطت حايطة باسئارة
عليه لزمه ان الة لان استغنى رب حشبه عن ابقائه ولو ادرب الجدار هدمه لغير حاجتها او اعارة او اجارة تطل
وجد يمنع جاره المستحق من وضع حشبه لم يملك ذلك ومن وجد بناه او حشبه على حايطة جارة او مسيل ما يربى ارض
غيره او حيا داره على سطح غيره سببه فهو له لان الظاهر وضعه بحق فالا حشبه موقوفه بيمينه ولو ادان الجار في ارض
على حايطة او وضع ستر او حشبه عليه حيث لا يستحق وضعه جاز وصارت عارية لانه فصل ولغير مالكه جاز
مستاد اليد واستنار قاسه وجلس بقله بلا اذن مالكه كمنظرة في ضوئ سراج غيره بلا اذن ويصح وكثير ليس باقايين
بحر غيره م وقال الشيخ المعين والمنفعة التي لا قيمتها عارة لا يصح ان يرد عليها عقد بيع واجارة اتفاق

مطل

صالح في ذلك

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

مطل

وتجته احتمال وصغير بصوم فان اعتق لم يهر الا ان فك حجو ومقد قبل تكفيره **وتجته** فنجس وان تفرق
في ذمته بخوشر ادا واستجاره وقراره وتبع به بعد فكه ولو عزلا اقر به لما قبل حجه وكذا ما ثبت
بكلول لا يبيته وان جنى شاركه جنى عليه الغرامة وتقدم من جنى عليه فته به **وتجته** ما لم يكن باذن سيد تعلمها
بذمته **الثاني** ان من وجد عين ماباغية او اقرضه او صادقه ولو بعد حجه غير عالم به او اعطاه راس مال
سلم او اجره ولو نفسه ولم يعن من مدتها شي او شقها ما اخذه مفلس بشقة فهو احق بها ولو قال المفلس
انا سلمها واعطيتك عنها او بذله غيري او خرجت وعادت ملكه **وتجته** بغير وقف وقدم ان باعها
ثم اشتراها بين البائعين وشروطه مفلس وبيع جبالا اخذها وبقي كل عوضها في ذمته لان دفع اوري
من بعضه وتكون كلها ملكه الا اذا جمع العقد عددا **وتجته** او لا وكان ملكا او موزنا فبا خذ مع تقدير
او باع مع بعضه ما بقي فلو رهن احد عديدين رجع في الاخر لان رهن بعض العبد وتكون العين بحالها لم توطأ بل لم يجر
قن بما ينقص قيمته ولم يخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كالتسرعزل وحبر دقيق وجعل
دهنا صابونا وكوفظا لم يتعلق بها حق كالثقة وجناية ورهن وان اسقطه ربه فكما لو لم يتعلق ولو كان شرعا
مساير فمهر بها او جرافتي عليه او ختيا سفق به فلا رجوع وان اشترى رثوفا ومساير من واحد
وسمها بها رجع فيها وكوفظا لم يزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة **وتجته** ما حرمه ويصح رجوعه بقول
كرجعت في سناعي واخذته ولو من راجا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج لمعرفة وقدرة على تسليم فلو رجع في ابق صح
وصار له فان قد اخذه وان تلقى من ماله وان بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه وان رجع في شئ اشبهه
بغيره قد تم تعيين مفلس ومن رجع فيما تملكه مؤجلا او في صيد وهو محرم لم ياخذ قبل حلوله ولا حال حرامه ووقفه
وتجته لو تلقى قبل من مفلس ولا ينعنه نقص كعزال وجنون ونسيان صنعة ولا يصح ثوبا او قصه ولو نقصت
والزيادة بصيح او قصر المفلس ولو كان الصبح والتوب لو احد رجع في التوب وحده ويكون المفلس شر يكثر زيادة لصيح
ويضرب رب الصبح بتمتد مع الغرامة ولا زيادة مفضله وهي لراجع بقوله عليه ولا تجارية ونتاج الدابة واستظهر
في التفتيح رواية كونه لمفلس **وتجته** وهو الصحيح وحمل الوفاقه النهي في بيعه حال حملها فكانا مبيعين
ولا غراما رضى بهجت او بنا فيها فان رجع قبل الفسخ واختره غيره حين نقصا حصل بقلع ويسوي حقا والمفلس
الغاية القلع ويشاركهم رجع بقص ارصه حصوله بتفليس ملكا مفلسا ويضرب به مع الغرامة فان ابوه لم يجبر
والرجوع القلع ويغيب النقص واخذ غراما وبنك قيمته فان باعها ايضا سقط رجوعه ولو اشتراكا من شخصين غرامه
من آخر غرامه فيها ولم يزد فللرجوع ماله ونذير من قلع غراما بلا ضمانه لبيعه مقلوعا وعكسه يعين نفس
ارض ولو زرع الارض بقى الزرع للمفلس مما انا حصاد وان مات البائع مدينا فاشترى احق بجمعه ولو قبل قبضه
لان مات المشتري مفلسا والسلعة بيد بايع **الثالث** ان يلمم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين كنفق وسكن
ويبيع ما ليس جنسه في سوقه ندبا او غيره بمثلها فاكثروا **وتجته** وابد ونذير لا يبيع وقسه فورا ويجوز رجوعه
من دينه غير نقد به في غير **وتجته** ومن احضاره البيع مع غرامته ويد باقله بقا كفا كفاه وان تركه كفاه وان
زيد السلعة مدة خيار لم يفسخ وبعده فلا ويجب ترك ما يجتاهه مفلس من مسكن وخادم مثله ما
لم يكونا عين مال غيري او يتركه له بدلهما ويبيد لعل باصلاح وما يبيع بغيره والذم محترف
و**تجته** ولو لعل اذني نفقة مشاهير من مآكل وميترب وكسوة وانما لزمته نفقة قريبه بشرطه ليار
بالنسبة لما يده ويهين ميت من ماله حتى يقسم ويكون ثلاثة التواب وقدم في الرعاية في واحد واجرة دلال
وخوفا لم يترع من المال قبل قسمه وان عين مفلس وعرض مناد با غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع موهون فان اختلف
تعيينها صح ما ان تبرعا والاقدم من شاة ويده من جنس عليه قن مفلس فيعمل الاقل من ثمنه والا ارشتم بمن عنده
رهن ويخص بثمنه فان بقي دين حاصر الغرما بالباقي وان فضل عند رعي المال ثم بين له عين مال واستاجر عينا

من مفلس

من مفلس

من مفلس قبل حجبها وبيعها وسلوه وان بطلت في انما الملة ضرب له بما يفي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقى
مستطير ولا يلزمهم بيان الاغريم سواهم **وتجته** وليس للحاكم تخليفهم ثم ان ظهر رب حال رجع على كل غريم
بقسطه ولم ينقص القسمة ومن دينه مؤجلا لا يوفى له ولا يرجع على الغرما اذ حل وبنار كرا
جنى عليه قبل حجه وبعده ولا يجعل مؤجلا جنون او موت ان وثق ورثته **وتجته** او ولي جنون او
اجتبي الاقل من الدين او التركة ويخص بهارب حال فان تعذر توثق او لم يكن وارثا حل ولا
يمنع دين انتقالها لورثة ويأتي في القسمة ويتعلق حق الغرما بها كلها لله او ادمي ثبتت الورثة
او بعد الموت كحرف يترقبه والدين باق بذمته ميت في التركة حتى يوفى ويصح تقروا ورث
فيها بشرط ضمان الاقل من الدين والتركة فان تعذر وفاقه فصح تصرف وليس ضمان ما تب
مضمون مطالبات رب حق بقصد من تركة مضمون او يبريه ويلزم الحاكم اجبار مفلس بخبر وعلم ايجار
نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقفه ولا يبيعتي عنهما مع بقا الحجر عليه لامرته على كراح ولا من لزمه حج
او كفارة او حجابا على قبول نحو حبة ولون ولد وصدقة ووصية وتزويج ام ولد وخلق ورث
صيح وامضائه وخيار واخذ بدينه عن قود ولا يملك الاجني وفاقه دينه من رعا بلا رضاه ولا يملك الحاكم
تفصيله بل اذنه ويتفكر في حرجه بوقا بلا حاكم ويصح الحكم ببقه مع بقا بعض فلو طلبوا عادت له ما بقي لم
يجزم وان استدان فحجر عليه فلا يشاركه غرما الحجر الاول والثاني ومن غلس ثم استدان لم يجزم
وان ابي مفلس وارث الخلف مع شاهد له بحق لم يجبر وليس لغرما اخلو كزوجته خلف لانيات ملكه
زوج ليعقبا **الرابع** انقطاع الطلقة من اقرضه او باعه ثوبا او غير عالم بحجره لم يملكه طلبه حتى ينقل
حجره لكن ان وجد عين ماله اخذها كما مر **فصل** من دفع ماله **وتجته** ولو حجور لم يعقد وكال
حجر عليه خلف نفسه كصغير وجنون وسقيه حجور رجع في باق وما تلقى من حجر فعلى ماله علم بحرا ولا
وتجته ولا يطلون دنيا واخرى وتضمن جناية وتلاف ما لم يدفع اليهم ومن اعطوه مالا ضمه حتى
ياخذه وديه لان اخذهم منهم يحفظه ماخذ معصوبا يحفظه لربه ولم يفرط ومن بلغ رشدا او ح
مجنونا او سفها ثم عقل ورشدا فكل حجر عنده بلا حكم واعطى ماله ومن باذن قاض ولبينة
لا قبل ذلك بحال ولو صار رشدا وبلغ ذكر با مائة وتمام ثلث عشر سنة او نبات شعر خشن حور
فبله وانتي بذلك ويجوز جملها دليل نزالها فاذا ولدت حكم ببلوغها منذ ستة اشهر **وتجته**
هادي وان عاش والارجح خبره النساء وان طلقت زين امكان بلوغ ولدت لاربع سنين
اخرى بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق **وتجته** بزمن يسع للوطء وخنى بسن او نبات حول
قبله او مائة من احد فرجيه او جيز من قبل او حان من حرجه ولا اعتبار بغلط صوت وقرق انف ولفود
شدي وشعر ابط ولجته والرشد صلاح المال للدين ولا يعطى ماله حتى يخبر بما ياتي وحمله قبل
بلوغه بل يوق به ويؤنس رشده وعقود الاختار صحيحة فولد تاجر بان يتكسر بسبعه وشركه
فلا يعين غالبا غنا فاحشا وولد ريس وساتب باستيفاء على وكيله ونشئ با شتر اقطن وخوفا
رستحاده ودفعه واجرته للغزالات واستيفاء عليهم وحفظ الاطعمة من خوهر وفار وان كل محترف
عانتعلق خبره وان يحفظ كل ما يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كشره نطقه وخوفا بقرقه للتفريق عليه حرم
كفار وشركه حرم كالدخول وليس صرف المان في بر ومطعم ومثرب ومبلس ومناج لا يبق به تنديرا اذ لا سرف في
لباح ومن نوزع في رشده لياخذ ماله من وليه فتمرد به عدلان ثبت والاقادع علم وليه حتى
انه لا يعلم رشده ومن تبرع في حجرة فثبت كونه مكفارا رشدا حرجي نفق

من عامله بعد حجه

من الغرما



فصل ولو لا يملكه ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون او سفه لا يملك
 رشيد حر عدل ولو طاهر او مكاتب على ولده المكاتب لا يخرج لوصي الاب ولو جعل وتم منع
 او كافر على كافر ثم حاكم فان عدم فامين يقوم مقامه **وقال احمد** اما حكمنا اليوم
 هو الا فلا يرى ان يتقدم الى احد منهم ولا يدفع اليه شيئا **ويجوز** وهو الصحيح وكلامهم محمول
 على اهل اهل وهو ان ينفق في كل موطن فاعتمدهم واجد والام وسائر العصابات لا ولا ينفق
 وفق الاحكام في ما ولد ورثه صغار وما لان لم يكن لهم وصي ولهم ام مشقة بدفع اليها
ويجوز ان لها ولا ينفق الحفظ والتصرف وحرم تصرف ولها صغار او مجنون او سفه الابي
 في حظ والام يبيع تصرفه ويصنع فان تبرع او جابا او زاد على نفقته او من تلزمه مؤنته
 بالمعروف وصنع وتنفق ان افسد حاله بما يوم فان افسد حاله اطعمه معاينة وان افسد كونه ستره
 ففقط بيت ان لم يكن تحيل ولو تبهد يد ومضى رآه الناس البهة فاذا لم يمتنع عنده ويقتد
 بعينه مجنون كذا بد الخوف **وقال احمد** يبيع وارثا لغيره عليه ودفع نقص وانما عتبه
 في خبر قلبه من اعظم مصالحه ولا يقر في محض اليقين ان كان يخلقه وعروا في اخراج زكاة وفطر
 من ماله من ماله لنفسه ولا يتولى سفيه ذلك ولا يصح قراره عليه ولا ياذن له في حقله ماله ولا يصح ان
 يبيع او يشرى او يقرض **ويجوز** او يقرض من مال موليه لنفسه غير اب ولغيره مكاتبه
 من موليه او عتقه على مال واذن في تجارة وتزويجه لمصلحة فان لم يكن في الكتابة حظ له يبيع ولو
 سخر مال مع امن **ويجوز** ولو سخر اخلاقه ومصاريفه ويجوز ربحه كله ودفعه مضاربه
 بجور من ربحه وبعده نساء لمالي **ويجوز** وبعرض لخط وان يشهد حتى نساء وقرضه لغيره
 ولو بلارهن لمصلحة ولا يبيع خوف سوسا وضياع وقرضه لشقرا او من ابياعه فان اودعه مع
 قرضه جاز ولا ضمان وله جند بعوض ورهنه ثقة لحاجة وشرا عقار وبنائه بما جرت عادة
 بلده لمصلحة ولو بلين وشرا خفية لموسر ومداونه وترك صبي عتق باجرة كنعلم خطور
 وادب وما ينفعه وحله لغيره بالحاجة باجرة من محجور وشرا لعب غير مضمرة لصغيرة من ماله
 وبيع عقار محجور لمصلحة لحاجة نفقة وخوف خراب ولو بلا ضرورة او زيادة
 تمن مثل وبانقص لم يبيع ويجب قبول وصية له بمن يعق عليه ان لم تلزم نفقته لا
 او غيره والاحرم **ويجوز** ويعق وان لم يملكه تخلص حق محجور لا يرفع مدين لوال يظلمه رعا
 كما لو لم يملكه رد مغبوب الابكفة عظيمة **ويجوز** وكذا لا محجور ولو لم يخلط نفقة موليه
 ماله اذا كان ارفق ولومات من يتجر محجوره ونفسه بماله وقد اشتهر ان يتجر او لم يعرف
 هو فقال **الشيخ** لم يوقف الامر لمصلحة بل بالمدى احد يقدره من قرع حلف
 واخذه **فصل** ومن قل جرحه سفه اعيد بحكم حاكم ولا يظلم ماله الاحكام
 كزجر او اختل لكبر ولا ينفك الا بحكمه ولا يبيع تصرفه في المال ولو بعق او نذر او وقف
 بلا يند يبرر وصية ويبيع تزوج سفيه بلا اذن ولية لحاجة منعة وخدمة فلا
 يبيع لغيرها بلا اذن ومعها يستقل به **ويجوز** ولو لم يعضله **فصل** فلو علمه يطل
 اشترى له امته لدفع حاجته ولو لم يزوج سفيه بلا اذنه لحاجة واجاره

و لا يملكه ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون او سفه لا يملك رشيد حر عدل ولو طاهر او مكاتب على ولده المكاتب لا يخرج لوصي الاب ولو جعل وتم منع او كافر على كافر ثم حاكم فان عدم فامين يقوم مقامه **وقال احمد** اما حكمنا اليوم هو الا فلا يرى ان يتقدم الى احد منهم ولا يدفع اليه شيئا **ويجوز** وهو الصحيح وكلامهم محمول على اهل اهل وهو ان ينفق في كل موطن فاعتمدهم واجد والام وسائر العصابات لا ولا ينفق وفق الاحكام في ما ولد ورثه صغار وما لان لم يكن لهم وصي ولهم ام مشقة بدفع اليها **ويجوز** ان لها ولا ينفق الحفظ والتصرف وحرم تصرف ولها صغار او مجنون او سفه الابي في حظ والام يبيع تصرفه ويصنع فان تبرع او جابا او زاد على نفقته او من تلزمه مؤنته بالمعروف وصنع وتنفق ان افسد حاله بما يوم فان افسد حاله اطعمه معاينة وان افسد كونه ستره فقط بيت ان لم يكن تحيل ولو تبهد يد ومضى رآه الناس البهة فاذا لم يمتنع عنده ويقتد بعينه مجنون كذا بد الخوف **وقال احمد** يبيع وارثا لغيره عليه ودفع نقص وانما عتبه في خبر قلبه من اعظم مصالحه ولا يقر في محض اليقين ان كان يخلقه وعروا في اخراج زكاة وفطر من ماله من ماله لنفسه ولا يتولى سفيه ذلك ولا يصح قراره عليه ولا ياذن له في حقله ماله ولا يصح ان يبيع او يشرى او يقرض **ويجوز** او يقرض من مال موليه لنفسه غير اب ولغيره مكاتبه من موليه او عتقه على مال واذن في تجارة وتزويجه لمصلحة فان لم يكن في الكتابة حظ له يبيع ولو سخر مال مع امن **ويجوز** ولو سخر اخلاقه ومصاريفه ويجوز ربحه كله ودفعه مضاربه بجور من ربحه وبعده نساء لمالي **ويجوز** وبعرض لخط وان يشهد حتى نساء وقرضه لغيره ولو بلارهن لمصلحة ولا يبيع خوف سوسا وضياع وقرضه لشقرا او من ابياعه فان اودعه مع قرضه جاز ولا ضمان وله جند بعوض ورهنه ثقة لحاجة وشرا عقار وبنائه بما جرت عادة بلده لمصلحة ولو بلين وشرا خفية لموسر ومداونه وترك صبي عتق باجرة كنعلم خطور وادب وما ينفعه وحله لغيره بالحاجة باجرة من محجور وشرا لعب غير مضمرة لصغيرة من ماله وبيع عقار محجور لمصلحة لحاجة نفقة وخوف خراب ولو بلا ضرورة او زيادة تمن مثل وبانقص لم يبيع ويجب قبول وصية له بمن يعق عليه ان لم تلزم نفقته لا او غيره والاحرم **ويجوز** ويعق وان لم يملكه تخلص حق محجور لا يرفع مدين لوال يظلمه رعا كما لو لم يملكه رد مغبوب الابكفة عظيمة **ويجوز** وكذا لا محجور ولو لم يخلط نفقة موليه ماله اذا كان ارفق ولومات من يتجر محجوره ونفسه بماله وقد اشتهر ان يتجر او لم يعرف هو فقال **الشيخ** لم يوقف الامر لمصلحة بل بالمدى احد يقدره من قرع حلف واخذه **فصل** ومن قل جرحه سفه اعيد بحكم حاكم ولا يظلم ماله الاحكام كزجر او اختل لكبر ولا ينفك الا بحكمه ولا يبيع تصرفه في المال ولو بعق او نذر او وقف بلا يند يبرر وصية ويبيع تزوج سفيه بلا اذن ولية لحاجة منعة وخدمة فلا يبيع لغيرها بلا اذن ومعها يستقل به **ويجوز** ولو لم يعضله **فصل** فلو علمه يطل اشترى له امته لدفع حاجته ولو لم يزوج سفيه بلا اذنه لحاجة واجاره

لصلة كفيته وان اذن ولو لم يلزم تعيين المرأة ويتقيد بمهر المثل فلا يلزم زائد منه
 وتلزم وليا زبادة زوج حاله لا زيادة اذن فيها بل تلزم سقيها لمباشرته ويستقل
 بما لا يتعلق بالمال مقصوده فلو اقرت بحيد او نسب او طلاق او قضا صراخه
 في الحال ولا يجر مال على عليه حاله وبما لا يفيد فله الا ان عالم الوالي صدقه
ويجوز ويخلع اخذ به ولا عوض ان كذبته **ويصح** منه نذر كل عبارة بدنية لاماليه
فصل ولو لم يجر غير حاكم وامينه الاكل لحاجة فقر من مال
 موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بيسار ومع عدمها لا ياكل غير
 اب الا ما فرضه له ولا تناظره ولو لم يجره الكمل محروم في حيث لم يشترط الواقف له شيئا والا فله
 ما شرطه وان شرط له اجرة فلكفة عليه حتى يبقى اجرة مثله وله الاجرة من وقت نظره فيه
ويجوز ليس من المعروف مجاوزة اجرة مثله قال **الشيخ** له اخذ اجرة عمله مع فقرة
 ولا ياكل وكيل في صدقة منها شيئا لهجه ومن فك جرحه فادعى على وليه تعديا او محجور
 ونحوه ضمان او الوالي وجود ضرورة او عتقه او تلف او قدر نفقة او كسوة فقول ولو لم
 يتخلف عادة ويخلع غير حاكم **ويجوز** واب **فصل** لا يبيع مال بعد رشد او عقل لان يكون
 مترعا ولا في قدر زمن النفاق كنفقة ستمين فقال محجور بل سنة وليس لزوجه
 رشيدة جرح عليها تبرع زائد على ثلث ماله **ويجوز** لا في ما يتعلق بنفقتهما وكسوتهما
 علوجه يضربهما والحاكم جرح على مقتر على نفسه وعياله **فصل** لو لم يميز وسيد
 ان ياذن له ان يتجر **ويجوز** مع تعدد سيد اذن الجميع وان يدعي ويقدم عليه ويحلف
 وخوه ويتقيد فك حصل بالاذن بقدر ونوع عتقا او كيل ووصي في نوع وتزوج
 لشخص معين ويستفيد وكيل العقد الاول فقط الا ان رد عليه لبيع بنوعيب وجبار
 فيبعه ثانيا وما ذون في بيع نسبه وغيره كضارب على ما يأتي ولا يصح ان يزوج نفسه
 ولو اذن له في جميع انواع التجارة ولا ان يسافر او يتوكل في مال ولو لم يتقيد عليه وان وكل
 فلو كيل ومتى عزل سيد فله العزل وكيله او كيل وكيل ومضارب لا وكيل صبي ومكاتب
 ومترهن اذن لراهن في بيع لان كلامه منصرف في مال نفسه **ويجوز** هذا اذا وكل مكاتب باذن
 سيده فيما لا يملكه من حقوقه ومجارات ويصح ان يشترى من يعق على ماله لرحم او قول ان يجر
 له لان ماله وان يبيعه ومن رآه سيد او وليه يتجر فله يملكه لم يصر ما ذون له في حق على علمه
 معاملته ولا يتعلق دينه بدينه سيده وتعلق دين ما ذون له بدينه سيده مطلقا واما ما ذون
 جنايته وقيمة ما تلفه فهو بدينه كدين غيره ما ذون وان اعق لزم سيده الاقل **فصل** الظاهر
 المنتهي هذا ان تلقى ما استدته والاخذ حيث يمكن ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته خوفا
 الى ثمنه فمع نساء والمقاصد وزيادة عتق يبيح على رب دين ونقص فلا رجوع لرب دين
 ويجوز فالتعويض وان تعلق بدينه كالمقارر بحال على ما يأتي في الافرار وعرض كالحاقه بامته فلكه بعض

ما لا يتعلق بالمال مقصوده فلو اقرت بحيد او نسب او طلاق او قضا صراخه في الحال ولا يجر مال على عليه حاله وبما لا يفيد فله الا ان عالم الوالي صدقه **ويجوز** ويخلع اخذ به ولا عوض ان كذبته **ويصح** منه نذر كل عبارة بدنية لاماليه **فصل** ولو لم يجر غير حاكم وامينه الاكل لحاجة فقر من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بيسار ومع عدمها لا ياكل غير اب الا ما فرضه له ولا تناظره ولو لم يجره الكمل محروم في حيث لم يشترط الواقف له شيئا والا فله ما شرطه وان شرط له اجرة فلكفة عليه حتى يبقى اجرة مثله وله الاجرة من وقت نظره فيه **ويجوز** ليس من المعروف مجاوزة اجرة مثله قال **الشيخ** له اخذ اجرة عمله مع فقرة ولا ياكل وكيل في صدقة منها شيئا لهجه ومن فك جرحه فادعى على وليه تعديا او محجور ونحوه ضمان او الوالي وجود ضرورة او عتقه او تلف او قدر نفقة او كسوة فقول ولو لم يتخلف عادة ويخلع غير حاكم **ويجوز** واب **فصل** لا يبيع مال بعد رشد او عقل لان يكون مترعا ولا في قدر زمن النفاق كنفقة ستمين فقال محجور بل سنة وليس لزوجه رشيدة جرح عليها تبرع زائد على ثلث ماله **ويجوز** لا في ما يتعلق بنفقتهما وكسوتهما علوجه يضربهما والحاكم جرح على مقتر على نفسه وعياله **فصل** لو لم يميز وسيد ان ياذن له ان يتجر **ويجوز** مع تعدد سيد اذن الجميع وان يدعي ويقدم عليه ويحلف وخوه ويتقيد فك حصل بالاذن بقدر ونوع عتقا او كيل ووصي في نوع وتزوج لشخص معين ويستفيد وكيل العقد الاول فقط الا ان رد عليه لبيع بنوعيب وجبار فيبعه ثانيا وما ذون في بيع نسبه وغيره كضارب على ما يأتي ولا يصح ان يزوج نفسه ولو اذن له في جميع انواع التجارة ولا ان يسافر او يتوكل في مال ولو لم يتقيد عليه وان وكل فلو كيل ومتى عزل سيد فله العزل وكيله او كيل وكيل ومضارب لا وكيل صبي ومكاتب ومترهن اذن لراهن في بيع لان كلامه منصرف في مال نفسه **ويجوز** هذا اذا وكل مكاتب باذن سيده فيما لا يملكه من حقوقه ومجارات ويصح ان يشترى من يعق على ماله لرحم او قول ان يجر له لان ماله وان يبيعه ومن رآه سيد او وليه يتجر فله يملكه لم يصر ما ذون له في حق على علمه معاملته ولا يتعلق دينه بدينه سيده وتعلق دين ما ذون له بدينه سيده مطلقا واما ما ذون جنايته وقيمة ما تلفه فهو بدينه كدين غيره ما ذون وان اعق لزم سيده الاقل **فصل** الظاهر المنتهي هذا ان تلقى ما استدته والاخذ حيث يمكن ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته خوفا الى ثمنه فمع نساء والمقاصد وزيادة عتق يبيح على رب دين ونقص فلا رجوع لرب دين ويجوز فالتعويض وان تعلق بدينه كالمقارر بحال على ما يأتي في الافرار وعرض كالحاقه بامته فلكه بعض

Copyright in the Public Domain. Digitized by Google

وغيره من ذلك

ومن تعلق بوقتة بلا عوض ويصح اقرار ما دون قيمه فقط وان حج عليه سيده وبه مال ثم
اذن له التصرف فاقربه صح ويطلق ان يحج على سيده وموته وجوبه للمطابق **ويصح** ويجوز ان
لسفها وجنون لا يغير مطبق لمثقة تكرره وهذا ينفعه في غير هذا والاباق واسر وتدبيره
وابلاذ وتسابه وحرية وجنس بدلين او عصب وتصح معامله قن لم يثبت كونه ما دون ناله خلافا
للنهي لان الاصل صحة التصرف ولا يعامل صغير الا بمثل ما يعامل مثله ولا يبيع بغير ما ذوق
له بدلهم وكسوة وتوخها وله هدية ما كونه وعارة دابة وعمل دعوه وخوه بلا اسراف او صح
سيد وغير ما ذوق ان ينصدق من قوته بحال يضر به كزوجه ولزوجه وكل منصرف
في بيت **ويصح** غير ولي يقيم الصدقة من بلاذ صاحبها بخود كذا ان يبيع او يضرب عرف او
يكون خيلا ويضرب رضاه فيها فصح كزوجه اطعمت بغرض ولم تعلم رضاه ومن وجبها اشتراه
من قن عياقلا انا غير ما ذوق في لم يقبل ولو صدقة سيده **ويصح** ان فاندته امسكه لا اخذ ان
باب الوكالة استنابه جاز التصرف مثله في الحيوة فيما ندخله النيابة وتصح مطلقا ومقتضى
ممدد فلا يتصرف قبله ولا بعد حيا ومعلقه كذا اقدم الحاج واجا اشتا فاشترى كذا ويكفي قول **اذن**
وقول **بكل قول** او فعل ادخل عليه ولو من اجزا وكذا كل عقد جاز مساقاة وطريقين وكيل موكل في فله يصره
هاذين او في زوجه من الانتصار ولو من زيدا وهو لا يبرق ولا يبرق ولو كليل يصره في زوجه او في زوجه
غيا يصره وان جعله موكل وكيل **ويصح** ان يصره في احد احد امرين لا على الصفا ولا التصرف في غير
صدقه ويصح **ويصح** ولا يصره في غير التصرفين **ويصح** ولو شهد صاحبان **ويصح** مع موطاة مساقاة قصر في احد
ولو جازها اثبت ولو عاد الشهادة ثانيا وان جازها واحد غيرهما يصدق وان قاله قد وان شهد بالثقة فاقا
علمت اثبت لا ملاح صدق شاهدين في حيزهما وان ابرقها في حيزه **ويصح** ولا يصره في غير
فيه يصره في موكل فاقا يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
من لا يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
سوى قول نكاح وتوخذ لا جنبي وحواجل الطلاق انما يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
له وطلاق مرة فها وغيرها بوكالة ويصح توكيل مسلم كالمسلم في حيزها في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
غيره ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
كالمسلم في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
ولا يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
قاله لو كبر غائب ثلثت وكالته احلوان كالمطالبي وان ما عدا ذلك لم يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
عن دين ثابت موكل كذا اخذ حقه لم يقبل الا بدية ولا يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
فلا يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
قاله سيد ما شترت نفسه لانفسه عني وزم من ثمن وان كذبه يصدق فقط فان كذبه في الوكالة حل في حيزها
وكذبه في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
ويصح ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
الموكل حاله يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
ولا يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
ذالك لا يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
من اثبات حل واستيفاء يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
ويصح من سيده وحكامه

فان كان موكله
وهو حسن صح

وتصح
انهم

وكافة

وزكاه وكفاره وتصح بقوله اخرجه زكاة مالي او كفاري وعادة كسرة وكره زكاه من مالك وفعل حج وعرفة
وتدخل كعنا طوان تبعا لادبته كسرة وصوم وليتس في فعله عن ميت بوكالة ومطارة واعتكاف ولا في
ظهور فلعان وابلاذ وجنس ونذر وقسامة وقسم لزوجات وشهادة واقساط واعتماد وجنسية ومعضية ورضاء فاضل
وتصح في بيع ماله كله او ملثا شئ ويصح وكذا في طلاق نسائه او عتق عبده او ما شئتم في الفروع ظاهره لا مهم له كماله و
كواله في لان من التخصيص وفي المطالبة بحقوقه والاباستها كلها او ملثا ماشا منها لاني عتق ناسد ولا يملك الصحيح مضاو
كل تليد وكثير ويصح الا ان قال من مالي ولا اشتر ما شئت او عتق ما شئت حتى يبين نوعه وتقدره في بيعه مالم يكن مقداره معلوما
بين الناس كميل وان اشترى كذا وكذا لا يصره ومثله اشتر ما شئت كباقي المذبح من المتعلق الغلاني ولا طلاق يقضي شرع عبد مسلم عتق
لجعله الكفر عتقا ويصح في كل قليل وكثير بوجه يده قول المرودي يعني ابو عبد الله في حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فان قشره في القول
عد العتق الجيزه ككسرة ومضاربه وكالته مساهمها الامنع تعود التصرف فيها لا يصره في شرائطها بل يملك الوتصاف في العتق لا يصره
الوكالة ممن علم ظم موكله في الخصومة وكذا الوطن ظله وبالبيع الفاضل منع ان يخاصم من غيره وهو غير عالم بمقتضى امره **ويصح**
ان كان موكله موكل ممن يعرف بالصدق اعتمادا بلكه فلام ومن في قبضه كان وكيل في خصومه لا كسرة ولا يصره في حيزها
مخصوصه ويصح بطلانها وان يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
لو ملكه حتى من وارثه وكذا في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
يجوز في الابان ويصح امن ويصح في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
عتق وكيله فله عزله وعن اوطان وكيل موكله كالموكل في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
كيل مع فقير او ناطع طريق او يصره من عدد او يصره نساء او يصره او عرض الوكالات الابان موكله ونقوله اصنع ما شئت او
تصرف كيف شئت فان فعل ذلك بدون قباطل وكما لو باع بغير نقد البدل او باع راجا او الاصل الا ان نساوت الا ان عينه موكل
فيستعين ما عين واذا باع نسا فانكر موكله الا ان يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
في ايجاب باع سلفه فيبيع جاز وكذا ما باع مثله بفلوس عرفا كغيب ونحو اذ يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
لحاضر التصرف ولا لحاكم ضم امين اليه ليصرفه بخلاف موت احد وصيين لانه نظري حتى ميت ويصح ولا يصره في حيزها
وان اثبت احدها الوكالة والاخر غائب وحكم بها ثبتت لغائب تبعا ولا يتصرف حاضر وحده بل اذا حضر نضره فان وجد الغائب الوكالة
او عزل نفسه لم يتصرف الا في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
لحل فصحها وبطلانها بون الله احد المتعاقدين لكن لو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
متصرفا على غيره وتبطل بجنون مطبقا من احدها الا عاود ويصح لسفه حيث اعتبر رشد ونفلس موكل فيما حج عليه فيه ويفسقان به فيما
يبا فيه كايجاب نكاح وكذا في كل يتيم ونظره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
نكاح مسلمة وشراقة مسلمة ومصحف وبتدبيره او كتابة فتا وكذا في عتق لاني وكل هو ولو عتق او يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
ملك بقاء وكالته لا يسكنها او يبيعها فاسدا او كل في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
ويصح من ماله خلا قاله زوجه وكل في طلاقها لانها لو كانت حيا وتصح احكامها ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
بيننا فقال انتم ثم قاله لآخر فقد عزله نفسه ويكون له وللثانية ويصرف العيون ويصح عوضه لم يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها
ليشترى بكل كذا فعكس وباشقان مالم يصره ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها **ويصح** ولو يصره في حيزها

ان كان موكله

مطل

مطل



وليصح ان تصرف كما امر بدي من الضمان ولو لم يقبض العوض خلافا للمنتهي فان قبضه فاما ان يرد عليه بنحو عيب
عاد الضمان ولا يحكمها الوكالة وينبغي ان يبرهن موكله بغيره بكل لفظ دل عليه كسنة واربطت او نصف الوكالة او صرف فكر عنها
او غيرها على فعل ما امره ولو لم يحكم بغيره كسنة بغيره بل بلفظها الا ما ياتي في العوض عن الغضا والانتقال
دعوى موكل العزل بعد التصرف في غير الطلاق بلا بينة لتعلق حق الفرية ولان الاصل عدم الضمان ويقبل ان يخرج من كونه قبل
دفع وكيله للمساخي لانها عبادة فتقول مدعيها وتؤخذ من سماع ان يقبض بيده والا فلا يصح وكبار وما يبدو وكبارا لان كونه
عزل ورهن وهب رجع فيها اب وقطاع كلامهم ولا يجلب الرد فورا بل ياتي في الوديع ويقبل ان يرد وكيل موكله بعيب يكره في ما باعه
ولا يرد بنكول وكيله من خلاف المصته بل يحلف شتر ويراد ان يكون موكله من الودي وكيل فابيح فانه في شتره يشهد به بينه حكمه فلا
حضرا لغايب وجهه الوكالة او ان كان عزله لم يرد ذلك في الحكم فترجع تصح الوكالة والوديوع وكلمه كلنا وكلنا عزله وكلمه
انعزلت فقد وكلنا او فاشترى وكيله ويصح عزله يقول كلنا وكلنا وعدت وكلنا في عقد عزله ويصح مثل كلامها او من وان يصح
توكيل بعد عزله ودوا بدم اذ غابته فصح معلق بشرط فصل وحقوق العقد متعلقه بالموكل فلا يتعلق بغيره من يعتق
على وكيل ويستقل ملك الوكيل ويطلب بثمن ويرأسه با برابيع وكيله يعلم ان وكيله ويصح فان علم لم يصح م وما وهب له من الخبز
فالموكله ويرد موكله بعيب ويجب ان لا يبيع ويصح العهد ان اعلم الوكيل العاقبة بوكالة ومرة في الرهن وان اشترى وكيله في ذمة
ثبت فيها تبعا وفي ذمة موكله اصل كذا من فيطالب كل منهما ويراد بيرة موكله ويختص وكيل بخيار مجلس لم يحضره موكله ولا
يصح بيع وكيل لنفسه ولا لشرا منها لو زاد على ثمنه في النكاح الا ان اذن له فيبيع تزويج طرفي عقد فيها كالمصنفين وتوكيل في بيع
واخر في شرا ومثله نكاح ودعوى وولده وان نزل والده وان مملوكا من لا يقبل شهادة له كالتفسيس وكذا احكام وامينه ووصي
وناهي ظهر وقت ومضارب النسخ وشريكه عنان ووجوه وان باع وكيل او مضارب بناد على مقدار او من مثل ولو كان
الزيد من غير هيس ما امر ببيع وكذا ان باعها بانقص او اشترى با يزيد ويصح ونحو وان المصحة حيث لا ينبغي في ضمنا نفي
شرا الزايد وفي بيع كل النقص عن مقدار وما لا يتغابن بشه عادة عن ثمن مثل في زيادة او نقص وما لا يتغابن بكثرهم في عشرة والنقد
فلا ولا يصح من لسيده ولا صغير لنفسه وان زيد على ثمن مثل قبل بيع لم يجره ويصح احتمال ويصح م وفي ذمة جيار لم يلزم فتح ه
ويصح الصحة لمزاييد وان حرم مع ان لا يبيع شرا مسلم م وبعه بدمه فباع به وبعه او بديارا واشترى به بديارا فاشترى به بدمه
صح لان باع بعرض يساوي بديارا كبعه بدمه فباع بثمانين وعشرين ثوبا واشترى به بدمه ولا يشترى به بدمه فاشترى به بدمه
بيته ولا تشترى جميعه فاشترى النصف واقل من الكلاص كبعه بالف تساق فباع حاله ولو مع ضره ما لم ينهه وبعه فباع بعضه
به ووثق كالم بيع ما لم يبيع باقية ويصح احتمال او يرض موكله م او يكن نحو صبره او معدودا كعبيد فيبيع ما لم يقبل صفقة وكذا اشترى
فيبيع شرا واحدا من امره لا صفقة وبع العبد بغيره فباع نصفه باصح وله بيع النصف الاخر وبعه بالف في سوق كذا فباعه بغيره في آخر
صح ما لم ينهه او يكن له في عرض لحل ففده او مودة اهله وبعه لزيد فباع بعيره لم يبيع وبسلكه فباع بعيره حرم وبعه ومع مؤنه نقل
لا يبيع ويصح ولو حلف الوكيل بنفسه م واشترى بكذا فاشترى به موحلا او شاة بديارا فاشترى شاة بدينار او شاة او شاة شاة
وبه بافصح والا فلا ويصح وكذا غير الشيا م واشترى عبدا لم يبيع شرا لغيره فصل وليس له وكيل شرا معيب وان عين فان علم
لزمه ما لم يقبض موكله فان لم يقبضه لزم الوكيل ولا يرد ويصح هذا الاشترى في ذمته لا عين المال للموكلهم وان اشترى بعين
المال فاشترى فضولي م وله للموكله رده ولا يرد ما عينه له موكله بعيب وجد قبل اعلامه خلافا له ويرد ما لم يبيع
فان ادعى بايع رضنا موكله به وهو غايب حلفا لا يعلم ورده بتران حضر فصدق بايعه الرده وهو باق لموكله ويصح
ولا يتصرف فيه بايع قبل مراجعته موكله لا اعتراف به له وبيد م وان اسقط وكيل جياره من معيب وجده ولم يرد

موكله

بالتصريح
بالتصريح
بالتصريح
بالتصريح
بالتصريح

موكله فله رده وان انكر بايع ان الشرا وقع لموكله حلق ولزم الوكيل ويصح ولو صدقه موكله الاحتمال توأطها او اشترى بعين هذا
فاشترى في ذمته لم يلزم موكله ان لم يجره ويقع لو وكيل وعكسه كاشترى في ذمته وان نقد هذه الدراهم فاشترى بعينها
يصح ويلزم الموكله ان اطلق جاز بعين وذمة ومن وكل في بيع غير بوي لم عرف مكد تسليمه لا قبض عنه فان نقد
قبضه لم يلزم الوكيل كما لم يمين الا ان اذن له موكله في قبضه او ذلك عليه فترسبه كبيعته في سوق غايب عن موكله او يوضع
يضيع الثمن بترك قبضه فتركة فيصني مخالفا للمنتهي وكذا الشرا فلا يقبل وكيل المبيع حيث لا يقبضه بل اذن ويصح
ويشهد والا ضمن وان اخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه ويقبض مطلقا ثمن ما يقبضه المر بائنا ولو لم يحضر موكله واذا قبض وكيل
الثمن فاما ان بلا فورده ولا يسلم الوكيل المبيع قبل قبضه ثمنه حيث جاز فان سلمه قبل قبضه ضمن وليس لو وكيل في بيع تقليب
مبيع على شتر الا بحضرة والا ضمن ويخصه كذا في بيعه لم يضمن وليس حضور الموكل مراد خلافا للمنتهي ومن امر
بدفع ثمنه في المعين ليعتقه فذمته ونسبه لم يضمن وان اطلق ما كره فذمته التي لا يعرف عينه ولا مكانه ضمن ومن وكل في قبضه مراع
او يدار لم يبارف بلا اذن فان صار من وضاع فعلى دافع ما لم يكذب عليه وكيل في الاذن بالمصارف فعليه ومن وكل في قبض
دنيا روث فاحذر اكثر فعلى دافع ويرجع على قبضه ولو كل قبضته فاقبض وان اخذ وكيل في قبضه من رهنا اسأله بقبضه ومن
وكل ولو مودع في قبضه دين في قبضه او افرض ولم يشهد وانكر غير ضمن ما ليس بحضرم موكله ومن قبضه كخلاف وكيل في
ايدي لم يشهد فلا يضمن ويصح احتمال وكذا كل وكيل في دفع لامين فصل والوكيل بين لا يضمن مطلقا بيده بل انظر
ويصدق في يمينه في تلفه في شرط وان لم يحل الداه من ذمته فاقبضه ولا يضمن نفسه وكذا كل امين كوصي وامين حاكم ومضارب ومرفق
ومستاجر ويقبل فزان ان تصرف في كل ما وكله فيه مما يبيع وشرا ويضمن ودفع ولو عقد نكاح ولو وكله في شرا عبدا فاشترى واختلفا
في الثمن فقال وكيل اشترى به بالثمن وقال موكله بحسب ما يبيع فقول وكيل فيها ثياب واذنت في البيع نسا او غير نقد البلاء او اختلاف في صفه
الاذن كشر عبد او امه او بغيره او عشره فيقول وكيل مضارب ويكفي فقال الا او ان تزوج لكره لانه ففعلت وصدق الوكيل
وانكر موكله ففعله بلا يمين ثم ان تزوجها عقد عليها والالزوم تطليقها ولا يلزم وكيل غير ضامن م وان ادعت حلف زوج واذن
يا في العقد لغايب فعقدت ما لم ترضه بلا تصديق ورده واذن في العقد فقد فقدت وانكره الزوج فالنكاح بحاله
ولا يلزم وكيله لم يضمن في بيعه لزمه لو باع شريكه مستر كباذن وادعى مستر دفع ثمنه ببيع وصدق الا جزيري ممن صدقته
لان بايع فينصفه بمصداق البايع ولا يفتى استنادا في مستر عليه ولا شريكه بايع ولا يصح اقراره على موكله ولا صلحه
او براه عنه بلا اذن واختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا يبيع منه ولا يبيع منه ولا يبيع منه ولا يبيع منه ولا يبيع منه
مستر عينه لا يحل فيه م والى رده موكله وان يغير من ابيته كزوج له لا ياذن ولا يورث وكيل في دفع موكله ولا مستاجر واجر مستر ك
ويصح وخص له قبضه المبيع لحظ نفسه ودعوى كل امين تلفا بجادث ظاهر لا يقبل الا بسببه تشهد با كادك ومرفق الرهن
ويصح التوكيل بلا صلح ومعلوم اباما معلومه او يعطيه من الالف شي معلوما الا ان كل شاة لم يصدق ولم يقدر ثمنه ولم اجر مثله وان
عين ثيابا معينه في بيعه غير او يبيع ولو من غير انسان معين خلافا للمنتهي صح كبيع ثوبه بكذا ان زاد فلكه ويستحق جعله قبل تسليم
ثمنه لموكله ان اشترى م فصل ومع عليه حتى فادع على انسان ان وكيله به في قبضه او وصيه او حيله فصدق ولا يمينه لم يلزم دفع الم وان
كذب لم يستحق وان دفعه وانكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع ان كان دينا ودافع على دافع مع بقائه او تعدي في تلف وس حواد مطلقا
وان كان عينا كود بيعه ومغضوب ووجهها بها اخذها والا ضمن ايها شاة ولا يرجع غارم الا ان فرط اخذ وس عدم تصديق دافع
يرجع مطلقا ومع دعواه اذن ما كره في الوديوع عليه مطلقا وان ادعى مؤنه وانكره لزمه دفعه مع تصديق وصفه على ثمنه عمل
مع انكاره من قبل قوله في رد وطلب من لزمه ولا يورثه ليشهد وكذا مستغني ونحو لا يجره عليه والاخر كبيع بغيره ويصح ولا ضمان لو حصل

مطلر

مطلر

مطلر

مطلر

مطلر

Copyrighted material

رب المال الشري منه لنفسه مطلقا وان اشترى بتكرير فصيبي شركه صح وان اشترى الجميع صح في غير نصيبه
وهو ان يضارب اخرا من ضمن الاول فان فعل رد ما خصه من الترخ في شركة الاول ولا نفقه لعامل الا بشرط ان شرطت
مطلقا واختلفا فله نفقه مثله عرفا من طعام وكسوة ولوقيد بلدا اذن في سفره اليه وقد نفع المال فاخذة ملائقة لرجوعه وان
تعد درب المال فهي على قدر الحاجة مال كل الا ان يشترطها بعض من ماله عالما بالمال وحيث شرطت فادعى انفق من ماله
قبل ورجع به ولو بعد رجوع المال لربه ولا يرجع لعامل حتى يستوفى راس المال فان نزع في احد لسنتين او سفر بين وجهين في الاخرى او قعدت
او نزل السعر وتلف بعض بعد عمل فالوضعيب من نزع باقيا ان كانت قبل القسمة فباضا ولو تخاسبه اجري لها
بحري القسمة قبل لا احد فيقتبان على المتاع فقل لا يجنبان الاعلى المتاع لان المتاع قد يخط سعره
ويرتفع ويترك عامل حصته من نزع قبل قسمة كما ان لا الاخذ منه الا باذن ويجزم قسمة نزع والعقد باق الا
بانقائها فان التقا فظهر حصران وتلف المال كله لزم العامل رد اقل الامرين مما اخذ او اخرا وان لا يخلط راس
مال قبضه من واحد في وقتين بلا اذن لانها عقدان فلا يجزأ احدهما من الاخر وان اذن له قبل نزع في الاول او بعد
وقد نفع جاز وصار عقدا فان لم ينضمحرم بشرطه فان له مفسد واذا نزع المال فاخذ ربه بعضه كان ما اخذ
من النزع وراس المال فلو اشترى عبدي بمائة فتلها احداهما وباع الاخر بحسين فاخذ منها راس المال بحسين وعشرين
بقي راس المال بحسين لان راس المال اخذ الموجود نصف فنسقط نصف احصرا ولو باع العبد بمائة وعشرين فاخذ
راس المال سبعة وعشرين ستمين ثم حصر العامل فيما معه عشرين فله من النزع خمسة لان سدس ما اخذ ربه المال نزع الثلث
نصفه وقد انفسى المضارب فيه فلا يجزأ حصر الباقي وان اقتسما العشرين النزع خاصة فحسب عشرين فعمل العامل ما اخذ
وبقي راس المال عشرين تسعين لان العشر الباقي مع راس المال بحسب راس المال ففصل وتنفع فيما تلف قبل عمل فان تلف
الكل اشترى المضارب شيئا فلفضوي وان تلف بعد نزع في ذمته وتلف النزع او تلف الثمن مع ما اشترى في ذمته ثم فقد
الثمن صح مال نفسه بلا اذن لم يرجع راس المال عليه بشي من المضاربة بما جازها وان قتلها فرب المال الموقوف على مال ويكون كبدل مبيع
والزيادة على قيمته نزع كان صوح على الكرم في قيمته في عهد موعود لها واذا اطلب عامل البيع وقد فسخت او اقاها
اجرا كان نزع ومنه موهوم واجرم وارثي ونتاج واللاف ما لك كقسمة فينضم حصه عامل من نزع كاجني وحيث فسخت والمال
عرض او دراهم وكه وادابرا وعكسه فربني ربه باخذة وقوم ودفع حصته ومالكه لم يكن حيله على قطع نزع عامل كسرها نحو
خز في الصيف ليرجع في الشتاء فيسحق حقه في نزع وان لم يرض فعمل عامل بعه وقبض ثمنه ولو لم يكن نزع كقسمة ولو لم يكن
دينا وان قضى عامل براس مال دينه نزع بخر بوجه واعطى ربه حصته من النزع مبرها جاز ويخجه لو امتنع لم يجر وانهم
صحوا فغادينه بالغير بلا اذن وان مات عامل او مودع او وصي وجه بقا ما بيدهم فدين في الشركة وان اراد مالك تقرب وارث
عامل مضارب مبتداه فلا يقع لغيره ولا يبيع وارثه عرضا بلا اذن مالك ولا هو بلا اذن وارثه لبطالها بموت فان نشأها
باع حاكم ويقسم النزع وارث ما تكاد ولو لم يورث او حن فهو في نزع المضارب من نزع مضارب على الغرماء لا يشترى بلا اذن بطالها
بموت فان نشأها باع حاكم ويقسم وهو في جميع واقضت ادب كنعن والمالك جدي وان اراد المضارب والمال عرض لم ينع فصل
والعامل ابين يصدق بميمته في نزع راس مال ونزع وعده وهلاكه وخلافه وما يذكر ان اشترى لنفسه او لها ولو في عنان ورجوع وما
يدعي عليه من جانه وتفرط ولو طلبه بخر غائب ومخاصمة فان تركه ضمن ان لم يكن ربه حاضر اقاله في المعنى ويخجه وكذا لو ابرم ولو
اقر نزع ثم ادعى تلفا وحشاره قبل لا غلظا او كذبا او نسيانا او اقتراضا ثم راس المال بعد اقراره به لربه ولا تقبل شهادة
مفرض ويبطل قول مالك في عدم رده وصفه حرمه عن يده من مرض او مرض فلو قايستين قدمت بينه عامل ولا تقبل خلافا له


بالتكرير
الاشري
عالم
الاشري
عالم

وفي قدر **المشرك** ما شرط لعامل ويخجه وتقدم حجة عامل م وان حال ربه مال كان بضاعه وقال كعمل عامل فوضا
او قراضا حق كل والمعامل اجر عمله وان دفع لرجلين مالا قراضا على النصف فصا ثلثة الاف فقال ربه راسه الفان وصدقة احداهما
لا الاخر بالف فقوله بميمته والربح الفان فله خمسة مائة يبقى الفان لرب المال وخمس مائة ربح له مال ثلثا وللعامل ثلثا فزوج يصح شيئا بالها
ربه دفع عبدا وداية لمن يعمل بنحو اجرة كخياطة ثوب ونسج عزل وحصاد زرع ونقصه يتون ونحن حب ورضاع فن اوبه موهوم
استيفاء مال وبنادار ونجر فحسب بنجر مشاع منه فان جعله ربهما ونحوه لم يصح ولا باس بحصد زرع وصوم محل بسدس ما
يخرج منه قال احمد هو احب الي من المقاطعة ويصح بيعه والمجاراة وغزير بدار بنحو من ربحه او سهمها او اجر عبدي او داية
والاشري بيننا فله اجر عمله وصدى بيك والصيد بيننا فالصيد جرم مثل ان تصيد بالصيد ويصح دفع دابة او مخل او مخلد
يؤتم به مدة معلومة يجوز منه والاشري لهما لا يجوز من نكاحه ونسله وصوف وعسل وزبادو لعامل اجر عمله وعند يدي
فصل الثالث شركت الوجوه وهي ان يشرك في نزع او يشترى في ذمتهما بحاجتهما على حسب ما يتفقان و
لا يشترط ذكر حيسد ولا قدر ولا وقت فلو قال كل لصاحبه ما اشترى من سني فهو بيننا صح وكل وكل الاخر وكفيلها
لنم وراس مال ونسج كما شرطوا والوطيع على قدر الملك وتصرفه كشرى عنان الرابع شركة الابدان وهي ان يشتر
كافيهما يملك بملكها بابدانها من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار حرب وسلب ويخجه لطل منصفها
ماله يظهر فضلها على صاحبه م وفي ما يتقبلان في ذمتهما كسبي وقهارة وخياطة وصح ان تقبل وانت تحمل ويطلبان
بما يتقبلان احدهما ويخجه بعد تقبل احدهما لا يفسخ م ولا يرضى عملها وللطلب اجرة وتلفها بلا تقريط
بيد احدهما واقدارها كما يما في يدها لهما لا يما في يد شركه ولا يدعي عليه ويخجه غير متعلق بالشركة والحاصل
كما شرطوا وموجب العقد المطبق في شركة وجعائه واجارة النساء وفي عمل واجر ولا يدعي عليه ولا يشترط اتفاق
صنعه ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامه عارف مقامه وان مرضا احدهما او ترك العمل لعذر او لافا لكسب بينهما ويلزم من عذر
بطلب شركه ان يقيم مقامه ويصح ان يعمل على ايها ما يتقبلان في ذمتهما والاجر كما شرطوا لا يشترط في اجره عيني الدائين وانفسها
اجارة خاصة ولو اجره ابدن ونفسه ونسج شركة اشترى لا حد لها الا قصاره ولا اخر بيت ليعلان فيه بالاثلاث لو احدث دابة والاخر راويه وثالث يعلو ارايه
رجم وثالث دكان ورابع يعمل وللعامل اجره ما يتقبله وعليه اجره المرفقة وقياس نضه صحتها واختاره جمع في الاضاف
ومن اشترى من الاربع ما ذكر للمطبخ صنفه صح والاجر بقدر قيمة العمل المثلح وان تقبلوه في ذمتهم صح والاجر ارباعا ورجع كل على
كل رفقته لتفاوت العمل بثلاثة ارباع اجر المثل فرغ الا نزع شركة داليل ويخجه ولا فرق في صدق م وقال الشيخ يقع شركة شوهو
ويخجه الا ان الشركة الشرعية لا يخرج عن الوكالة والضمان وقد قصر لهما ويجمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضارب وهي شركة
المفاوضة وهي قسمان صحیح وهو تفويض كل الى صاحبه شر او بيعا في الذم ومضاربه وتوكيلا ومسافرة بالمال وارثا وناوضات
ما يرى من الاعمال او يشتر كانه في كل ما شئت لها وعليها ان لم يبد خلا كسبا نادرا كحسب نفع او غرامه ومنتفاسه وهو ان
يبد خلا كسبا نادرا كوجدان لقطر اور كل زوا ما يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما ضمان غضب او ارش جنابه وعاربه وهو
والكل ما يستفيد به ونزع ماله واجرم عمله ويختم بضات وما غصبه او جناه او ضمه عن الغير باب المساقاة
دفع ارض وشر مفر من معلوم بزوية او صفة بعلا او سقيا له ثم ما كان له ان يعمل عليه بحسب مشاع معلوم من ثمره انما لا شره
واذا ساقاه على ودى تحمل وصغار شجر الى مدة يحمل فيها غابجه والمناصب والمفارسه دفعه بلا عرض مع ارض ولو لم تظرفق
لم يرضه ويعمل عليه حتى ينزع بخر ومشاع معلوم من شجر وتدخل ثمره شيئا او من ثمره او منها ويخجه احتمال وكذا دفع ثوب نحو
ثرو مشمش والمزارع دفع ارض وجب لمن يزرعه ويقوم عليه او يزرع ينعمل على بخر مشاع معلوم من المحصل

انفق
مضارب
عالم

بالتكرير
الاشري
عالم

بالتكرير
الاشري
عالم



او تركه باجرة او قلعه جبر او يرضى نقضه وكذا لو وقف مستاجرا بانه او غرسه واذا نكته بغيره اشترى بها ما يكون وقفا
ويجوز لو ابي الثالث وما لك القلع بيع ارض بما فيها كعاريهم وفساده في ذلك كحجبه لا كعاريه خلافا للمنفذ في العار والعاريه
ما يبيع صحيا ثم يبيع بنحو عيب وتقابل خلافا له وان كان البنا نحو مسجد لازم بقاءه واجبة الى الزوال ويجوز احتمال الوارث
اعسر لا يلزمه وان لو مات معسر فلما كان امر جزائيا وفي الغايق لو كانت الارض وقفا لم يملك الا بشرط واقف او رضا مستحق البيع
بلا اذا حصل به نفع كان له ذلك ومثل ذلك في بيع ارض في الاقناع لا يملكه غير تام الملك كوقوف عليه ومستاجر ومرفق وموارة
قلع على مستاجر اخره ونسوية جفر وان شرط قلعه بانفعا يلزمه ويجوز غير مستخدم وليس عليه تسوية جفر ولا اصلاح ارضه الا
بشرط ولا عار ارض غرامه نقض ويجوز احتمال الا بشرط فرغ اثنان يرضاه في جاره مستر كيد مشاع لسري كان لموج اخذ قدر
حصه نصيبه في ارض من باو غرس بغيره ولا يفلح للاستزاعه قلع ما لا يجوز فصل واذا انقضت مدة اجاره رفع مستاجر يديه عن
موجر ولم يلزمه رد ولا مؤنة كودع ومرفق وفي وتكون امانه بيده فلا تقضي بل بالتقريب ولو شرط على مستاجر الصانع لان ما لا يصنع لا
يجوز بشرط مضمون عكسه بعكسه فان شرط الا يبيعها مابدا او وقت قابله او لا يباخرها ولا ينفذ القاطن ونحوه مما يفرغ من مخالفة
بلا عذر منه ولا يباخرها اذا قدم ببلد ومضى في حاجته ولو لم يستاذن مالكا كغسل ثوب مستاجر السج والمشرط عدم سفر
بموجر الفسخ به ومن اشاجر عبد المذموم سافر به في العذر المطلق قاله الغايق وقال ليس لسيد سفر مرفق اذا اجرم ولا التقبل
دعوى مستاجر ارد بلا بينه فرغ كلامه بنقض العيب لحظ نفسه كرفق واجير ومشرط بايع وغاصب وملقط ومفترق ومضار
والدعوى رد ملكه فانكره لم يقبل بلا بينه وكذا مودع وكيل ووصي ودال وانظر قف وعامل خارج لاركانه يجعل
ويؤثر في تقبل قوله بيمينه ودعوى التلق يقبل من كل مدين بيمينه **كتاب العارية**

المسابقة
المسابقة هي المناظرة المسابقة بالرمي والسبق بفتح الباء الجول ويسكنونها المجازات وتكون في سفن و
حيوان ونحوه والمناظرة المسابقة بالرمي والسبق بفتح الباء الجول ويسكنونها المجازات وتكون في سفن و
منازير وقطوع ورماح ونحوه الا قدم وكره رمي ومجالس شعور وكما يسمى لعبا الاما كانه عينا على
عدو فبكرة لعبة بارهجة وان يرمي كل واحد بالجر الى صاحبه وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف
او سعة اياه بالظلم والنقطة وقال ما لعي وشغل عما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يجرم جنبه كبيع ونجارة
ويجوز ان يوسى باله حربه قاله جماعة وثقاف ويتعلم بسبق خشب لاصيد نصا وليس من اللغو
وهو كجارة المكروه تارة بفرسه وملاعبة اهلهم ورميه بقوسه وكرهه شديدا لما علم الرمي ان يتركه ويجوز
مصارعة ورفع اجارته معلومة الاشد واما اللعب برند ونطرح ونطاح كبائس ونقار
له بغيره فلا يباح بحال ولا يجوز مسابقة بعض مطلقا الا في ابل وصيل وسهام بنشو ولا يخسه
احكامها تعيين المرقوب والرمية برؤية سواء كانا اثنين او جماعة عتق لا الرابح ولا
القوسين ولا السهام ولو عينها لم تعين **الثاني** اتحاد المرقوبين او القوسين بالنوع
فلا يبيع بين عربي وطبيعي ولا قوس عربي وقوس عربية ولا يكره رمي بها الثالث تحديد
المسافة مسكنا ونجاية ومدار رمي بما جرت به العادة كما هي ذراع فان لادع
ثلاث مئة ذراع لم يبيع كعنا ضلها على ان السبق لا بعد ما رميا **الرابع** علم عومن ويا حصة وهو
تمليك بشرط مسبقه ويجوز حله وتاجيله **الخامس** الخروج عن شبهة ما بان لا يخرج صحيب

المسابقة هي المناظرة المسابقة بالرمي والسبق بفتح الباء الجول ويسكنونها المجازات وتكون في سفن وحيوان ونحوه والمناظرة المسابقة بالرمي والسبق بفتح الباء الجول ويسكنونها المجازات وتكون في سفن و

جمع فان كان من الامام او غيره او من احد هما ان من سبق اخذ جاز فان جاء معا فلا شيء لهما
وان سبق مخرج اخرزه ولم يخذ من صاحبه شيئا وان سبق الاخر اخر سبق صاحبه وانا اخر جاز
معا لم يخذ الا بمثل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد كما في مرقوبه مرقوبيهما او رميه ربيهما
لا تساوي ما اخرجها بينهما وان قال غيرهما من سبق او صلى فله عشرة لم يبيع مع اشبه وان قال
او قال ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب بغيرها وان قال غيرهما من سبق فان سبقه اخر من سبقتهما
ولم يخذ من شيئا وان سبق او احدهما اخر السابق وان سبقا معا سبق مسبق بينهما وان قال غيرهما
من سبق او صلى فله عشرة لم يبيع مع اثنين وان زاد او قل ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للآقرب لسابق
صح وخيل الحلبة مرتبة فمجل فمجل فتال فتال فبائع فزاح فعاظن ففوق فمطعم فسكيت ففسكل وفي
الكاي والمطعم مجل فمجل فتال فزاح الى اخره فان جعل لمصل اكثر من سابق ونحوه او لم يجعل لمصل شيء لم
يجز وان قال لعشرة من سبق منهم فله عشرة فجاءه واما فلا شيء لهما وان سبق واحد فاكتر الى تسوية معا
فلم يبيع عند لا شرط في ان سبقته في ذلك ولا الرمي ابد او غيرها وان السابق يطعم السابق
اصحابه او عتقهم **فصل** في المسابقة جعله لايؤخذ بعد منهاره ولا كفه ولا كفه فمخها ما يظهر
الفضل لصاحبه فيمنع عليه فوطا وتبطل بموت احد هما او احد المرقوبين بين الاحد المالكين او تلق احد القوسين
وسبقه خيل مما تلي العنق بارس وفي مختلفيها وابل بكتف وان شرط السابق بغير ذلك لم يبيع وتضمن الخيل في
البتاء الغاية صفا واحدا في قول من يملك للجام او حامل لظلام او طارح لجر فاذا الرمي احد كبر
كلا عام خلاها عند الثالثة في شرط ان يكون الارسال قوة واحدة ويكون عند الابتداء من يرقبها عند
الانتها وحرمان كحيف احدهما مع فرسه او وراه فرسا يرضه على العدو او يصيح به وقت سبله
لحده لا جلد ولا جنب **فصل** في شرط المناظرة اربعة كونها على من يحسن الرمي فتبطل
فمن لا يحسنه من احد الطرفين ويخرج مثله من الاخر ولهم الفسخ وان تعاقدا ليقسموا بعد العقد حزبين
برضاهم لا بقرعة صح ويجعل لكل حزب رئيسي فينتا احدهما واحدا في الاخر حتى يفرغا وان تشاقتا
فمن يبدء بالخيرة اقتسعا ولا يجوز جعل رئيسي الحزبين واحدا ولا الخيرة في تعيينهما اليه ولا بشرطه
استواء عدد رماة كل حزب **الثاني** في رمي عدده الرمي والاصابة فيقال مثلا الرشق عشرة ون
والاصابة خمسة وشرط استواء عدد رمي واصابة وصفتها فان جعل رمي احداهما عشرة والاخر اكثر
او اقل او ان يصيب احدهما خمسة والاخر ستة او نحو ذلك والاصابة من اصابت سهمين
يسهم مع اصابة الاخر او يرمي احداهما من بعيد والاخر من قريب او يرمي وبها اصابعه سهم والاصابة سهمان او
لأربعة سهمين والاخر بدونه ونحوه مما تفرق به المساواة لم يقع **الثالث** تعيين كونه مفاضلة كما تها فاضلا صاحب
بخس اصابت من عتق رمية فقد سبق او مبادرة كما في الاصابت من عتق رمية فقد سبق ولا يلزم ان يبيع الجاه
واحد ولو اصاب الاخر رميا او رمي ابي اطه بان يحط ما تشاوت واصابة من رمي معلوم مع تشاوتها في
الرميان فانها فضل باصابة معلومة فقد سبق فان اطلق الاصابة او قال لا تحصل تناو لها اي سهمه كانت ولا فلا خذ سبق
او خازق بالرمي او موقطر ما خرق الرمي ونحوه بالرمي او موقطر ما خرق الرمي ونحوه بالرمي او موقطر ما خرق الرمي

المسابقة هي المناظرة المسابقة بالرمي والسبق بفتح الباء الجول ويسكنونها المجازات وتكون في سفن وحيوان ونحوه والمناظرة المسابقة بالرمي والسبق بفتح الباء الجول ويسكنونها المجازات وتكون في سفن و

جمعهم

او خوارم ما فرم جانبه او حوايي ما وقع بين يديه ثم وثب اليه او شرط اصابته موضع منه كذا ثم تقيده به ولا يبيح له اصابته نادر
كشعة من من عشة الراج معرفة قدر الفرض وهو ما يرمى طولاً وعرضاً وسماً وانما عاين الارض وان شاحها في الارض
الرجع ومن تقيده بايدي عند عقده فانه باذر غير الله صرح فرم فعبث ويجوز ان يرميها سهاً وسهاً ونحسا ونحسا وان يرمى
كل واحد جميع الرشق واذا ابداهما في وجه ابداهما في الكافي فانه شرط البداية لاحد ههنا كذا الوصية لم يصح وانما فعلها
برضاها صرح ومن جعل غرضه يرميها اصدتها ثم يمتد اليه فيها فاذان السهام ويرميها بالاحز ويروي ما بين الغرض
لوصية من رايان الجنة واذا ابداهما بوضن بكذا الاضربا كافي وانما طارته الرشق فوق السهم موضع وشروطه هو
دخول كذا في حجب ليريه ولا علم وانما عارضه من كسر قوس او قطع ونثر او زنج شديدة لم يحسب بالسهم ولو اصاب
واخرض مطرا وظلم جاز تاخير وكره مخرج اصدتها او المصيب وعيبا لم يفتي لما فيه من كسر قلب صاحبه ويتوجه كذا
في معنى شيخ لطايعوني الانصاف انه قد صرح بالتحريم على الاستعمال قوي الاكثاب وانما اظن لتعاطف المذبح قوي التحريم
كل من كلام يفيظ صاحبه كان يريجز ويفتح او يعنى صاحبه وكذا صرح معها ومن قال غزاة السهم فلما
صوابك اكثر من خطاها لك لا عكسه فلذلك درهم او فلنك بكل سهم اصبت درهم او رم هذا السهم فانا اصبت به
فلنك درهم صح ولزمه لانه جلاله **العارية** العينة المأخوذة للانتفاع بها
بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها
وشروط كونها من متفعا بها مع بقائها قد يفيق مالا يفيق كطعام تبرع من دافع **ويجوز** ما لم يكن بلفظ عارية فخر
وكونها معيرة هلا للتبرع شرعا ومستفيرا هلا للتبرع فلا يبيح اعادة حتى مضارب ومكاتب ولا يفيق صغيرا الا اذا
ويجوز في موقته شرط عوض معلوم وتصير اجارة ولو اعارة عبدا وان عبدا الاخر فوسه فاجارة فاسدة لا تقبل واعارة
نقد وغزاة قرض لا لا يستعمل فيهم مع بقائه كغيره او يعاير عليه وكون نفع مباحا ولو لم يبيح الاعتيان عنه كالمبيد
وفعل المضارب في ارض من باب الجمالة والجمالة اوضح من باب الاجارة ويجب اعادة مخرج المحتاج لولا **ويجوز** وكذا كل
اليه مع بقائه عينة وتجرم اعادة قرض مسلم كالفرد منته واعارة ما يجرم لمنوع منه كخوف طيب كرم او ناء نقد وسلاح
في فنته وامة لفا ودار لمصيبة وكذا اعادة امة جميلة لما يؤمن وتجرم على واعارة امر لغيرة كاجرة الاما لاسباب الرب
وكذا استعارة اصله كختمه **ويجوز** لا اعارة ثم وضع رجوع معبر ولو قبل امين عهده الا في حال يستتبره يستتبر
فمذا عار سفينة لحمل وارضا لتبرع لدفع ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يحصي في اوانه او يسل
ويجوز رجوع قبل دفتنه ولا اجرة مندرجه الا في الزرع **ويجوز** ولو لم يرجع وان مثله رجوع معبر دابة ولو لم
مستبر وان لو باحد الكلي ثم فرج قبل ولم يعلم بضمه ولا يقبل قوله انه رجع قبل الكله فانه لا يرجع معبر
دابة لعا جزى صار بمنقطع وان المبيت لو اخرج به نسيح لا يعاد دبل اذنه وان اعارة ثوب لصلاة
عربا نا بعد الشروع به كاعادة حائط لحد خشب لتسقي فيمن عليه او سرة وبنيت ولم يتضرر فان سقط
او سقطت كهدم او غير ذلك لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر كالحايط **ويجوز** في حجر بين عليه عند قيمته
او الاجرة **فما** ومن اعاد راضا لغراس او بناء وشرط قلعه بوقت او رجوع لرم
عنده لا يتسويتها بلا شرط قلعه ولم يقع مستعير ولو قلعه سواها قلعه اخذت قهرا بجمته
او قلعه جبرا وبضمه **ويجوز** لا ابقاؤه بالاجرة كالمو غرس او بين مشر ونسج به

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها
وشروط كونها من متفعا بها مع بقائها قد يفيق مالا يفيق كطعام تبرع من دافع ويجوز ما لم يكن بلفظ عارية فخر
وكونها معيرة هلا للتبرع شرعا ومستفيرا هلا للتبرع فلا يبيح اعادة حتى مضارب ومكاتب ولا يفيق صغيرا الا اذا
ويجوز في موقته شرط عوض معلوم وتصير اجارة ولو اعارة عبدا وان عبدا الاخر فوسه فاجارة فاسدة لا تقبل واعارة
نقد وغزاة قرض لا لا يستعمل فيهم مع بقائه كغيره او يعاير عليه وكون نفع مباحا ولو لم يبيح الاعتيان عنه كالمبيد
وفعل المضارب في ارض من باب الجمالة والجمالة اوضح من باب الاجارة ويجب اعادة مخرج المحتاج لولا ويجوز وكذا كل
اليه مع بقائه عينة وتجرم اعادة قرض مسلم كالفرد منته واعارة ما يجرم لمنوع منه كخوف طيب كرم او ناء نقد وسلاح
في فنته وامة لفا ودار لمصيبة وكذا اعادة امة جميلة لما يؤمن وتجرم على واعارة امر لغيرة كاجرة الاما لاسباب الرب
وكذا استعارة اصله كختمه ويجوز لا اعارة ثم وضع رجوع معبر ولو قبل امين عهده الا في حال يستتبره يستتبر
فمذا عار سفينة لحمل وارضا لتبرع لدفع ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يحصي في اوانه او يسل
ويجوز رجوع قبل دفتنه ولا اجرة مندرجه الا في الزرع ويجوز ولو لم يرجع وان مثله رجوع معبر دابة ولو لم
مستبر وان لو باحد الكلي ثم فرج قبل ولم يعلم بضمه ولا يقبل قوله انه رجع قبل الكله فانه لا يرجع معبر
دابة لعا جزى صار بمنقطع وان المبيت لو اخرج به نسيح لا يعاد دبل اذنه وان اعارة ثوب لصلاة
عربا نا بعد الشروع به كاعادة حائط لحد خشب لتسقي فيمن عليه او سرة وبنيت ولم يتضرر فان سقط
او سقطت كهدم او غير ذلك لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر كالحايط ويجوز في حجر بين عليه عند قيمته
او الاجرة فما ومن اعاد راضا لغراس او بناء وشرط قلعه بوقت او رجوع لرم
عنده لا يتسويتها بلا شرط قلعه ولم يقع مستعير ولو قلعه سواها قلعه اخذت قهرا بجمته
او قلعه جبرا وبضمه ويجوز لا ابقاؤه بالاجرة كالمو غرس او بين مشر ونسج به

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها
وشروط كونها من متفعا بها مع بقائها قد يفيق مالا يفيق كطعام تبرع من دافع ويجوز ما لم يكن بلفظ عارية فخر
وكونها معيرة هلا للتبرع شرعا ومستفيرا هلا للتبرع فلا يبيح اعادة حتى مضارب ومكاتب ولا يفيق صغيرا الا اذا
ويجوز في موقته شرط عوض معلوم وتصير اجارة ولو اعارة عبدا وان عبدا الاخر فوسه فاجارة فاسدة لا تقبل واعارة
نقد وغزاة قرض لا لا يستعمل فيهم مع بقائه كغيره او يعاير عليه وكون نفع مباحا ولو لم يبيح الاعتيان عنه كالمبيد
وفعل المضارب في ارض من باب الجمالة والجمالة اوضح من باب الاجارة ويجب اعادة مخرج المحتاج لولا ويجوز وكذا كل
اليه مع بقائه عينة وتجرم اعادة قرض مسلم كالفرد منته واعارة ما يجرم لمنوع منه كخوف طيب كرم او ناء نقد وسلاح
في فنته وامة لفا ودار لمصيبة وكذا اعادة امة جميلة لما يؤمن وتجرم على واعارة امر لغيرة كاجرة الاما لاسباب الرب
وكذا استعارة اصله كختمه ويجوز لا اعارة ثم وضع رجوع معبر ولو قبل امين عهده الا في حال يستتبره يستتبر
فمذا عار سفينة لحمل وارضا لتبرع لدفع ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يحصي في اوانه او يسل
ويجوز رجوع قبل دفتنه ولا اجرة مندرجه الا في الزرع ويجوز ولو لم يرجع وان مثله رجوع معبر دابة ولو لم
مستبر وان لو باحد الكلي ثم فرج قبل ولم يعلم بضمه ولا يقبل قوله انه رجع قبل الكله فانه لا يرجع معبر
دابة لعا جزى صار بمنقطع وان المبيت لو اخرج به نسيح لا يعاد دبل اذنه وان اعارة ثوب لصلاة
عربا نا بعد الشروع به كاعادة حائط لحد خشب لتسقي فيمن عليه او سرة وبنيت ولم يتضرر فان سقط
او سقطت كهدم او غير ذلك لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر كالحايط ويجوز في حجر بين عليه عند قيمته
او الاجرة فما ومن اعاد راضا لغراس او بناء وشرط قلعه بوقت او رجوع لرم
عنده لا يتسويتها بلا شرط قلعه ولم يقع مستعير ولو قلعه سواها قلعه اخذت قهرا بجمته
او قلعه جبرا وبضمه ويجوز لا ابقاؤه بالاجرة كالمو غرس او بين مشر ونسج به

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها

العصب

عصب غيره من غير حق ويجوز لا اعارة به باجره ومبيع بثمن مع فلسم وايض عفا ولام ولا وقت بغيره واستيلا لاشي عصب

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها
وشروط كونها من متفعا بها مع بقائها قد يفيق مالا يفيق كطعام تبرع من دافع ويجوز ما لم يكن بلفظ عارية فخر
وكونها معيرة هلا للتبرع شرعا ومستفيرا هلا للتبرع فلا يبيح اعادة حتى مضارب ومكاتب ولا يفيق صغيرا الا اذا
ويجوز في موقته شرط عوض معلوم وتصير اجارة ولو اعارة عبدا وان عبدا الاخر فوسه فاجارة فاسدة لا تقبل واعارة
نقد وغزاة قرض لا لا يستعمل فيهم مع بقائه كغيره او يعاير عليه وكون نفع مباحا ولو لم يبيح الاعتيان عنه كالمبيد
وفعل المضارب في ارض من باب الجمالة والجمالة اوضح من باب الاجارة ويجب اعادة مخرج المحتاج لولا ويجوز وكذا كل
اليه مع بقائه عينة وتجرم اعادة قرض مسلم كالفرد منته واعارة ما يجرم لمنوع منه كخوف طيب كرم او ناء نقد وسلاح
في فنته وامة لفا ودار لمصيبة وكذا اعادة امة جميلة لما يؤمن وتجرم على واعارة امر لغيرة كاجرة الاما لاسباب الرب
وكذا استعارة اصله كختمه ويجوز لا اعارة ثم وضع رجوع معبر ولو قبل امين عهده الا في حال يستتبره يستتبر
فمذا عار سفينة لحمل وارضا لتبرع لدفع ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يحصي في اوانه او يسل
ويجوز رجوع قبل دفتنه ولا اجرة مندرجه الا في الزرع ويجوز ولو لم يرجع وان مثله رجوع معبر دابة ولو لم
مستبر وان لو باحد الكلي ثم فرج قبل ولم يعلم بضمه ولا يقبل قوله انه رجع قبل الكله فانه لا يرجع معبر
دابة لعا جزى صار بمنقطع وان المبيت لو اخرج به نسيح لا يعاد دبل اذنه وان اعارة ثوب لصلاة
عربا نا بعد الشروع به كاعادة حائط لحد خشب لتسقي فيمن عليه او سرة وبنيت ولم يتضرر فان سقط
او سقطت كهدم او غير ذلك لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر كالحايط ويجوز في حجر بين عليه عند قيمته
او الاجرة فما ومن اعاد راضا لغراس او بناء وشرط قلعه بوقت او رجوع لرم
عنده لا يتسويتها بلا شرط قلعه ولم يقع مستعير ولو قلعه سواها قلعه اخذت قهرا بجمته
او قلعه جبرا وبضمه ويجوز لا ابقاؤه بالاجرة كالمو غرس او بين مشر ونسج به

العصب

عصب غيره من غير حق ويجوز لا اعارة به باجره ومبيع بثمن مع فلسم وايض عفا ولام ولا وقت بغيره واستيلا لاشي عصب

بلا عوض مع الافراد بحفظ والا عارة ابا حدة نفعها لاهبته بالاعراض وتحتب وتتعد بكل قول او فعل يدل عليها
وشروط كونها من متفعا بها مع بقائها قد يفيق مالا يفيق كطعام تبرع من دافع ويجوز ما لم يكن بلفظ عارية فخر
وكونها معيرة هلا للتبرع شرعا ومستفيرا هلا للتبرع فلا يبيح اعادة حتى مضارب ومكاتب ولا يفيق صغيرا الا اذا
ويجوز في موقته شرط عوض معلوم وتصير اجارة ولو اعارة عبدا وان عبدا الاخر فوسه فاجارة فاسدة لا تقبل واعارة
نقد وغزاة قرض لا لا يستعمل فيهم مع بقائه كغيره او يعاير عليه وكون نفع مباحا ولو لم يبيح الاعتيان عنه كالمبيد
وفعل المضارب في ارض من باب الجمالة والجمالة اوضح من باب الاجارة ويجب اعادة مخرج المحتاج لولا ويجوز وكذا كل
اليه مع بقائه عينة وتجرم اعادة قرض مسلم كالفرد منته واعارة ما يجرم لمنوع منه كخوف طيب كرم او ناء نقد وسلاح
في فنته وامة لفا ودار لمصيبة وكذا اعادة امة جميلة لما يؤمن وتجرم على واعارة امر لغيرة كاجرة الاما لاسباب الرب
وكذا استعارة اصله كختمه ويجوز لا اعارة ثم وضع رجوع معبر ولو قبل امين عهده الا في حال يستتبره يستتبر
فمذا عار سفينة لحمل وارضا لتبرع لدفع ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يحصي في اوانه او يسل
ويجوز رجوع قبل دفتنه ولا اجرة مندرجه الا في الزرع ويجوز ولو لم يرجع وان مثله رجوع معبر دابة ولو لم
مستبر وان لو باحد الكلي ثم فرج قبل ولم يعلم بضمه ولا يقبل قوله انه رجع قبل الكله فانه لا يرجع معبر
دابة لعا جزى صار بمنقطع وان المبيت لو اخرج به نسيح لا يعاد دبل اذنه وان اعارة ثوب لصلاة
عربا نا بعد الشروع به كاعادة حائط لحد خشب لتسقي فيمن عليه او سرة وبنيت ولم يتضرر فان سقط
او سقطت كهدم او غير ذلك لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر كالحايط ويجوز في حجر بين عليه عند قيمته
او الاجرة فما ومن اعاد راضا لغراس او بناء وشرط قلعه بوقت او رجوع لرم
عنده لا يتسويتها بلا شرط قلعه ولم يقع مستعير ولو قلعه سواها قلعه اخذت قهرا بجمته
او قلعه جبرا وبضمه ويجوز لا ابقاؤه بالاجرة كالمو غرس او بين مشر ونسج به

فجعل ثبتت الشفعة لكل منها في المبيع من نصيب صاحبه **فصل** ويتصرف المشتري بعد طلب شفعه باطل وقبله
بوقف او هبة او صدقة او بالاجب به شفعه ابتداء كجعله مهر او عوض خلع او صلح او صلح بمثل يسقطها ويحرم ان يقصد الا
هي او اجاره وينبغي ان ياخذها ولا بانتقال لوارث او بيت مال ولا بوصية ان اخذ شفعه قبل قبول موصي له ولا يبيع فيها
خذه شفعه بئس اي البيعين شاو يرجع من اخذ منها لشفقة ببيع قبل بيعه على بائعه بما اعطاه كان يبيئ بثلثه ويبيع
بعشره وياخذ شفعه بثلثه ولا يسقط بضيح لمخالفه ويؤخذ بما حلف عليه بائع ولا يبيع في شقص و
لبيع في شقة المعين قبل اخذه بها يسقط لانه جهة البائع ولا بعد ولا يبيع الزام مشتري بشفقة لا يملك بالثمن المعين و
يترجع مشتري شفعه بائنه قيمه وثمنه فيرجع دفع الاكثر بالفضل ولا يرجع شفعه على مشتري بارش عيب في ثمن عقار عن بائع
ولشفقة ظهر على عيب رده على مشتري واخذ ارش والمشتري على البائع فان بان ثمن معيبا مستحقا بطل بيعه ولا شفقة وكذا
نحوه كلف قبل قبضه واخذ بشفقة وان ادركه شفعه وقد استقل بزرع مشتري او ظهر ثمن او برطوع ونحوه فله مبقا بلا اجر مضمنا
وجذاذ ولغظه او لا من خوفه او بغيره او لغيره المقتطعات ان كانت الاصول لمشتري وان قاسم مشتري شفعها لا اظهر رزايده
نحوه ثم غرس او بنى لم تسقط ولو بنى اخذها ولو ضرر الارض ولا يصح نقضه بقلع ولا يسوي حفرا فان
ابا للشفقة اخذها بغيره حين تقويمه وشفقة ان تقوم الارض بنحو غرس ثم تقوم خاليد فابيينها فهو
قيمة نحو بنى ولا يدفع له ما نفقه او قلعه ويضمن نقضه لا باقوا با جرة فان ابا فلا شفقة وان حفرت
اخذها شفعه ولزمه اجرة مثل حفرها وان باع شفعه شقصه او جعده قبل علمه فعلى شفقتة وثبت
لمشتري اول فيما بعد شفعه وتبطل بعت شفعه لم يطلب مع قسرة لا بعد طلبه او اشهاد به حيث اعتبر
وتكون لورثته كلهم بقله ارثهم فان ترك بعضهم لم يكره ببيع شقصه له شفيعان فعلى حدها وطالب
الاخر ثم مات الطالب فورده العاقبة فله اخذ الشقص بها **فصل** ويملك الشقص شفعه على بلا حاكم بمقدار
ثمنه المعلوم ويدفع مثل ثمنه بعبارة وقيمة منقومة فان تعذر مثل قيمته ادن او معرفت قيمة شقوق حقيقة
شفقة ويحتم يوم عقده وان جهل ثمنه ولا حيلة سقطت ومعها فقيمة شقص ولا يلزم المشتري تسليم شقص قبل
قبض ثمنه وان عجز شفعه ولو عن بعض ثمنه بعد انتظار ثلثا ولو فلسا فالمشتري المفتح بلا حاكم ولو ائتم به من بقى
بذمته حتى فليس خير من شفعه من يبيع او يبيع مع الغرماء ومثل حاله والافلا اجله ان كان مليا او كفاه ملي في حقه وان لا يبيع
ان لم يوثق لم يثبت باريد او حطر من خياره ويصدق مشتري بيمينه في قدر ثمنه لمباشره ولو قبحه عرض في جهل ثمنه وان لم يرب
او بنا الامع بينه شفعه وتقدم على بينه مشتري ولا تقبل شهادته بائع لو احدثها وان قال اشترى بالشفقة وان ثبت بائع بالثمن اخذها شفعه
بالف فان قال غلطت او نسبت او كذبت لم يقبل وان ادعى شفعه شره بالف فقال بل التثبتة او وثقتة حلف فان نكلا وقامت
لشفقة بيته او انكره او فر بائع ثبتت ويبقى الثمن حتى في الاخير ان اقر بائع بقبضه في ذمة شفعه حتى يدعيه مشتري وان لم يبيع
بائع بقبضه اخذ الشقص ودفع اليه الثمن ولو ادعى على حاضر يديه لتعيب شريكه الغائب ان اشتراه منه وان يبيعه بالشفقة فله
اخذها وكذا لو ادعى انكره نصيب الغائب با ذمة ثمنه فاذا اقرم وانكره حلف واخذ شقصه ونصيب الشفعه **فصل** ويجب
الشفقة فيما ادعاه شره لموليه لامع خيار مجلس او شرط قبل التوثيق وعمدة شفعه على مشتري البائع فان انكره واخذ الشقص
من بائع فمليه كعمده مشتري فانه اي مشتري قبضه مبيع خوف العهد اجبر حاكم وان قال لا يوافقني فباس المذهب للارث
عند في عتار وصحة تصرفه بغيره بدون قبضه ويحتم وهو اوصوب وان ورث اثنان شقصا فباع احدها نصيب
في الشفعة بين الشان وشريكه الثاني وشريكه الثالث ولا شفقة لغيره جالبه وشكف يرد على مسلم ويحتم بثمنه الجوسمي

على كتابي والشفقة هنا مكملة ولا مضارب على مال ان ظهر نوح كان يكون له شقص في دار فبشترى المضارب بالها
بقبضها ولا مضارب فيما بعد من مالها وله فيه ملك التهمة وله الشفعة فيما يبيع بشره لما المضارب ان كان حافظا ان اخذ بها مال
باب **الوديعة** المال المدفوع اليه يحفظه ويحتم ولو بوض من خلاف التهمة وان لا يدع التوكيل
في حفظه بغيره والاستيداع التوكيل في حفظه كذلك في غير تصرفه وليعتبر لها اركان وكاله وتبطل ما تبطل به وكاله ويستحق قبضها
لمن يعلم من نفسه الامانة وهي ما لا تضمن بلا نقدا او تقريرا ولو تلفت من بيت ماله ويلزمه حفظها في حوزتها عرفا كزسرفه
ولا يبرهن قبلها من حوزتها مثلا ولو دون الاول فان عينه بها فاحرزها بدون نوح ولو نحر من ماله من دونها ولو ردها للمهر
وبمثله او فوزه ولو غير حاجه وازادها او افلا ولو نواه لا يضمن ولو تلفت بسبب نقلها من مكان ما نقلت اليه وحفظها بسبب موصيها
فنتقلها الخوف ضمن وان نفاه عن احوالها فاحرزها من حوزتها او اعلى ودونه لغزير ويبرهن لغبها من بيتها لئلا يضمن وان
تركها اذن او اخرجها لغير خوف ولو لا على فتلفت مطلقا ضمن فان قال لا يبرهن وان حفت عليها فحصل خوف فاحرزها او لا يضمن
وان لم يعلم البهيمه حتى مات ضمنها الا ان نفاه مالكه ويحتم ويرجع منقود ان نواه مع تعذر استيدان مالكه
ولو لم يبتاذه حاكما امكنا **فصل** في قبضه في قدر ما انفق بمعرفة وسيلزمه علف بهيمة ولو لم يوربه صلا خلا فانه لا يبرهن
وان نكحها في جيبك فتركها في يده او في كفه او في كفه فتركها في يده او عكسه او اخذها بسوقه وامر بحفظها في بيتها فتركها في جيبه
فتلفت قبل ضمن لان قال انكحها في كفه او يدك فتركها في جيبه او اخذها عند هجره نحو نصاب احقادها مع اطلاقه يطلع ان شاعر
نحوه ويبره او جعل الخاتم في النسب فعمله في انكحها لئلا يبرهن لان انكحها لئلا يبرهن او جعله في غلظتها العليا وحفظها في هذا البيت
ولا يظن انكحها فتلفت بنحوه وسرقه ولو من غير داخل ضمن **ويحتم** لمودع يبيع وديعه خاف عليها بل يجب مع خوف تلفها
فصل وان دفعها اليه يحفظ ما له عاهه كزوجه وعبده وامته خادمه او لغزير في جيبه ثمنه وشريكه كاجتبي وطالم لم يضمن
والاضمن ولما كرمطالبة الاجنبي ايضا وعليه القرار ان علم **ويحتم** وكذا كل لانه وان احكام لا يطالب بالاع علم وان دل لص ضمنا او على
الصلح القرار وله الاستعانة باجنبي في حوزته ان كان اخذها في حوزته لم يبرهن به وان علم بغيره عدو او ادفعها لملكها او من يحفظها
عاده او وكيله في قبضتها كما هو خاف عليها فان تعذر فحاکم والافلتع كمن حضر الموت او دفنها واعلم ساكنا ثمنه فان لم يعلم وكان غير ساكنا
او ثمنه ضمنها ولا يضمن مسافر او دفع فصارها فتلفت بالسفر ومن تعذر فتركها لا يبرهن او ليس بها ونحوه لا يخوف عك وضمن ان لم
يبرهنها **ويحتم** ما لم يقبل لا تنشرها وان حفت عليها ما واخرج الدراهم ليعتقها وينظر اليها ثم ردها او كسر حلقها او صل كسها او محدها ثم
ثم امرها او خلطها ولو تعذر ان يبرهن بطلت امانته فيما تعذر فقط روجب رد فورا ولا تعود وديعه بغير عقد مسجود ولا ضمان
بنيته فمرد وصح كذا حفت ثم عدت للامانة فانت امين ورد عدا وبعده لا يعود وديعه تقبل رده عدا ولو ضلقت لا يفعله فضاء البعض
بشمه ضمنه وان اخذ درهما رده او بدله متميزا او اذنه في اخذه فرد بدله بلا اذنه فضاء الكلا ضمنه وحده ما لم تكن محتومة او
سدودة او البديل غير متميز في ضمنه كجهم ويضمن بحرق كيس من فوق سداره فقط ومن حتمه ارش وما فيه ومن اودعه
صغير **ويحتم** او محتومه او سجينه ود يعلم بغير الابد ها لوليه ويضمنها انه تلفت مطلقا ما لم يكن ما ذوناه او يحن هلاكها
معرفة اخذها لحفظها كصانع وموجود في مملكة كاخذه مضموبا يملكه ليرده لملكه **ويحتم** احتلاله وكذا ما حرم السقاظه
بضميمه وعلم ربه فاحذره ليحفظه له او ما اودعه ونحوه ليحتم ويضمنه ولو لم يبرهن بثلث ولو لم يبرهن بثلث
لكن يضمن ما تلفه من ماله بثلثه **ويحتم** وكذا لو فرط من فصل والمودع امين يصدق بيمينه في رد ملكه ونحوه ونزوجه
ولو على يدته او زوجه او خازنه **ويحتم** او وكيله او بعد موتها بها اليه وفي قوله اذنت لي **ويحتم** او اذن في قبضه في دفعها
فلا امانة وتلفت **ويحتم** ولو كذب فلان وفي تلف بسبب ضيق او ظاهر ثبت وجوده وفي عدم ضيقه وتقرير وفي حوزتها وان ادعى

والمشتري في حوزته
والمشتري في حوزته
والمشتري في حوزته

Co


iversity

رد حالكم او ورثه مالكم او رد الجهد مطلقا بلا عذر او موعده رده ثم ادعاه او تلفه قبل وعده او ورثته رد اولو مالكم او ان
مورثهم رد هالم بعقل الابيينه ويخجه وكذا لكم من يقبل قوله م وان قال لم يوجد عيني ثم انزوتت ببسببه فادعى ذوال تلقا
سابعين لم يجوده لم يقبل ولو بسببه اطلقت ويقبلان بما بعده ولا ضمان لثركها عنده احتيازا بعد نبوت وان قال مالكم عندي بنى
وخو قبل بيمينه رد وتلف سبفا مجوده لا بعد بلا بينه وكذا عندي وديعه ثم ادعى على البقا ثم علم تلفها قبل قوله حثلا فالد
واذا ما كرمود عومر ثم مضى وارثه فور احد شيبين حثلا فالتمسهم اعلام مالكم او رد هالم مطلقا ولا يملكها بلا ان لزم
حكم الابيتان فان تلفت قبل ان كان ذلك لم يقضى والا ضمن ولا يلزمه الرد فقط خلا فالتمسهم لان مؤنار الرد لا يجز عليه وكذا كل من حصل
في يده امانه بلا ايمان كلقطه وتوب اطاره بنح كداره وكذا العزل نفسه نحو مودع وعرضه وكيل ومضرب وشريك ويختم لان عزل
نفسه مالكم خلا فالتمسهم او انقضت اجاره او في دين برهنه ويضمن من اخر رد هالم بعد طلب بلا عذر او اماره بدفع بعد امكن ولو لم يطرد
خلاقا فالتمسهم ويحمل لغيره كل دهنه ويؤم ومطر وظهور بغيره فلا تضمن بتلفه منه وثبتت وديعه حكما باقرار وارثه ونحو بسببه
لا يخط مورث خلا عنها خلا فالتمسهم وان لزمه العمل به باطنا مع تحققه كذا وديعه اولفلان وبيد عليه اولفلان ويختم ويختم
مع شاهده اعتقادا كحظ مورث الصديق والاللام وان ادعاهم فاقولا صدقنا بيمينه ويجلف للاخر والا لزمه بدلهما ولهما ويختم
لكل منهما فان نظرت لصف بدل وان نظرت لصدقه لصدقه ويجلف كل صاحب وان قال لا اعرف صاحبها وصدقها او سكنها فلا
بين عليه واقرت عاوان كذا باء واحدها طرف يمينها واحده ان لا يعلم واقتر عاوان خلا لزم بدلهما ابيها واقتر عاوان رواقا
بينه بالعين لا في العيتم ردت اليه والعيتم المودع ولا شي القارح وياي في الدعوى وان اقرت عاوان او دعاه مكسلا او موزونا ينقسم
تطلب صدقها لضيقه لغيره شريكه وامشأ عنه سلمه وكمودع ومضرب ومرفقن ومستاجر ان غصبه العين المطالب به ويختم
مع حضور مالكم والالزمه مع خوف ضياعه ولا يقضى مودع كرهه ولو شهد بديعه غير يمينها وان طلبت يمينه ولم يجدتها
حلف وتناول فاه لم يخلف حتى اخذت ضيقها خلا فالتمسهم ولا يات ان حلف بغيرها ولم يثاوم مع من نقره في كبر ولا يكفر
خلاقا لهما وان اكره على الطلاق وكان ضرر التعريم كثيرا فهو كراهه الا يرضع والا وقع ولم يقولوا او تناول وان نادى بصدقه
من عنده وديعه ويكرها او من لم يحمل وديعه فلان تحملها بلا مطالبه او ضمير **باب اجبا الموات**

وهي الارض المنفك عن الاختصاص وملكه معصوم فيملكها با حيا كل ما لم يجر عليه ملك معصوم ولم يوجد فيها رعاياه وان ملكه من ماله
حرمه او شك فيه فان وجد واحد من ورثته لم يملكها با حيا وكذا ان حمل وان علم ولم يعقب اقطعه الامام وان سلك با حيا لم يتركه حتى
دثر وعاد مؤننا لم يملك با حيا ان كان لمعصوم وان علم ملكه لعين غير معصوم فان جابه بدار حرب وان درس كان كونه اصلي وان
تردد في حرب با حيا لملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالحرب الا ذهبت اثارها وان درست اثارها ولم يعلم لها لكا وجاهلي تدعى
او حرب ملك با حيا لكن قال اكره مسانئ نحو لا تملك لعدم دوام البكاه مع السكن والانتفاع ويكره دخول ديارهم الا بالاك
مع تبر للابيينه ما اصبحهم ومن جيا ولو بلا ان امام او ذميا مؤننا سوى موات احرم وعرفات وما احياه مسلم من ارض كذا رخص
بها انما لهم واما اخرج عنها وما قرب من العام وتعلق بمصالحه كطرفه وفتايبه وسيلها في برعاه ومحتطبه وحرمه ومطرح تراه
ومدغنون ومناج ابل ومنازل مسافرين معناه ملكه با حيا من كثر وعهدت جامد باظر كرهه وقضه وجوده وظاهر
كفصه وكس وكبريت لاجار كسبا ياتي والامدون ومطلقا با حيا منزها ويختمه ولا ما كان ظاهرا للناس با حيا من قبل اجبا ارض
وعكاذي في خارج ما احصى من موات ارض عنقه وملك با حيا ويقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصل فيه الماصر على اوجه العاصم
ولم يتعلق بمصالحه لاما يقب ما هوه ومن اكره او ولا عنده من مملوك وان ظهر فيها اجبا غير ما او معدن جار كسقط وقاس
او كلالا ويختم مؤننا ولا يملكه ومن فضل من ما يذبح حاجته وواحت حاجت عياله وما شئبه وزرعه يجب بذله لهما في غير وزرعه مالم

يعد مباحا او يضرها به او يوزنه بدخوله اوله فيه ماء السما او يخاف عطشا فلا يبا ان ينعقه ومن حفر بئر بموات للسابله فما في كونه في
سقي وزرع وشرب ومع صنيع يسقي آدمي نحو ان تزرع وارثا فاكال سفارة لشربهم ودا بهم فمحق اي يابها يثامنا قاموا وعلبهم
بدل قاضل الشارب وبعد جملهم يكون سابله للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها وتلكا فلما خاف فصل واجا ارض يجوز بحايط منبع
عادة سواء ارضا لها او زرع او خطيرة ما شئبه او اجراما لا تزرع الا به او منع مالا تزرع معه او قطع اجمارا او اجمارا لا تزرع معها او حفر
بئر او حفر شجر فيها ويحفر بئر على حرمها وهو من كل جانب في حده خمسون ذراعا وفي غيرها خمسة وعشرون ذراعا وحرم عيني وثناة عمتا
ذراعا ومن جانبها ما يحتاج اليه لغيره كراية وطريق قبيحة وشجرة قدر مدا فضاها وارض تزرع ما يحتاج لسقيها وربطه وابها
وطرح بسببها ونحوه ودار من موات حرمها مطرح تراب وكناسه ونخل وما دميزاب ومير لياب والاحريم لدار محفوفة بلكه ويستمرق كل من يحسب
عادة وان وقع في الطريق نزاع وقت الا حيا فلها سبعم اذرع ولا تغير بعد ومنعها ولو اذرت عليها ومن نحو مؤننا بان اذرحول اجمارا
او حفر بئر لم يصل مادها او شئ شجر اباها واصلح ولم يركب او حرس الارض او زرعها او حفرها بنحو شوك او قطع مواتا
لم يملكه وهو احق به ووارثه ومن ينقل اليه وكذا من تزل عن ارض حريمه بيده لغيره بلا عوض على الاصح وارض على جواز دفنها مراه فان رجب
وهذا معاوضه عن مواتها المملوكه وفي المبدع وقد يستدل بجواز اخذ العوضه في ذلك كله با حيا مع ان الزوج لم يملك البضع وانزل عن
وضيفه لاهل فلا يقرب غير مؤننا له فان قرع هو والا فبني المثلان وفي الشئ لا يستعين في مؤننا له ويؤننا له الولايه من يصدقها مترعا وليس
لمن هو احق بشئ يبعه فان طالت المده عرفا كتمت سنين ولم يلق احياءه وحصل منشون لحياته فيلزم امانا تجسبا وتتركه فان طلب
المهله لعذر امهل ما يراه حكمه نحو شهر او ثلاثة ولا يملك با حيا غير زمن مهله وبعد ملكه وللانام لا عينه اقطاع موات الحريم ولا يملك
بالا اقطاع بل كسبجه ولا يقطع الا ما قدر على احيائه فان زاد استرجعه وله اقطاع غير موات مطلقا تليها واستنفا المصلحه ويختمه
حيث لا رباب له او اقطاع لاربابه وان في التملك يتنقل لو رثته ملكا م فلو وقعت المصلحه فله استرجاعه بوجه الا اقطاعا
ع جلوس يطريق واسعه ورحاب ساسم غير محوطه مالم يطبق على الناس ولا يملكه مقطوع بل يكون احق به مالم
يعد الامام في اقطاعه وان لم يقطع فالسابق احق مالم ينقل كما نكده عنده فان اطاله انزل وله ان يستنقل بغيره مالم يلا
نصر كساريه وكسا وليس له الجلوس بحيث يبيع جاره ربه المعاملين او يضييق عليه في كيل ووزن او اخذ وعطاوان
سبق اثنان فاكثر لذك او الى خان مسبل او رباط او مدرسه او حاكمه ولم يتوفى فيها الى ثمن لينا ظرا قرع والسابق
في معدن احق بما يناله مادام يجلي ولا يرضع اذا طال مقامه وان سبق عدد وضايق المجل عن الاخذ جمله اقر
مان حفرة اخر من جانب اخر فوصل الى النيل لم ينع والسابق الى سباح كصيد وغيره وحطب ولقطه
ابلا ونحوه ومنه ورضع عنده احق به ويقسم بين عبد بالسوية والملك معصوم رقبه على القدر الماخوذ فلوراي اللقطه
واحد وسبق الاخر لاخذها فحق لمن سبق فان امر احدهما صاحبه باخذها فاحدها ونحو نفسه او اطلق فله
وان نوى للاخر فلا مروان التقطاه معا فلقم ووضع اليد عليه كاحد وكذا الملقطه واللامام حمي موات كوي
دواب المسلمين التي تقوم بحفضها من صدق وجزيه وصتوالي ودواب غزاه وما شئبه ضعفا مالم يضييق وله
تقضى ما حمده او غيره من الالبيه لامامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك با حيا ولو لم ينجح اليه وكان له مصلحه
فقط ان يحمي لنفسه ولم يفعل فصل ووطن في اعلاما غير مملوكه كالامطار والامطر الصفا وان يسقى ويختبسه حتى يغير
الى كعبه ثم يرسله الى من يليه ثم تلو كذا لكر مرتبا ان فضل شئ والا فلا شئ للباي في قرب قسم الماعل قدر الارض ان
امكن والا اقرع فان لم يفضل عن واحد سبقا القارح عهد يقدر حقه لاكل الما المسلواة الاخره بخلاف الاعلى
مع الاسفل فلا حق للاسفل الا في الفاضل وان اراد انسان احياء ارض يسقيها امته لم ينع مالم يضر ناهل الارض الشا

سابق اثنان فاكثر لذك او الى خان مسبل او رباط او مدرسه او حاكمه ولم يتوفى فيها الى ثمن لينا ظرا قرع والسابق
في معدن احق بما يناله مادام يجلي ولا يرضع اذا طال مقامه وان سبق عدد وضايق المجل عن الاخذ جمله اقر
مان حفرة اخر من جانب اخر فوصل الى النيل لم ينع والسابق الى سباح كصيد وغيره وحطب ولقطه
ابلا ونحوه ومنه ورضع عنده احق به ويقسم بين عبد بالسوية والملك معصوم رقبه على القدر الماخوذ فلوراي اللقطه
واحد وسبق الاخر لاخذها فحق لمن سبق فان امر احدهما صاحبه باخذها فاحدها ونحو نفسه او اطلق فله
وان نوى للاخر فلا مروان التقطاه معا فلقم ووضع اليد عليه كاحد وكذا الملقطه واللامام حمي موات كوي
دواب المسلمين التي تقوم بحفضها من صدق وجزيه وصتوالي ودواب غزاه وما شئبه ضعفا مالم يضييق وله
تقضى ما حمده او غيره من الالبيه لامامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك با حيا ولو لم ينجح اليه وكان له مصلحه
فقط ان يحمي لنفسه ولم يفعل فصل ووطن في اعلاما غير مملوكه كالامطار والامطر الصفا وان يسقى ويختبسه حتى يغير
الى كعبه ثم يرسله الى من يليه ثم تلو كذا لكر مرتبا ان فضل شئ والا فلا شئ للباي في قرب قسم الماعل قدر الارض ان
امكن والا اقرع فان لم يفضل عن واحد سبقا القارح عهد يقدر حقه لاكل الما المسلواة الاخره بخلاف الاعلى
مع الاسفل فلا حق للاسفل الا في الفاضل وان اراد انسان احياء ارض يسقيها امته لم ينع مالم يضر ناهل الارض الشا



فان لم يوجد قاتل اعتبر بالدين فلهذا الذكر يقال لمن لا نبي في طبعه ورتته فليمنه انكل من لبثها
كتاب العقار

تحتسب ما ملك مطلق التصرف في ماله المستغنى به مع بقائه عن بيعه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بصرفه
الى جهة يرتفع بالانكشاف في حق من سببه واركانه اربعة واقف وموقوف عليه وما يتوقف عليه
فيصير ما يشارة اخرس مخفي ولا يفعل مع دال عليه عرفا كبا هيبة مسجده اذ في عام
في الصلاة فيه ولو باذان واقامة فيه وسفل بيته ويستغنى بسطحة ولو بجاع او غلوة او بسطحة
ويستغرق كالو باع او اجر بيتا من داره او قضا حاشية او تظهر بشره او جلاء خابية ما وقع
الطريق او يحصل ارضه مقبرة ويأذنه اذنا عاتما بالدين فيها **ويجوز** احتلاله ويغري في حيدر
مسجد ويأذنه اذنا عاتما في الصلاة عليه ويتولى تصريفه وقته وحسبته وسببته وكنائسه
تصدق قرض حرمه قابت فلا يبيع بها الا بنية او قرضا بأحد الالفاظ الخمسة كصدقة صدقة
موقوفة او محبسة او مسجلة او محرمة او مؤبقة او حرمه كذا اخر ما موقوفه الى اخره او قرضها
كجزء الوقف كصدقة لا يتبع اولادها او لا يتورث او تصدق على قبيلة او طائفة كذا او مسجد كذا
او عازب والنظر في او عليه ثم عا ولده او عرو فلو قال تصدقت ابي ابي عازب عزم قال اردت الوقف
وانك زير له كذا وقفا وعند الشيخ لو قال هذا المسجد مسجد او قال جعلت ملكي للمسجد **فصل**
في رطله ستة **احدها** كونه من مال كذا جازية التصرف او من يقوم مقامه **الثاني** كونه عينا لا في الذمة
معلومة يبيع ببيعها وان يتخلف بها عن كذا جازية مع بقائها ولو متاعا مهنيا ومنها وصيت في حكم
المسجد فبيع منه في حجب ويتخلف القسمة لتعيينها طريقا لا تنفع بالموقوف او متوقفا لا يتوان
وانك وسلاح او دار له زيد كذا حددها اذا كانت موقوفة وكذا جازية على البس وعارية فلا يبيع
ان اطلق لاسمها كاحد هذين او مالا يبيع ببيع كالم ولد وطلب ونحوه من مصر ومروية بلا اذنه
او لا يتخلف به مع بقائه غير ماله كطهور ومشموم يسرع فسادا ودهن على مسجد خلافا للشيخ وان كان
كقنديل وحلقة من نقر على مسجد فين كونه ربه الا يتوان من الجاه وسرع مخصن من قباع الغنم ونحوه
او وقف من ماله **ثالثه** خلافا **ويجوز** كذا وقف دار بقناديل **الثاني** كونه على بر كساكن ومساجد وقناطر ومقابر
واقارب وكسب علم فلا يبيع على مباح ومكروه ومعصية ويبع على ذي ولو اجنبيا كعكسه ويستعمل اذا
اسم ويلقى بغيره مادام كذا كذا مادام زيد غنيا او متروكة لا على كفايس او بيتات فاربيع ولو من ذي بل
على الاربعين مسك وذي لادمي فقط **ثالثا** او جسد الاغنياء والفاسق واهل الذمة ولو الفقرا والاعيان
كسوق رية وكسب بيع او جري او مرتدا او وقف من غير الكعبة ولا على نفعه خلافا للشيخ وينبغي لمن بعده ان كان
وقفه على خدمة الكعبة يعجزه عن ماله عليهم ولا يخرج نوابها وامثال قناديلها واصلاحها لالاسما الجارية وتلها
سوركا ولا على تنوير قبر ونحوه ولا على من يبيع عنده او يختمه او يبره قاله في الرعاية ولا وقف بيت فيه قبور مسجد

موقوف

فان اطلق لاسمها كاحد هذين او مالا يبيع ببيع كالم ولد وطلب ونحوه من مصر ومروية بلا اذنه او لا يتخلف به مع بقائه غير ماله كطهور ومشموم يسرع فسادا ودهن على مسجد خلافا للشيخ وان كان كقنديل وحلقة من نقر على مسجد فين كونه ربه الا يتوان من الجاه وسرع مخصن من قباع الغنم ونحوه او وقف من ماله ثالثه خلافا ويجوز كذا وقف دار بقناديل الثاني كونه على بر كساكن ومساجد وقناطر ومقابر واقارب وكسب علم فلا يبيع على مباح ومكروه ومعصية ويبع على ذي ولو اجنبيا كعكسه ويستعمل اذا اسم ويلقى بغيره مادام كذا كذا مادام زيد غنيا او متروكة لا على كفايس او بيتات فاربيع ولو من ذي بل على الاربعين مسك وذي لادمي فقط ثالثا او جسد الاغنياء والفاسق واهل الذمة ولو الفقرا والاعيان كسوق رية وكسب بيع او جري او مرتدا او وقف من غير الكعبة ولا على نفعه خلافا للشيخ وينبغي لمن بعده ان كان وقفه على خدمة الكعبة يعجزه عن ماله عليهم ولا يخرج نوابها وامثال قناديلها واصلاحها لالاسما الجارية وتلها سوركا ولا على تنوير قبر ونحوه ولا على من يبيع عنده او يختمه او يبره قاله في الرعاية ولا وقف بيت فيه قبور مسجد

او من وقف واستثنى غلته او سكنه او بعضه او اولاده او الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه مدة حياة او مدة معينة
صحيح فلو مات في اثباتها فلورثته ولهم اجارتها للموقوف في عليه ولغيره ويجوز فلو لم يكن ورثة فليت المالا
لموقوف عليه م ومن وقف على الفقرا فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا او مقبرة او غيرها او مدرسه
للقها او بعضهم او رباطا للصوفية مما يع فهو كغيره والصوفية هم المشغولون بالعبادات في غالب الاوقات المع
ضون عن الدنيا فمن كان منهم جاهلا لم يتحقق بالا حقا للمجودة والادب بالادب الشرعي لم يستحق شيئا ولا يلتفت
الى ما حدثه المتصوفة من التوام شكل مخصوص ولباس خرقه متعارفة عندهم من يد شيخ بل ما وفق الكتاب والسنة
ومالا فباطل الرابع كونه على معين غير نفسه يملك ملكا ثابتا ولا يبيع على مكاتب او مجهول كرجل ومسجد ومبهم كما حد
ين او لا يملك كفن وام ولد ومكدم وميت وجن وحمل اصله كعلي حمل هذه المرأة او من سيولدي اولفان
تبع كعلي اولادي ومن سيولدي او اولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع وكل حمل من اهل وقف من توزع
ما يستحق مشتر لشجر وارض من ثمر وزرع وكذا من قدم الى موقوف عليه فيه او خرج منه الى ملكه الا ان يشترط
ان من قدر معين فيكون له بقسط الخامس ان يبقا جزءا فلا يبيع بتعليقه الامونة كهر وقف بعد موتي فهو
شروطه ويلزم من حين وقته ويجوز لزوما شرعي بالوقف في غير ذلك فزاد فوقوف على اجزاء دار والسما
وس ان لا يشترط فيه ما ينافيه كشرط نحو بيعه متى شا او خيره او توفيقه او تحويله من غيره الا خري كمن لورثته على نحو
ولده سنة ونحوها ثم على المسكين صح وعلية ثم على صح لهم دون ولا يشترط الا خرب وصرف منه فصل ولا يشترط
معين الوجه **ثالثا** قد تمت كذا يبيع لورثته نسبيا لا لزومه اخذ احد عن غيره فيلزم بغيره كعقود ولا يباع على معين بقوله
ولا يبطل برده ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعنية فالوسيل للشرب لم يحجز الرضوخ **ويجوز** ولا يبيع لانه غير مباح
م ولا يركب جيس في غير جمال للسلبين ورفقهم وغيظعد وهم اوفى غلته وسقيه ولا يباع او يجر الا لانتفعه وعينه
ن اخرج بسط مسجد وحصره لم يتطرق جنازة ويجوز صرف موقوف على بنا مسجد لبنا مساندة ومنبر وسراسم لسطح وبن
ضد الا في بنا مرحاض وزخرفة ولا في شراكس ومجارف وقناديل قال الحارثي وان وقف على مسجد ومصالح
جاز صرفة في عماره ونحو مكاش وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم وفي فتاوى الشيخ اذا وقف على مصالح
الحرم وعمارته جاز صرف لقيامه بتطهير وحفظ وفرش وفتح باب واغلاقه ونحوه وعند الشيخ
يجوز تغيير شرط واقف لما هو اصله فلو وقف على فقها او صوفية واحتج للجهاد صرف للجهاد
ومتقطع الا بتلا يصرف في الحال لمن بعده ومنقطع الا بغيره ومنقطع الا بغيره
من يجوز الوقف عليه وما وقفه وسكت الى ورثته نسبيا لا لاولادها على قدر ارثهم وقفا ويصح الحج
الحج بيتهم كاردت والقني والفقير سوا فلبنت مع ابن ثلث ولاح لام مع اخ لاب سدس وجدواخ يشتركان
واحد مع فلاح فان عد موا للفقرا والمسكين ونصفه في مصالح المسلمين ومانا تقطعت الجهة والواقف حي لم
يرجع اليه وقما خلا قالها بل كما ورد في صحة وسط فقط بالاعتبار في فيصرف في الحال له وبعد لورثه واقف
فروع لو وقف على ثلاثة ثم علم المسكين ثم من مات منهم رجع نصيب لمن بقي فاذا ماتوا فليس المسكين كان لم يذ كر له مال
مع نصيبه لباق لا يقطع ومن وقف على اولاد وعلى المسكين فيمن الجهتين نصيبين وكذا على مسجد او مساجد
وعلى امام يصلي فيه او في احدها فصل والملك فيما وقف على نحو مسجد وفقير الله تعالى في ما وقف على ادي معين
عصوا له فينظر فيه هو اولى حيث لا ناظر بشرطه ويتمك زرع غاصب ويلزمه ارش جنايه خطايه بالاقول

او من وقف واستثنى غلته او سكنه او بعضه او اولاده او الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه مدة حياة او مدة معينة صحيح فلو مات في اثباتها فلورثته ولهم اجارتها للموقوف في عليه ولغيره ويجوز فلو لم يكن ورثة فليت المالا لموقوف عليه م ومن وقف على الفقرا فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا او مقبرة او غيرها او مدرسه للقها او بعضهم او رباطا للصوفية مما يع فهو كغيره والصوفية هم المشغولون بالعبادات في غالب الاوقات المعضون عن الدنيا فمن كان منهم جاهلا لم يتحقق بالا حقا للمجودة والادب بالادب الشرعي لم يستحق شيئا ولا يلتفت الى ما حدثه المتصوفة من التوام شكل مخصوص ولباس خرقه متعارفة عندهم من يد شيخ بل ما وفق الكتاب والسنة ومالا فباطل الرابع كونه على معين غير نفسه يملك ملكا ثابتا ولا يبيع على مكاتب او مجهول كرجل ومسجد ومبهم كما حد ين او لا يملك كفن وام ولد ومكدم وميت وجن وحمل اصله كعلي حمل هذه المرأة او من سيولدي اولفان تبع كعلي اولادي ومن سيولدي او اولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع وكل حمل من اهل وقف من توزع ما يستحق مشتر لشجر وارض من ثمر وزرع وكذا من قدم الى موقوف عليه فيه او خرج منه الى ملكه الا ان يشترط ان من قدر معين فيكون له بقسط الخامس ان يبقا جزءا فلا يبيع بتعليقه الامونة كهر وقف بعد موتي فهو شروطه ويلزم من حين وقته ويجوز لزوما شرعي بالوقف في غير ذلك فزاد فوقوف على اجزاء دار والسما وس ان لا يشترط فيه ما ينافيه كشرط نحو بيعه متى شا او خيره او توفيقه او تحويله من غيره الا خري كمن لورثته على نحو ولده سنة ونحوها ثم على المسكين صح وعلية ثم على صح لهم دون ولا يشترط الا خرب وصرف منه فصل ولا يشترط معين الوجه ثالثا قد تمت كذا يبيع لورثته نسبيا لا لزومه اخذ احد عن غيره فيلزم بغيره كعقود ولا يباع على معين بقوله ولا يبطل برده ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعنية فالوسيل للشرب لم يحجز الرضوخ ويجوز ولا يبيع لانه غير مباح م ولا يركب جيس في غير جمال للسلبين ورفقهم وغيظعد وهم اوفى غلته وسقيه ولا يباع او يجر الا لانتفعه وعينه ن اخرج بسط مسجد وحصره لم يتطرق جنازة ويجوز صرف موقوف على بنا مسجد لبنا مساندة ومنبر وسراسم لسطح وبن ضد الا في بنا مرحاض وزخرفة ولا في شراكس ومجارف وقناديل قال الحارثي وان وقف على مسجد ومصالح جاز صرفة في عماره ونحو مكاش وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم وفي فتاوى الشيخ اذا وقف على مصالح الحرم وعمارته جاز صرف لقيامه بتطهير وحفظ وفرش وفتح باب واغلاقه ونحوه وعند الشيخ يجوز تغيير شرط واقف لما هو اصله فلو وقف على فقها او صوفية واحتج للجهاد صرف للجهاد ومتقطع الا بتلا يصرف في الحال لمن بعده ومنقطع الا بغيره ومنقطع الا بغيره من يجوز الوقف عليه وما وقفه وسكت الى ورثته نسبيا لا لاولادها على قدر ارثهم وقفا ويصح الحج الحج بيتهم كاردت والقني والفقير سوا فلبنت مع ابن ثلث ولاح لام مع اخ لاب سدس وجدواخ يشتركان واحد مع فلاح فان عد موا للفقرا والمسكين ونصفه في مصالح المسلمين ومانا تقطعت الجهة والواقف حي لم يرجع اليه وقما خلا قالها بل كما ورد في صحة وسط فقط بالاعتبار في فيصرف في الحال له وبعد لورثه واقف فروع لو وقف على ثلاثة ثم علم المسكين ثم من مات منهم رجع نصيب لمن بقي فاذا ماتوا فليس المسكين كان لم يذ كر له مال مع نصيبه لباق لا يقطع ومن وقف على اولاد وعلى المسكين فيمن الجهتين نصيبين وكذا على مسجد او مساجد وعلى امام يصلي فيه او في احدها فصل والملك فيما وقف على نحو مسجد وفقير الله تعالى في ما وقف على ادي معين عصوا له فينظر فيه هو اولى حيث لا ناظر بشرطه ويتمك زرع غاصب ويلزمه ارش جنايه خطايه بالاقول

مدرس او غيره باطل لم نعلم احد يعتد به قال به ولو نفذ احكامه لما يجوز ان يتقدم حكم من هو اهل الحكم مسلخ والضر
ورة وان لم يخل الى تنفيذ احكام المقلد فانما هو ذا وقف على احد التقليد ولانه حكم في غير محل ولايه الحكم لان المنا
لم يخلق وانما قدم القيم ونحو امام ومودن لان ما ياخذ اجرة ولهذا يحرم اخذ اجرة مثل بلا شرط بخلاف مد
رس ومعيد وقفا فانهم من جنس واحد وكان القياس ان يسوي بينهم وان تقا وتواقي المنفعة كالجيش
في المنفعة لكن ذلك العرف على التفضيل ولو عطل مغل مسجد سنة فسقط اجرة مستقلة عليها وعلى الماضيه وفي الفروع اختلف
واحد من انما ينقص عما قدره الواقف كل شهر ان يتم مما بعده وما ياخذ الفقهاء من الوقف فكل زرق من بيت المال للاعانة
على الطاعة والعلم لا يجعل اجرة وكذا ما وقف على اعمال بروموصي به ومنذرو وقال الشيخ من اكل المال بالباطل قوم لهم روا
تب اصعاف خاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثيرا اخذ منه ويستينون بسير قال والنيابة في مثل هذه الاعمال
المشروطة جائزه ولو عينه الواقف اذ كان الناقل مستتبه ولا يفسده ففضل ولو اجرناظر الوقف بانقص من
اجرة مثل صح وضمن نقصا لا يتغابن به ولا يتفسخ لطلب زيادة ومن غرس او بنا فيها هو وقف عليه وحده فهو له محرم
فيقطع ويتوجه ان شهدوا الا للوقف ولو غرسه للوقف او من مال الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجني انه للوقف
بنيتة وينفق على ذي روج مما عين واقف فان لم يعين في غلته فان لم يكن فعلى وقوف عليه معين فان تغدر بيع وصرفه
في مثله يكون رقفا فان امكن الجارة كعبد اوفرس او جريقدم رفقته ونفقة ما على غير عين كفقرا ومسجد من بيت المال
فان تغدر بيع كما تقدم وان كان عقارا لم يجب عمارته مطلقا بلا شرط كالطلاق فان شرطها على به على حسب ما شرط واما نحو
مسجد ومدارس فنقدم عمارتها على ارباب وظائف مطلقا ما لم ينقص الى تعطيل مصالحه فيجمع بينها حسب الامكان
ن ولو احتاج خان مسبل او دار موقوفة لسكني نحو حاج وغزاة الى مرمة او جرمته بقدر ذلك وتسجيل كتاب الوقف منه
فصل ومن وقف على ولده او ولد غيره ثم المساكين دخل مودن الا في كذا الاحداث خلافا له ما لم يقبل ومن يولد في
لدا والموجودين تتجاوز احد حاله وقف او لا كوصية لكن لا يدخل ولد بنات ويستحقونه مرتبا وان سفلوا القوله بطنا
بعد بطن او سفل بعد سفل او طبعه بعد طبعه او الاقرب فالاقرب او الاعلا فالاعلا او الاول فالاول او قربا بعد قرب
ونحوه وعلى ولدي وولد ولدي تستل فوق ثلاثة بطون خلافا له وعلى ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقرا مثل الثالث وسر بعد
ه خلافا للمبدع وعلى ولدي لصلبي او اولادي الذين يابون لم يدخل وولد وعقبه او نسله او ولد ولده او ذريته لم يد
خل ولد بنات الابقرية كن مات فنصيبه لولده او لولد الانثى سهم والذكر سهمان او قال فاذا اخلت المرض من
ينتسب للاثمن قبل اب او ام او قال على البطن الاول من اولادي والبطن الاول بنات او قال لها شهي على اولادي
واولادهم الهاشميين فتزوجن بها شهي وعلى اولاده ثم اولادهم فتزويج حمله على مثلها لا يستحق البطن الثاني
في شيا قبل انقراض الاول كبطن بعد بطن ونحوه يتابعي واحد من البطن الاول كان الكماله وعند الشيخ المرتب
ثم انما يدل على ترتيب الافراد لا البطون فيسحق الولد نصيب ابيه بعده فاقول ومن مات عن ولد فقصيه لو
لده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصل والعايد اليه وكذا على ان من مات عن ولد في حيات والده ثم مات الو
لده فلا مال ابيه لو كان حيا وبالواو ولا شراك فيسحق الاولاد مع ابايهم وعلى ان نصيب من مات عن ولد لولده
فترتيب بين كل والدة وولده وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لولد من حفي درجته والوقف مرتب فهو لاهل
البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان مشتركين البطنين فان لم يوجد في درجته احد
فكل اولم ذكر الشرط فيسترك الجميع في مسله الاشتراك ويخص الاعلى به في مسله الترتيب فيستوي في ذلك
كله

ولا يجوز ان يتقدم حكم من هو اهل الحكم مسلخ والضرورة وان لم يخل الى تنفيذ احكام المقلد فانما هو ذا وقف على احد التقليد ولانه حكم في غير محل ولايه الحكم لان المنا لم يخلق وانما قدم القيم ونحو امام ومودن لان ما ياخذ اجرة ولهذا يحرم اخذ اجرة مثل بلا شرط بخلاف مدرس ومعيد وقفا فانهم من جنس واحد وكان القياس ان يسوي بينهم وان تقا وتواقي المنفعة كالجيش في المنفعة لكن ذلك العرف على التفضيل ولو عطل مغل مسجد سنة فسقط اجرة مستقلة عليها وعلى الماضيه وفي الفروع اختلف واحد من انما ينقص عما قدره الواقف كل شهر ان يتم مما بعده وما ياخذ الفقهاء من الوقف فكل زرق من بيت المال للاعانة على الطاعة والعلم لا يجعل اجرة وكذا ما وقف على اعمال بروموصي به ومنذرو وقال الشيخ من اكل المال بالباطل قوم لهم روا تب اصعاف خاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثيرا اخذ منه ويستينون بسير قال والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزه ولو عينه الواقف اذ كان الناقل مستتبه ولا يفسده ففضل ولو اجرناظر الوقف بانقص من اجرة مثل صح وضمن نقصا لا يتغابن به ولا يتفسخ لطلب زيادة ومن غرس او بنا فيها هو وقف عليه وحده فهو له محرم فيقطع ويتوجه ان شهدوا الا للوقف ولو غرسه للوقف او من مال الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجني انه للوقف بنيتة وينفق على ذي روج مما عين واقف فان لم يعين في غلته فان لم يكن فعلى وقوف عليه معين فان تغدر بيع وصرفه في مثله يكون رقفا فان امكن الجارة كعبد اوفرس او جريقدم رفقته ونفقة ما على غير عين كفقرا ومسجد من بيت المال فان تغدر بيع كما تقدم وان كان عقارا لم يجب عمارته مطلقا بلا شرط كالطلاق فان شرطها على به على حسب ما شرط واما نحو مسجد ومدارس فنقدم عمارتها على ارباب وظائف مطلقا ما لم ينقص الى تعطيل مصالحه فيجمع بينها حسب الامكان ن ولو احتاج خان مسبل او دار موقوفة لسكني نحو حاج وغزاة الى مرمة او جرمته بقدر ذلك وتسجيل كتاب الوقف منه فصل ومن وقف على ولده او ولد غيره ثم المساكين دخل مودن الا في كذا الاحداث خلافا له ما لم يقبل ومن يولد في لدا والموجودين تتجاوز احد حاله وقف او لا كوصية لكن لا يدخل ولد بنات ويستحقونه مرتبا وان سفلوا القوله بطنا بعد بطن او سفل بعد سفل او طبعه بعد طبعه او الاقرب فالاقرب او الاعلا فالاعلا او الاول فالاول او قربا بعد قرب ونحوه وعلى ولدي وولد ولدي تستل فوق ثلاثة بطون خلافا له وعلى ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقرا مثل الثالث وسر بعد ه خلافا للمبدع وعلى ولدي لصلبي او اولادي الذين يابون لم يدخل وولد وعقبه او نسله او ولد ولده او ذريته لم يدخل ولد بنات الابقرية كن مات فنصيبه لولده او لولد الانثى سهم والذكر سهمان او قال فاذا اخلت المرض من ينتسب للاثمن قبل اب او ام او قال على البطن الاول من اولادي والبطن الاول بنات او قال لها شهي على اولادي واولادهم الهاشميين فتزوجن بها شهي وعلى اولاده ثم اولادهم فتزويج حمله على مثلها لا يستحق البطن الثاني في شيا قبل انقراض الاول كبطن بعد بطن ونحوه يتابعي واحد من البطن الاول كان الكماله وعند الشيخ المرتب ثم انما يدل على ترتيب الافراد لا البطون فيسحق الولد نصيب ابيه بعده فاقول ومن مات عن ولد فقصيه لو لده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصل والعايد اليه وكذا على ان من مات عن ولد في حيات والده ثم مات الو لده فلا مال ابيه لو كان حيا وبالواو ولا شراك فيسحق الاولاد مع ابايهم وعلى ان نصيب من مات عن ولد لولده فترتيب بين كل والدة وولده وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لولد من حفي درجته والوقف مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان مشتركين البطنين فان لم يوجد في درجته احد فكل اولم ذكر الشرط فيسترك الجميع في مسله الاشتراك ويخص الاعلى به في مسله الترتيب فيستوي في ذلك كله

كله اخوته وبنواته وبنواته بنو ابيه ونحوه الا ان يقول يقسم الاقرب فالاقرب الى الموتى ونحوه فيجوز بالاقرب وليس من
الدرجه من هو اعلى او اشراف للحادث من اهل الدماء بعد موت الاب نصيبه اليهم كما لو جرد من عينه فيسقط حكمه وعما هذا
لو حدث من هو اعلى من الموجودين والوقف مرتب اخذ منهم ولا يرجع بجامع من غلته لانه استحق بوضع وعولده
فلان وفلان وعاولد ولدك وله ثلاث بنين كان مع المسكين واولادها واولاد الثالث دونه **ويجب** ان كان ولد الثالث
موجودا عند وقت موت زيد واذا انقضى اولاده فعلى المسكين ان يكون من اولاد ولد الثالث وان نزلوا من بعدهم
للمساكين ومع اولادهم الذكور والامهات ثم اولادهم الذكور من ولد النظم فوطر ينسلم وعقبهم الفروع اعلى
من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبهم له مات احد الطبقة الاوله وترك بنتا ماتت عن ولد فلها ما استحقته قبل
موتها ولو قال وماتت عن غير ولد وان سفل فنصيبه لا حق له في تسليم وعقبهم ثم من لم يعقب ومن اعقبكم انفق عقبه
فصل لو رتب اولادهم مشترك او عكس فيما شرط **فصل** ولو قال بعد الترتيب بين اولاده ثم مع اسلم واعتبارهم استحقه
اهل العقب مرتبا وصوبه في الانصاف **فصل** ومن وقف على بنيه او بني فلان فلذلك كوخا فخلا
تدخل حشني وان كانوا قبيلة دخل اناك دون اولادهم من غيرهم او على عترته او عشيته فمك لقبيلة وعما قرابة
او قرابة زيد فلذلك كرواني من اولاده واولاد ابيه وحده وجد ابيه فوطر ولا يدخل محان دينه ولا امة او قرابته
من قبلها الا بقرينة كتنفيذ حجة قرابة اب عم او قول الرابع فالتالي فلانا وعما اهل بيته او قومه او نسبا
اوله او اهله كقرابة وعما ذوي رحم فلذلك قرابة من جهة الاب والامهات والاولاد من ذريته او
عقبه او رحم والاسرف اهل بيته صا اهل بيته والشرط ان كان عند اصل الوراث العباسي وعند اهل الشام العلوي
والاياي والعراب من لا يرجع له من رجل وامرأة والاولاد النساء اللاتي فارقت ازواجهن بموت اوصيات واليتامى من لا
اب له ولم يبلغ ولد جهل يتا ابيه فالاصل بقاؤه ولا يدخل ولدنا والحفيد والسبط والذات بنت والرهط
مادونه الوجة من الرجال والعموم للرجال ويترك وتيب وعاشق واخوة وعمومة لذكر والنسب واليتيم زوال البكارة
مطلقة وبجاعة ولحج مما الاقرب اليه فكل من له من الدرجة الاولى يتم من ما بقى فاولادهم من الدرجة الثانية والاكبر
والاعلى حجة الشرع وقيل من تفسير وقعة حديث وذكر ابن زبير فقط ومنقصة كمالا واهل الحد من
عقبة ولو حفظ الرعي حديثا لا من كعبه والوقا حفاظ القران واعقل الناس الزهاد وقال ابن الجوزي وليس مما الزهد
تركه ما يقع النفس ويصلح امرها ويعينها على طريق الاخرة بل هذا زهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما
لنفس بضرورة في بقاء النفس وعما هذا كان صا الله عليه وسلم وصحابه وعما مواله وله موال من فرق او سفل تناول جميعهم
ومتى عدم مواله فلعقبته ومن لم يكن له مولى فلعلى عصبته وعما الغنى او المساكين يتناول الاخر وعما صن
من اصناف الزكاة لم يدخل في حياجه وعما اصنافها فمن جرد من فيه صفات استحق بها وعما كل خير فله اخذ
من زكاة الحاجة لا مؤلف وعامل وغارم وعما جماعة يمكن حصرهم وجب تقسيمهم والقسمية بينهم كما لو قرعوا
البتلاء ثم تغذروا على رضى الله عنه عمم ما امكنا وسوى بينهم وان لم يمكن حصرهم استأذوا كما لمساكين وقربى
وبني يتم جان التفضل والاقتصاف واحد ويشمل جميع مذكر سايم وصغيره الا انى لا عكسه وعما اهل قرينة
او قرابته او اخوانه او حبيبه لم يدخل محان دينه الا بقرينة كما مر او كان مؤلفا واحدا واهل بيته منى او وصية كوقتي
في كل ما مر لكها اعم بلفظها كقول جرد وجرني ومررت باني ضحايا بان تحسب وكقول وسكة والاقرب

كله اخوته وبنواته وبنواته بنو ابيه ونحوه الا ان يقول يقسم الاقرب فالاقرب الى الموتى ونحوه فيجوز بالاقرب وليس من الدرجه من هو اعلى او اشراف للحادث من اهل الدماء بعد موت الاب نصيبه اليهم كما لو جرد من عينه فيسقط حكمه وعما هذا لو حدث من هو اعلى من الموجودين والوقف مرتب اخذ منهم ولا يرجع بجامع من غلته لانه استحق بوضع وعولده فلان وفلان وعاولد ولدك وله ثلاث بنين كان مع المسكين واولادها واولاد الثالث دونه **ويجب** ان كان ولد الثالث موجودا عند وقت موت زيد واذا انقضى اولاده فعلى المسكين ان يكون من اولاد ولد الثالث وان نزلوا من بعدهم للمساكين ومع اولادهم الذكور والامهات ثم اولادهم الذكور من ولد النظم فوطر ينسلم وعقبهم الفروع اعلى من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبهم له مات احد الطبقة الاوله وترك بنتا ماتت عن ولد فلها ما استحقته قبل موتها ولو قال وماتت عن غير ولد وان سفل فنصيبه لا حق له في تسليم وعقبهم ثم من لم يعقب ومن اعقبكم انفق عقبه **فصل** لو رتب اولادهم مشترك او عكس فيما شرط **فصل** ولو قال بعد الترتيب بين اولاده ثم مع اسلم واعتبارهم استحقه اهل العقب مرتبا وصوبه في الانصاف **فصل** ومن وقف على بنيه او بني فلان فلذلك كوخا فخلا تدخل حشني وان كانوا قبيلة دخل اناك دون اولادهم من غيرهم او على عترته او عشيته فمك لقبيلة وعما قرابة او قرابة زيد فلذلك كرواني من اولاده واولاد ابيه وحده وجد ابيه فوطر ولا يدخل محان دينه ولا امة او قرابته من قبلها الا بقرينة كتنفيذ حجة قرابة اب عم او قول الرابع فالتالي فلانا وعما اهل بيته او قومه او نسبا اوله او اهله كقرابة وعما ذوي رحم فلذلك قرابة من جهة الاب والامهات والاولاد من ذريته او عقبه او رحم والاسرف اهل بيته صا اهل بيته والشرط ان كان عند اصل الوراث العباسي وعند اهل الشام العلوي والاياي والعراب من لا يرجع له من رجل وامرأة والاولاد النساء اللاتي فارقت ازواجهن بموت اوصيات واليتامى من لا اب له ولم يبلغ ولد جهل يتا ابيه فالاصل بقاؤه ولا يدخل ولدنا والحفيد والسبط والذات بنت والرهط مادونه الوجة من الرجال والعموم للرجال ويترك وتيب وعاشق واخوة وعمومة لذكر والنسب واليتيم زوال البكارة مطلقة وبجاعة ولحج مما الاقرب اليه فكل من له من الدرجة الاولى يتم من ما بقى فاولادهم من الدرجة الثانية والاكبر والاعلى حجة الشرع وقيل من تفسير وقعة حديث وذكر ابن زبير فقط ومنقصة كمالا واهل الحد من عقبة ولو حفظ الرعي حديثا لا من كعبه والوقا حفاظ القران واعقل الناس الزهاد وقال ابن الجوزي وليس مما الزهد تركه ما يقع النفس ويصلح امرها ويعينها على طريق الاخرة بل هذا زهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما لنفس بضرورة في بقاء النفس وعما هذا كان صا الله عليه وسلم وصحابه وعما مواله وله موال من فرق او سفل تناول جميعهم ومتى عدم مواله فلعقبته ومن لم يكن له مولى فلعلى عصبته وعما الغنى او المساكين يتناول الاخر وعما صن من اصناف الزكاة لم يدخل في حياجه وعما اصنافها فمن جرد من فيه صفات استحق بها وعما كل خير فله اخذ من زكاة الحاجة لا مؤلف وعامل وغارم وعما جماعة يمكن حصرهم وجب تقسيمهم والقسمية بينهم كما لو قرعوا البتلاء ثم تغذروا على رضى الله عنه عمم ما امكنا وسوى بينهم وان لم يمكن حصرهم استأذوا كما لمساكين وقربى وبني يتم جان التفضل والاقتصاف واحد ويشمل جميع مذكر سايم وصغيره الا انى لا عكسه وعما اهل قرينة او قرابته او اخوانه او حبيبه لم يدخل محان دينه الا بقرينة كما مر او كان مؤلفا واحدا واهل بيته منى او وصية كوقتي في كل ما مر لكها اعم بلفظها كقول جرد وجرني ومررت باني ضحايا بان تحسب وكقول وسكة والاقرب

موتة ثبتت لاخذ وحرمة الشهادة على تنضيل او تخصيص محلا واذا ان علم وكذا كل عقد فاسد عند ولا يجب على مسلم شوب بين اولاده الذم فله الشيخ واختار الوفاق وغيره جواز تنضيل المعنى حاشا له او زمانه او عي وكرهه عليه او اشتغال بعلم وكذا لو منع لفسده او بدعة او كونه يعصي ليد بما اخذه ويستباح قسمه اليه وبين ورثته ويعطى جاد حخته وجوبا وسن لواقف على ورثته ان لا يفصل ذكر على بنى الا حاشا عليه ونحوه فيل لا احد فان فضل قال لا يعجزني على وجه الاثره الاعمال بقدرهم ويصح وفن ثلثه في مرضه على بعضهم لا يزيد على الثلث ولو على اجنبي ونحوه بلا اجازة م فصل وحرمة ولا يصح رجوع واهب بعد قبض معتبر لو صدقة وهدية وعقد او نفق او حوالة في نحو من الامن وهبت زوجا بسلكه من نكاحها بطلاق او غيره ونحوه لا مطلقا بل بشرط م والاب المولى حاشا صه ولو صدقة او هبة تعلق بها وهبت حق كفسل او غيره كزوج الا اذا وهبه سريرا لا غفارة ولو استغنى او لم تقرا ولم ولد اذا اسقط حقه من الرجوع ولا يمنع نقض في رجوع في مستغيب وفاق من تالف وابق وجان ولا زيادة مفصلة كشر جذا قبل كحل ابر خلا فانه وهي لولد الا اذا حلت امه وولدت فيمنع في الام وتنع متصله تزيد القيمة كسبي وكبر وحمل وتعلم صنعه ويصدق اب في عدمها وهرن لزم الا ان ينفك وهبه والد لولده الا ان يرجع هو ويصحه ونحوه مما يقبل الملك الا ان يرجع اليه ليقبض او فليس مشتر لا نحو شر ولا يمنع الرجوع غير ناقل للملك كاجاره ومزارعه وعقد شرا وكذا تزويج ونكاح وكتابة وعق معلق وكذا وصيه وهبه لم تقبض و يمكنه مع بقا اجاره وكتابة وتزويج لا تدبر وتعليق ومع عودة الابن فحكمها باق وما قبضه من من امره وكتابة وارثي ومستقر اجره فله ولا رجوع فيما ابراه من دين ولا يصح الرجوع الا بقوله كرجعت في هبتي او ارتجعتها اورد دنها ونحوه مما يدل لا يتصرف او غيره ولو نكح به الرجوع فصل ولاب خاصة حر ولو غير محتاج فملك ما يشاء من مال ولده بتغيير امام بصره او بغيره ولو اقر او تزوج موت احدها او سريته ولو لم تكن ام ولد او مع كثر اب وسلام ابن قاله الشيخ قاله والاشبه ان المسلم لا يملك من مال ولده الكافر ويجعل ملكه مع بطنه بوضع قول اوسيه فلا يصح لفرقة قبل قبض بذلك ولو عتقا وحيث ملكه ثم الفسخ سبب استحقاق كفسح مبيع مطلقا وطلاق رجوع مستحق على الولد خاصة خلا فانه ولا يملك ابراهيم او غيره ولده ولا يقبض منه لانه الولد لا يملك الا بقبضه ولو اقر بقبضه وانكر ولده وصدق خلافا للمتمتع رجوع على غريمه والغريم على الاب وان ولد قبل ملك جارية لولده لم يطاها صارة له ام ولد وولده حر لا تتره قيمة ولا مهر ولا حد ولين رو عليه قيمتها وان كان الابن وطنها ولو لم يسئل له مال تنتقل الملك فلا نصيب له ولده حر ولو لا جاز ولده حر ومن استولد امه احد ابو يع لم تقرا ولده وولده حر وحده شرط وليس لولد صلب ولا ورثة مطالبة اب فلا يملك حضاره مجلس حكم بدين اوقية متلف او ارث جنبا به ولا غير ذلك مما لا يملك عليه الا بشفقة الواجب ويجسه عليها وهي عين مال له بيده كمن ثبت له في ذمه والده ديونه متلف فلا يسقط دينه بغيره بغيره ويبيح مسئلة دين ضمان وما قضاها اب من ذلك في مرضه او وصي بقبضه في من راس مال وما وجد اب من بغيره اب من عيبه مال الذي قرضه او باعه او غصبه فله حقه ان لم يكن الاب دفع ثمنه فصل وعطية مريضة وهي هبة في غير مرض موت ولو نحو ذلك في غير محوف كصدقة ووجع مرضي وهي يوم واسهال ساعة بالادم ولو صار محرفا ومات به فكسح في مرضه في طمنا وفي مرض موت محوف كبرسام وذات جنب ووجع راس وتلب وعاف ديام وقيام متاركا او معر دم وكفالج في ابتداء السهل في اشتدادها جرم بلغم او صفرا او قولنج او حمى مطبقة وهي ما قال عدلان مسلمان من اهل الطب ان محوف في كسبه غير انه ينفذ ظاهرا في كسبه قاله القاضي ولو عتقا او عفو عن جنابة توجب ما لا او حاشا به في نحو بيع الاكباد ووصية بها حاشا به ومع اصطلاح بقبضه والاصح المستد كسلب ابتداء جلد وما لم يستها وعلما ان صار صاحبها اذا انزل خوفه والا فلا وكريضة مرضي موت محوف من بين الصنفين وقت التمام حرب مع مكانه او من متعوره لا قاهر وسه ليه المحرف عند هبتي ان اودق طاعونه يبلده او قدم لعقل او حبس لداوند من مادته العقل ورجع جرم


صا

مرجبا

مرجبا مع ثبات عقله وحامل عند خاضع مع الم حتى ينجوا ولو وضعت معه مضغه وثم لم تحرق وكيت من ذبح او ابنت حوثه وهي اسعاده لاخرتها فلفظ ويحرم منه فلا يرت خلا فالهونق تال لان الموت زهوق النفس وحرز روح ولم يوجد ولو عاق محرم عتق منه فوجد في مرضه فم ثلثه وكذا الوهيب في الصحة فانكر الورثه فتولهم وتقدم عطية اجتمعت وصيه وطاق الثلث عنهما مع عدم اجازة وان لم يف بقرعة تجزئ بدي بالاول فالاول موثبه ودفعه فباها لخصه ولو عتقا لكان ان كانت كلها عتقا اقرعنا بينهم فكلنا العتق في بعضهم وان اعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرج من الثلث وان لم يخرج الا احدها عتق سعد وحده ولو رقت بعض سعد لعجز الثلث فان اعتق سعيد وان فضل من الثلث ما يعق به بعض سعيد عتق مقدرة وان اعتقت سعدا فسعيد وعمر وحران ثم اعتق سعدا ولم يخرج من الثلث الا احد من عتق سعد وعمر وحران وبعض الثلث اقرع بينهم ليعمل الحر في احداهما وتسقيص الاخر وكذا ان اعتقت سعدا فسعيد حر وهو وعد وحران حال اعتماني وان تزوجت فجعدي حر فزوج يفوق مهر سئل نجا به من الثلث فان لم يف الا بها او العبد قدمت وارثا جنبا يائه ومعاوضته بشئ مثل او لا يباين به فنز راس مال ولو لم يوج واك وان حاشا اجنبا وسقيصه وارثا اخذ بها ان لم تكن حيلة لان الحاشا به لغيره وان اجوز نفسه وحاشا المستاجر م مجانا ويعتبر ثلثه عند موت فلوا عتق مالا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبييا عتقه كله وان لزمه دين يستقره لم يعق منه شي ولو قضى بعض عن مائة صح فزايه ولو لم يف تركه بقبضه بوجه واذا اتبع بمال او عتق ثم اقر بدين لم يبطل تبرع وعتق ولا يعتبر سئلا من الثلث فانه من قبيل الاستهلاك في مهور الا انها كعه وطيقات الاطعمه ونفيس الثياب والتاوي و في الانتصار له لبس ناعم واكل صلب لحاجته وان فعله لتقويت الورثة منع تنبيه تقاريف العطية في الوصية في اربعة ان يبدى بالاول فالثاني الوصية يسوي بين بغيرها وشارها ومنها كل ما علق بموت كاد است فاعطوا فلا كذا في اربعة الثلث ان لا يصح رجوع في عطية قبضت بخلاف الوصية الثالثة يعبر قبول عطية عندها والوصية بخلافه الرابع ان الملك يثبت في عطية مرعي ما اذا خرجت من ثلثه عند موت تبييا انه كان ثابتا فصل وصدا عتق او وهب ثلثا في مرضه فكسب ثلثا من سيدة فخرج من الثلث فكسب عتق له وموهوب لمسهب وان خرج فكل من كسبه بعد ذلك غلوا عتق ثلثا لملك غيره فكسب مثل قيمته قبل موت سيدة فله من كسبه بعد ذلك ثلثا من كسبه من حين اعتقوا باقية لسيدة فيرد ابيه ماله وتزد اد حربه لداك وتزد اد حقه من كسبه فينقص من ثلثه كقدره العتق منه فيستخرج ذلك باجر فيقال قد عتق من شئ وله من كسبه شئ وللورثة هي منه ومن كسبه شيئا وان فصار وكسبه نصفين يعنى منه نصف وله نصف كسبه وللورثة نصفها فلو كان يساوي اثني عشر فكسب مثلها عتق نصفه واخذ ستة ولو ان نصفه من شئ وان كسب مثل قيمته صار له شئان وعتق منه شئ وله نصف شئ من كسبه ولو ارث شئان فيعتق ثلثا اسباعه وله ثلثا اسباع كسبه والباقي لوارث وفيه الموهوب له بقدر ما عتق وبقدر من كسبه وان اعتق امه لا يملك غيرها ثم وطنها ومهر مثلها نصف قيمتها فكلما كسبت فيعتق ثلثا اسباعها سبع بملكية من مهرها الا على وسعان باعثاق المريف ولو هبها للمريض الا مال له في هبها الثلث الاول صحته هبة الاول في شئ وعاد اليه بالقبض الثانية ثلثه وبقية لورثة الاخر ثلثا شئ لورثة الاول شئان فله ثلثا ارباعها ولورثة الثاني ربعها ولو باع مريض فقير لا يملك غير يساوي ثلثا شئ يتغير بها وي عشره ولم تجز الورثة فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ثم انيب الثلث الباق بعد الاسقاط وهو عشره من عشر مخرج ثلثه نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردي ويسبطل فيما بقى لثلاث اقبض المرن في الفضل والمستر اختيار وان ثبت ما ضرب ما حاشا به في ثلثه بصلح سني ونسبة قيمة جيد اليها نصف بغيره نصف الجيد بنصف الردي

راقبض في الم مرضي ولو اقر بدين لم يبطل تبرع

ولو ارثت شيئا من عتق ثلثا اسباعها



الذكر الكبير والادب لغة مادب وعرف اسم لذكر وائى من جنل وبغال وحمير فان قال ادب يقال عليها او
يسهم لها انصرف بحل ودابة يتفع بظهرها ونشلها خرج ذكر ويفعل وحمير وحصان وجمل وحمير
وعبد لذكر وجر وانان وناقه وبكوه وقلوص وبصرة لائى وكيش لكبير وكرضان ونيس لكبير وكرمير ونصع بغير
معين كعبد من عبده وتعطيه الورثة ماشاوا منهم فان ماتوا الا واحد اعينت وان مملوا فله قيمه اخدمه عونا
تل والخيرة للورثة وان لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم نصع وان ملك واحدا او كان له معين وان قال اعطوا
من مالي او مائة من احد كيسي ولا عبد له او لم يوجد فيها شئ اشترى له ذلك ويقوس وله اقواس لربي و
بندق وندق فله قوت الشاب لاسما اظهرها الامع صرف قرينه الى غيرها ولا يدخل وترها وبجلب او
طبل ومباح كطبل حرب انصرف اليه والابطل كطبل لهو وطنبور ومزمار ويحجم اهما
ل الصحة قياسا على اواني تقدم ويدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها ان وصى بها الشخص كتب
الكلام لان ليس من العلم ومن وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجهيز الكعبة وتحويل المساجد وفي التز
بصرف في تلبين الموق وفي الماينصرف في عمل سفن للجهاد ويحجم وفي الهوى ففي نحو سهام تز في الجهاد دونا
ل ابن نصر الله يتوجه ان جعل به باد هنج لمسجد يتفع بها المصلون قال في المبدع وفيه شئ وتنفذ وصية فيها
علم ماله ومالم يعلم فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب احبوه قبل موته فيضع فيها صيد بعده دخل
تلك الوصية ويقضى منها دينه ويحسب على الورثة ان وصى بمعين قدر نصفها فصل ونصع بضعه مفرقة
وتورث كمنافع ابدا او مدة معينة ويعتبر خروج جميع الامه من الثلث خلافا له والمنفعة ان وهبها
احبها للقن او اسقطها عند فلو رثه الانتفاع به والورثة ولو ان الوصية ابدعتها لاعتن كفاية وبيعها
وكاتبها ويبقى انتفاع وصي بحاله وولاية تز ويحجم ابدان ما كلال لفتح والمهر له وولدها من سبهه
والورثة قيمته عند وضع عاواظ وفيها ان قبلت وتبطل الوصية وان جئت سلمها وارث او فلاها مسلمون
عليه ان قبلها قيمة المنفعة للوصي ويحجم ويصطلحان والا فديتها محجوة له وللوصي استخارهما حضرا وسرا
واجارها واعارها وكذا ورثته بعده وليس له والوارث وطها ولا اهدبه على واحد منهما وماتله حره ونصير
ان كان الواطي مالك الرقبة ام ولد ولدها من زوج او زناه ونفقها على مالك نفقها وكلاكل حيوان
موصى بضعه وان وصى لانسان برقبتهما ولا ينفقهما صح وصاحب الرقبة كالورثة فيها ذكرنا ونصع بحام
ولا ينفقها وحرم تصرف واحد بلان الاخر وانما طلب قلع فض وجبت لها بنته ومن وصى له بكتاب صح وكان
كما لو اشتراه ونصع بحال الكتابة او ينج منها فله وصى باوسطها او قال ضعوه والنجوم ستفع صرفا لشفع متوسط
كشان وثالث من اربعة وثالث هو ربع من ستة وضعوها ماشاوا واث اكثر ماعليه ومثل نصفه وضع فو
ق نصفه وفوق ربعه وماسان ماله ماشا منه ككله ويقع برقبته لشخص ولا يجام عليه فان ادعى ابي
عق وبطلت وصية برقبته واولاده لسيدته وان عجز ترقق لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب الرقبة
وما كان قبضه فله وبما عليه المساكين ووصية الامن يقبضه ويفرقة فرفعه مكاتب ابتداء المساكين لم يبر
ولم يقبض وان وصى برفع المال المكاتب الى غير مائة تعين القضاء منه ولا ينفق باعير من كوت فاستردوا
ثلثي رقابا واعقواهم لم يخرصه المكاتبين فصل وبطل وصية معين بثلثه قبل قبول الا بالارفة ان قبل
وان تلف المالكه غيره بعد موت موصى فلو وصى له وان لم يقبله حتى غلا او ما قوم حين موت لا قبول فلو وصى بعبد

وان قال ان الثلث مطلق لان ذلك انما يتبدد والارث للورثة والارث للورثة فقطح

قيمة فصل بطل

قيمة ثلاثة وله ستة فزادت قيمته بعد موت ستة فهو موصى له وان كانت قيمته حين موت ستة
فله ثلثاه وان نقصت قيمته بعد موت فعليه وان لم يكن موصى سواه الا دين او غائب فلموصى له ثلث
موصى به وكلما اقتضى او حضرى ملك من موصى به قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر ومن وصى له بثلث في خبر
فاستحق ثلثا فله ثلثه الباقي اخرج من الثلث والافله ثلث الثلث ان لم يجر الورثة وبثلث ثلاثة عبد
فاستحق ثلثان او مائتا فله ثلث الباقي بعد اقيمة مائة والاخر بثلث ماله ومملكه غيره مائتا
فجاز الورثة فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد لسط الكامل من جنس الكسر وخمسة اليه كسائل
العور ولموصى له به ثلاثة ارباعه وان رد في موصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد ولموصى له به
نصفه وبالنصف مكان الثلث واجاز فله مائة وثلث العبد لان له نصفه والاخر كله وذلك نصفان
ونصف فيرجع الى الثلث ولموصى له ثلثاه وان ردوا فله صاحب النصف من المائتين وخمس العبد ولطرافه
حجمه والطريق فيما ان تنسب الثلث وهو مائة الى وصيته باجمعها وهما في الاول مائتان وفي الثانية
مائتان وخمسون ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله والاخر بما
ية وثلث ثلث تمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث عن مائة بطلت وصية صاحب تمام الثلث مع الرد
بين الاخرين عير قدر وصيته ما ككل واحد خمسون فكانه وصى بمائة ومائة وان زاد الثلث عنها واجازت
الورثة نفرت عير ما قالوا وان ردوا فكل نصف وصيته وان ترك ستمائة ووصى لاجنبي مائة والاخر تمام الثلث
فكل واحد من مائة وان رد الاول وصية فلاخر مائة وان وصى للاول بمائتين والاخر باقى الثلث فلا شئ له
ولور الاول ولو وصى لشخص بعبد والاخر بتمام الثلث عليه فبات العبد قبل الوصى فومت التركة بدونه ثم
القيت قيمته من ثلثها كانه جعل له الثلث الا قيمة العبد فبات في الوصية صاحب تمام **باب**
الوصية بالانقب والاجر امن وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسئلة فمثل
نصيب ابنه وله ابنتان فثلث وثلثة فرجع فان كان معهم بنت فتسعان لان مسئلةم بدونه من سبعة
ويزد عليها نصيبه ستمائة وبنيص ابنه فله مثل نصيبه ومثل نصيب بنته وليس سواها فله النصف
ومثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت وثلثة بمثل نصيب ابنيه لثلاثة فيسوم على
سنة ان اجاز واومن تسعة ان ردوا وبضعف نصيب ابنه فتلاه وبضعف ثلثة لماله
وبثلاثة اصعافه فاربعة اماله وهما او بمثل نصيب من لا نصيب له تحجوب بوصف او شخص
فلا شئ له ومثل نصيب جد ورثته ولم يسمه فلا شئ له الا فله ربع ابن وارث زوجات تصع من اثنين وثلاثين
لكل زوجة سهم ويزد للوصى سهم فتصير من ثلاثة وثلاثين ومثل نصيب اكثرهم ميراثا فله في هذه
المسئلة ثمانية وعشرون تقم المسئلة تسبع ستين ومثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله

قيمة فصل بطل

لو كانت الوصية وهو موجود فلو كانوا اربعة فاوصى مثل نصيب لحدهم الا مثل نصيب بن خماس لو كان فقير
او وصى له بالجنس لا بالسرس بعد الوصية فيكون له سهم يزداد على ثلاثين ضرب خمسة في ستة فا
ذا اخذه فالثلثون لا تنقسم على اربعة وتوافق بالنصف فاضرب اثنين في ثلاثين بسنتين فرد
عليها سهمين تضع من اثنين وستين له منها سهمان وكل من خمسة عشر وكذا لو اوصى خمسة فوصى مثل نصيب
احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقير او وصى له بالسرس لا بالسبع فيكون له سهم يزداد على اثنين
واربعين ضرب ستة في سبعة وتضع من مائتين وخمسة عشر موصى له خمسة وكل ابن اثنان وار
بعون ولو خلفت زوجا واختا واوصت بمثل نصيب ام لو كانت فموصى لهما مضافا لاربعة من
لان الامم الربيع لو كانت **فصل** في الوصية بالاجرة الاوصى له بجزء او حظ او نصيب او قسط او شي فلو ورثه
ان يحطوه ما شاء وان ممتول وبسهم من ماله فله سدرس بمثل له سدرس مفروض ان لم تقبل فمرفوض المسئلة
او كان الورثة عصابة وان مكنت اعميت به كزوج وحت لا يوين فبعض السبع وان عالت اعيل معها كما
لو كان معها اجرة فعلى الثمن ويجز معلوم كثلث اربع تاخذه من خزانة فتأخذها له وتقسّم الباقي
على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم يجز في فرض له الثلث وتقسّم الثلثين على مسئلة الورثة فان
لم ينقسم ضربت المسئلة او فقرا في مخرج الوصية فما بلغ منه تضع ويجز بين او اكثر تاخذها من
مخرجها وتقسّم الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الى اربعة الاوصيا
ثلث المار وثلث الثلثين على الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله والاخر بقية وخلق ابنين اخذت
الثلث والرابع من مخرجها سبعة من اثني عشر بقية خمسة لابنين ان اجاز وتضع من اربعة
وعشرين وان رد اجعلت السبعة ثلث المار فيكون من احدى وعشرين للوصيين الثلث سبعة
لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة وكل واحد من لابنين سبعة وان اجاز لهما او اجاز
لها او كل واحد لواحد فاضرب وقوسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد وهو احدى عشر
ون تكن مائة وثمانية وستين للذي اجيز له سهم من مسئلة الاجازة مضروب في وقف
مسئلة الرد والذي رد عليه سهم من مسئلة الرد في وقف مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي
اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وقف مسئلة الرد والاخر سهمهما من مسئلة الرد في وقف
جازة والباقي بين الوصيين على سبعة وان زادت على المار عملت فيها عملك في مسائل العول
فينصف وثلث وربع وسدرس تاخذها من اثني عشر وقوسئلة خمسة عشر فيقسم المار كذلك ان
اجيز لهما والثلث ان رد عليهم ولزيد بجميع ماله والاخر بنصفه فالما بينهما على ثلاثة ان اجيز
لها والثلث على ثلاثة مع الرد ان اجيز لصاحب المار وحده فلصاحب النصف التسع لانه ثلث

لو كان الوصى له بالجنس لا بالسرس بعد الوصية فيكون له سهم يزداد على ثلاثين ضرب خمسة في ستة فاذا اخذه فالثلثون لا تنقسم على اربعة وتوافق بالنصف فاضرب اثنين في ثلاثين بسنتين فرد عليها سهمين تضع من اثنين وستين له منها سهمان وكل من خمسة عشر وكذا لو اوصى خمسة فوصى مثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقير او وصى له بالسرس لا بالسبع فيكون له سهم يزداد على اثنين واربعين ضرب ستة في سبعة وتضع من مائتين وخمسة عشر موصى له خمسة وكل ابن اثنان واربعون ولو خلفت زوجا واختا واوصت بمثل نصيب ام لو كانت فموصى لهما مضافا لاربعة من لان الامم الربيع لو كانت فصل في الوصية بالاجرة الاوصى له بجزء او حظ او نصيب او قسط او شي فلو ورثه ان يحطوه ما شاء وان ممتول وبسهم من ماله فله سدرس بمثل له سدرس مفروض ان لم تقبل فمرفوض المسئلة او كان الورثة عصابة وان مكنت اعميت به كزوج وحت لا يوين فبعض السبع وان عالت اعيل معها كما لو كان معها اجرة فعلى الثمن ويجز معلوم كثلث اربع تاخذها من خزانة فتأخذها له وتقسّم الباقي على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم يجز في فرض له الثلث وتقسّم الثلثين على مسئلة الورثة فان لم ينقسم ضربت المسئلة او فقرا في مخرج الوصية فما بلغ منه تضع ويجز بين او اكثر تاخذها من مخرجها وتقسّم الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الى اربعة الاوصيا ثلث المار وثلث الثلثين على الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله والاخر بقية وخلق ابنين اخذت الثلث والرابع من مخرجها سبعة من اثني عشر بقية خمسة لابنين ان اجاز وتضع من اربعة وعشرين وان رد اجعلت السبعة ثلث المار فيكون من احدى وعشرين للوصيين الثلث سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة وكل واحد من لابنين سبعة وان اجاز لهما او اجاز لها او كل واحد لواحد فاضرب وقوسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد وهو احدى عشر ون تكن مائة وثمانية وستين للذي اجيز له سهم من مسئلة الاجازة مضروب في وقف مسئلة الرد والذي رد عليه سهم من مسئلة الرد في وقف مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وقف مسئلة الرد والاخر سهمهما من مسئلة الرد في وقف جازة والباقي بين الوصيين على سبعة وان زادت على المار عملت فيها عملك في مسائل العول فينصف وثلث وربع وسدرس تاخذها من اثني عشر وقوسئلة خمسة عشر فيقسم المار كذلك ان اجيز لهما والثلث ان رد عليهم ولزيد بجميع ماله والاخر بنصفه فالما بينهما على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد ان اجيز لصاحب المار وحده فلصاحب النصف التسع لانه ثلث

الثلث والباقي لصاحب المار وان اجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المار التسع
وان اجاز لهما لهما فلهما سهمان بينهما على ثلاثة ولا تسلي له وللرثة ثلث المار والثلثان بين الو
صيين على ثلاثة وان اجاز لصاحب المار وحده دفع اليه كل ما في يده فموصى له بالنصف تسع
وللرثة ثلاثة التساع والباقي لموصى ليرجع المار وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع اليه نصف
ما في يده ونصف سدرسه وهو ثلث ما في يده وربعه وتضع من ستة وثلاثين **فصل** في الجمع
بين الوصية بالاجرة اذا خلق ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمير بمثل نصيب ابن فكل منهما
الثلث مع الاجازة والسدرس مع الرد والابنان بالعكس وان كان لزيد النصف واجاز فله
ولعمير الثلث ويبقى سدرس بين الابنين وتضع من اثني عشر وان رد اثنان خمسة عشر لزيد ثلثة
ولعمير ثلثان وان كان لزيد الثلثان صحته مع الاجازة من ثلثة لزيد سهمان ولعمير سهم واحد
الرد ينقسم الثلث بينهما على ثلثة وتضع من تسعة وان وصى لرجل بمثل نصيب لهما والاخر بثلث
ثلث باقي المار فلصاحب النصيب ثلث المار والاخر ثلث الباقي **فصل** في الرد مع الثلث
الثلث على خمسة والباقي للورثة وتضع من خمسة عشر وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من
النصف من ثمانية عشر فلصاحب النصيب الثلث ستة والاخر ثلث ما يبقى من النصف سهم
يبقى احدى عشر لابنين وتضع من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر والاخر سهمان
وكل ابن احدى عشران اجاز لهما ومع الرد الثلث على سبعة وتضع من احدى وعشرين للاول
والاخر سهم وكل ابن مسبعة وان خلق اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب
فاعطى زيد ابنا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل
نصيب حد هم الا سدرس بجميع المار ولعمير بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحته من اربعة
وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمير ثلثة لضرب الثلث في عود البنين باثني
عشر لكل ابن ثلثة ويزاد لزيد مثل نصيب بن فاستثنى من هذه الثلاثة اثنين سدرس للجمع
اثنان من اثني عشر زدهما عليها باربعة عشر اضربها في مخرج السدرس باربعة وثمانين وان
خلق اما بنتا واختا وصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي والاخر بمثل نصيب الاخنة وربع ما بقي
والاخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي مسئلة الورثة من ستة الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة
وثلث ما بقي من الستة سهم والموصى له بمثل نصيب الاخنة سهمان وربع ما بقي سهم وللوصى له
بمثل نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية اسباع وخمسة اسباع
تضاف الى مسئلة الورثة تكون اربعة عشر بها خمسة اسباع تضرب في سبعة يخرج الكسر حيا



تبلغ مائة وثلاثة فن له شيء من اربعة عشر وخمسة اسباع مضروب في سبعة فليبت ثلاثة في سبعة باحد
وعشرين وللأخرة اربعة عشر وللأم سبعة ولبعض البنات ثلث ما بقى اربعة في سبعة ثمانية
وعشرين ولبعضها اربعة عشر ولبعضها اربعة عشر ولبعضها اربعة عشر ولبعضها اربعة عشر
الثا عشر وهكذا كل ما ورد من هذا الباب وان خلق ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب كل واحد منهم اربعة
الما في الخرج اربعة وولادته يكون خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحد واضربه
في المخرج يكن ستة عشر اعط الموصي له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع طال اربعة يعني له
سهم وكل ابن خمسة وان شئت خصصت كل ابن بربع وقسمه الربع الباقي بينهم وبينه على اربعة
وان قال اربعة البنات نصيب فرد على عدد البنات هما وربعها واضربه في اربعة يكن سبعة عشر
له سهمان وكل ابن خمسة والاربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد واحد تكن اربعة
فهو النصيب وزد سهام البنين سهمان وثلثا واضربه في ثلاثة تكون ثلاثة عشر لسهم وكل ابن اربعة
باب الوصية لغيره الدخول في الوصية المقوية عليها قربة وتركه او في هذه الاذنية وقع
الى مسلم مكلف ريشه عور ولو مستورا او عاجزا او بضم قوي امين او ام ولد او قنوا ولو موصى وقبل
باذن سيد من مسلم وكافر لبيت تركته بخروج وخزير ومن كافر الى عدل في دينه وتعتبر الصفات حين
موت ووصية فان تغيرت بعد الوصية ثم عادت قبل موت عاد لتعمله لان لم تغير قبله ويعم
قبول وصية في حياة موصي ويعد في قبل صاد وصيا وتعقد بقبوضت او وصيت اليك بكذا
اوانت او جعلتك وصي ولا يقع الى فاسق او جبي ولو مرهقا او سفيا او مجنون او كافرا من مسلم
ولا نظركم مع وصي خاص كقوله ومن نص وصيا ونص عليه ناظر يرجع الوصي لرايه ولا يتصرف
الا باذنه جاز وان حدث عجز لضيق وعلة او كثرة عمل وكونه موجب ضم امين والاول هو الوصي
فقط وتصح لمنظر كاذبا بلخ او حضر او ريشه او تاب من نفسه او صح من مرضه او صالح امه او ان
مات الوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة ثم روي ان قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياة
او تغير حاله فلان صح وكذا في ثالث ورابع لالثاني ان قال فلان وفي عهده فلان وفي ثمة مات فلان
بعده وان علق في الامر ولاية حكم او وظيفة بشرط شعورها او غيرها فلم يوجد حتى قام غيره
مقامه صاد الاحتياط له ومن وصى زيدا ثم عمرا وشركا الا ان يخرج زيد او لا ينفرد بتصرف
وحفظ غيره مفرد بل يصدر عن زيدا ولو لم يوكلا احدهما الاخر او يباشر معهما وان جعل لكل ان
ينفرد بتصرف كفي واحد ولا يوصي وصي لان يجعل اليه وان مات احد اثنين لا ينفرد ان
ينصرفا او تغير حاله او هما اقيم مقامه او مقامهما وليس لحاكم الكفاياق ومن عاد الى حاله من
عدالة
او غيرها

او غيرها عاد الى عمله بعد عزله بلا عقرب جبره خلافا **لما** هذا في وصي طيبت لان قامة حاكم ووص
قبول وصي وعزله نفسه في حياة موصي وبعد موته **ويجب** ولا يعود وصيا بلا عقرب ولو موصى عزله متى
نشا فصل ولا يقع الا في معلوم بملك فعله كما ما بخلافه وكفصا دين وتفريق وصية ورد امانة
وعصب ونظر في امر غير مكلف وحق فذوق يستوفيه لنفسه لا لموصي اليه وبزوج مولى ياتيه ويفوم
وصي مقامه في الاجبار لا المرأة على اولادها ولا من لا ولاية له عليهم كما ولا ابنة ولا باستيفاد بن
مع رشد وارثه ولو مع غيرت ومن وصى في شيء لم ير وصيا في غيره كوصية بتفريق ثلثه او وضاد بينه
او النظر في امر طفل ومن وصى بتفريق ثلثا وقضادين فابى ورثة او محررا او تعذر رتبته قضى الثلث
باطنا واخرج بقية الثلث مما في يده على ابوي الورثة ان لم يكن تبعة وان فرقته ثم ظهر من يستغرقه
او جهل الموصي له فنصرف هو وحاكم به ثم ثبت لم يقين ويرامدين برفع الوارث ووصي معا وبالطنا
بقضادين يعلمه على طيب ولبدين دفع دين موصي به لمعين اليه والى الوصي ان صرف اجنبى الوصي
به لمعين في حياته لم يقينه وان شهدت بينه بحق لم يشترط حاكم وكلفت عند وصي وان وصى باعطاء
مدع عينه دينيا بيمينه تقدره من مال له وان وصى اليه بخير بطريق مكة او في السبيل فقلا لا قدر
ثقالا الوصي فعل ما ترى لم تحفر به او قولا لا يبراهم ما فيه من تخصصهم وبيننا مسجرا فلهما كد عرفت
لم يجر شرا عرفت بزيرها مسجد صغير ويرفع هذا التماي فلان فاقر بقرينة والا وصية ذكره
الشيخ وضع ثلثي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجر له اخذه خلافا للمع ولاد فعه
لا اريه الوارثين ولو فقرا ولا الورثة موصى وان دعيت حاجم لبيع بعض عقار وخير لقضادين او حاجة
صغار وفي بيع بعضه ضرر كقصر ثرباع وصي على كبارها او ضالوا او كذا الو اخصوا بغير ارات
وابوا واه ومن مات بخيرية او ببلد ولا حاكم ولا وصي فليس له اخذ تركته وبيع ما يراه مما يبرأ
فساده او كان اصلح ولو ايماء ويجهزه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او وصي من تلزمه نفقته
ان نواه واستاذن حاكم **كتاب الفريضة** العلم بقسمة الموارث وموضوعه التركات لا العرد
والفريضة نصيب مقرر شرعا مستحقه ومن مات بدري من تركته بولاية تجهيزه مقدم ما عني خوردين برين
وما بقى فتقضى منه ديونه بده كراهة وكفارة او ادى الدين وارثا جنبا بدينية متلف وما بقى فتقضى وصاياه
من ثلثه حيث لا اجازة ثم يقسم ما بقى على ورثته واسباب ارات ثلاثة فقط رحم وهو القرابة وكذا صح
وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ارات في فاسد ولا علق ولو في شراف اسد وموانعة ثلاثة دف
وقدر اختلاف دين واذا كان ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وتركه الا بغير اصرقة لا ارات
والجمع على توريتهم من الزكوة عشرة الابن وابنه وان نزلوا الاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة

وابن الاخ لامن الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعقوق من الادات سبع البنت وبنت الابن
 وان نزلوا لام وجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعقوقة والوارث ثلاثة ذوفرض وعصبة
 ورحم ومي لفتح كل المذكور وورث ابن واب وزوج وكل الادات وورث بنت وبنت ابن وام وزوجة
 وشقيقة وممكن الجمع من الضفين وورث ابوان وولدان واحد الزوجين **فصل** في اسم الاستقبالي الاعيان
 لانهم من عين والاب بنى العلات اي الضرات واللام بنى الاخياق وكلالة اسم للورثة ما عدا الوالد بن
 والمولود بن نضا واختار جمع اسم لميت نفسه يحل لذي لا دلالة ولا والد ولا خلاف في طلاقه على
 الاخوة من الجملة **باب الفروض** وذويها وهم كل الادات **المعقوقة** والاب والجد والزوج والاخ
 للام والفروض ست نصف وربع ومن ثلثان وثلاث وسدس فالضيق للزوج حيث لا فرع وارث
 لزوجة وبنت وبنت ابن مع عدم ولد صلب ولاخت شقيقة مع عدم فرع وارث ولاخت لاب مع عدم
 الاشقا **والربع** لاثنتين تزوج مع فرع وارث لها ولزوجة فاكثر مع عدم له ومعة **الثلثان**
 لاربعة لذوات الضيق اذا تعددت والثلث لثلاثة لولدي الام فاكثر مبتوي فيه ذكر وبنين والجد
 في بعض احواله ولللام حيث لا فرع وارث طيب ولا جمع من الاخوة او اخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج
 او زوجة كان لها الثلث الباقي واذا لم يكن لولدها اب لكونه ولدا او منقيا بلعان او ادمته والحق لها
 ثمن قطع لعصبيه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه ولا احد من عصباته ولو تعصبت باخوة من اب اذا ولدت
 توامين ونفيا وترث امه وذوفرض منه فرضه وعصبة بعد ابنه وان نزلت لعصبة امه لاهي في ارث
 لاني تكاح وعقر ويكون الميراث لاقرتهم وام وخاله الباقي بعد الثلث ومعها اخ لام او ابنه له السدس
 فضا والباقي تعصبا لانه اقرب من الخال ويرث اخوة لامه مع بنته الضيق تعصبا لاخته لامه
 وان مات ابن ابن ملاءمة وخلق امه وجدة ام اميه الملاءمة فالكل لامه فضا وورثه او اذ كذب
 ملاءمة نفسه حقه الولد ونقضت القسمة **فصل** في السدس لسبعة لام مع فرع وارث او جمع من اخوة
 او اخوات ولو احد من ولدها وبنت ابن فاكثر مع بنت صلب ولاخت لاب فاكثر مع شقيقة
 ولا ب وجد مع فرع وارث وجدة فاكثر مع اولاد مع تساوي وحب قرني بعد مطلقا ولا يرث
 اكثر من ثلاث **ويجوز** في غير حقوق جمع ام ام وام اب وام اب اب وان علون امومة فلا ميراث
 لام ابى ام ولا لام ابى جد والمقاربات ام ام ام وام اب وام ابى اب ولذات قرابتين مع ذات
 قرابة ثلثا السدس والاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فانت بولدها جده ام ام ام وام ابى اميه
 وبنت حالته فحجته ام ام ام وام اب ولا يمكن ان ترث جده لجملة مع ذات ثلاث فلو تزوج هذا
 الولد بنت حالته له فالجدة المذكورة ام ام ام ام ام اب وام ابى اب **فصل** في اللاب والجد


ثلاث حالات يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث وبفرض فقط مع ذكوريته وبفرض
 وتعصيب مع اثبته **باب العصبات** النساكل من صلات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعقوقة
 والرجال كلهم عصبات بانفسهم سوى زوج واخ لام والاخوان مع البنات عصبات والبنات وبنات
 الابن واخوات الشقيقات اولاد كل واحدة منهم مع اخيهما عصبته به له مثلا ما لها وحكم العاصب
 اخذ كل التركة اذا انفرد او ما بقى الفروض وان لم يبق شي سقط كزوج وام واخوة لام واخوة لاب
 او الابوين واخوات لاب او لابوين ممن اخوهن وهو المشوم للزوج بنصف وللأم سدس وللخوات
 للام ثلث وسقط ما يرهم ونسبي مع ولد الابوين المشتركة والحارية ولو كان مكانهم اخوات لابوين
 اولاد عالت الى عشرة ونسبي ذات الفروع والشريحية ومتى عرمت العصبة من النسب ورث الميت
 المعقوق ولو اتى ثم عصبة الاقرب فالاقرب كتب ثم مولاة كذلك ثم الرديم الرحم ومتى كان العصبة
 عم او ابنة او ابن اخ انفرد بالادب دون اخواته ومتى كان احد هم زوجا او اخا لام اخذ فرضه وشاكر
 الباقي وسقط اخوة لام بما يسقطها فبنت وابناء عمها اخ لام البنت النصف وما بقى بينهما نصفين
 ومن خلف اخوين كل واحد منهما بن عم والثلث بينهما فواو الباقي لابن العم تعصبا فنص من ستة
 لابن العم خمسة والاخر واحد وان كانوا ثلاثة اخوة احد هم بن عم والثلث بينهما على ثلاثة والباقي لابن العم
 ونص من تسعة ومن نكح امرأة وابوه ابنتها فان الاب بن عم وابن لابن خال فبرته مع عم خاله دون
 عمه لان حاله ابن اخيه ولو خلف الاب فيها خاوا ابن ابنه هذا وهو اخو زوجته ورثه لانه ابن اب
 دون اخيه ويقال فيها زوجة ورثت من التركة واخوها الباقي ولو كان الاب نكح الام فولد عم ولدا
 وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما ام الاخر فولد كل منهما ام **باب الحجب** بالوصف يدخل
 على جميع الورثة وبالشخص نقصا كذلك وحرمانا فلا يدخل على ستة الزوجين والابوين والولد بن
 ولا يرث بعد بتعصيب مع اقرب واقرب العصبة بن فابنه وان نزلت اب وابوه وان علا فاخ
 لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب وان نزلت فاعمام فابناء وهم كذلك فاعمام جد فابناء وهم كذلك فاعمام
 كذلك فاعمام جد فابناء وهم كذلك فاعمام بنو اب علا مع بنى اقرب منه وان نزلت درجتم فيسقط
 كل حد باب وجد وان زجر باقرب وكل جدة بام وكل جدة بعدى بقربي مطلقا ولا يجب اب
 او ام اميه ويسقط الاشقا باثنين بالان فان نزلت بالاب الاقرب والاخوة للاب بالشقيق
 ايضا وابنه ماجد وان علا والاعمام بابن الاخ وان نزلت وولد لام بفروع طيب مطلقا وباصولته الزكوة
 وتسقط بنات الابن بنيتي الصلب المبعصين ذكر بارا منهن وانزل منهن وهو المبارك ولا يعصب
 ذاة فرض اعلى ولا من هو نزل وهكذا اكل بنات بن بنات بن اعلا منهن وكذا اخوات لاب مع اخوات

لابون الا انه لا يعصم من الاخوة من حيث عصب البنات الاخوات محبين من بعدهن ومن لا يرت لا
تجب مطلقا الا الاخوة فقد لا يرتون ويحبون الام والجد نقصان **باب الحبر والاخوة الجدم**
مطلقا كما في بينهم فان لم يكن معهم ذوفرض فله خير امرين القاسية او ثلث جميع مالا وضا بطوكوا خير له ان
اقل من مثليه كجد واخ او اخوة او اخين او ثلاث واخ واخات فزوجة وجر واخنة من اربعة وتسمى اربعة
الجماعة فان كانوا مثليه استوى له الاموان كاخوين او اربع اخوات فان زادوا ثلث له الثلث كثلاثة اخوة
او خمس اخوة فان كان معهم ذوفرض فله خير ثلاثة امود القاسية او ثلث الباقي او سدس جميع مالا ههنا كله
حيث بقي بعد ذوفرض اكثر من السدس فان لم يبق غيره كبنين وام وجد او بقی دونه كزوج وبنين
وجد او لم يبق شي كبنين وزوج وام وجد فللمرسل سدس ان كان او يعال له وتسقط الاخوة
مطلقا الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخات شقيقة او اب الزوج نصف وللأم ثلث وللجد
سدس وللأخت نصف فتعول التسعة ثم تقسم نصيب الأخت وللجد بينهما اربعة على ثلاثة
لا تقسم وتباين فنضرب ثلاثة في تسعة فتصع من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة
وللجد ثمانية وللأخت اربعة ولا تعول في مسائل الجرد ولا فرض الأخت معه ابتداء في غيرها والشقيقة
وان فرضها في العادة فانما هو بعد القاسية فان كان مكان لاخته اخ سقط واخ اخرى واخ محب
الى السدس وينتفيح السدس ولا تعول ان لم يكن في الاكدرية زوج فالأم ثلث وما بقي في بنين جد واخات
على ثلاثة وتصع من تسعة وتسمى طرقا لكثرة اقوال الصحابة فيها وتسعة وللرسنة والمخمس
والمرجعة والمثلثة والعمانية والشعبية والحاجية **فصل** فان جمع مع جرد والشقيق ولد لابي
عده الشقيق على جرد ان احتاج لعده ثم ياخذ الشقيق ما بيده في جرد واخ شقيق واخ لابي الجرد ثلث
والشقيق ثلثان وزوجه وجد واخ شقيق واخ لابي الزوج ربع وللجد ثلث الباقي وللشقيق
النصف وجد وشقيقة واخ لابي من اربعة له سهمان وللشقيقة سهمان ولا شق لولد الاب لان كان
الشقيق لاختا وحده وفضل بعد حصة الجرد اكثر من النصف فتاخذ النصف وما فضل فلولد الاب جرد
وشقيقة واخ واخ لابي فللجد ثلث وللأخت نصف ولولد لابي سدس على ثلاثة فتصع
من ثمانية عشر ومن ذلك الزديرات الاربعة العشرية وهي جرد وشقيقة واخ لابي والعشرية جرد
وشقيقة واخ لابي ومخضرة زديرم وجد وشقيقة واخ واخ لابي وتسعينية زديرم وجد وشقيقة
واخوان واخ لابي **باب اصول المسائل** متى كان الورثة عليهم عصباء فاصل المسئلة من عدد رؤسهم
فان كان فيهم ابني فالزكركر اسبين والابني براس فان كان هناك صاحب فرض فاصل المسئلة هو مخرج فرضها
او فرضها واصول المسائل سبع ثلثا وثلثا وربع وثمان ولا تعول وست وثمان وعشرون وتقولوا غير العابد

هو ما فيه فرض او فرضان من نوع فالنصف والربع والثلث ونوع الثلثان والثلث والسدس نوع ففضلان
كزوج وشقيقة او اب وسهمان العيتمين او نصف والبقية كزوج واب من اثنين وثلثان او ثلث
والبقية او هما من ثلاثة وربع والبقية او مع نصف من اربعة وثلث والبقية او مع نصف من ثمانية
وتسمى المسئلة التي لا تعول فيها ولا رد العادلة لاستواء مالها وفرضها والتي تعول ما فرضها فاعلم ان
زيادة في السهام ونقص في الاضبا فاذ اجتمع مع النصف سدس او ثلث او ثلثان فمن ستة وتصع بلاهوا كزوج
وام واخوين لام وتسمى مسئلة الاضام وتقولوا ليا الى سبعة كزوج واخين غير ام وهذه اول فرضة عالت في
الاسلام ولي ثمانية كزوج وام واخات لغير ام وتسمى لمبا هلة ولي تسعة كزوج وولدي ام واخين لغيرها
وتسمى الحرا والمر وابنة ولي عشرة كزوج وام واخين لغيرها وتسمى ام الفردوخ وربع مع ثلثين او ثلث او سدس
من اثني عشر وتصع بلاهوا كزوجة وام واخ لام ومهر وتقولوا افرادا الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنين ولي خمسة
عشر كزوج وبنين وابوين ولي سبعة عشر كثلاث زوجات وجد بنين وربع اخوات لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى
ام الارما ولا بد في هذا الاصل ان يكون الملبت لحد الزوجين وتسمى مع سدس او ثلثين او معهما من اربع وعشرين
وتصع بلاهوا كزوجة وبنين وام واخين لغيرها وتسمى ليدنا دية والركابية وتقولوا الى سبعة وعشرين
لا غير كزوجة وبنين وابوين وتسمى النجيلة لعله عولها والمطهرية لان عليها سبل عنها على المنبر فقار اصاد
ثمان تسعا ولا يكون الملبت فيها الا زوجا **باب تصحيح المسائل** اذا انكسر سهم فريق عليه نظرت بين الفريقين
وسهامه فان تباينا كثلاثة او اثنين ضربت عدد الفريق وتسمى جز السهم في اصل المسئلة او مبلغا بالهول
ان عالت فما بلغ منه تصح وان توافقا اربع وست رددت الفريق الى وفقه وضربت كما مر ثم من رشي
اخذه مضربا في جز سهمها فيصير لكل واحد من الفريق عدد ما كان له او وفقه ويتاين الانكسار على فريق
في كل الاصول وان كان على اكثر من فريق نظرت بين كل فريق وسهامه بالوافق والمباينة لا غير فالموافق
ترده لوفقه والمباين بقية بحاله ثم تنظر بين الرؤس بالنسب الاربعة للمسائلة وللمداخلة والمباينة
والموافق فان عالت كلها فاحدها جز السهم او تراخت فأكبرها وتباينت فالخالص من ضرب بعضها في بعض
او توافقا فالخالص من ضرب اوقافها ويتاين الانكسار على فريقين في غير اصل اثنين وعلى ثلاثة ثمانية في
فيما عول كزوجين وثلثة اخوة لام وعمين وعلى اربع ثمانية في ثلثا عشر واربع وعشرين كزوجين وثلث
جدات وخمس اخوة لام وعمين ولا يزيد على اربعة في غير الاول او متى تباينت الرؤس والسهام كما ذكر
سميت صما ولا تفتش على قواعدنا مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة اعمام لاننا لا نورد اكثر من ثلاث جدات **فصل** ان في اكثر العمد من بالا فقلت اخلا ان
فان لم يفهما الا عدد ثالث غير الواحد فتوافقان او الا واحد فتباينان والمتداخلان متوافقان

البنين

المرجعة



وهي عشرون تكن مائة فالزوج من المسئلة ثلاثة في فوق سهام العقاد ثلاثة تبلغ تسعة امها المماية
تكن تسعة اعشارها فله من الدار تسعة اعشار عشرو وكلا واحد من الابوين تسعة في ثلاثة بسنة
وهي ست اعشار الدار وكل بنت اربعة في ثلاثة باثني عشر وهي عشر الدار وعشرها وان تقسمت
سهام العقاد على المسئلة فاقسمها من غير ضرب في شي كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات والتركه ربع دار
وجسمها المسئلة من تسعة ومخرج سهام العقاد عشرون الموروث منها تسعة منقسمة على المسئلة للزوج
منها ثلاثة وهي صور الدار ونصف عشرها والاحتم من الابوين مثلك وكلا واحدة من الباقيات نصف
عشرها فيع لوقيل كتركة من خلف اربع بنين فاخذ الأكبر ديناراً وخمس مابقي واخذ الثاني دينارين
وخمس مابقي واخذ الثالث ثلاثة دنائير وخمس مابقي واخذ الرابع ربع مابقي وكل واحد اخذ حقه من غير
زيادة ونقص فلجواب ستة عشر ديناراً ولو فالصحيح لمريض او مرضي الا غير ثني امركا وجدنا الاختك
وعمتك وخالتك فلجواب كل واحد منها تزوج بجدي الاحرام امه وام ابية فالول لمريض كل منهما بنتين
فهما من ام ابني الصحيح عمتا الصحيح ومن ام امه خالتاه وقد كان ابو لمريض تزوج ام الصحيح فاو لهما
بنتين ونصف من ثمانية واربعين **باب الرد** وهو زيادة في الانصاف نقصان من السهام عكس
العوار حيث لم تستغرق الفروض لتركه والا عاصب رد فاضل على كل ذي فرض بقدره ولو انتظم بيت
المال ما عد الزوجين والارد عليهم وان رد على واحد اكل على جماعة من جنس كبنات فسواء اختلف
جنسهم في ردود سهامهم من اصل ستة دائمة لغيره واخ لام نصف من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وامر
وبنت من اربعة وامر بنتان من خمسة ولا تزود عليها الا منها لو زادت سدرسا اخر لا تستعرق
الفروض فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لافي الستة كام وثلاثة اخوة لام تضرب
ثلاثة في ثلاثة بسعة وان كان مع احد الزوجين فاحمل مسألة الرد ثم زوجية واقسم
ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد فان انقسم كام واخوين لام وزوجة والا فاضرب مسألة
الرد في مسألة الزوجية للتباين ثم اضرب لذي الزوجية في مسألة الرد ولذي الرد في الفاضل
عن مسألة الزوجية فزوج واحدة واح لام تضرب مسألة الرد ثمان في مسألة الزوج ثمان فنقص من اربعة
ومكان زوج زوجة تضرب مسألة الرد في مسلتها تكون ثمانية وزوجة وشقيقة وانخت لاب
من ستة عشر وزوجة وبنت وبنت ابن من اثنين وثلاثين ومهر حدة في اربعين وان حصل لكسار
بعد ذلك اثنين فالموافق لقرده لو فقه والمباين بنفسه بحاله فزوجة وبنت وثلاث حبات
من اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللمجردات سبعة تباينين فالتملا
جزسهما اضربها في اثنين وثلاثين بسبت وستعين للزوجة اربعة في ثلاثة باثني عشر

وللبنت

وللبنت احد وعشرون في ثلاث بتلات وستين والجدات سبع في ثلاث باحد وعشرين واربع زوجات
وست بنات وجدتان من اربعين للزوجات خمس تباينين والمجردات سبع كذلك للبنات
ثمان وعشرون توافق بالنصف فاضرب وفق رؤس البنات ثلاثة في رؤس الزوجات باثني عشر
وهي جزء السهم فتضربها في اربعين باربع مائة وثمانين **باب ذوي الارحام** وهم كل قرابة ليس يرى
فرض ولا عصبة واصنافهم احد عشر وللبنات لصلب اولادهن والاخوات وبنات الاخوة وبنات
الاعمام وولد ولد لام والعم لام والعمات والاخوات والخالات وابوالام وكل جده ادلت باب بن امين او با
اعلام من جد ومن ادنى بهم ويورثون بتميزهم منزلة من ادلوا به فولدت كصلب اولادهن وولد اخوة
كام كل وبنت اخ وعمر وولد ولد كبا ايام واخوات خالات وابوام كامر وعمات وعم من ام كاب
وابوام رب وابوام ام واخواتها واخواتها وامر ابى جدهم ثم جعل نصيبك وارت من ادنى به فان
ادنى جماعة يورث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم ذكر كاني فبنت لخته وابن وبنت لآخرى اللاوي
النصف والآخرى واخيها النصف بالسوية وان اختلف جعلت المادى به كاملت ونصبت نصيبه بينهم
على ذلك ككثلاث حالات متفرقات وثلاث عات كذلك فالتب بين الخالات على خمسة وثلثان بين
العمات كذلك فاكتف باحداهما وضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر الخالة لابوين ثلاثة ولا ب سهم
والعمه لابوين ستة ولا ب سهمان ولا سهمان وان اختلف ثلاثة اخوات متفرقتين ولذي الامر
سدس والباقي لذى لابوين ويسقط لهم ابوالام وان اختلف ثلاث بنات عمومة متفرقتين فلكل بنت
ذو الابوين وان ادنى جماعة تجتمع جعل كل من ادنى بهم احياء واعطى نصيب كل وارث من ادنى به فثلاث
بناة اخت لابوين ومثلين لاب ومثلين لام وثلاث بنات عم فلا ولا النصف وكل من الاخرين السدس
يفضل سوي البنات الخمس تضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر لبنات الاخت لابوين تسعة والجميع تسعة
وهن تسعة وان اسقط بعضهم بعضا لم يبقه فبنت اخ لخال العمه ويسقط بعد من وارت قرب كبت بنت
واخرى انزل لان اختلفت الجمة فبنت له بعد حتى يلحق بوارث سقط به ارب او لا كبت بنت بنت
وبنت اخ لام لكل اللاوي وخالة اب وام ابى ام لكل الثانية والجماعات ثلاثة ابوة وامومة وبنوة فنسقط
بنت بنت اخ بنت عمه وبرت ميراثا بين ما كان بنت بنت ما بين ابن بنت اخوى ومعه
بنت بنت بنت اخوى فلا من الثلثان وللبنت الثلث فان كانت امها واحدة فله ثلاثة ارباع
المال وللزوج او زوجة مع ذى رحم فرضه بلاجب ولاخوات الباقي لهم كافرادهم فلبنت بنت
بنت وبنت لخته او اخ لام بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية ونقص من اربعة ومعه خالة وعمه
او خالة وبنت عم او بنت ابن عم فالزوج والنصف والباقي لخاله ثلثة والعمه او بنت الخ ثلثاه ونقص

من ستة وان خلفت زوجا وان خالها ابني لهما فالزوج والنصف والباقي كانه التركة بين ذوي الارحام فان خالها ابني بعينه وهي جده الميتة فيرث السادسة من الباقي وبنيتي لهما باقية وهي خمسة بينهما نصفين فتصير اربعة وعشرين للزوج ثمانية عشر ولا يخال ابها سهمان وكل بنت خمسة ولا يعول هنا الاصل ستة الى سبعة كخالة وستر بنات وست اخوات مفترقات وكابي ام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث اخوات مفترقات لذات الابوين النصف ثلاثة ولذات الاب سدرس ولام سدرس ولبنت الاخ لام سدرس والابن لام سدرس عاين **فروع** ما لم يورث له بيت للمال وليس وارثا وانما يحفظ للمال الضالع وغيره فهو حرة ومطهرة وان قال بعض الورثة لاجل الحاجة لي باليرث اقسمت بقية الورثة ويوقف سهمها **باب ميراث الخال** يرث الخال ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه بشرط طرده وجه حيا من ماد عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته القسمة ووقف الاك من ارث ذكرين كزوجة حامل وابن او اثنتين كزوجة حامل وابوين ودفع كل لا يحجب ارثه كاملا وان حجبته بحجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع من يسقط شي كزوجة حامل واخوة او اخوات فاذا اولد كما فرضنا الخال للوقوف والارث او رجوع وبغير فرض انثى لا غير كزوج واخت لابوين وامرأة ابا حامل او ذكر ابنت وهم وامرأة اخ حامل ويرث ويورث ان استمر صار خال بعد وضعه كله **ويجب** ولو دون ستة شهر او عطس او تنفس وطال زمن التنفس وارتضع او وجد منه ما يدل على حيا كركه طيلة وسعال لا يسيرة او اختلاج او تنفس يسير وان ظهر بعضه فاستمر ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستمر وان اختلف ميراث توأمين واستمر احداهما واشكال اخرج بقوله ولو مات كافر بدارنا عن حمل امه لم يرث الحكم باسلامه قبل وضعه وكذا من كافر غيره كان خلفه حامل من غير امه فتم قبل وضعه **ويجب** او يموت ابوه ويرث صغير حكمه باسلامه بموت احد ابويه ومن خلف ما من وجهه وورثه لا يحجب ولدها لم توطئ لا ينبغي وقيل يحجب حتى ينسب اليه حامل او لافان وطيت ولم تستبرأ فانت به بعد نصف سنه من وطئه يرثه كما لو لم يطا واثبت به لفوق اربع سنين والقابلة ان الذكرا لم يرث ثم ارثت والا وراثتها امه حامل من زوج حرم ولا يسيرها ان كان حاكم انثى فانت وهو حرام ومن خلفت زوجا واما واخوة الام وامرأة ابا حامل فهي القابلة ان الدائمي واثبت لا ذكر او عكسه امرأة اخ او ابن مع بنتين **باب ميراث المفقود** من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة وطلب علم انتظر به ثمة تسعين سنة منذ ولد فان فقدت تسعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر من فقده الهلاك من يفقد من بين اهل اوفى مملكة كوردب الحجاز ابوين الصفيين حال الحرب وعزوة سفينة ونجا قور وغرق قوم

انتظر به ثمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله بين الاحياء حينئذ ويرث قبله لما مضى وان قدم بعد قسم خذ ما وجد بعينه ورجع على من اخذ الباقي فان مات مورثه من الترتيب اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعلم مسئلة حيا ثم موته ثم اضرب احداهما او وقفها في الاخرى واجتري بحدنهما ان غائلتا وياكرهما ان تسا سبنا وياخذ وارث منهما لاسا فطو احداهما اليقين فان قدم اخذ نصيبه والا فحكمه كبقية ماله خلافا له فيقضي منه دينه في مدة نرضيه ولباقي الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه فبقية سهمونه كاخ مفقود في الاكورية فيكون ماتت عن زوج وام وجد واخت واخيها المفقود مسئلة الحياة من ثمانية عشر والموت من سبعة وعشرين والجامعة اربعة وتسعون للموافقة بالاتساع فالزوج ثمانية عشر والام تسعة والحكم من مسئلة الحياة تسعة واللاخت منها ثلاثة والمفقود صح ستة يبقى تسعة والاهم الصلح على كل الموقوف ان يحجر او لم يرث كام وجد وشقيقة واخت لاب فقدت فالحياة من اربعة وعشرين والموت من تسعة والجامعة اثنتان وسبعون للموافقة بالاثلاث فالام ثمانية عشر والشقيقة ستة عشر والحجر ثلاثون بقية اربعة عشر موفقة بينهم لاخت المفقود فيها وكذا لو كان الخال ابا عصب اخته مع زوج وشقيقة فالحياة من اثنين والموت من سبعة بالمواد والجامعة اربعة عشر للباين للزوج ستة وللشقيقة ستة ويوقف ان كان المفقود ميتا ولم يتحقق انه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الا او مفقود ان فاكتر كذا في قوله فزوج والاولوان فقدرنا مسئلة حياتهما من خمسة عشر وموتها من ستة وموت احداهما من ثلاثة عشر فنضرب ثلث السنة في خمسة عشر ثم في ثلاثة عشر تكن ثلثا مائة وتسعين ثم تعطي الزوج والابوين حقوقهم من مسئلة الحياة مضر وبة واثنين ثم في ثلاثة عشر ونفق الباقي فان كان المفقود ثلاثة علمت لهم اربع ميسال او اربعة ميسال فحس ميسال او اربعة ميسال من اشكال نسبة فكيف مفقود ومن قال عن ابني امته احدهما اثبت نسب احدهما فبعينه فان مات فوارثه فان تعذر راي القافة فان تعذر عتق احدهما ان كانا للمهور بقية بقرة ولا يفرع في نسب ولا يرث ولا يوقف له ويصرف نصيبه لبيت المال **باب ميراث الخنثى** وهو من له شكل ذكر ورجل وامرأة او ثقب مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله فسبقه من احدهما وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فشكل فان رجع كشفه لغيره اعطى من معه اليقين ووقف الباقي لظهور كورته بنات حيت او امانا من ذكره او ذكوره يحض ونشكلا فذكرى او سقوطه او امانا من فروع فان مات او بلغ بلا مارة اخذ نصف ارثه بكونه ذكورا فقط كولد ابي الميت او عمة كزوج وبنت وولد اخ خنثى يقع من ثمانية للزوج سهمان ولبنت خمسة والخنثى سهمان او انثى فقط كزوج وشقيقة وولد اخ خنثى ويقع من ثمانية عشر للخنثى سهمان وكل واحد

فاذا استبرأ
ثمة

من الاخرين ثلاثة عشر وان ورثت بها متساويا ولو اتم فله السدس مطلقا او معتق فحصة مطلقا
وان ورثت بها متفاضلا عملة المسئلة على انه ذكرتم على انه اتى ثم نضرب احدهما او وقهرها في الاخرى
وتجزى بلحدهما ان عائلتا او بالكثرهما ان تناسبتا ونضربها في اثنين ثم من له شئ من احدى المسئلتين
نضرب في الاخرى والباقى في التوافق وتجمع ماله منهما ان عائلتا او من له شئ من اقل العودين
مضروب في اقل المسئلتين الى الاخرى ثم يضاف الى ماله من اكثرهما شئ ان تناسبتا فان و بنت و ولد و حنق
مسئلة ذكوره من خمسة و ائوته من اربعة فاضرب احدهما في الاخرى الباقى تكن عشرين ثم في حالين
تكن اربعين للبت سهم من اربعة في خمسة وسهم من خمسة في اربعة تسعة و للذكر سهمان في خمسة وسهما
في اربعة ثمانية عشر و الحنق سهم في خمسة وسهما في اربعة ثلاثة عشر و زوج وام و ولد ايتى مسئلة
ذكوره من ستة و ائوته من ثمانية فاضرب ستة في اربعة للتوافق تكن اربعة وعشرين ثم في حالين
تكن ثمانية واربعين و زوجة و ولد ايتى و عم مسئلة ذكوره من ثمانية و كذا مسئلة ائوته فاجزى
بلحدهما للتوافق و اضربها في حالين تكن ستة عشر و ام و بنت و ولد ايتى و عم مسئلة ذكوره من ستة
ونصف من اربعة عشر و ثمانية عشر و مسئلة ائوته من ستة و نصف منها فاجزى بالتساوية عشر للتاسب
واضربها في حالين تكن ستة و ثلاثين وان كان خنثيين فاكثرت نزلهم بعد احوالهم فتجعل الاثنين اربعة
احوال و الثلاثة ثمانية و الاربعة ستة عشر و الخمسة اثنين و ثلاثين و كلما زاد و واحد اضعف
عدد احوالهم فابايع من ضرب المسائل اضره في عدد احوالهم و اجمع ما حصل لهم في الاحوال كلها صحت
منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة كان و خنثيين وان كانوا من جهات كولد ايتى
و ولد ايتى و حنق و حنقى جمع ما لكل واحد في الاحوال و قسمه على عددها فيخرج نصيبه و ذلك في عمل
مسائل الخنق طريقة اخرى وهى ان تنسب نصف ميراثه الى جملة التركة ثم تبسط السور التي تجتمع معك
من خروج بعضها فنضع منه المسئلة كان و ولد ايتى في حالة النصف و في حالة الثلث فله نصفها ربع و سدس
والاين في حال النصف و في حال الثلثان فله نصفها ربع و ثلث فابسطها لتصح بالاكتر تكن اثني عشر الابن ربعها
و ثلثها سبعة و الحنق ربعها و سدس سهما وان صلح مشكرا على من معه على ما وقف له صرح بغيره و مشكرا
من لا ذكر له و لا زوج و لا ما فيه علامة ذكر او ايتى قال الموفق وجدنا في عصرنا شخصين احدهما ليس له في
قبلة الاخوة كالرؤية برسم البول و هما على الدوام و اوسلنا لينا من الخرز من الخامسة ستة عشر و ثمانية
و اثني عشر له الا يخرج واحد فيما بين الخنثيين منه يتغوط و يبولا قال و حركت ان بالجمع شخصين
مخرج قبل اودبر و غايبا ما ياطله و يشربه **باب ميراث الخرقى** و ن عمى موتهم اذا علم موت
متوارثين معا فلا رث وان جهل اسبق الاخر و رث كل ميت صاحبه من تلاك ماله دون ما ورثه

من
كل
سنة
في
الربيع
او
الصيف
او
الشتاء
او
الخريف

من الميت معه فيقدر احد المامات او لا رث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء و رفته ثم يصنع
بالتالي كذلك في اخوين احدهما مولى زيد و الاخر مولى عمر يصير مال كل واحد مولى الاخر و في زوج
و زوجة و ابنتا مطلقا امرأة اخرى و اما و خلفت ابنا من غيره و ابنا مسئلة الزوج من ثمانية و اربعين
لزوجته الميتة ثلاثة لابنهما سدس و لابنتها ايتى يرد مسئلتها الى وثيق سهما بها الثلث اثنين
و ابنته الميتة معها اربعة و ثلاثون لام ابية سدس و لاجه لامة سدس و ما بقى لعصبة ثم في
من ستة توافى سهما مة لاربعة و ثلاثين بالنصف فاضرب ثلاثة في وثيق مسئلة الام اثنين بنت فاضربها
في المسئلة الاولى وهي ثمانية و اربعون تكن مائتين و ثمانين و ثمانين و منها نصف و مسئلة الزوجة من اربعة
و عشرين لان فيها زوجا و ابوين مسئلة الزوج منها تقسم على اثني عشر و مسئلة الابن منها تقسم على ستة
دخرا في مسئلة الزوج اثنا عشر في مسئلة الابن ستة فاضرب ستة في اربعة و عشرين تكن مائة و اربعة و اربعين
و مسئلة الابن من ثلاثة مسئلة امه من ستة و لا و ففة و مسئلة ابية من اثني عشر فاجزى بضرب
وثيق سهما مة ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر و ان ادعو السبق و لا بينة او تعارضت احوالها و لم يتوارثا
ففي امرأة و ابنتها مائتا فاقبال زوجهما ماتت فوارثها ثم ابى فوارثته و قال اخوها ماتت ابنتها فوارثته ثم ماتت
فوارثها حلق كل على بطا ادعوى صاحبه و كان مخلف الابن لامية و مخلف المرأة لاجها و زوجها
نصفين و لو عين و رثة كل موت احدهما و شكوا هل مات الاخر قبله او بعده و رث من شك في موته
من الاخر و لو مات متوارثان عند الزوال او الطلوع او الغروب احدهما بالمشرك و الاخر بالمعرب و رث
من به من بالمشرك موته قبل لان الشمس و غيرهما تزول و تطلع و تغرب في المشرك قبل المعرب بنا على
اختلاف الزوال و الا فقد قال احمد الزوال في جميع الدنيا و احد لا يختلق و انكر على الخنثيين انه يتغير في
البلدان **باب ميراث اهل الملل** لا يورث مياين في دين الابا و لا اذا اسلم كما و قبل قسمة ميراث
مورثه المسلم و لو مرثدا او زوجة في عتق و وفاة لاد و جوا و لا من عتق بعد و مع موت خواجه قبل القسم
وان كان الوارث واحدا فمضى تصرف في التركة و حازها فهو كسرها و ايتى حيا في عتق و و رث و رث
الكل و بعضهم بعضا و لو ان احدهما ذمي و الاخر حرى او مستامن و الاخر ذمي و حرى ان انفقت
ادبايهم و مشكرا لابي و توارثون مع اختلافها و لا ينكح لا يقرون عليه لو اسلموا و مخلف مكنوزية
لجميع و مشكرا اذ لم يتب و زندق و منافق في ولايتون احدا و يورث محوسى و حوه اسم او حاكم النبا
بجميع قرابته و كذا و طيبه فله خلق امه و هي اخيه من ابية و عا و رث الثلث بكونها اما و النصف
بكونها انصا و الباقى في العم فان معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لاننا اخذت بنفسها و ابى الاخرى
ولو ولد بنته بنتا بزوج فخلها و عا فلها الثلثان و البقية لعمه فان ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى

Copyrighted material

كانت بنت واحة فان مات قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للمزوج الصغرى فولدت بنتا وخلق
معهن عما قبلنا من الثلثان وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فالوسطى النصف وبالقياس للصغرى
بالاخوة فتص من اربعة للصغرى واحد والباقي للاخرى ولو مات بعد الوسطى فالكبرى امرؤخت
لاب والصغرى بنت وخت لاب فلا لام السدس والثلث النصف وبالقياس لها بالنصيب
فلومات الصغرى بعدها فاقراهما اخت لاب فلها الثلثان وما بقي للمزوج ولو مات بعد بنته الصغرى
فالوسطى بالها ام سدس ولها الثلثان بانها اختان لاب وما بقي للمزوج ولا توارث الكبرى لانها جده
مع ام وادامان ذمي لا وارث له من اهل الذمة كان ماله فيا وكذا ما فضل من ماله عن اذنه من
ليس له وارث الا احد الزوجين **باب ميراث المطلقة** ويثبته لها في عود رجوعها وهما
فقط مع ثبته بقصد حياها بان ابانها في مرض الموت المحرق ابتداء او مسالمة اقل من ثلاث فظلمها ثلاثا
او علقه فيه على ما لا بد لها منه شرعا كطالة وهو موقوف او عقلا كاكل ووزم او على مرضه او فعلا كالفعل
فيه او على تركه فان قبل فعله او علق ابانه ذمية او امة على اسلامه وعتق او علم ان سيدها علق
عتقها بعد فابانها اليوم او قرينه ابانها في صحة ولو عتقته او وكلها فيما بينهما متى مشا فالحق في مرضه
او ذمها في صحة ولا عتقها في مرضه ووطى عاقلا لمزوجته به ولو لم يت او يصح منه بل يسع
او اكل ولو قبل الرجوع او انقضت عدتها قبل موته ما لم تزوج او ترتد ولو اسلمت او باءت بعد
وله فقط ان فعلت بمرض موتها المحرق ما يفسخ نكاحها ولو بردة ما دامت معتدة او انقضت على ما في
الافتقار ان اتمت والاستسقط كفسخ معتقة تحت عبء فعتق ثم مات ويقطوع بينها ابانها في غير
مرض الموت المحرق او فيه بلا تهم بان سالمة لاجنبى الخلع او الثلاث او الطلاق فثلثه وبقية لهما
الاخر او علقها على فعلها منه بذكر كلام ابوتها ففعلته عالمة به او في صحة على غير فعله فوجد في
مرضه **ويجوز** ولا موطنه او كانت لا توت كاملة وذمية ولو عتق واسلمة او شتى مريضة لعنه
ومن اكره وهو عاقل وارث ولو نقص ربه وانقطع امره ابية او جده في مرضه على ما يفسخ نكاحها
لم يقطع انما الا ان يكون له امرأة مرتة سواها او لم يتم فيه حال الاكراه كحجب وبرت من تزوجها
مريضة مصادرة لنقض ارث غيرها ومن حده ابانه امرأة ادعت ان مرتة ان دامت على طوطا الى موته
ومن خلق زوجات نكاح بعضهن قاسم او احداهن باين وجعل الخال او زوج بقرة وان طلق تمام
اربعا وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورت الثمان بشرط فلو كن واحدة وتزوج اربعا سواها
ورث الخسر على السوا **باب الاقراء** يشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة وهم مكفون
ولو انهم بنت وليسوا اهلا للشهادة او مسقط كاخ اقرباين ممكن للميت ولو من امة فصدق

او كان

بني

او كان صغيرا او مجونا ثبت نسبه ولو لم يترك بعد تكليفه ان كان مجولا ولو مع منكر لا يورث لما نفع وارثه
ان لم يتم به ما يخ ويحبى اقرار زوج وموت ورتا وان لم يكن الا زوجة او زوج فاقرب ولد الميت غيره
فصدقة نايب امام ثبت نسبه **ويجوز** والاخذ بنص ما مع مقروان اقرب به بعض الورثة فشهد عدلان
منهم ومن غيرهم انه ولد الميت او قرينه في حياته او ولد على فراشه ثبت نسبه وارثه ولا ثبت نسبه
من مقروان فقط فلو كان المقرب له لا المقرومات المقرومات او عنه وعن بنى عم ورتة المقربه وعنه
وعن اخ منكر فارتبه بينهما وميت نسبه تبعه من ولد مقربا نكوه فتثبت العمومة وان صدق بعض الورث
اذ بلغ وعقل ثبت نسبه ولو مات مقربه قبل تصديقه لمقوله وارث غير المقرب اعتبر تصديقه والا فلا
ومتى لم يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقربان فضل شي او طه ان اسقطه فاذا اقر احد ابين باخ فله
ثلث ما بيده وهو سدس مالا وباحت تخسه وابن ابن فكل ما بيده ومن خلق اخا من اب واخا من ام
فاقر باخ لا يورث ثبت نسبه واخذ ما بيده الاب وان اقربه الاخ الاب وحده واخذ ما بيده ولم يثبت
نسبه من الميت وان اقربه الاخ الام وحده او باخ سواه فلا شيء له والحمل يضرب مسئلة الاقربى مسئلة
الاكثار وترعى الموافقة ويذبح لمقرسهم من مسئلة الاقربى في الاكثار وكسهم من مسئلة الاكثار في الاقربى
ولمقربه ما فضل فلو اقر احد ابين باخين فصدقوا في احد منهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة تضرب مسئلة
الاقربى في الاكثار تكون اثني عشر لكسهم من الاكثار في الاقربى اربعة والمقرسهم من الاقربى الاكثار
ثلاثة ولتمتفق عليه ان صدق المقرسهم وان اقر من سواهم المتكبر والختان فيه ما فضل وهو سهمان
حالا التصديق وسهم حال الاكثار ومن خلق ابنا فاقرب باخين بكلام متصل ثبت نسبهما ولو اكد احد منهما الا
وباصرهما بعد الاخر ثبت نسبهما ان كانا توأمين والام يثبت نسبه الثاني حتى يصدق الاول وله
نصف ما بيده المقرب للثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة تزوجة الميت فلها ما زاد بيده عن حصته
فلومات المنكر فاقرباينه فاعمل ارثها وان مات قبل الاكثار ثبت ارثها وان والا مكلف مات ابي مات
اخي ومات ابونا وخي ابنا وبقا ابواي وليت اخي لم يقبل الاكثاره ومات ابوك وان اخوك قال لست ابي
فاكمل المقرب ومات زوجتي وانت اخوها فالست بزوجهما قبل الاكثاره **فصل** اذا اقر وارث في مسئلة
عول بين بريدته تزوج واخين اقرت احداهما باخ فاضرب مسئلة الاقربى ثمانية في الاكثار سبعة
بسته وخمسين واعمل على ما ذكر الزوج اربعة وعشرين والتمكارة ستة عشر والمقرس سبعة واللاح
تسعة فان صدقها الزوج فهو يدعى اربعة عشر فاقسم التسعة على مدعاهما الزوج سهمان والاخر سبعة
فان كان معهم اخان لام ضربت وفق مسئلة الاقربى ثمانية في الاكثار اثنين وسبعين للزوج ثلاثة

بني اليعاقبة والارثه

من الاكثار في فوق الاقوال اربعة وعشرون ولو لم يرد الا من ستة عشر والاشارة مثله واليهرة ثلاثة بنى

سبعة لا يدعيها احد في هذه المسئلة وبشبهها انقر بيد من اوقان صدق الزوج فهو يدعي اثنا عشر
والاخر يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضرها في اصل المسئلة وهي اثنان وسبعون لان الثلاثة
لا تنقسم عليها ولا تقسمها بلخ الفوا مائتين وستة وتسعين ثم من له شيء من اثنين وسبعين
مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا العمل
ما ورد **باب ميراث القاتل** لا يرث من القاتل او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان الزم
قود اودية او كفارة فلا ترث من شرب دوا فاسقت من الفرس شيئا ولا من سقى ولده وكفه دوا
او دبه او فضده او بط سلعتة حاجته ثمانية خلافا للموفق وما لا يضمن بشئ من هذا اكا لقتل قضايا
او حادا او دفعها عن نفسه او بشهادة او قتل عاد لباغ وعكسه فلا يمنع الارث **باب ميراث الميت**
بعض لا يرث رقيق ولو مديرا او مكاتب او ام ولد ولا يرث ويرث بعض يورث ويحج بقدر
جزئه الحر وكسبه وارثه به لو رثته فان نصفه حر وام وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا ولو
ربيع وسدس والام ربيع والباقي للعم وكذا ان لم ينقص ذوفوض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه
حر فله نصف الباقي بعد رثت الجدة ولو كان معه من يسقط بحريته التامة كاخت وعم حرين فله
نصف والاخت نصف ما بقي فريضا والعم ما بقي وبنات وام نصفهما حر وبنات نصف ما لها
لو كانت حرة وهو ربيع والام مع حريتها ورق البنات ثلث وسدس مع حريته البنات فقد حجبتها
حريتها عن السدس فينصفها بنحوها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف
وهو ثمن والباقي للاب وان شئت نزلتهم نحو الاكثر من الخائفي واذا كان عصبتان نصف كل حر يجب
احدهما الاحر كابن وابن ابن والاخرين وابنين لم يخل الحرية فيها ولها مع عم او خوي ثلاثة
ارباع المالا باحطاب والاخر الاولان وبنات نصفهما حر مع عم خمسة اثمان المالا على ثلاثة ومع ام
فلها السدس وللاب خمسة وعشرون من اصل البنين وسبعين والبنات اربعة عشر وللأم مع الابن
سدس ولو زوجة ثمن وابنان نصف احدهما فن المالا بينهما ارباعا نزل بها لهما وخطا بالحوالهما
وان هاديا لبعض سيرة او قاسمه في حياته فكل تركته لو رثته **فصل** ويرد على ذى فرض وعصبة ان لم
يصبه بقدر حريته من نفسه لكن ايها استكان براد ازيد من قدر حريته من نفسه منع الزيادة
وردد على غيره ان امكن والاقليات المالا قبلت نصفها من نصف فرض وردد لابن مكاتها النصف بغير
والباقي فيهما لبيت المالا لابنين نصفهما حران لم يورثها المالا كل البقية مع عدم عصبة وبنات وجدة

حوا

حر المالا نصفان بفرض وردها على قدر فرضها المالا ياخذ من نصفه حر فوق نصف المركة ومع حرية ثلاثة
ارباعها المالا بينهما ارباعا بقدر فرضها فقد الزيادة الممنوعة ومع حرية ثلثها الثلثان بالسوية والباقي
لبت المالا **باب الوكالة** يتون حكم شرعي بعق او تعاطى سببه فن اعق قنا او بعضه فسرى الباق او عتق
عليه برحم او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه لو لا في جميع احكام التعصيب وعلى اولاده من جهة
عتيقه وسرية وعلى من له اولم وان سفلوا اولاده حتى ولو اعقته سائيه كما عتقتك سائيه اولادك حتى
عديك وفي زكاته او نذره او كفارته الا اذا اعقك مكاتب رقيقا او كاتبه فادى فللسيد ولا يصح عتقه
بدون اذن سيده ولا ينقل ولا يبيع مكاتب وعتقه عند مشاريه ويرث ذو ولده عند عدم نسيب واد
ثم عصبة بعده الاقرب فالاقرب ومن لم يمسسه روق احد يورث عتق والاخر الاصل او محمول النسيب
فلا ولاه عليه ون اعق قنن عن حي باع من اولاده لعتق عنه وبدونه او عن ميت فلعقق لان اعقته ولا
عن ميت له تركته في وجب عليه والميت ويصح عتقه ولو لم يتعين وان تبرع بعتقه ولا تركه اجر كما جني
وليتبرع الواقا لالحم في الرجل يعق عن الرجل الواقا من اعقته والاجر للعق عنه واعق عتقك عن اعق
بجان او وعنه على فلا عليه ان يجيبه وان فعل ولو بعد فراقه عتق الواقا لعتق عنه ويلزمه ثمنه بالترامه
ويجزئه عن واجب ماله يمكن قريبه واعتق وعق ثمنه او زاد عنك ففعل عتق ولزمه فبالا ثمنه وولاده لم يعق
ويجزئه عن واجب ولو قالا قتله على كذا فلتخو وان قال كافر اعق عبدك المسلم عنى وعق ثمنه ففعل صح
وولاده للكافر ويرث به وكذا كل من باين دين معتقه **فصل** ولا يرث نسابا ولا الامن اعق او اعق
من اعق او كاتب او كاتب من كاتبين او اولادهم ومن جرو اولاده ومن نكح عتقها فهي القابلة ان الدائقي
ففي النصف وذكور الفلن وان لم يرث فالحجج ولا يرث به ذوفرض غير اب وجد مع ابن سدرسا وجد مع اخ
ثلاثا ان كان احطاله وترث عصبه ملاعنة عتق ابنا وعنه ابن ابى موسى ان لم يكن للمعق عصبه
ورثه الرجال من ذوى ارحام معتقه فان فقدوا قبلت المالا كما لو خلف بنت معتقه وعتق
ابيه فقط ولا يباع ولا يوهب ولا يوق ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به اربع عصبه السيد اليه
يوم موت عتقه وهو المراد بالكبير في حديث ميراث الوالا للكبير من الكركور فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما
عن ابن ثم مات عتقه فانتهى لابن سيده ولو ماتا قبل العتق وخلف احدهما ابنا والاخر اكر ثم مات العتق
فادته على عودهم ولو اشترى اخ واخته ابامها فلان قنا فاعتقه ثم ماتت العتق ورثه الابن بالنسيب
دون اخيه بالولا وعلط فمخلق كثير ويروي عن مالك سالت عنها سجين قاصيا فخطا واولو مات
الابن **ويجوز** ولا عصبه له ثم العتق ورثت منه بقدر عتقها من الاب والباقي بينهما وبين عتق لهما
ان كانت عتيقة ومن خلفت ابنا وعصبه ولها عتق فولاده وارثه لابنها ان لم يجبه نسيب عتقه عليه

خج

بش

وعلى عصمتها فاذا ابا ذنبوها وان سفتوا فلعصمتها دون عصمتها **فصل في جمل اولاد دوره من**
باشتر عتقا وعتق عليه لم ينزل ولاوه **بجاء ويحج** ما لم يرق ثانيا ويقتوم فان تزوج عبده معتقه فولا
من تدم لمولى امه فان اعتق الاب سيده جرم ولاوه ولا يعود لمولى الام **بجاء ويحج** ما لم ينصفه
بلحان ولا ينصفه قول سيد مكاتب ميت ان اذى وعتق ليجر الولا وان عتق جده ولو قبل اب لم يجره ولو
ملك الولد اياه عتق وجر ولاوه وولا اخوته لنفسه وبيتي ولا نفسه لمولى امه فلا يجره كما لا يرق
نفسه فلو عتق هذا الولد عبدا ثم اعتق العتق ابا معتقه ثبت له ولاوه وجره ولا معتقه وصا
كل مولى الاخر ومثله لو عتق حري عبدا فرفسبي **سيرة** فاعتق وان سبي عتق فرق ثم اعتق
فولاوه لمعتقه ثانيا **ويحج** ولو لا اول مسلم اخلافا لاله ولا يجر له مال الا اول قبل ربه ثانيا من
ولا اول عتق ولا يصح شرا ولا استرقاق حرم ربه وامه فكل ما اشترى بنتا معتقه
اباها نصفين فيعتق وولاوه لهما وجر كل نصف ولا يصاحبه ويبقى نصفه لمولى الام فلو ماتت
الكبرى ثم الاب فالصغرى سبعة اثمان تركته نصف بالنسب وربع يكونها مولاة نصف والربع الكتابي
لمولى الميتة ومم اخنها ومولى امها فلا تخت نصف وهو ممن والثلث الباقي لمولى الام فاذا ماتت
الصغرى بعد ذلك كان ما لها لمولى ابها وهم اختها الكبرى ومولى امها نصفين فاجعل نصف الكبرى
لمولى ابها الصغرى ومولى امها بينهم نصفين لكل نصفه وهو الربع فهذا الربع خرج من مال
الصغرى لمولى اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها مولاة النصف اختها وهذا هو الجزء الذي يكون لمولى
لام ولو اشترى ابن وبنت معتقه اباها نصفين عتق وولاوه لهما وجر كل نصف ولا يصاحبه
ويبقى نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه اولا بالنسب وان ماتت البنت بعده ورثها اخوها به
فاذا ماتت فمولى امه نصف ومولى اختها نصف وهو الاخ وهو المولى لام فياخذ
مولى امه نصفه وهو الربع ثم باخذ الربع الباقي وهو الجزء الذي لا يرثه من الاخ
وعاد اليه **كتاب العتق** هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن اعظم القرب
وافضل الرقاب نفسها عند الله واعلاها ثمنا وفي الفروع ظاهره ولو كافق وذكره
وتعددا وفضل **ومن** عتق وكتابة من كسب وكرها ان كان لاقوة له ولا كسب ويجاز
منه زنا او فسار وان علم او ظن ذلك منه حرم **ويحج** ويجزي في كفارة شرط
لعتق عتق كونه من مالك جائز التصرف **ويحج** فلا يصح على الاصح ممن لم يبلغ **خلاف**
له وصححه لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير امر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل
لاننا نعلم ونحوه ولان نوى بالحرية نحو عفته وكرم خلقه ومخلف وانت حري في هذا

ان من

الزمان والبلد يعتق مطلقا وكما يتبعه مع نيته خيلته واطلقه والحق باهلكه واذهبي حيث نشت ولا سبيل ولا سلطان او ملكا ورق
او خدمة على عتقه وقبيلت زنتك وورجك منه ورفعت يدي عنك له وانت لله او صولاي او سايبه وملكك نفسك وللامنة انت
طالق وحرام وصريح قوله لمن لم يكن كونه اياه انت ابي او ابنه انت ابي ولو كان له تسعة وروا لان يمكن لكبر او صغر
ونحوه ولو يورث عتقه كما عتقتك وانت حرم من التي سنه وكانت بنتي لبعده وانت ابني لامته وملكك الذي رحمتي بنسب لو حلا
واب وابن من زنا او رضاع كاجنين ويعتق من لم يستن بعق امه من حين عتق وان سارية ولو لم يملكه كان مؤسرا بقية
الجل ويضمن قيمته مائة ويصح عتقه ويزا من ملكه بغير رث جزوي بعق عليه وهو مؤسري بقية باقية فاضلة كقطعة يوم ملكه
عتق كله وعدي ما يقابل جزوي شريكه من قيمته كله والاعتق ما يقابلها هو مؤسره وبأثر لم يعتق الا ما ملكه ولو هو سرا او يفتل
في ظل ولو بلا قصد **ويحج** او غير جائز التصرف **ويحج** مائة في عتق انقذ او اذنت او خصاه او خرق او حرق
عضوا منه عتق بلا حكم وله ولاؤه وكذا لو استكرهه على الفاحشة او وطئ لايوطئ مثلها الصغر فافضاها ولا عتق
بجدش وضرب ولعن وما لم يعتق بغير اذ عند عتق لسيد **ويحج** ولو حيلة **فصل** ومن عتق من قن جز
مشاعا كصنف ونحوه او عينا كقن ويد لا نحو شعير وطر فوسن عتق كله ومن عتق الاخر مشرك ولو ام ولد او مدبر او مكاتب
او مسلم او المعتق كافرا ونصبه وهو يوم عتقه مؤسرا لم يبق له باقية عتق كله ولو مع رهن نقص لشريكه وعليه قيمته
مكاتبه ويضمن شقص من مكاتب بقيته مكاتبه والا فاقابلها هو مؤسره والمعتق يعتق عليه حقه فقط ويبقى
حق شريكه ومن له نصف قن والاخر ثلثه والثلث سدسه فاعتق مؤسرا حقه ما معانسا وياقي ضمان باق
ولا يورثه واعتقت نصيب شريكه لغو كقولك لفقن غيره انت حرم مالي او قيد فلا يعتق ولو رضيت سيده واعتقت
النصيب نصرفا لملكه ثم يسري ولو لم يشره شريكه فاعتق لوكيل نصفه ولا يورثه نصيبه وايضا يسري عليه بطله
وان ادعى كل من مؤسرين ان شريكه عتق نصيبه المشترك لا اعتراف كل واحد منهم وصار كل واحد على شريكه نصيبه من قيمته ويخلق
كل السرايترو ولا يورث المالك ما لم يعتق واحدهما بعق فيثبت له ويبقى حق شريكه ويعتق حق معرفه فقط مع يسرة الا امر
اخر ومع عتقها لا يعتق منه شيء وان كانا عديين فمشرك من خلق مع المشترك عتق نصيبا جبرواي للمعتق من نصيب
شريكه للمعتق عتق ولم يسر بالنسبه ومن اتفقا على انهما اعتقا نصيبا جبرواي للمعتق عتق نصيبا جبرواي للمعتق عتق
اوانه السابق ومخالفا فالولاة بينهما نصفين ومن قال ان شريكه لمؤسرا ان عتقت نصيبا نصيب عتق الباقي بالاراية
معتق وان كان معر عتق كل نصيبه وان عتقت نصيبه نصيبه جرح نصيبه ففعل عتق عليها مطلقا ومن قال الامتنان صليت
معتق فذات الرسفان حرة قبله فصليت كذلك عتقت ومحت وان اقرت بك لرب فاتت حرة قبله فاقرب له حرة فقط وان
اقرت بك لرب فان حرة مع او سعت اقرت اري ففعل لم يصح او يصح شراة شاهدين لمن ردت شهدا عتقها بعقته ويعتق
كانت قال لها بغير شراة ولا ولاه لها ومضى رجع بايع رد ما اخذ واخص بارثه ويوفون رجع الكل حتى يصطلموا وان
لم يرجع احد فبالت مال **فصل** ويصح تعليق عتق بصفة كان اعطيت الفاقات حولا يملكه بطله مادام ملكه ولا يعتق باثر
ويشترى التعليق فاذا دنا لاقن كاعتق وما فعل عنه فليسيد وانت حرة راسخول والوان يحي فلان فحتم يوجد وله ان يطا
ويبقى ويقطه ملكه من عتق قبلها وان عاد ملكه ولو بعد وجودها حازر والاعدات ويبطل تعليق بموت فقوله
ان دخلت النار بعد موتي فانت حرة لغو ويصح ان حري بعد موتي بشر فلا يملكه وارثه بيعه قبله كوصي بعقته قبله
او يورثه قبل قوله وكسبه بعد موت وقبل انقضاء شهر لورثته وكذا احم زيدا سنة بعد موتي ثم انت حرة ولو زيدا
من الخدم بعد موت عتق الحيا وان جعلها الكنيسة وجمعا كافرا فاسلم في قبل خدته عتق مجانا وان خدمت
ابني حتى يستغني فانت حرة فخدمت حتى كبر واستغني عن رضاع عتق وان فقلت كذا فانت حرة بعد موتي
فقطله في حياة سيده صار مدبرا ويصح لامن رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه **ويحج** احتما او كرقبيق
غير ربيد ولو ملكه بعد رشده **م** حوان ملكت فلانا او كل مملوكا ملكه فهو حر **ويحج** اذن تعد عتق

ولو



ومن حرم نكاحها وطهرها على الامم الكافرة ولا يباح نكاح خنتي مشكحتي بين امره ولا يباح في الحنث زيادة العدد واليه بين
المحرم وغيره **ويجوز** كتاب شرط لزوج حرة ولو تزوجها بغيره **باب شروط النكاح** محل المعتبر بها اصل
العقد وكذا لو انفقا عليه قبله لا بعد عقد وهي قيمان **احدا** صح لا يزوج فيس لزوج فليس له فله دون ابنتها ويسن وفاة
به كزيادة مهر ونقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يزوج او يشرى عليها او لا يفارق بينها وبين ابويها ولو ادعى
او ان تزوج ولها الصغر او يتفق عليه مدة معلومة ويوجع لعرف او يطلق ضربها او يبيع امته **ويجوز** اجتناب الفلاني رجعي ان
راجع او بشرط خيار ان رد فان لم يبق فلها الفسخ على التراضي بفعل الاعزم ولا يقطع الا بعد ابدل على رضاه من قول او تمكين مع العلم
بعدم وقائه بما شرط **ويجوز** ويقبل قولها في عدم علمه في تمكين وان هازة التوطأ تلزم حيث التزمها وان لم تملكه فيها لان التوطأ لا
يسافر بها فحدها وسافر بها كرهة ولم تقطع حتما من شرط لم يكرها بعد ومن شرط سكتها مع ابية ثم اودتها مفردة فلها ذلك لا
ان يحزن ولو نذر سكنى منزل شرط بنحو خراب سكن بها جنة ارادوا سقط حقها **ثانيا** فاسد وهو نوعان نوع يعطل النكاح من اصله
وهو رعيه نسيان **نكاح الشغار** وهو ان يزوجه وليته على نية تزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل يضح كل واحد مع درهم معلوم
مهر للآخر فان مهر المثل مستقلا ولو قل **خلاف المنة** ولا حيلة صح وان سمي لاحد مما في نكاحها فقط **نكاح المثل**
وهو ان تزوجهما على ان اذا احلها طلقها او فلا نكاح بينهما ويصح الزوج ويتفقا عليه قبل او يزوج عبده بمطلقه ثلثا ثانياً عليه
ليفترق نكاحا فيجوز الكل ولا يزوجها الا اول ولو نوى تزوج عند العقد غير ما شرط عليه وان نكاح رعية صح فالزوج والزوج
ومن لا يوقه بيده لا اثر لنتية فلو جهت مالان تنق به ليقترى حلو كالفاترة او تزوجهما في وجهه وبعضها يقع نكاحا او يكره
هذا تحليل شرط ولا منوي من تزوجه او شرطه وهو الزوج فيحصل الاحلال بذلك واختار جماعة **لا نكاح النقة** وهو
ان يزوجها مدة ويترط طلاقها فيه بوقت او ينوبه بقلبه او يزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يقبل ما تعنى
نفسك فتقول لا صنعتك بلا ولي وشهود فمن تعاضل ما مر على اعز وطقة النسب **ويجوز** ويتبين في نكاح منعة المسمى لا
مهر المثل **خلافه** هنا ويصح النكاح الى الممات **والنكاح للعلق** كزوجتك اذا جاء راس لشرب وان رضت امها وان وضعت راسها
بنتا فقد زوجتكها ويصح زوجتكها ان كانت بنتي او كنت وليها وانقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ثبتت فقالت نسيت وقيل
كزوجت وقيل ان شاء الله **البوع الخيار** ان يشترط الامهر ولا نفقة وان يقسم لها الثمن من ضربها او قال وان يشترط واحد مما عدم
او دوا عبد وان تعطيها ثلثا او تنفق عليه او ان تفرق رجح بما انفق او خيار في عقد امهر وان جازها في وقت كذا ولا فلا نكاح بينهما وان
يساويها وتشرط في وقت عند رادتها او ان لا تقم نفسها الى مدة كذا والا يكون عندهما في بركة اليلة او ان يعزل عنها او يسكن بها حيث شاءت
او شاء او يزوجها في وقت طلاق النكاح دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع **فصل** وان شرطها مسلة او قبله في نكاحها فله الخيار في
مسلة ولم يشرط في وقت فبان نكاحها او بشرط كبر او جميلة او نبية او شرط في غير ذلك لا يقضي به النكاح فبان خلافه للخيار في وقت
بعد دخول على الغار **ويجوز** لا يقبل قوله بعد وطئه في عدم بكارتها وان شرط صفة ادنى فبان نكاحها ككتابيه او امة فبان نكاحها
حرة فلا خيار ومن تزوج امرأه وظن انها حرة الاصل والشرطها حرة فبان نكاحها وولدت حرة فله حرة في عدم بكارتها فبان نكاحها
وميتا جنازة فعلى جان غرة ولا فداء لسيد ثمان كان ممن لا يحل له نكاح الامه **ويجوز** حال عقد فرق بينهما والافله للخيار فان
بالمقام فما ولد بعد فربق **ويجوز** احتمال الامع شرط حرة وان كان ظنها غيبه وتزوج امرأه مطلقا فبان نكاحها فلا خيار له وان
كان للغرور بعد فوله حرة بين رقيقين بقديه اذا علق لتعلقه بدمه ويزوج بفداء وهو المسمى على من غره ان كان اجنبيا
وان كان سيدا ولم تعلق بذلك ابائها وهي مكاتبه فلا مهر له ولا لها وولدها مكاتب فيغير ابوه قيمته لهما ان تملك الخارة وان كانت
قنا تعلق برقيتها فيجوز سيد والمعتق بعضها يجب بها البعض فيسقط ولدها فيموت ابوه قدس رقه لانه مبعض كرهى وبنتها
امة بيعة لا باقرها والمستحق غرض معا لئلا يزوج وغارا بتداء والغار من علمها فامهه ولم يبينه **ويجوز** من له
في النكاح ومن تزوجت رجلا على ان يزوجها وتظنه حرة فان قنا فلها الخيار بالا حكم وان شرطت صفة لا تعلق في الكفاية فان
قنا في الاشرط حرة وخبرها **فصل** لمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ اجماعا والا يستفاد معا ولا تقول فسخت نكاحي
ففسخه وطلقتها كما يدعي الفسخ فكسره ولو شرخيا ما لم يوجد ما يدل على رضاه ولا يباح نكاحها فان عتقت قبل
او

بطل الشرط
بطل الشرط
بطل الشرط
بطل الشرط

او امكنه من وطء ومباشرة او قبله ولو جاهلة عنهما او مكنته الفسخ بطل خيارها ويجوز الاقدام على وطئها قبل علمها او بنت تسع او دفعا اذا
بلفظها ويجوز ان اعقلت ولم يطق قبل الخيار دون ولي فان بان قبله بطل خيارها وان طلقت رجعا وعققت الرجعية فلها الخيار
فان رضت بالمقام بطل متى فسخا بغير دخول في مهرها سيد وقيل لا مهر من شرط صحتها الا يفسخ نكاحها ورضت او بدل تصاوت
لتسقط حقها من فسخ او سقطته بلا عوض صح ولزمتها ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها او قيمتها مائة بعد علمه من مهرها ما عتقت ولا
فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر فلا يخرج من الثالث فيكون بوضعا فيتم الفسخ فهاذه مستثنان من كلام من لطق **ويجوز** بطل الفسخ
بان خلاها بلا مباشرة وخو فينقرو ولا يرد ما قالوه **ويجوز** بطل الفسخ في الكفاية تغير فيه لا يبرها **ويجوز** بطل الفسخ في الكفاية
خياره بخلاف عكسه لان الكفاية تغير فيه لا يبرها **ويجوز** بطل الفسخ في الكفاية تغير فيه لا يبرها **ويجوز** بطل الفسخ في الكفاية
العيوب في النكاح واقسامها المنيعة للخيار ثلاثة **قسم** يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره او بعضه ولم يبق ما يمكن جماع
به ويقبل قولها في عدم امكانه او قطع خصته او رضى بيضته او **قسم** يختص في الكفاية الحار فان كان غيبا لا يمكن وطء ولو كبر ومرض
لا يبرجانه لانه بان اقربها وبنت نسيبة او عدما فطلبت عنه فكل ولم يدع وطئا اجل سنة هلا يند من تزوجه بعد بلوغه ولا يحل
بجس عليه مابما غير نكاحه فوط فان مضيت ولم يطأها فلها الفسخ وان قال ان بنت عنده وطئها او كرت وهي كبر فقولها بطلها
اليمن ان قال ان بنت بكارتها وعادتها شهد له بزوالها فليس بعين وحلق ان قالت زالت بغير وطء من امنت عنه
وان عوطه قوله مطلقا وان اعترفت بوطئه في قبل بكارها تزوجهما ولو مرة او في حين او في نقاسن واحرام او رده وخو بعد
ثبوت عنه فقد زالت والافليس بعين ولا تزول عنه بوطء غير مرعية او في ديوان ادعت زوجة مجنون عنه اجل وقولها هذا
في عدم رط ووثيقا من حدث بها جنون حتى انتهرت ولم يطأها فلها الفسخ وبسخط حق زوجة مجنون ومفطوع بعين ذكره
بني من الحشفة او قدرها مع انتشار ولو بان عقبا او كان يطأ ولا ينزل فلا خيار لها لان حقها في الوطء الا انزل ومن اتت
علمها لغتة قبل ان تنكح لم يوجز ان تعلم الا بعد دخول فسكت عن الطلم فيموت **قسم** يختص بالامه وهو كون فرجها مسدودا
بيسكة ذكر فان كان باصل الحافظة فرقا والافقرنا وعقلا او به بخار وقرح سياله او كونها متفقا بخار او ما بين سبلها او ما بين
مخرجي البول وهي او مستحاضة **قسم** مشترك وهو الجنون ولو اجاننا **ويجوز** ومن الصرع وان زال عقله بمرض فهو اعما فلا
خيار فان زال المرض ودام الاغما لمجنون وجذام ومرض وخرفم واستطلاق بول وجوره وباسور وناصور وقرع راس ولد له نكاح
وكون احدهما خنثى غير مشكل فيفسخ بكارته في الحال ولا ينتظر بلوغ صغير ولو حدث بعد دخول **ويجوز** وفادته كان
لا يوطأ مشرعا وعكسه **ويجوز** او كان بالغا سخي عيب مثله او مغاير له الامه جسه ورتقي فلا يبيح ثبوت وخياره للموقوف لا يغير ما ذكره بل لا يوطأ
كسور وعرج وقطع يد ورجل وعي وخرس وطيرت وكون احدهما عقما ونحو خلقا لان القيم **فصل** ولا يثبت خيار في عيب نكاح بعد
عقد ولا يعلم به وقتها وهو على التراضي لا يثبت قط في عتته لا يقول ويسقط به ولو بافها ثم اعادها ويسقط في غير عتته بما يدعى رضا
من وطء او تمكين مع علم به كقول ولو جهل الحكم خلافا للشيخ او زاد او طئه ميسرا ومن رضى بعيب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه
فله خيار ومن فسخ لعيب فبان عدمه فان نكاح بان حاله ولا يفسخ في خيار عيب بشرط بلا حاكم فيفسخ او رده الى من للخيار
ويصح مع عتقة زوج فان فسخ قبل دخول فلا مهر لها بعده المسمى كما لو طر العيب بعد دخول ويرجع به على مؤمن زوجته عاقلة
بالغة لم يوجد تعزير محرم وولي ووكيل لهم نود بالورضين ويقبل قول وكيل وولي ولو محرما في عدم علمه وكذا في عدم علم
في رجوع على غار ولو زوج امرأه فادخلها عليه غيرهما ولم يوطأها ولا نفقه ولا يسكني لغارة غير كامل ومثلها
رجوع لان سببه الفسخ ولم يوجد **فصل** وليس لولي صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة امانة تزوجهما عيب
بطلان فعله المسمى والامح ووجع عليه الفسخ اذا علم **خلافه** للمنتهس فيما يزوج ولا لولي حرة مكلفه تزويجها به بلا رضاها
فصل العاقد من يزوج والامح وله الفسخ اذا علم وان اختارت مكلفه تزويج مجبو به او عين لم تمنع ومجنون او مجنونة او برص
نكاح الكفار نكاح المسلم من يما يجب به من نحو نفقه وتيمم ومهر وابلاد وطلاق وابطاحه تزوج اول واحسان وتزويج
الموتان محرم ومطلقة ثلاثا لكن يعرفن على ائمة محرمة ما عتقدوا حلها ولم يرتفعوا الا بان انونا قبل عقده عقدها على

ولو يفسخها

بطل الشرط

بطل الشرط

بطل الشرط

بطل الشرط

او ابرارته ولا يقبل قولها انما دفعه هبه لكن ان لم يكن جنس مهر فلها رده ومطالبته بصدقاتها وان تزوجها بعد
مكرر على صداقين سزا وعلاية احده بالزائد مطلقا ولو لم يكن به زيادة بعد عقد فما يقدره وينصفه ويسقطه وتلك ربه من
حينها فابعد عقده وجق لها ولو قال هو عقد اسرم اظهر وقالت عقدان بينهما فرفقه فقولها او لها نصف مهر العقد
الاول ان ادعى ابنته قبل دخول فان اسرم سكر فادعت انه دخل بها ثم انها تملكها انما وحلفت استسخت وان اتفقا قبل عقد على
مهر وعقداه بالكثر تحت المهر ما عقد عليه ونص الفاتح في العقد به **ويجوز** وكذا باق وفي ما عدا **فصل** وهديته
وج ليست من المهر فقبل عقدان وعدوه ولم يفوا رجع بها وما قبض سيكته بسبب كاح فله مهر فاقترعه ويسقطه وينصفه
فالوا تفقوا على النكاح من غير عقد فاعطى ابوها الاجل ذلك شيئا فانت قبل عقد لم يرجع به وما كتبت فيه المهر لها ولو
طلقت قال ذلك كله الشيخ وترده به **ويجوز** بعد عقد لان ما قبله تقدر به في كل فرض اختيارية مسقط للمهر
كفسخ لعقد كفاه وعيب قبل دخول وتثبت مع مفرقة اوله من غير اخذ شيئا بسبب عقد كذا لافعال ابن عقيل **ففسخ** بغير
اقاله ما يقف على نكاح لم يرد والا كفسخ لعيب يرده ويواسه نكاح ففسخ لعقد كفاه او عيب في رده لا رده ورضاع ونكاح
ويجوز هو مخالف لما في **فصل** في المفوضه بغير ان تفويض يضع بان يزوجه ابنته المجره او غيرها باذن نكاح
غير الاب باذن نكاح المهر وتفويض مهر كعلي ما شئت او شئت اجبني فالفرض صحيح ويجب به مهر مثل حاله عقد
ولها مع ذلك ومع فساده تشبيهه طلب فرضه ويصح ان يرد هاله من قبل فرضه فاذا حصل مفرقة فلا تنكح لها وان طلقت
فالمسح فان نكاحها في فرضه ولو على قبل صح والافرضه حاكم بقدره ويعتبر مع فرضه مهر مثل ليتوصل لفرضه ويلزها
فرضه كحكمه فدل ان ثبوت سبب المطالبة كتنبيهه اجرة مثل ونفقة حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير لسبب كيسر او
عسر منقذ فان حصل قبل فرضه ما يسقط المهر فلا سقم او ما يغيره في المثل والاشبهه او ما ينصفه فالمسح وهو باجب عازر او سكر
سببته ولو عتقت او بيعت لان المهر وجب بالعقد لم يسم لها مهر ارسى فاسرا خلافا لجماع الموسع فذره وعلى المختار
ذره فاعلاها خادم على سروراد ناهما لسوءه بخربها في صلاحها على مسر ولا ينسقط مسحه بتبتهاله مثل قبل فرضه وتسن
لمطلقة بعد دخول ويجوز دخول بزوجه قبل عطاها شيئا ولو مفوضه ويسخى اعطاءها شيئا قبل الدخول ومهر المثل
معتبر في سائر جهات جميع اثارها كام واخذ وخالة وعمه وغيره القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب وسن وجمال
رة او يتزوج بولد فان لم يكن الا دون نازية بقدر فضيلتها او الا ففها فنقصت بقدر نقصها وتعتبر عاده في نكاحها وغير
فان اختلفت اقدار المهور لا يحد بوسط حال ولا لم يكن لها اقارب كلفيتها اعتبر بطلبها بنسبها فان عدها فاقرب
النساء سبها من اقرب بلد المهور من كان عادتهم التحقيق على عسرهم دون غيرهم اعتبار ذلك **فصل**
ولا مهر مفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق او موت وان وطئ او جلاها استقر المسمى
نكاحا في بيع فاسد ففنه فقته لانه لا يجب مهر مثل يوطئ ولو من محبوس في باطل اجماعا لاجاله
محرمة وبشبهة واكرهه على زنا في قبل لا يبر ولو اوطئ دون اكرهه بكارهه ويجه في غيراته غضبت م
يتعد بتعد وشبهة واكرهه لا يشبهه دامت ومن طلق قبل دخول ثم وطئ بطلان لا ابنته لزمه مهر
نصف سمي ويجب يوطئ مته ويتجده غير زوجة لامطاعة غيراته او بعضها بقدره **ويجوز**
وغير مكفدهم وعلى ما ذهبه عذرة احبته يوطئ ارش بكارهتها وهو ما يقع مهر شبهه ويكره
وان فعله تزوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف المسمى **ويجوز** ان كانه والا فاملعهم ولا
يصح تزوجه من نكاحها فان سدت قبل طلاق او فسح فاباها تزوج فسح حاكم **فصل** ولزوجه
قبل

ان اعترفت بعد العقد كغيره فلا يفسخ
انما يحل على الزوج ان يفسخ

الاولى والاولى

قبل دخول **فصل** في منع نفسها حتى تقبض مهر حاله بالعقد لا مؤجلا حل ويطلب به ولو لم تصلح لاستمنا
ع والغاز من منعها نفقه ان صلحت الاستماع وسفر بلا اذنه ولو مضنته وسلت نفسها بان سعيها فلها منع نفسها ولو لم يكل
تسليم بلا غنم ما وجب عليه اجبره زوج ثم زوجه وان باء احداهما به اجبر الآخر ولو ابنت التسليم بلا غنم فله استرجاع مهر
قبضه ولعذر فعليه تسليمه وان دخل او خلا بها مطاوعه لم تملك منع نفسها بعد وان عسر بغير حال ولو بعد وفي كل
مكافه الفسخ **ويجوز** ولا يسقط الاستقرار به ٢ ولا يفسخ لعالمه بعسرته واخيرة حره مكافه وسيداه لا ولا يصغيره
ويجوز ولا يصح الفسخ الا بحكم حاكم باء **الولي** هو الولي المسمى اجتماع لطعام عرس خاصة وقد تطلق على كل طعام
لسرور حادث وعقيقة لذبح المولود وشدة خبز لطعام املاك عازر زوج وعذيره واغذاء لطعام ختان وخرسه وخرس لطعام
ولاده وحقاق لطعام عند حداث صبى بجمته القران وشراخ لما كونه في ختمه الفاري ونقعه لوزوم غايب ونخف لطعام فادم
نالتحفة منه والنقبة له وعينه **ويجوز** اوله رجب القران طعام صيفان ووكيره لرغوه بنا ووضيه لطعام مأم ومادبه لولده
لسبب ولم يحسوها الا خاتمة باسم وشي الدعوى العانه اكمله والحاصة النقر او تسن الولي به عقد وجرت العادة
بفعلها قبل الدخول يسير وهي سنة مؤكده ولو قلت كدس من شعير او نكح الكرم واحدة ونواها عن الكل وسج
الا ينقص عن سائة فالجمع ويجب حينئذ لا عذر نحو حر وبرد ويشغل اجابة دل على محرم حجره ولو ابنته او ثن اذن
له سيده وكسبه صليب اوله وهو حق للذاني فسقط بعفوه وفي التزواج غيب لا يلزم قاضيا حضورها وتكره
اجابه من في ماله حرام كاله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته وصدقته وتوقوا الكراهه وتضمن بحسب
كثرة حرام وتكته واكثر جمع كحرم الاكل مطلقا وجمع ان كان الحرام اكثر وجمع ان زاد على الثلث فاه دعي للوليه
الجفلى كانهما الناس تغا لوللطعام او في الثالثة او دعاة ذي كرهت اجابته وتسن بثاني مرة وفعل سائر الدعوات
مباحه غير ما عقيقه فسن وما لم تنكره والاجابه اليها مسخه غير ما تنكره ويسحب الكه ولو صان لا صوماوا
جباوا حيا وما وانصرف ومن دعا الكرم وحده اجاب الكل ان امكنه والا اجاب الا سيق قول الا لابن فالعذر
رحما لجرارم قرع **فصل** بكرة لاهل فضل وعلم اسراع لاجابه لان فيه بذلة ودناه لاسيما الحاكم ومنع ابن الجبو
زهي في المنهاج ملامه من اجابه ظالم وفسوق وسيدع ومفاحز بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعه الا لرادعله
وكذا ان كان فيها مضى كتحش او كذب وكرة الشيخ عبد القادر حضوره غير وليه عرس اذا كان كما
وصف النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المحتاج ويحضر الغني وفي التزواج ان علم حضور الا وادل
ومن لم يستهم تنه مثله لم تجب اجابته قال الشيخ وهذا الشرط الاصل المسمى علم ان في الدعوة منكرا
كزسر وخروج طبل وعود وجنك وانسة ذهب او فضة وفرويق محرمة وامكنه ان الله ذلك حضر وجوبا وادالة
طال الم حضر ولو لم يعلم حضر فاشاهدة ان الله وجلس وان لم يتدبر انصرف وان علم به ولم يبره ولم يسمعه ايج المجلس
وان شاهد بتورم عقد فيها صور حيوان كرهه لان كانت مبسوطة او جلا وسادة وكرة ستر حيطان بستوى
لا صور فيها وفيها صور غير حيوان بلا صورة حر او بردان لم تكن حراما ويحرم به وجلس معه وقلق
ما فيه صور حيوان وسرجه به ونصوره وسرجه في ستر العورة وحرم اكل بلا اذن صريح او قرينة ولو
سمايت قريته او صديق لم يحرمه عنه ودعا لوليه وتقديم طعام اذنه فيه اذ اكل وضعه ولم يلاحظ استنار احد لا
في الدخول الا بقرينة ولا يملكه من قدم اليه باله على ملك صاحبه ولا يعتبر ان لا كل كطيب دعي لفسد وحيياط
لتفصيل **فصل** يستحب ولو لم يوطئ غسل يديه قبل اكل تقدمه ربه وبعد سنا حرا وغسله بقدره وان يتوضى

مهر

الاولى والاولى
الاولى والاولى
الاولى والاولى

بيان

بذلك

المجنب قبل ولا يكره غسل يديه بانا الكافيه ولا يطيب وكه بطعام ولو بدقيق حصص وعديس وباقلاد البخاله او حاحه كدبع
بدقيق وشعير وتداو بلبا لرب وسن تسمية جهر اكل وشرب فيقول بسم الله وان زاد الرحمن الرحيم فحسن فان ذكر في اشاقال بسم الله
اوله واخره ويسمي عن الاعتقاد ولا يميز وحده اذا فرغ وما ورد احده الذي اطعمني وسفالي وجعلنا مسلمين احده الذي اطعمني
هذا الطعام ورزقته من غير حول ولا قوة الا بالله الطعام ومنه افطر عنده الصائون والكل طعامكم الا برار وصل عليكم
الملايكه واكله ما يليه ولا انواعه يمينه ولا باس بلعقه ثلاث اصابع فبكرة باقل واكثر وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة واكل ما يتنا
وعض طرفه عن جليسه والشارع على نفسه وشرب نلانا وتمتص من شرب لير ولعق اصابعه ويسمي بالشارب عند كل ابتداء وعند كل
قطع وقد يقال شرب في الكفر فعلة احد وقال كل واحد خير مما اكل صمت ويسمي ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويرجع وان
يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطلب البهيم والسحب بعض الاصحاب لضيق الكسر واذا اكل معه ضربا سحبا ان يعلمه بايمن يده ويؤمى باكله وشرب
التقوي على الطاعة والاكثار من ابا الدنيا بالادب والمروءة ومع الفقرا بالاشارة ومع العلماء بالتعلم ومع الاحزان بالانشاط واكثرت الطيب والكلاب
التي تلبس بالبحر قال احد بالسرور والاحزان وبالاشارة مع الفقرا بالمروءة وبالاشارة مع انباليه وذكر من اجوز في م اداب الاكل ان لا يسكنوا على الطعام
بل يسكنون بالمروءة وينبغي ان لا يقصد باجابه نفس الاكل بل ينوي الاقصد بالسنه واكرام الضيفه الموثقه وصيانته نفسه عن سوء الظن تكبره ومما
السنه ان يخرج مع ضيفه لبا بالادب والحسن ان يات بركا به ووردى احتد بركا به لا مجرد جوده ولا يخافه عنفله ولا تخصيص بعض الضيفان
بشي طيب ان لم يثاذا غير وسحب للضيف ان يفضل شيئا لاسيما ان كان من يتبرك بفضله ولاهل الطعام ان ياكلوا بعد فزاع الضيفان
واكل مع زوجة وطفل ومملوك وكثير الايدي على الطعام والسنه جعل بطرا ثلاثا ثلاثا للطعام وثلاث للشراب وثلاث للنفس وسن اذا فرغ
من الاكل ان لا يسطر اكلوس بلا حاحه بل يستاذن وينصرف وان يجنب بدعوة الا تيب والصالحين وان لا يرفع مع اكل مع جماعه
يده قبلهم ويكره واذا طبع مرقه فليكره كما في ماءها وشبهها منه بعض جيرانه ومن اداب الطعام تجمله لاسيما اذا كان قليلا ومن
التكلف ان يقدم جميع ما عنده وتقدم الفاكه قبل غيرها لانه اصله باب الطيب واذا دعي فلياكل بيته ما يكره منه مثل ذهابه ولا يقترح
الزائر طعاما بعينه اختيارا لئلا يرا ان يعلم ان ضيفه يبير ولا خير في من لا يضيف ولا تجبيل كج يشوع تثليل اجنزه واجبات الانا
استنشاه الشرع ولا يكره شرب قايما وقاعدا الخلوا واشرب من ان بناول الايمن وكذا غسل يده ورش نحو ما ورد ويبدأ
بافضلهم ثم بمن على العبيد والايام الماعيا بل مضامقها ثلاثا فاضل يكره اكل من اعلا العصفه او وسطها وفعلها يستقدره من غير
من نحو حاطه وشحان ونفص يدي في العصفه وتقدم راسه اليها عند وضع لقمه فهدر عنس يديه لقمه كل منها في المرفق وتكلم بالاستقدر او
يتكلم او يجزئهم والكلهم متبادر او مضطجها او على الطريق وهذا طعامه ونفق يه وجيب الطعام واحتراره فان استشاه
الكل والارزق ونفخ الطعام والكل حارا وكثيرا بحيث يوذبه او قليلا بحيث يضره وشربه من في سقاؤك انا وفي اشاه طعام بلا عاده
وشنفسه في الانا ورد في فيه اليه واكل وشرب بشاهه بلا ضروره فان فعل الكلا وشرب مع الشيطان فان امسك يمينه جزا وشاه
ادما فلذلك لا يمين الشره وقران في مخر ونحو ما جرت العاده بينا وله افراد وان يجعا فوما عند وضع طعامهم بعد ايقظ
الكل بلا اذنه ولا يذم ولا يكره تعلقه فمحمض وكوبه بكارا واهانته فلا يسبح به او السكين به والكل ما انفق من جزا وجهه
وشركا في بولع ما خرجه اخلالا لانا فله يلسا نه وحررا اخذ شي من الطعام بلا اذنه وجوزة في الرعايه وما جرت عاده في
ما اطعام نحو سائل وسور فوجهان وجوزة اظهره والباس بوضع خل ويقول على ما يده عني نحو نوم وبصل ولا يكره قطع
لحم يسكن والسنه عن الاصح ولا يلغم جليسه ولا يفسح لغيره بلا اذن رسا الطعام وليس من السنه ترك الطيبات والباس بالجمع بين
طعامين ومن السنه ان تاكل ما تشتهيته ومما اذهب طبيبا في حياة الدنيا واستمتع بها نفقت درجاته في الآخرة
قال احد يوجر في ذكر الشهوات ومراه ما لم يخالف الشرع وكه الفشار لما فيه من النهمة والتقاطه ومن حصل في جمع منه

بيان
لملحقه

تجدي
تجدي
تجدي

وان خير بين طعامين

او اخذة فله ولو لم يقصد تلكه وتباح المناهدة وهو ان يخرج كل واحد من رفقته شيئا من المنفقه ويدفعه الى من
ينفق عليهم منه وياكلون جميعا فلو اكل بعضهم اكثر وتصرف منه فلا باس فصل حسن اعلان نكاح وشره فيه بدف لتسا ولرجال
خلافه قل احد والباس بالغرل في العرس وقال يسحب ضرب الدف والصوت في الاملاك فيصليها الصوت قال يتكلم ويحدث
ويظهر وحسن ان وقد ومغالب وولم يكره ككاح وحرم من مار وطنبور ورباب وجنك وعود ناي ومن ماره الراعي ونحو سواء
استعملت لحن او متحكك من بين المروجيين من اللقه سرور وكره رقصي ونحوه في ثياب لتواجد عند الساع فانه في العنيه باب
عشره النساء ما يكون بين الزوجين من الالفه والانضمام يلزم كما علمته الاخر بالمعروف من الصحبة الجليله وكف الاذي وان لا ياطلم
بجته مع قدره ولا يشكره ليزله ولا يشتمه اذا اومه وحسن قدر عليها اعظم من حقها عليه ويسن تحيين اكلن لصاحبه والرفق به وما
حقال اذاه قال ابن الجوزي في معاشرة المرأة بالسلطيف مع اقامه هيبته ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله او يفتني اليها سرا يخاف اذا عثه
ويكره غيورا من غير افرط لئلا يتردى بالسر من اجله ويجب بعقد تسليم بايبست زوج ان يظنها ويحرم ولم ينشر طارها وانكرا استمتاع بها
ونصفه بنت شمع ولو ينفقه اكلته ويستمتع من يخشى عليها كما في فم حانف على نفسها الاضى منه من اجاعها وطم
المنفق ولو انكر ان وطوه يؤذيها فعليها البينه ويقتل قولها امره فيضيض ضيق فرجها وعمله ذكره وتنظر حالها جوفت اجتمعا ومما زاد
عليها في اكله صريح على قال القاضي لانه غير مقدر فرجع لاجتهاد احكامه وجعل ابن الزبير رجل اربابا بالليل واربابا بالنهار وصالح ان
رجلا استودعها امره على سنه ويلزم تسليمه ان بدله ولا يلزم استلامه حرمه ومريضه وصغيره وحايفه ولو قال لا طارها واستعملتها لزم
امهالا ما جرت عاده باصلاح امره كاليومين والثمانه الا العمل جهاز ولا يجب تسليمه مع اطلاق الالهة فلو شرط نهارا او يذم سيده فشرطه ولو بدف
عنده اولاً وجب تسليمها والاستمتاع ولو من جهة العجز في قبل مالم يميزا وينقل عن من ولو كانت على شئ ولا ظهر قنث وله الاستمنايدها
ولا يكره جماع في بيله من الليالي او يوم من الايام وكذا السفر والتفصيل واكتناطه والغزل والصناعات كالأول لا يجوزها قطع بصلاة او صوم وهو شاهد
الابا ذر ولا يجوزها قطعه تاذ في بيته الابا ذر وله السفر بلا اذنها وبها الا ان تستر طلبها او تكونه انه فليس له ولا السيد سفرها بلا اذنها ولا في
لوسا وامقام ولا يلزم لوبوها سبها مسكنا ان ياتيها الزوج فيه وله السفر بعيد الزوج واستخدمها نهارا فخرج لو قال السيد بعثها فقال
بل زوجتنيها وجب تسليمها وحملها ويلزم الاقل من ثمنها او مهرها ويجوز لغيره ان يذمها او يذمها في الاولاد عليه ونفقته عليه كغيرها
يجب لا يفسخ به النكاح او اقاله ولو ماتت قبل واكفي وقد كسبت فليس يدن قدر ثمنها وبقيته موقوف في حق بيضها من بطلها
وبعد مرقا ولها محرمه ورضها ولها ان كان والا وقت اكله ولو رجح سيد فصدف زوج لم يقبل في الشياط حريمه والزوج شرها ان صارت
ام ولد ويقبل في غيرهما استطاعت من لزوم مهر وحكم ما فصل يحرم وطب في حيفا اجماعا ويجوز كفر مستحله وفيه دبر عند
الكراهيل العلم فان تطاوعا عليها او اكرهها ولم ينشء فرق بينهما قال الشيخ كما يعرف بين الفاجر وممن يفر به وكذا عزل بلا اذن حرمه او سيد
امه ويجوز وكه ضررها بحرم بلا اذنها وان حرمه حلالا وامر شرط حريم ولها ان يجر بلا اذن م ويعزل وجوب ابا حرمه ان حرمه
النكاح والاندبا خلا قالها ولها تعبيته ولمسه لشحوق ولو نايا لا استذال ذكره بلا اذنها ولو ذمها بقتل من حيفا ونفاس
ونجاسه وجنابه مسلمه مكنته وباخذ ما يعاقب من مشر وظر وسنح وعليه من المالا بيجح وجزا وطبخ وكف شي نحو جوا حب الشيخ المسرف
من مثلها لثله ومنتع من اكل يمل ونوم وما يفرها وذميه من دخول بيعة وكيفسه وشرب ما سكرها لا اذنها وسلمه
تعتقا با حرمه سيرة النبيذ والكره على افساء صوم وصلاة وسب وطول غير ولا يشتر بها ولا لامته الذميه زانلا بل شرج هي تشتر
لنفسها نفا فصل ويلزمه وطب في كل ثلث سنه مره ان قدر ومبيت بطلب عند حرم البهيم اربع كما في احد من اربع حرامه
من سبع كان معها ثلاث حرامه من سبع كان معها ثلث حرامه لكونها واحدة ليلتان وطاليلة وله ان يفر في البيعة انفسه او يعسر شريته من
سبع حرمه الا ان تلتان فثنتين وثلاث فواحدة وارب فثلاث سافر في نصف سنه في غير حرامه او غزا او اجتمع وطب في حرمه

بيان
عليه

وقال ان
بعض الممنوعين
منه لا يفسخ
النكاح

وهذا النوب الهروي فانتني طالق فاعطته اياه طلقت ولاسلى له ان بان معيبا او زنجيا او مرويا وان بان مستحق الدم فقتل
فارش عيبه وان خرج او بعينه مغصوبا او رهونا او مكاتبنا او حرالم تطلق وان علمه غير نحو فاعطته فرجعي وان اعطيتني ثوبا هوبا
فانتني طالق فاعطته مرويا هوبا او مغصوبا لم تطلق وان اعطته هوبا معيبا طلقت ولم مطالبته بالسليم وان او اذا او من اعطيتني او
اقبضتني الف درهم فانت طالق لزم من جهة فاني وقت اعطته على صفة بيكته العقبين درهم نوزان الف ولو مع نقص العود بان
وملكه وان لم يقبضه لان اعطته رهنا بالف او احالته به او قاسنه ونحوه وطلقتني او حلقني بالف او على الف او وكذا الف او ان طلقتني
او حلقعتني فلك الف او انت بري منه فقتل طلقتك او حلقعتك ولو لم يذكر الف بانته واستحقت من غالب نقد البلدان اجابها على الفوق
وحا الرجوع قبل اجابته واجعل اري بيدي وكر عبد به هذا افضل ملك العبد والتمتع فيه ولو قبل اختيارها وتختار في شاد ما لم يطها
او يرجع فان فعل رجعت بالعوض واذا اجابها راسا لشر فامر كبيدك ملكا بطل هذه الصفة **قال احمد** ولو جعلت له الف درهم على ان يجزها
فاختارت الزوج لا يردها شيئا وطلقتني بدينار فطلعتني ثم ارتدت وقع وزمها وان ارتدت ثم طلقها وكان قبل دخولها لم يقع وبعده يوق
الامر فان السلكت قبل انقضاء العدة وقع والا فلا **فصل** من سئل الخلع على شي فطلق او خلع ونزوه الطلاق لم يستحقه ووقع رجعا ومن سئل
الطلاق خلع لم يقع وطلقتني او طلقها بالف الا شهر او بعد شهر لم يستحقه الا بطلاقها قبل طلقني
به على ان تطلق من غير او على الا تطلقها مع الشرط والعوض وان لم يف قله الا قبل منه ومن المهر وطلقتني واحدة بالف او على الف او وكذا الف ونحو
فطلق الكراستحقة ولو اجاب بانث طالق وطاق بانث بالاولى وان ذكر الالف عقب الثانية بانث بها والاولى رجعية ولغت الثالثة
وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقتي ثلاثا او ما به بالف فطلق اقل من ثلاث ولم ينو الثلاث لم يستحى شيئا وان لم يكن بقية الثلاث الاما وقع
ولو لم تعلم استحق الالف فان قال وكما يهذه انت طالق طلقته الا في الاول والثانية بغير شيء وقت الاول فقط واستحق الالف وان
قال الاول بغير شيء وقت واحد ولم يستحى شيئا وثالثا وان قالها بالالف لزمها الالف وانتي طالق ثلاثا بالف فقتل فقتل
واحدة بالف او بالغيرية وقع الثلاث واستحق الالف وقتلت بجهنم او واحدة من الثلاث بثلاث الالف لم يقع وانتي طالق واحدة
وقعت بها واحدة ووقعت الاخره بغيرها ولو قال انا طلقنا بالف فطلق واحدة بانته بفسطها او لو قاله احدها فرجعي ولا يقع له
ويجوز بل لو قيل من الاخرى ولو طلقها معا فالتساوية فقط **باب** ما اذا طلقها بالالف فقبلت واحدة طلقت بفسطها وانما
طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بفسطها فقالت لفظا شيئا ولو تراخي او رجوع واحد هوبا غير رشيد وقع بها رجعية ولا يبيها
وبالرشيد باين بفسطها من الالف وانتي طالق او على الف او بالف فقبلت بالمجلس بانته واستحقت والا فطلقت رجعية
ولا يقبل باين بل لزمه بعد ردها ويصح رجوعه قبل قبولها **فصل** اذا خالعت في مرض من مرضها فله الاقل من العوض او ارم
منها وان طلقها في مرض موتها وصلى وافر لها نزلت بها عن ارتها لم يستحق الزائد وان خالعتا او اجابها فني راس المال
ومن صح خلعها لو كيلة وكالته فيمن حر وعبد وذكر وانتي ومسلم وكافر ومجرب عليه ورشيد ففسخ وكل في خلع امراته واطلق
واطلق فخالع بانقض من مهرها صح ضمن النفس وان عين له العوض ففسخ منه لم يقع الخلع وان راد من وكلمته واطلقت
على مهرها او من عينت له العوض صح الخلع ولزمه الزيادة وان خالعت جنسا وحلوا او لغت البذل لم يقع الا وكلمتها حلوا لانها
ويجوز او وكلمته مؤجلا فجعل او ولو كلا واحدا ولو في طريق العقد ككناح ولا يفسق ما بين من خالعت من حقوق
كناح او غيره بسكوت عنها فلما تسقط متعة مفوضة ولا تنفعه عنه حامل ولا يقبضه ما حوّل على بعضه فرع **باب** كبر
الخلع حيلة لاسقاط بين طلاق ويجوز ان يعليةم ولا يقع خالعا للرعاية وكاوي يقع واضح بن عقيل يستحب اعلام
المستفتي بذهب غيره ان كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الرقاب فيله على ما يرى التخلص للخلاص منه
واخلع بعدم ووقع الطلاق وجاوا احد بنتوي فلم يكن على مذهبه فقال عليكم بجملة المديثين **فصل** اذا قال خالعتك

بالمجلس بانته واستحقت والا فطلقت رجعية

بالف

بالف فالتكرار او قالت انما خالعتك غير عيب بانته وتختلف لسبب العوض وان اقرت وقالت ضننه غير عيب او في ذمته قال في ذمته لزمها وان
اختلفا في ذمته او عيبه او صفتها او ثابته فقولها بعد وان على طلاقها او عتقتها بانها ولو بالسلات خلافا لجماعة ثم تزوجها او اشراه فوجبت
الصحة طلق وعشق ولو كانت وحده حال بينونها او تزوج من ملكه او كراكم لو قال ان بنت مني ثم تزوجتك فانتني طالق فبانت ثم تزوجها
بالحق **كتاب الطلاق** حل فبانت النكاح او بعينه ويجوز في نحو حبس ويجب على الزوج ان لا يفر بغير رضايه ويكره بلا حاكم وساج عنها

ويبين لتضررها بنكاح ولزكها نحو صلاة وعنده ولا يملكها اجبارها وعنه يجب لتزكها عتق وتستر بها في حقوق الله قال الشيخ اذا كانت تزويجا فبانت
والا كانه يوثق له عضنها في هذه الاحوال والتضييق عليها التفتت منه فيسئ ان تخلت ان ترك حتى التفتت ولا يجب طاعة الزوج ولو علمه في طلاق او
منه من تزويج ولا يصح الا من زوج ولو علمه بالعقل بان يعلم ان زوجته تبيت منه ومن وكيله وحاكم على مؤول وتعتبر اياه لفظ الطلاق لمناه فلا يطلاق
لغيره بغيره وحال ولو عن نفسه ومكره قاصده في الاكراه ولا يصح على السان ولا ينام ولا يملكه بغيره **باب** ما اذا كان تزويجا فبانت ثم تزوجها
طوعا عالمسا مكراما فبانت بلا حاكم غصه ولو خلع في كلامه او سخط تمييزه بين الاشياء واخذ بسببها فبانت ولو كلفه العقل فيما عليه كقراره قرف
وظاها وبلا وسرقة وزنا وبيع وشرا وقت وعار وشبه امانه واسلام ورد به ولا في ما لم يوافق وطرفا وسعي وموم وصلاة وتار جاعه لالتج عباد
السكران ارجعين او ما حقه يتوب ولا يقع من مكره شرب ولم يات بغيره مكره على سبب شرب كثير او لا من اكره ظاهرا لا يحن كفي فاسد ولا يعقوب او
اخراج من ياره او امتد يد له او لولده وفي الفروع ويؤجره او لولده وفي القواعد الصولية ويؤجره لعينته الى ان يظن ان يثنى عليه شتمه عظيمه من والد
وزوجه وصديق من قاد رسلته لو خلب كلب بقتل النقا وقطع طرف او ضرب او جنس او احد من الاصله كبر اية الخط وظن ان يثا عدولا يملك دفعه
بغيره وواختفا فطلق بها لقول بل يجب طلاقه ان هده بقتل او قطع طرف وقتله منه وكلمه من سحر ليطلق اذا بلغ به السمع الا ان يعلم ما ينزل قاله
الشيخ وضرب يسير ليس باكراه اللذبي سره على وجه يكون احراقا وشتمه قال الموفق والشارح ولا يكون الشتم والا حراقا واحدا المال اليسير لولا
ويستحب مكره التاوي فانما قصه **باب** ما اذا طلقها بالالف فقبلت واحدة طلقت بفسطها او طلقها بالالف فقبلت واحدة طلقت بفسطها وانما
طلقت معينة تزكياتك ولو بلع او اكره على نحو عتق وعين كعلي طلاقا ويصح بليها ولا يستحق عتق سئل عليه في نكاح قبل بجملة كالتلاوي
او شهاده فاسق ونكاح محلل وشفا رة عدة زنا ولا يبرها طلق ولا يكون بدعيها في حبس لا خلع لخلوه عن العوض ولا في باطل اجاعا ولا في نكاح ففسخ
قبل اجازة ويصح عتق في شرا فاسد **فصل** ومن صح طلاقه في تزكياتك وتوكله ولو اشراه ولو كليل لم يحد له ان يطلق متى شاء لا وقت بدعه ويقع
ولا الكفر من واحدة الا ان يجعله لغيره ولا يملك باطلاق تعليق فان علمه لم يقع ومن وكل في ثلاث فحد او واحدة فقتل فواحدة وان وكل اثنين
لم ينزوا احدهما الا باذن وان وكل في ثلاث فطلق احدهما الكفر من الاخر وقع ما جمعا عليه وطلق فيفسد كانهما ذلك من جنس او كليل وسقط رجوع
ولا شك به اكثر من واحدة الا ان جعله لها وتلك الاثلاث في طلاقك سيدك ووكلمتك تبيته ويجوز افعال الاقل ذلك وكيل م وان خبر وكيله او زوجته
من ثلاث ملك شنتين فاقتل وجب على بنينا صالحة عليه ولم تخير نسائه **باب**

السنة ليريد ايقاع واحدة في ظهره لم يصبرها فيه ثم يدعيها بالتطبيق حتى تسقط عتقها الا في طهر استعقب رجعه من طلاق في حيفه فبده زاد في الترتيب
وليزيد وطيبها وان طلق مدخولا بها في حيفه او ناس او ظهره وطى فيه ولم يستحب حملها او علمت عاظها ونحوه ما يعلم ونوعه حالها فبده محرم
ويصح وتستن رجعتها ويجب اسما كما حقه ظهرها فاذا ظهرت اسما نجا حتى تحيض حيفه اخرى ويجوز ايقاع ثلاث ولو بكلمة في طهر بفسطها
سنة او اظها لرجعه او عقد لاسنة بدعي في وقت او عدد في غير مدخول بها وبين حملها ومغيره وآبسه فلو قال لا حد من انشا طاق السنة او
قال لمبدع طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدع طلقة وقتها ويدين في غير آبسه اذا قال ردت اذا صارت من اهل ذلك وقبيل حكما ومنها
سنة وبدعه ان قاله فواحدة في الحال والاخرى فبده حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطا فيه يقع في الحال وفي حيفه اذا طهرت وفي طهره وطى فيه اذا
طهرت من الحيض المستقبل فلو اوج في آخرها ونقل باول الطهر او اوج مع اول الطهر لم يقع ذلك الطهر ايضا وللبدع في حيفه او طهره
لم يقع في الحال وان لم يطا فيه فاذا احصت او طهرها وبيته في الحال ان كان ثلاثا فان لم يحده وعز غيره **ويجوز** لاجد الخلاق في عا قرة

باب ما اذا طلقها بالالف فقبلت واحدة طلقت بفسطها وانما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بفسطها فقالت لفظا شيئا ولو تراخي او رجوع واحد هوبا غير رشيد وقع بها رجعية ولا يبيها
وبالرشيد باين بفسطها من الالف وانتي طالق او على الف او بالف فقبلت بالمجلس بانته واستحقت والا فطلقت رجعية
ولا يقبل باين بل لزمه بعد ردها ويصح رجوعه قبل قبولها **فصل** اذا خالعت في مرض من مرضها فله الاقل من العوض او ارم
منها وان طلقها في مرض موتها وصلى وافر لها نزلت بها عن ارتها لم يستحق الزائد وان خالعتا او اجابها فني راس المال
ومن صح خلعها لو كيلة وكالته فيمن حر وعبد وذكر وانتي ومسلم وكافر ومجرب عليه ورشيد ففسخ وكل في خلع امراته واطلق
واطلق فخالع بانقض من مهرها صح ضمن النفس وان عين له العوض ففسخ منه لم يقع الخلع وان راد من وكلمته واطلقت
على مهرها او من عينت له العوض صح الخلع ولزمه الزيادة وان خالعت جنسا وحلوا او لغت البذل لم يقع الا وكلمتها حلوا لانها
ويجوز او وكلمته مؤجلا فجعل او ولو كلا واحدا ولو في طريق العقد ككناح ولا يفسق ما بين من خالعت من حقوق
كناح او غيره بسكوت عنها فلما تسقط متعة مفوضة ولا تنفعه عنه حامل ولا يقبضه ما حوّل على بعضه فرع **باب** كبر
الخلع حيلة لاسقاط بين طلاق ويجوز ان يعليةم ولا يقع خالعا للرعاية وكاوي يقع واضح بن عقيل يستحب اعلام
المستفتي بذهب غيره ان كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الرقاب فيله على ما يرى التخلص للخلاص منه
واخلع بعدم ووقع الطلاق وجاوا احد بنتوي فلم يكن على مذهبه فقال عليكم بجملة المديثين **فصل** اذا قال خالعتك

باب

السنة ليريد ايقاع واحدة في ظهره لم يصبرها فيه ثم يدعيها بالتطبيق حتى تسقط عتقها الا في طهر استعقب رجعه من طلاق في حيفه فبده زاد في الترتيب
وليزيد وطيبها وان طلق مدخولا بها في حيفه او ناس او ظهره وطى فيه ولم يستحب حملها او علمت عاظها ونحوه ما يعلم ونوعه حالها فبده محرم
ويصح وتستن رجعتها ويجب اسما كما حقه ظهرها فاذا ظهرت اسما نجا حتى تحيض حيفه اخرى ويجوز ايقاع ثلاث ولو بكلمة في طهر بفسطها
سنة او اظها لرجعه او عقد لاسنة بدعي في وقت او عدد في غير مدخول بها وبين حملها ومغيره وآبسه فلو قال لا حد من انشا طاق السنة او
قال لمبدع طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدع طلقة وقتها ويدين في غير آبسه اذا قال ردت اذا صارت من اهل ذلك وقبيل حكما ومنها
سنة وبدعه ان قاله فواحدة في الحال والاخرى فبده حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطا فيه يقع في الحال وفي حيفه اذا طهرت وفي طهره وطى فيه اذا
طهرت من الحيض المستقبل فلو اوج في آخرها ونقل باول الطهر او اوج مع اول الطهر لم يقع ذلك الطهر ايضا وللبدع في حيفه او طهره
لم يقع في الحال وان لم يطا فيه فاذا احصت او طهرها وبيته في الحال ان كان ثلاثا فان لم يحده وعز غيره **ويجوز** لاجد الخلاق في عا قرة

بالمجلس بانته واستحقت والا فطلقت رجعية

بالمجلس بانته واستحقت والا فطلقت رجعية

بالف

لانا دفعه كايان وان طالق ثلاثا السنه تطلق الاول في طهر لم يطهر لها فيه والثانيه طهره بعد رجعة او عقد وكذا الثالثه واما
رجوع نطق كذا نطق لم يصبرها فيه ويض عليه وحالات ثلاثا السنه والبدعم نصفين اولم يقبل نصفين او قال نصفين
للثنيه او بعض من البدعم وقع اذن نكحها والثالثه في صدقها اذ ان فوقها ايدت ما نكحها قبل حيا ولو قال طلقين السنه
واحدة للبدعم او عكس فعل ما قال وانت طالق في كل طهر طلقه لم تطلق حتى تحيض فطلق في كل حيضه طلقه الا
غير مدخول بها فنتبين بواحدة **فصل** وانت طالق احسن طلاقا او اجملة او اقربه او اعدله او اكده او افضله
او امته او اسنه او طلقه سنه او جليله ونحوه كالسنه واتجه واسمه او امته او اراداه او اسنته ونحوه كلبدعمه الا
ان ينوي احسن احوالها او اجمعها ان تكوني مطلقه فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زما بعده شبهة بخلفها
الحسن او باقربه زمن سنة فيع عشرتها او عن احسنه ونحوه اذ طلاق البدعم او عن افضله ونحوه اذ اردت طلاق
السنه وبين وقبل حيا في الاطلاق فقط وطلاق مطلقه حسبه قيمه او طالق في الحال للسنه ان كان وفي حيا
او الحال للبدعم في طهر لم يطهرها فيه تطلق في الحال وانت طالق للسنه ان كان الطلاق يقع عليك للسنه وفي
من السنه طلق والاحسن الصفة ولم يقع بحال وان عكس وكانت في زمن المهر لبدعمه وقع والاحسن بحال في
ع يباح حلقه وطلاقا من بدعمه بسؤال الزوجه لا الاجنبي **باب صريح الطلاق وكنايته**
الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكنية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تقر منه غير امر
ومطلق اسم فاعل يقع من مخرج ولو هاز لا اولها او فتح ناسية لم ينو قال الشيخ وهذا الصريح انما هي حيث انما نكحت
الحكم وبها تم وما جاز له لفظها على المعنى الذي في النفس وان اراد كذا ونحوه فسبق لسانه او طلقا من وثاق او من زوج كان
والدعا ذكر او قال اردت ان تم فزكت الشرط او قال ان تم ثم قال اردت وفقدت ونحوه فتركه ولم ارطلاقا دتن ولم يتبين
حكما فان صرح في لفظه بالوثاق فقال اطلقتك ونحوه وثاق او امر او ثاق لم يقع ونحوه وكذا على الطلاق من ذراعي ونحوه ان قصد
م ومن قبل له اطلق امرتك فالنكح واداء الكذب طلق وان قال قد كان بعض ذلك واداء الايقاع وقع او التعلين قبل
خلفتها ونحوه قالتم فكنايه وكذا ليس له امره او امره في اوقبل له الكرامة قالوا ان قيل لعالم بالنيح لم تطلق امرتك
نعم لم تطلق فان قال بلى طلقته ومضى عليه بطلاق باقرار ثلاث ثم ايقه بان لا يبي عليه لم يواخذ باقراره كمره مستند
ويقبل قوله بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك ان كان ممن يحمله مثله وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها او سقاها
او البسها وقبلها ونحوه وقال هذا طلاقا فكذلك طلقته فلو صدق بحتمل كان نوى ان هذا سبب طلاقا فكنى حيا وان قال
قلت لي شيئا لم اقل لك منذ فانت طالق فقال كذا وسكاه انت وانت طالق فقال مثله طلقته ولو علمه ولو نوى بقوله
طلاق في وقت كذا او مكان كذا تخصص ويحجه لو لم يتصد لفظه لمعناه بل مجرد المحاكاه دين واحتمل وقبل حكمه
الطبري لا يقع اذ علمه كان قال لها انت طالق ثلاثا ان انا طلقتك واستحسن ابن عتيق وقال لو فتح التناخل من طلق او طاهر
من زوج ثم قال عتبه لغيره تماثلت كذا وانت شركتها او مثلها او كفي فصرح فيها ويحجه احتلالا كذا عتق م ويقع بانت طالق
او ليس يسي او لا يبرمك او طلقه لا تقع عليك ولا ينقص بعاقد الطلاق لا بانت طالق او طلق واحدة او لا وهو المطلق
المعبر وان كتب صريح طلاقا يابن بجلافة باصبعه على نحو سادده وقع لانها صريحه فيه ويحجه وكذا عتق وان لم يصرح
فيه طلاقا زوجته لم يقع الا ان نواه م فلو قال لمراد الا تجرد خطي او غمها او قرا ما كتبته وقال لم اقصم الا القراءه قبل حكم
الجمع باشاره من احرص فقط فلو لم يفهمها الا بعض فكنايه وتاويله مع صريح كع نطق ويقع من لا يبلغ الدعوى وصريحه بل
الجمع به شتم فمن قاله عارفا معناه وقع مانواه فان زاد بساير وقع فثلاث وان اتاه او بصريح طلاق لم يعرف معناه

بانت
للتنبيه

حله
طاهر

غيره
وسوالها الطلاق احسن



ولو نوى في فصل وكفايته نومان ظاهره وهي ستة عشر سنة خليفه وبره وبارك وتبلى وانت حرم وانت حرج وحل على غار كبر ونحوه من شئت و
حلت للازواج ولا سبيل ولا سلطان لي عليك واعتقتك وعطيتك وشركا وتنتقي امرتك بيدك وباقي **والكفيسه** عشر من اخرجها وذهبي
وذو في ونحوه وخليتها وانت محله وانت واحدة ولست لي بارأه واعتدي واستبرأ واعتزلي وشبهه واحق باحدك ولا حاجه اليه فيك ولا حاجه اليه في غفلة
وان الله قد طلقك والله قادر احكمي وجري القلم لفظ فراق وسراج وما تقر منها غير ما استشتم لفظ الصريح ويحجه ومنها لفظ اعلم السنه
وليس له امره ونحوه ما رواه بضع عد طلاق المكره منها م وعين عتيق وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والاخره وقال الشيخ في اذ ابرئني
فانت طالق فقالت ابرك الله ما شدي النساء على الرجال فظن انه يبرأ فطلق قال يبرأ وتظير ذلك ان الله قد باعك او قد افكك او قد
ذكر لا يقع بكنايه ولو ظاهره الا بنيه مقاربه للفظ ولا يشترط حال حضوره او غضب او سوال طلاقها فنولم يرد او ادا
غيره اذ ندين ولم يقبل حكما ويقع بظاهره ثلاث وان نوى واحدة وكان **مكبره** الفتيلا في الكنايه الظاهره مع ميله الى انها
كنايه ويحجه بحقيقتهم جميعه في مدخول بها فان نوى الكثر وقع وقوله انا طالق او باين او حرام او يري او زاد منك وكذا اشترط
واقدمي واقربني وبارك الله عليك وانت مليه او فيحجه ونحوه لفظا يقع به طلاق وان نواه وانت والحل او ما احل الله عليه
حرام طهاره ولو نوى صلا فاكنته بانت على الكفاري وان قاله لحره محيض ونحوه ونوى انها محرمة فلتفرق **عليه** حرام اوله اجماع
او الحرام بلزمه مع بنيه او نسيه ظهر كايان في الاطلاق او ما احل الله على حرام اعينه الطلاق يقع ثلاثا وان عيبه طلاقا يقع واحدة وانت على حرام
نوى كحرمتك على غيري فطلقا وفرس على حرام ان نوى امره فظن امره وقرانه فيمن ويح عليه كالميت والدم والنحوه يقع مانواه من طلاق
وظاهره يمين فانه لم ينو شيئا فظن امره **قال حلف بالطلاق** وكذب وفضل ما حلف دتن ونحوه حكما **فصل** وامر كبيد كناية ظاهره نكح
بها ثلاثا ولو قال المرد الا واحد واختار في نفسك خفيه ليس لها ان تطلق بها ولا يطبق نفسك الا من واحد ويحجه في سنك ما لم ينو
اكثر وان تطلق نفسها حتى شاءت ما لم يحدها حد او يطا او يفسخ او يرد في ولا يقع بشروطها الخ طلاق او مني طلق او طلقته كذا انا طالق
بل بطلت نفسي وانا منك طالق واختار في نفسك كخيب باجلس ما لم يشتهل بشايع من شيئا او ركوب او تشاغل بجمام بخلاف ما لو صدر
او كانت في صلافة فانتهاوا وكذا وصحت يسير او قالت لبيس اسم او ادع لبيسك او ادع لبيسك او ادع لبيسك او ادع لبيسك او ادع لبيسك او ادع لبيسك
وعاد بعد غد فرد في اليوم الاول بطل كل ما قال اختار في نفسك اليوم واختار في نفسك عزا فرد في اليوم الاول لم يسهل انت
ويحجه بكنايه تباح منه ولو جعل لها صريح وكذا وكبر ولا يقع بتولها اختارت بنية حتى يقول نفيص او ابوي او الازواج اولاد ظل
على ومع اختلافه في نية فتقول بوقع وفي رجوع فتقول زوج ولو جودت اجماعه فيحجه ما لم تشص بازوج وكذا دعوى
عقم ورضع وبيع بعد نطق وكيل ما لم تم بيمينه ووهبتك او سلتك لاهلك او نفسك فصح قبول نفيص او اطلقا كبعثها و
تقربته واهب وموهوب ويقع اقلها وان نوى بوهبتك او امر كبيدك او اختار في نفسك الطلاق في الحال وقع **فصل** من طلق
في قلبه لم يقع وان تكلف به او حرك لسانه وقع ولو لم يسم بخلاف فراه في صلافة وميز وميزه كبا لعين فيما تقدم
بما يختلف به عدد الطلاق ويعبره ملاءمته بالرجال فيملكه وبعض ثلاثا ولو زوجيه امه وعبد
ولو طارقه او معمره شنتين فان طلق حرتين مثرق ملكا لثالثه فان طلق واحدة ثم رث ملكا في ولو علق عبد الثالث بوط
فرد عتقه وشنت وان علقها بعنه فعتق لثالثه ولو عتق بعد طلقه ملك تام الثالث وبعد طلقين لم يملك ثالثه وقوله انت الطلاق
او يبرئ مني او الازم على وعلى ونحوه صريح من غير او معلقا او محلو ذاب ويحجه ان قال علي الطلاق وسكت يقع ما لم يقل اذ اختلفتم امكنك
م ويقع به واحد ما لم ينو اكثر ضمن معه عدد وثم ينيه او سبب يقبضه نفيصا او تخصيصا علمه والار وقع بكل واحد طلقه وانت
طلاق ونوى ثلاثا فقلت كنيته الثالث بانت طالق طلاقا وانت طالق واحد او واحد بانه او واحد به فرجيه في مدخول بها
ولو نوى اكثر ويحجه وكذا اطلق طلقه ثلثيها فنفسك واحتمل اطلاقا ثلثيها فنفسك الثالث في مدخول بها ٢ وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا
واحدة او طلقا بايها او طلق البنت او بلار جمع فثلاث ويحجه في مدخول بها ٢ وانت طالق هكذا يشار بطلاق الصانع فثلاث وان اراد

ويحجه في
مكسنة سنة ٢٢

من طلق م

Col

iversity


في فطرة ولو كانت قوت بلده **وتجده** الا ان عدم فجزى نحو ذرة ودخول وان يغيبها المسكين او يستعملها
علاوة نذر طعامهم ولا لقيمة ولا اعتق وصوم وطعام الابنية **وتجده** صحتها من كافر ولا تكفي بنية
تقرب فقط فان كانت واحدة لم يلزم تعيين سببها ويلزم مع نكاح كفارة واحدة فان عين غيره غلظا
او عمدا وسببها من جنس يتداخل كيمين وظهار او جزاء عن الجريح وان كانت سباها من جنس لا يتداخل
واجناس كظهار وقتل وصوم ويمين فتوى احدهما جزاء عن واحدة فظاهر من اريح نكاح فاعتق قنا جزاء
عن واحدة تعيين بقرة **كتاب اللعان** شهادت مؤكدة بايمان من الجاهلين مفروضة بلعن وعقب
تامة مقام حدة لعدو محصنة او نكاحه او حياها من قد فرجته بزنا ولو بظهر وصلى فيه في قس
او دبر فلكل بنة لزم ما يلزم بقذف اجنبية ويسقط بصد بغيرها وله اسقاطه بلعاده ولو وحده جلد واحد
واقامة بينة بعد لعان ويثبت موجهه وصفته ان يقول زوجي اربع محضرة حاكم او من حكمها اشهد بانني لم
الصادقين فيما رتبها **بمن الزنا ويشير اليها ولا حاجة لان تسمي** وتلك الابح غيبها ثم يزيد في خاصة وان
لعنة الله عليهن كان من الكاذبين ثم زوجة اربع اشهد بان الله من الكاذبين وتزيد نذر بافعال ما في من الزنا
ثم تزيغ خامسة وان غضبه عليها ان كان من الصادقين فان نقص لفظ من ذلك ولو نيا بالكثره وحكمها او يثبت
به او قدمت الغض او بدلت باللعنة او الضبط او قدم اللعنة او بدلتها بالعضب والابعد او بدلتها بالعضب او بدلتها بالعضب
قبل القاية عليه او طلبها له بالحد او بلا حضور حاكم او نيا بنية او بغير العزيمة من محضها ولا يلزم تعلمها مع محر وبتزحم
حاكم عدلان او علقه بشرط او عدت موالات الكلمات ويصح ويصح من احسب من اعتقل لسانه وادلس من نطقه
اقرار بزنا ولعان بكتابة وانشارة مفروضة فلو نطق واكذرت او لم اذ قد قال ولعان قبل فيما عليه من نكاح
يفسد ويلحقه ما لم يلزم ثانيا لافيماله من عود زوجية وينتظر رجوع لفظه ثلاث ايام ومن تلاعها قايما باحد
جماعة وان لا يقصوا عن اربعة بوقت ومكان معظمين كبعد العصر بين الركن والمقام او عند منبره عليه السلام
وباقى البلاد بالساجد وتقف حائض عند بابيه وياثر حاكم نذبا من يضع يده على فم زوجته وزوجته عند
الخامسة ويقول انق الله فالحق الموجه وعذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة ويبيعت حاكم الآخرة
من يلاعن بينهما ومن قد فرج بين زوجتين فاكثروا بكلمة اذ وكل واحدة بلعان ويبدا بمطالبة الا
والا اقرع **فصل** ونشروته ثلاثا كونه بين زوجين ولو قبل دخول ولا يصفى **فصل**
هنا مكلفين ولو قنين او فاسقين او ذميين فيجد نقد واجنبية بزنا ولو نكحها بعد اوقافها
زنت قبل ان الكفر كان الكفر قد فرجته مع بنية او كذب نفسه ومن قد فرجته واجنبية فعليه
حدان الا ان قام بنية او لامن الزوجه ومن ملك زوجته فانت بولد لا يمكن من ملك اليمين فله نفيه بلعان
والا لم ينغه ويجوز بقذف زوجة صغيرة لم تبلغ تسعا او مجنونة ولا لعان وكل موضع لا لعان
فيه فالنسب لاحق ما لم يقع مجنون ثم يقذف ويلاعن من قد فرجها ثم ابناها او قال انت طالق
بازانية ثلاثا وانت طالق ثلاثا بازانية او قد فرجها في نكاح فاسد او زنت قبل بانكاح لعان
لنفي ولد والا حد وقد قنيتي قبل تنزوي او بعد ابنتي فقوله وقد فرجها جنوني
فقولها وان علم له حالان فهو جهان **الثاني** من سبق قد فرجها بزنا ولو في دبر كزنت او بازانية
او زنتك تزني وان قال ليس ولدك مني او قال بعد ولم تزني او لا قد فرجها او وطئت بجملة او
ملكها او ابنتها او مع اعما او جنون لحقها ولا لعان ومن اقر باحد في نكاحه لا حد له
سنة اشهر لا فوجها الا باقراره ويلاعن مع قد فرجها **الثالث** ان تكذبه ويسمى بالنقصا

اللعان

اللعان فان صدقته ولو مودة او عفت او سكنت او ثبت زناها باربعة سواها او قد ومجنونة بزنا
قبله او محصنة تجنت او خيسا وناطقة فخرست ولو نكحها شارفا او صا حقا النسب ولا
لعان وان مات احدهما قبل تيمنه توارثا وثبت النسب ولا لعان وان مات الولد
فله لعانها ونفيه وان لاعن ونكحت حبست حتى تلعن او تقرر بعابا زنا فتجد ما لم ترجع
فصل ويثبت بتمام تلاعها اربعة احكام سقوط الحد والنكاح حتى حد معين
قد فرجها ولو اغفله وقت لعان فان لم يلاعن لزمه حدان **الثاني** الفرقه ولو بلا فعل
حاكم **الثالث** النكاح للمؤبد ولو كذب نفسه او كانت امه فانشترها **الرابع** النكاح الولد
ويؤثر له ذكره صريحا كما شهد بانه لقد زنت وما هذا ولدي وتكسح هي او تصنها
كقول مدع زناها في ظهر لم يبصها فيه وانه اعترضا حتى ولدت اشهد بانه اني لصادق
فيما ادعيت عليه او ميرثها به من زنا فان لم يذكره لم يثبت الا بلعان ثان ويذكره ولو
نفي عن ذلك كفاة لعان واحد وان نفي جملا واستلحقه او لاعن عليه ولو بعد وضع نومه
لم يصح ويلاعن للحد وثانيا بعد وضع نفيه ولو نفي حمل اجنبية لم يحد لتعلقه قدفا
بشرط كان قت فانت زانية الا انت زانية اشكاه فقد فرجته و زنت انشأه لا **وشروط**
لنفي ولد بلعان الا يتقدمه اقرار به او بنومه او ما يدل عليه كما لو لقاه وسكنت عن نومه
او حتى به فسكت او امن على الدعا واخر نفيه مع امكانه رجامة بلاء عن رجوع وعمل
ونوم وليل وان قال لم اعلم بالولد او ان نفي له او انه على الفور او امكن صدقه او لم اقر
بمخبري وكان غير مشهور بالعدالة او اخره لعذر حبس ومرض وغيبة وحفظ مال لم
يسقط نفيه ومضى كذب نفسه بعد نفيه حد محصنة وعزير لغيرها ولو اقام بنية ولو
نسبه ولو ميتا وتوارثا فينجر النسب من جهة الام لجهة الاب كولا وترجم عليه بما الفقهاء ولا يلحق
بالمسحوق ورثته بعده والثؤمان المنفيان اخوان الام فلا يتوارثان باخوة ابوة ومن لا
بينهما ستة اشهر فتؤمان ومن نفي من لا يثبت وقال انه من زنا حدان لم يلاعن
فصل فيما يلحق من النسب من اتلت زوجته بولد بعد نكاح سنة منذ
امكن اجتماعهما ولو مع غيبة فوق اربع سنين ولا ينقطع الامكان ببيض اولدون اربع سنين
منذ ابانها ولو ابين عشر فيهما لحقته نسبه ولو مع هذا الا يحكم ببلوغه ولا يكمل به ولا يثبت
به عدة ولا رجعة ولا خرم مصاهره وان لم يمكن كونه منه كان انت به لدون نكاح سنة منذ
امكن اجتماعه وعاش ولاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اقرت البان بانقضاء عدتها بالقر
لم ولدت لفوق نصف سنين منها او اقرتها حاصلا فوضعت ثم اخرت بعد نصف او علم انه لم يجتمع
بها بان تزوجها محض حاكم او غيره ثم ابانها او مات بالمسك وكان بينهما وقت عقد مسافرا لا يقطر
في المدة التي ولدت فيها **وتجده** احتمال نقدر مودة مسافة بلقي معاد وانه لو روي بالليل يوم وعمل
بعيد فهو كمن ابانها محض حاكم او بالمسك وكان الزوج لا يكمل له عشر او قطع ذكره مع انشائه لم يلحقه
ويلحق عينا ومن قطع ذكره لا نكاحه خلافا للكثر وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضائها
عدتها ولا قبلهن اربع سنين منذ انقضت لحق نسبه ومن فارقتا اعتدت ثم تزوجت حلق بثمان مائة

ولا يلحقه ولا يلحقه

مهر



سنة

فلبايع

مصادره

لنصف سنة فالتزمت **بوجه** مع مضمرة المسافة والافلاول وكذا لو وطئت امرته بشهرية
 في طهرها في وقتها اول ولدون نصف فلل اول وان انكر وطأه فقولها بلا عمن وان اشترى
 في وطئها في وقتها فانها يمكن كونها ماري القافة لانها لا تزوج **خلافا** له وكذا في تزوجت باثنتان ولم يوطئ
 انقضاء العدة **فصل** ومن تبت او اقربته وطئها في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فالنزوح ولو يوطئ
 سنين لحقه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 او يوطئها فولدت لكونه نكاحا ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 وان ادعاه من نفسه او غيرها ان لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 ولم يوطئها في وقتها **بوجه** ولم يوطئها في وقتها **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 وان لم يصدقه من قبلها **بوجه** لو اشترىها من غيرها حال الوطئ وغاب في جدها حال الوطئ عليه بانه نكح
 فيرثها في نكاحه قبل رجوعه ان امكته وان ولدت من مخون من امكته لغيرها ولا يشبهه ملكه **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 نكاحه ومع عليه وطئه **بوجه** ومن قال عن ولدي سرية او زوجة ومطلقة ماها ذوا ولي ولا ولد لها والنقطة او شعره
 فقال بل هو ولي منكر فان شهدت من غير ولد لها الحق والافلاول لا يشبهه **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 ملاعنه وتبعية ملكه او حرة الام لا يوطئها **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 نكاحه وعكسه ينكح الابا ويخبر **بوجه** وتبعية نجاسة وحرمة الكذب والحرمة من كذب **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
العدد واحد عا عدة الزوج المحدث والعدة في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 يلحق به ولد **بوجه** ومع حمل سن فالاصل الصغر والحلوة طهرها وعلمها ولو صامع كاحرام وصوم وجب وعنه ورش
 وتزوم لوفاة مطلقا ونكاح فاسد لصحاح في عدة والحقوق نسب ونكاحه مصاهرة ودرجته واستقراره في حال الاجل
 وارث واحسان وتنصيب صداق ولعان وثبوت رجعة والعدة في ابطال الاوطوط والمعدن **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 من موت وغيرها الوضع كالأولاد والاخير من عدة ولو لم تنقسل **بوجه** لو مات لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 تنقضي الاجام تصير له **بوجه** ولد وهو ما تبين فيخلق ان كان لزوجها فان لم يلحقه صغر او لكونه خصما او لولادتها لكونه نكاحا
 من نكاحها ويعتزل ولقوى اربع سنين من ابنته لم تنقض به وتعد عدة عكس اوجياها واقل مدة حمل سنة اربع
 وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين **بوجه** ولا يقبح تاخير بقية نوم لكونه نكاحا **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 بوما **الثاني** التوفي عنها زوجها **بوجه** في غير نكاحه النبي صلى الله عليه وسلم ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 من غيره اعتدت الوفاة بعد وضع عدة حرة اربع سنين وعشر اشهر وعشر اشهر في العشرة ايام وامه نصفها ومضفة ثلاثة اشهر وغايتها
 ايام ولا اعتبار بالحيف وان مات في عدة من نكاحه دخل او زوج كقوة اسلمت او زوج رجعة سقطت او اشهدت عدة وفاة
 من موته وان مات في عدة من نكاحه لم تنقض وتعد عدة من نكاحه في موتها في الاطول من عدة وفاة وطلاق
 ونكاحها اولا وان طأه من حين طلاق وان ورثت والا فلا طلاق لا يغير ولا تعدل من انقضت عدتها قبله ولو ورثت
بوجه من سب زوجها ما اذ اعدة وفاة وجوا انا فعدة حياة ومن طلق مائة ونسبها او مائة ثم مات قبل عدة اعتدت
 سو حامل الاطول منها وانما ابنته من ابنته في نكاحها او بعد بامارة حمل كونه وانما نكاحها بطن او رفع حمل او تزول
 لم يوطئها في وقتها **بوجه** وان طهرت بعدة دخل بها اول ولدون لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 من عقد وعاش نكاحا **بوجه** ذات الاقمار في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 وغيرهما في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 نفاس لم تترج حياة **بوجه** من لم يوطئها في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 ومبعضة بالحساب ونزاد على الشهرين من الشهر الحرام ثلث اشهر ونصفها نصفها وثلثها عشرين يوما وعدة بالعدة **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 ولا نفاسا ومبعضة ناسية لوقت حياها او مبندة كاسية ومن علمت ان لها حياة في كل اربعين مثلا فعدة نكاحها ثلاثة اشهر
 ومن لها عدة وعينها في وقتها حياة صغيرة فعدة اشهرها اشهرها بالوفاء ومن ايسر عدة **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 ايسرة وان عتقت محتدة باين اتمت عدة امه **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج

تتم عدة حرة الخامسة من ارتفع حياها ولو بعد حياها او حياها ولم يوطئها سببه فتعد للعدة مدة ثم تعد كما يسره على ما فضل
 ولا تنقض لوجود ابيض بعد المدة وان علمت ما رفع من حرمه او رضاع او نفاس فلما زال حتى يعود فتعد له او نفاسا يسره فتعد عدة
 ويبيد قول زوج انه يطلق الابد ولادة او في وقت كذا او بعد حياها **خلافا** له لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 حرة او امه ما تقدم في ميراثه ثم تعد له لوفاه ولا يشترط في حكمه حكم بضر المدة وعدة الوفاة والنفاس والطلاق والزوجها بعد اعداده وينفذ حكم
 حاكم بالفرقة ظاهر بحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بالفرقة وشرع في عدة كثر ويجوز الاقل ان كان اضرار المقام والبر حتى
 يشين احوال ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يوطئ ولو بان ان كان طلق او مشا حين التزوج ومن تزوجت بشرطه ثم قدم قبله على الثاني روت القوام
 وينفق من حين رد الزوجان وطئ الثاني بين احدها بالعدة الاول ولو لم يطلق الثاني ويطلقه عدة بين نكاحها بالعدة عقد
 المنع الاصح **بوجه** بعد طلاق الاول وعدته ثم ويأخذ الاول فله الصداق الذي اعطاه من الثاني ومن جرح الثاني عليها
 ما احتسبه وفيه نظر وان لم يقدم الغايب حتى مات الثاني ورثته لا الا بعد تزوجها بالثاني وان ماتت قبل تدوم فارتحل الثاني
 وبعد ذلك لم يجرها كذلك والافلاول **بوجه** هذه التفصيل على غير الاصح ومن ظهر موته باستفاضة او بيته ثم قدم فمفقود في
 تخير وارثه وتضمن البيته ما لمن من ماله ومهر الثاني الذي اخذ منه الاول ومنى فرقة بين زوجين لوجب كنفه ورضاع ورده ثم بان
 انقضاءه فكسفقود **بوجه** هلا فيمن لم تنبت الزوج ابا جبارها فقبل قولها في زوالها كالمس والافلاول **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 غايب وان وكبلا حرة في النكاح بها ومن المهر نكاحه ثم جاز الزوج وانكره في زوجة لها المهر على ما يطالبه ضامن وان طلق غايب او مات اعتدت
 سن من العدة وان لم تحك ان كان الزوج فاسقا او مجمو لا لم يوطئ قولها في انقضاء العدة التي فيها حتى لله **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 اوزنا مطلقه الامه غير مزوج فتنسب له حياها ولا يجر من من عدة غير وطئ في فرج ولا ينسب كالحام بزنا **فصل** وان وطئت معتده
 بشبهه او نكاح فاسدت عدة الاول ولا ينسب منها مفاها عند الثاني وله رجوعه رجوعه في التمس **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 عند الثاني ثم تعد لوطئ الثاني وان ولدت من احدتها بعينه كدنف سنه اشهر من وطئ تاني او فرج اربع سنين من ابنته اول والحتم به
 تقامه وامكن بان ثانيا به لنصف سنة فاكتر من وطئ تاني والاربع سنين فاقل من ابنته اول الحرة والنقض عدتها به منه ثم اعتدت للاخوات
 الحقة بها الحن والنقض عدتها به منها وان اشكل اولم تزوجت فاقرا عدتها بعد وضع سلاله في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 وبشبهه استانت عدة لوطئ ودخلت فيها بغيره الاول ومن وطئت بشبهه ثم طلقها اعتدت له ثم تعد له لبشبهه وحرم
 وطئ زوج ولو حمل منه قبل عدة واحل من تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها بصوت عدل لوطئ فاذا فارقتها بنت على عدتها من الاول
 ثم اعتدت للثاني والثاني ان ينكحها بعد العدة ثم تنقض عدتها بوطئ لبشبهه لا بزنا وكذا امه في اشهرها ومن طلقها طلقت
 فلم تنقض عدتها حتى طلقت اخره بامته بنت وان راجعها ثم طلقها استانت كنفها بعد رجوعه لعقود وغيره وان بافهام كنفها عدتها
 ثم طلقها قبل حوله بما بنت وان انقضت عدتها قبل طلاقه فلا عدله فرج موطئا جنبه عالمه فرايان وجاهلها ولا عالمه عليه
 حد ومهر ولا نسب وعالمه لعدة النسب وزواجها كحد ولا مهر **فصل** في حرمه احواد فرق ثلاث على حسب غير زوج **بوجه** فيحضر او يحل عليه نكاحه ولو طأه في وقتها اول ولدون لانها لا تزوج
 وجنة بسكا ح صحيح ولو ذميه او امه او غير سكا من عدة ويجوز لابن وهو ترك زينه وطيب كزعفران ولو كان ابها سقم وليس
 حلي ولو ظانها مولود من ثياب زينه كاحراما وصغرا حصر وارث صافيه وما صعب قبل نسج كعبه ونجسين بختا او سفيداج او كحل
 باسود فقط بلا حاصه وادها ان يبيد ونجس وجهه وحفره ونقشه ولا تشع من صبر الارج الوجه ولا لبس ثوب ابيض ولو صبر او املق
 لدرع ورجع كحلي ولا من نكاح واحد طهره ونسب ابط ولا من تنصت وعسل بعدد ودخل حمام او دخال طيب بفرج حياها
 تنزير في فرجه وسب وسمور وانما بيت الاذن الا حاد في البهيم ويجب عدة بمثل ما تزوجها فيه ولو صار له ثوب او
 احبسي باسكا نهما وحرم نكاحها من سكنه وجبت فيه الاحكام كالخوف وحق وكفى بل ما كلفها **بوجه** ولا يحرم عليه وطئ
 نكاحها او لا يجز ما كثر به الامر لها نجس نكاحها حيث شئت وتكون لادها الامر حولها ويلزم منتقله بلا حاصه العود ونسب العدة

اولها فارضعت بلبس زوجها الاول حرمت عليها ابدًا فصل وكلاهما افدت نکاح نفسها برضاع قبل التحول فلا مهر لها وان طفلها بان
تدب فترضع من نحو ثايب او مفسد عليها ويحرم ومن يقضه فاقترعها فلا مهر لها قبله ولا يسقط بعد ولا يرجع عليها بخلاف اجنبية وان
افسده غيرها لم يرد قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيها على مفسد ولو اخذ من المفسد ويوزع مع تعدد الرضاة في حق المفسد
لا على زوجين فلوارضعت امرأه الكبرى الصغرى والنفسح نكاحها فغلبه نصف مهر الصغرى ويرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى وان كانت
الصغرى دبت فارضعت وهي ثايبه فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل بها والا فينصفها وان دبت فارضعت رضعتين من ثايبه
ثم استنفقت فانت لها ثلاث فغلبه ثلثها انما نصف مهر الصغرى ويرجع به على الكبرى ومهر الصغرى ويرجع به على الصغرى فان لم يكن دخل بالكبرى
فغلبه مهر الصغرى ويرجع به على الصغرى ومن له ثلاث نسوة لم ينعن منه فارضعت من زوجة الصغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم الرضاة
حرمت الصغرى وعليه نصف مهرها ويرجع به عليها انما حساه عن امرأتين وحسنه عن امرأتين من زوجة الصغرى من زوجة الام
زوجته له صغرى فمهرها فانه في مهر الام وان ارضعتها ام ولده حرمتها ابدا ولا يرزقها ولا يرزقها مكاتبه فصل وان شك في رضاع او عدده
بنى على اليقين وهو عدم التزيم وركها اول وان شهد لم يرضع ثبوت ومن تزوج فقال هي من رضاع النكاح حكما وفي ما بينه وبين الله
ان كان صادقا والا فانكاح بجماله ولها المهر بعد التحول ولو صدقة ما لم تطاوعه على الوطى عالمه بالتحريم ويسقط قبل ان صدقته وان قال
هي ذكركم وكذبها في زوجة حكما في حرمه ولا مهر لها قبل وطء وان قال هي ابنتي من رضاع وهي في سن لا يكتمل ذكركم لم ينعن
كذب وانما حمل فكل الوفاة هي من رضاع ولو ادعى بعد ذلك خطام يقبل كقولها ذكركم لا ينعن ثم يرجع ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل
رجوعه ظاهرا ومن ادعى اجنبية او بنو ثايبه او بنو ثايبه لم يصير محرما وكذبته بشهادة امها وبناتها من نسب بذك الام ولا
بناته وان ادعت ذكركم كذبا لعكس ولو ادعت امه اخوة بعد وطء لم يقبل وقبله يقبل في تحريم وطء الابنوت عتق وارث وكراه استمتاع
فاجر ومثله وحقا وسيد خلق وجد ما وجد به وبرصا ولا الرغب وعميا فان يقال الرضاة يغير الطباع وليس لزوم
ارضاة غيره ولها الا اذا كان زوج فالشيخ **كتاب النفقات** جمع نفقة وهي كفاية من يزوجها من غيره او ما واكس
وسكنها ونواجها فعلى الزوج ما لا يغني عن زوجته ولو معتده من وطء بشهدة في حرمه ولم يخل غير مطاوعه عن ما كسب ومثوب وكسوة وسكن
المعروف ويعتبر حاكم ذلك ان تازعها في نفسه من موصى ولا يقبل عواها لبارها الا ان عرف الحال سابقا كفايتها خبرا
خاصا بادم المعتاد لثقلها وطا عاده العسر بن محلها فلا يتقيد برطل عرا في كل جمعة مرتين وتنقل متبرمة من ادم الى غيره ولا بد من ما عاها
الدار بحرف وحشوب والعدل ما يلبس بها وما يلبس مثلها من حرير وخرز جيد كتان وقطن واقلم قميص وسراويل وطاوع ومقنعة ومداس
وجبة للشئ وتزاد من عدد ثياب ما حرت عادة بلبسه ما لا يغني عنه لا لثقل وزنه ولا خف ولا لالخروج لانه لم يبق امرها على الخروج والشئ
لخاف وفراش ومخدة محشوة ذكرا بالقطن ان كان عرف البلد واللبوس بسا وطرفه كصبر والفقير مع فقير كفايتها خبرا احسنا بادم كل
واقلا وزيت مصابح ولم العادة ولا يتقيد بلبس غيره وما يلبس مثلها وبنام فيه ويجلس عليه ومتوسطه مع متوسطه وموسره مع
فقير وعكسها ما بين ذلك وموسر نصف حر كسوطين ومعسر كلك كعسرين وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وشمع ما شرب وطهارة
حدث وخبث وتنظيف ومسح واجرة قيمه وكسبيت لادوا وجره طيب ولا من طيب وحنا وحناب **ويحرم** وان اراد منها تزويجا
به او قطع رايحه كرهه وان يذلها عليها ان كان حنا وزيند فها عنها وعليه لمن يذلها حنابا ويجدم مثلها ولو لم يرض خادمها
حد ذوم محرم وارهة وتجو كتابيه وتلزم بقبولها ونفقة وكسوة كفقيرين مع خف وملحمة لحاجه خروج
ولو ادلتها الا في نظافة ونفقة مكري ومعار على مكري وميعر وتعين خادم لها اليه ما وسواه اليه وان قالت اتانا اخذ
نفسى واخذ ما يجب لحادى او قال انا اخذت مكري بنفسي وابى الآخر لم يجبر ولو اخذت من لا تخدم حادى ما ونفق
من ما لها لم يجز بلا اذن زوجها وتلزم مؤنته لحاجه لا اجرة من يرضع بخلاف رقيقه فيلزمه فصل والوجوب
دفع قوت لابلده والا حيا اول نهار كل يوم بطلوع شمسه ويجوز ما اتفق عليه من تعجيل وتاجير ودفع عوض ولكل

انما الرضاة على الام

انما الرضاة على الام

انما الرضاة على الام

انما الرضاة على الام

الرجوع ومارضيت حبا فعليه اجرة طحنه وخبزه ولا يملك احكام فرض غير الواجب كذا هم مثلا الا بالانتفاقها ولا يلزم فترضه ولو
مع شقاق وحاجه كغايب ولا يعتاض عن المايح برؤي كخطه عن جنز وله الاحساب بدينه على موسى مكان النفقة الواجب دفع
نحو كسوة وغطا وطلاول كل عام من زمن وجوب وتملك ذلك بقبض فلا بد **الماسرف** او يلى والصرف فيه على وجه لا يضر بها ولا تكثر نحو ما عود
ومسط لانه امتاع قاله في الرعايه وان اكلت معه عاداتها وكساها غير متبرع بلا اذنها واذن وليها سقطت وان اعطاها شيئا اذنا عن الكسوة
كصاغ وقلابيد بتر عاملكته ولتجمل به فلا ويرجع به متى شاء ومنه انقضا العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجد يد **ويحرم** وكذا عطا ووطا
بخلاف ما عود ومسقط وان قبضتها ثرايات قبل مضيه جميع بنفسها ما بقي وكذا نفقة تجملتها لكن لا يرجع ببقية يوم الغرض
الا على ناشئ ويرجع بنفسها من مال غايب لعدا بانها بظهورها ومن غاب **ويحرم** وينفق لزوم المايح ولو لم يرضها حاكم بخلاف
نفقة قريب فصل ورجعيه وبارين حامل كزوج الا في ما يعود بنظافتها **ويحرم** حمل ملاعنته لان ينفيه بلعان بعد وضعه
فلا نفقة في المستقبل الا ان استحققه فترجع اليها النفقة ومن انفق بظنها حادى ما لا يات حادى رجوع ومن تركه بظنها حادى بلا
بنات حامله ما مضى **ويحرم** لا غايب **ويحرم** ولم تفرق من ومن ادعت حادى ما لا يات حادى رجوع ومن ادعت حادى ما لا يات حادى رجوع
حامل فان مضت ولم يبين او حادى رجوع عليها بخلاف نفقة في نكاح سببين فساده وعلى اجنبية فلا رجوع والنفقة للحمل **ويحرم**
وحامل من وطئ شهده او نكاح فاسد ومكاتبين ولو اعترفها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسى فتنسقط عن ابيه ولو تلفت وجب
بد لها ولا فطره لها ولا يصح جعل نفقة احكاما على **صا** في خلع ولا يجب على زوج رقيق او معسر او غايب ولا على وارث مع عسر
زوج وتسقط بعضي الزمان ما لم تستدن اذن حاكم او تنفق بدينه رجوع وانما وطئت رجعيه بنكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن
كونه منها فنفتتها حتى رضع عليها **الا على الزوج فقط حادى** ولا يرجع على زوجها كباين معتده **ويحرم** ثبوت نسبه من احدها
رجوع عليه الاخر بالنفق ولا نفقة لما بين غير حامل ولا من تركه لم يفرق عنها اولام ولو سكنى ولا كسوة ولو حامله كراسته ونفقة
احل من نفسيه كحرام ولا فصل متى تسلم من يلزمه تسلمها كبت نسح او بذله هي او ولي **ويحرم** في نكاح صحيح محل طاعة ولو عسر
زوج او مرضه او عنته اوجب ذكره واعتذر وطئها او نفاس او رقيق او قرن او كونه انضوه او مرضه او حدث بها شي من ذلك **ويحرم**
نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت فترضت بذلته فلا نفقة ومن بذله زوجها غايب **ويحرم** **ولا نفقة** من يرسله حاكم **ويحرم**
او غيره م ويصفي زمن يمكن قدومه في مثل فستحق ومن امتنعت او منعها غير باعد حول ولو لولته صداقها فلا نفقة لها وبشله
فلها وتقدم ومن سلمه لبيا ونهارا فكحرم في النفقة ولو ايا زوج وليها فلها نفقة نفار عا سيد ولم كمشا وولا وغطا ودهن مساب
وساده على زوج ولا يصح شرط تزويجها في العدة او جسها لم يحكمها مع اعساره وبشرط لانتشار لبلا او نهارا او بعضا احدهما ونجرد
اسلام مرتده ومختلفة ولو في عينة زوج تلزمه لان اطاعت ناشئ حتى يعلم ويصفي ما يقدم في مثلها ولا نفقة من ساوت بل زوج حادى
او نكحها او زياره ولو بلا ذن ولتغيب اوجبست ولو ظلمها او صامت كفتاره او قضا رمضان ووقته مشح **ويحرم** ولا يحرم عليها
بلا ذن او صايت او حجت تغللا ونذر معاينة في وقته فيها بلا ذن ولو ان نذرهما باذن بخلاف ما حرمت في فرض **ويحرم** من سبقت الحادى
معها وقد هلك خبر او مكتوبه ولو باو وقتها بسنتها او حاجها باذنه او اخرجها من منزلها وان اختلفا ولا يبيته في بذل تسليم او وقته
حلفه في نشوز واخذ نفقة حلفت واختار الشيخ في النفقة القول قول من يشهد العرف **ويحرم** وهو الصواب فصل ومن اعسر نفقة مسر
او كسوة او بعضها او يملكه او صار لا يجد النفقة الا بالمواد ونوم خبز ولو غير حرمه مكاتبه دون سيدها او وليها بين نسح فور او تورا
حيا ويقام مع منع نفسها وبدون ولا يبيتها تكسوا ولو موسره ولا يجسها ولا يارسها المعام بمنزله ولها القس بعد وكذا لو قالت رخصت عسر
او تزوجت عالمها او اسقطت النفقة المستقبله وتبقى في نفقة معسر وكسوة ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها دينيا في ذمة من
فذر **يكسب اجر ويحرم** في لابق به ومن تقدر عليه كسب وسبع في بعض منة او مرضه او عجزه عن اقتراضها ما يسره عرقا وعشره ما ضيه
او ينفقه موسى وموسر متوسطا وياجم او ينفق لحادى فلا فيصح وتبقى نفقة الموسر والمتوسط والادم في ذمة لعدم ملكها العسر **ويحرم**

حامل تلزمه نفقة

حامل تلزمه نفقة

حامل تلزمه نفقة

حامل تلزمه نفقة

موسى بن نفعه او كسوه او بعضهما وقد رثت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا **ويجوز** والمجنون م وخادها
بالمعروف بلا اذنه ولا تصرف لولدها عاب **ويجوز** مع حضوره م ولا ينفق على محبي من ماله بلا اذن وليه وان لم تقدر اجرة
حاكم فان ابى جسمه اود فعها من يوم ما يموم فان غيب ماله اوصى على الجبس او غاب موسر وتعدرت نفعه باستدانه على ماله
زوجها واخذها من وكيله فلها الفسخ ولا يصح في ذلك كد بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ باسره وهو تزويج **قال مالك**
سمعت الناس يقولون اذ لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما وله بيع عقارها وعرض لغايب ان لم يكده غيره وينفق عليها يوما
يومها يوم ولا يجوز اكثر من ان بان ميتا قبل النفاقة حسب عليها ما اخذت من ماله امكنه اخذ دينه فموسر **ويجوز** فيلزم نفعه موسر
لما مضى باب **نفقة الاقارب** والمالك يكره وجوب اوقالها وكسوه وسكنه الابوين وان علوا وولده وان سفل حتى يذاريهم
منهم يجب معسر ولا ولي من يرثه بغيره ولا تعصيب لغيره من سوى عمودي نسبه سوى ورثة الاخر كاخ او الكعبة وعقبه لغيره
لمعروف قدر كفايته عادة من حنن واحد وكسوه كالزوجه مع فقير من يجب له وعجزه عن تكسب وغنا منقود
وارثا غير ماسر ولا يشرط نفعه فيجب لصحيح مكفول لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجه ورفيعة بولاية
من حاصل او محصل لا من راس مال وثمن ملك والة على من قدر تكسب اجبر لنفقة قريبه لا اسراة على كساح وزوجه من
يجب له كسوه من له الحمل والراث دون اب فنقت **على قدر اثم منه والاب** ينفر دجها فجد واخ او ام وام
اب بينهما سوى وام وجدوا بن وبنت اثلاثا وبنت وام اوجده ارباعا ووجهة وعاصب غير اب اسد اساء على هذا
بها فلا تلزم ابام او ابن بنت مع ام ولا اخ مع ابن اب وتلزم موسر مع فقر الاخر بقدر ارثه بلا زيادة مالم يكن من عمودي
النسب فتلزم جد موسر او ام موسر مع فقير اب وان وجد الاب معسر فعلى الام ثلث واليا
في على الجد ومن لم يكن ما فضل عنه جميع من يجب نفقته بدأ بزوجه فرفيعة فاقرب ثم العصبه ثم التساوي فيقدم ولد على اب
واب على ام وام على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على اخ وابواب على ابي ام وهو مع ابي اب مستويان والمستحقا
الا حذرا من مع امتناع لزوجه ولا نفقة مع اختلاف دين الاب والاب **ويجوز** لابن الحاق الفاق حنلا قاله فضل **ويجوز**
ويجب اعفان من يجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجه حرة او سرية **تعفة** او لا ملك استر اجاعها مع عناه ولا
وجه فيجوز ويقدم تعيين قريب والمهر سوا على زوج ويصدق الله كايق بلايين ويعبر بحره وهو يملك اعفان
بواحدة فان ماتت اعفده واحدة فانها لا ان طلق بلا عذر او اذ اعق السرية بجانا ويلزمه اعفان ام كاب وجام
للبيع لحاجه كزوجته ومن ترك ما وجب مدة لم يلزمه ما مضى اطلقه الاكثر **ويجوز** لبعضهم الا يفرض حاكم وزاوية
اذا نكح او قريب في استدانه ولو غاب زوج واستدانها لاولادها الصغار رجعت **فصل** وسلكه قريب
ولزامت مع مهر زوج او قريب او ماله رفيقا او بها لم يرجع عليه منفق بنية الرجوع بالافد مما انفق او نفقت مثل
وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقه ضيرة حولين ولا يقضم قبلها الا يرضى ابويه او سيده مالم يرضى
لا يبيته منع امه من خدمته كصناعة او زوج ثابن ويرضى ويلزم حرة ارضاع ولدها باجر مثلها مع خوف تلفها وام ولد
بجانا ومن نفقت فكابن ولزوج ثابن عقد منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورة او شرطها فصل وتلزمه نفقة
وكسوه وسكنه عودا لرفيقه ولو ابنا او ناسرا او كافرا او ابن امه من حرم من غالب ثرى البلد مطلقا ولو بعض بقدر رقة وقبيلتها
على حرة نفقة ولدها من عيونا كانه له وموته معها فعلى كسوه نفقة وكفايتها ولو ان من مكاتب وكسبه لها ويترى زوج عيونا
غير امه يستتبع بها ولو كانت بشرة ونقد في ان لم يطع ومن غاب عن استغنيبه سقطت نفقة الزوجت وزوجه من اب
ماله وكذا انما تصبي وجبوا وان غاب عن ام ولده من زوجة لحاجه المانع وكذا الرطب **ويجوز** وان كان غيبه فوق اربعة اشهر **ويجوز**
ختمه والا يخلو سقا كثر او اياه حرا وقت الحمل والولادة ونوم وصدقة وفرضه ويركسهم عقبه لحاجه ومن بعث منهم في حاجه وقت
زوج

مات
ارثهم
فانما عدا وخالها وان ارثها لولدها وعمه

ريان
وذكر

فانما عدا وخالها وان ارثها لولدها وعمه

موسى بن نفعه او كسوه او بعضهما وقد رثت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا **ويجوز** والمجنون م وخادها
بالمعروف بلا اذنه ولا تصرف لولدها عاب **ويجوز** مع حضوره م ولا ينفق على محبي من ماله بلا اذن وليه وان لم تقدر اجرة
حاكم فان ابى جسمه اود فعها من يوم ما يموم فان غيب ماله اوصى على الجبس او غاب موسر وتعدرت نفعه باستدانه على ماله
زوجها واخذها من وكيله فلها الفسخ ولا يصح في ذلك كد بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ باسره وهو تزويج **قال مالك**
سمعت الناس يقولون اذ لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما وله بيع عقارها وعرض لغايب ان لم يكده غيره وينفق عليها يوما
يومها يوم ولا يجوز اكثر من ان بان ميتا قبل النفاقة حسب عليها ما اخذت من ماله امكنه اخذ دينه فموسر **ويجوز** فيلزم نفعه موسر
لما مضى باب **نفقة الاقارب** والمالك يكره وجوب اوقالها وكسوه وسكنه الابوين وان علوا وولده وان سفل حتى يذاريهم
منهم يجب معسر ولا ولي من يرثه بغيره ولا تعصيب لغيره من سوى عمودي نسبه سوى ورثة الاخر كاخ او الكعبة وعقبه لغيره
لمعروف قدر كفايته عادة من حنن واحد وكسوه كالزوجه مع فقير من يجب له وعجزه عن تكسب وغنا منقود
وارثا غير ماسر ولا يشرط نفعه فيجب لصحيح مكفول لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجه ورفيعة بولاية
من حاصل او محصل لا من راس مال وثمن ملك والة على من قدر تكسب اجبر لنفقة قريبه لا اسراة على كساح وزوجه من
يجب له كسوه من له الحمل والراث دون اب فنقت **على قدر اثم منه والاب** ينفر دجها فجد واخ او ام وام
اب بينهما سوى وام وجدوا بن وبنت اثلاثا وبنت وام اوجده ارباعا ووجهة وعاصب غير اب اسد اساء على هذا
بها فلا تلزم ابام او ابن بنت مع ام ولا اخ مع ابن اب وتلزم موسر مع فقر الاخر بقدر ارثه بلا زيادة مالم يكن من عمودي
النسب فتلزم جد موسر او ام موسر مع فقير اب وان وجد الاب معسر فعلى الام ثلث واليا
في على الجد ومن لم يكن ما فضل عنه جميع من يجب نفقته بدأ بزوجه فرفيعة فاقرب ثم العصبه ثم التساوي فيقدم ولد على اب
واب على ام وام على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على اخ وابواب على ابي ام وهو مع ابي اب مستويان والمستحقا
الا حذرا من مع امتناع لزوجه ولا نفقة مع اختلاف دين الاب والاب **ويجوز** لابن الحاق الفاق حنلا قاله فضل **ويجوز**
ويجب اعفان من يجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجه حرة او سرية **تعفة** او لا ملك استر اجاعها مع عناه ولا
وجه فيجوز ويقدم تعيين قريب والمهر سوا على زوج ويصدق الله كايق بلايين ويعبر بحره وهو يملك اعفان
بواحدة فان ماتت اعفده واحدة فانها لا ان طلق بلا عذر او اذ اعق السرية بجانا ويلزمه اعفان ام كاب وجام
للبيع لحاجه كزوجته ومن ترك ما وجب مدة لم يلزمه ما مضى اطلقه الاكثر **ويجوز** لبعضهم الا يفرض حاكم وزاوية
اذا نكح او قريب في استدانه ولو غاب زوج واستدانها لاولادها الصغار رجعت **فصل** وسلكه قريب
ولزامت مع مهر زوج او قريب او ماله رفيقا او بها لم يرجع عليه منفق بنية الرجوع بالافد مما انفق او نفقت مثل
وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقه ضيرة حولين ولا يقضم قبلها الا يرضى ابويه او سيده مالم يرضى
لا يبيته منع امه من خدمته كصناعة او زوج ثابن ويرضى ويلزم حرة ارضاع ولدها باجر مثلها مع خوف تلفها وام ولد
بجانا ومن نفقت فكابن ولزوج ثابن عقد منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورة او شرطها فصل وتلزمه نفقة
وكسوه وسكنه عودا لرفيقه ولو ابنا او ناسرا او كافرا او ابن امه من حرم من غالب ثرى البلد مطلقا ولو بعض بقدر رقة وقبيلتها
على حرة نفقة ولدها من عيونا كانه له وموته معها فعلى كسوه نفقة وكفايتها ولو ان من مكاتب وكسبه لها ويترى زوج عيونا
غير امه يستتبع بها ولو كانت بشرة ونقد في ان لم يطع ومن غاب عن استغنيبه سقطت نفقة الزوجت وزوجه من اب
ماله وكذا انما تصبي وجبوا وان غاب عن ام ولده من زوجة لحاجه المانع وكذا الرطب **ويجوز** وان كان غيبه فوق اربعة اشهر **ويجوز**
ختمه والا يخلو سقا كثر او اياه حرا وقت الحمل والولادة ونوم وصدقة وفرضه ويركسهم عقبه لحاجه ومن بعث منهم في حاجه وقت
زوج

مات
ارثهم
فانما عدا وخالها وان ارثها لولدها وعمه

مات
ارثهم
فانما عدا وخالها وان ارثها لولدها وعمه

مات
ارثهم
فانما عدا وخالها وان ارثها لولدها وعمه

مات
ارثهم
فانما عدا وخالها وان ارثها لولدها وعمه

مات
ارثهم
فانما عدا وخالها وان ارثها لولدها وعمه

مات
ارثهم
فانما عدا وخالها وان ارثها لولدها وعمه

بابها عمده مقتول وهو مستفاد به بقتل الخبير قتله فالقاتل الحربي او مرتد قبل توبته فقبل ان يحصن ولو قبل توبته
عند حاكم ولم يثبت لا قود ولا دية عليه ولو انه مثله ويعتد لغير حربي ومن قطع طرف مرتدا حربي فاسلم ثم مات
او رماه فاسلم ثم وقع به المرمي فمات فهدر ومن قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه الاقل من دية
المنقن وما قطع يستوفيه الاسم **ويجوز** لبيت المال ولو مع وارثه المسلم وان عاد للاسلام ولو بعد من حربي فيه
الجنانية فكما لو لم يرتد فيقتل قاتله **الثالث** مكافات مقتول حال جنانية بان لا يفضل قاتله باسلام او حربية او ملكة
فيقتل مسلم حرا وعبد وزمي ومستأمن حرا وعبد بمثله **ويجوز** ما لم يكن العبد وقفاً وكذا بي بجوسي وذمي
مستأمن وعكسهما وكاف غير حربي حتى تم اسلم بمسلم ومرتد بزمي ومستأمن ولو تاب وليست توبته بعد جرح
او بين زمي واصابة مانعة من قود وقن حيز وقن ولو اقل قيمة منه ولا تكون احداهما مكاتباً او كونهما
لو احداً والمسلم والاخر ذمي ومن بعضه حر ومثله وبالكثير لا باقل ومكلف بغير مكلف لا عكسه وذكر شخص وانثى
لعكسه وصاحب بغير معدوم الحواس مجذوم الاطراف وعني بفقير وسلطان باحد رعيته لا مسلم ولو ارتد
بكاف ولا حريقتن او بعض ولا مكاتباً بقتله ولو ذارحه **حلافه** وان انتقض عهد ذمي بقتل مسلم فقتل انتقض عليه
دية الحرا وقيمة الفتن وان قتل او جرح ذمي او مرتد ذمياً او قن فاسلم او عتق ولو قبل موت جرح قاتله كما لو جرح
ولو جرح مسلم ذمياً او حرقنا فاسلم او عتق جرح ثم مات فلا قود اعتباراً بحال الجنانية وعليه دية حرم مسلم ويستحق دية
من اسلم وارثه السلم ومن عتق وارثه يدفع منها قيمته لسيد ولو وجب هذه الجنانية قود فطلبه لورثته
ومن جرح قن نفسه فقتل قود فلا قود عليه وعليه دية لورثته يستقط منها ارش جرحه ولو رمى مسلم
ذمياً عدا فلم تقع به الرمية حتى عتق واسلم فمات منها فلا قود ولو رثته على رام دية حرم مسلم ولو قطع حرا نقي عبد
قيمته الفقا ند مل عتق او عتق ثم اند مل اومات من سرقة الجرح فقيمته للسيد وان قطع يده فعتق وان ذمل ثم
قطع رجله فغني يديه قيمته لسيد وقوله الفضايل ونصق للديون كان قطع الرجل سره لنفسه فبقية ليدنضو قيمته
وعني قاطع رجله القصاص في النفس والدية كاملة لورثته ولو كان اند مل قطع الرجل سره قطع اليد للنفس فقي الرجل
القصاص ونصق للديون لورثته ولا قصاص في اليد ولا سرقة لهما وعلى الجاني لسيد اقل الامرين من ارش القطع او دية
حروا من سر الجرحان فلا قصاص في النفس بل في الرجل مع نصق للديون لسيد الاقل من نصق قيمته ونصق دية ومع تعاقب القاتل
او اند ملا فلكل حكمه وسر باقلا قصاص في النفس على الاول بل الثاني وقال عيني عبد فعتق ثم قطع اخر يده ثم اخر يده
كلاهما ولا قاصص على الاخرين فقط وان اختيرت الدية فعلمهم ثلاثا والسيد فلا امر يبعث من نصق قيمته
او ثلثه دية وان كانت الجنانية الثالثة فقط حال الحربة فله الاقل من ارش وثلثي الدية وان قطع يده فعتق ثم اخر جرحه
ثم قتله الاول بعد ان ند مال قتل لورثته وسيد بنضو قيمته وعلى الاخر قطع رجله ونصق للدية وقبل الاند مال واقتصر لورثته
سقط حق السيد وان خذ للدية فلسيده الاقل من نصق قيمته او ارش طرفه وعلى الثاني قطع رجله ونصق للدية ومن قتل من
بوفه او يظنه كاترا او قاتلا بيه قاتل بغير حاله او خلاف ظنه فعليه القود **فصل الرابع** كون مقتول ليس بعبد
وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت تقاتل بقتل ولد باب وام زوجة لاحد من نسب به ولو انه حرم سلم والقاتل كافر
قن واخر حرا بالديون من قتله قبل الحاق العاقبة بواحد منهما فلا قصاص عليه ما ومضى قتل ورثته قاتلا ولو له بعض دية
قود فلو قتل زوجته فور ثما ولدها او قتل اخاه فور ثما ثم ماتت فور ثما القاتل وولده سقط القود عن الاول ومن قتل
اباه او اخاه فور ثما حوا ثم قتل احدهما صاحبه سقط القود عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه وان قتل احد بين اباه وهو
زوج لامه ثم قتل اخاه فلا قود على قاتل ابه لانه ثمة عليه سبعة اشمان دية لا خبيرة له فقتله ويرثه عليه ما مع عدم
زوجية القود وايضا باء و قتل اخاه سقط عنه القصاص لانه له ان لم يكن المقتول ابن فان كان له فله قتل عمه ويرثه واذ كان
الربعة اخوة فقتل الاول الثاني والثالث الرابع فالقود على الثاني ووجبه نصق للديون على الاول وللوالد قتلته ويرثه ومن قتل
من لا يعرف او ملفوقا ودمي كفو او رقه او مونة او هار دمه وانكره عليه او شخصاً داره والدعا انه دخل لقتله واخذ

حريم

ملا لم يعنى



ersity

ويجوز ولا قود في قتل من قتلته دفاعاً عن نفسه وانكره وليه او تجارح اشنان والدعا لا الرفع عن نفسه فالقود والديه ويصدق
منكر يمينه ومضى صدق الوالي فلا قود ولا دية ولا قتل من وجده يجر باهله ولا فرق بين كونه محصناً ولا وصرح به الشيخ وان اجتمع
قوم بحل فقتل وجرح بعض بعضا جرحا فعلى عاقلة الجرحين دية القتل وما دعي على اخره قتل مورثه فقال انما قتله
زيد فصدقه زيدا خذ به **باب استيفاء القصاص** وهو فعل محض عليه او وليه بان مثل فعله او شبهه وشروطه
ثلاثة **احدها** تكليف مستحق ومع صفة يحبس جان البلوغ او افاقة ولا يملكه سبعا ودية الجهاب كوصي وحاكم فان اختلفا
لنفقة فلو لم يجنون لاصغير غير لفظ العفو والديون قتلها قاتلها مورثها او قطعاً قاطعها فصر اسقط حقهما من القصاص
من النحل لعاقلة دية كعبد **الثاني** اتفاق المشتري فيه على استيفائه وينظر قديم غالب وبلغ واخذ فلا يفرده
بعضه كدية وتويع مشترك بخلاف محاربة للخدمة وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملاً ومما مات فوارثه كهي ومعنى لغيره من اش
منه فقط ولا يشترط في تركه جان حقه من الدية ويرحم وارث جان على مقتضى ما فوق حقه فامر قتل رجلا لادبانه فقتلها
احدهما بغير اذن الاخر فلا اخر نصق دية ابيه في تركه للمرأة ويرحم ورثتها بنصف ديتها على قاتله وهو ربع دية الرجل وان
مضى بعضهم ولو زوجا وزوجا او زوجا وشهدا ولو مع سقته بغيره **ويجوز** وكان من لا يجمله مثله وكذا شره علم بالغو
يسقط القود به والاودان ويستحق كل وارث القود بقدر رثته وينقل من مورثة اليه ومن لا وارث له فالامام وليه له ان يقتل
او يعفو الى مال لا يجان **الثالث** ان يؤمن في استيفائه تعديه اليه جرحان فلو لم القود حراما لم تجتلم ثم تقتل حتى تضع وثيقة اللبا
ثم ان وجد من يرضع ولو بوجهية قتلت الا لثقت نطفه لحوالين وكذا جرح وتقاد وطول وتجد بجلد ويجوز وضع حيث لم ينفذ
ومثله عن الحمل وامكن بان لم تكن ايسة قبل وجبت لقود واحد ولو مع عينية وفي مقتول حتى يبين امرها ومن اقتن من حامل حتى
جنينها **فصل** استيفاء قود بلا حضرة سلطان او ابيه وله تعدي في مخالفة ويقع الموقوف وعليه نفقة الاستيفاء
ليجمع منه بكافة وينظر في الوالي فان كان يقدر على استيفائه وتحسه مكنه منه ويجوز بين ان يباشر ولو في طرف وبين ان
يوكل والا امران يوكل وان احتاج لاجرة فن جان حده ومن له وليان فاكثروا اذ كمال ما شرته قدم واحد بقرعه وكله من يجر
اقتصاص جرح من تعبه برضا وفي اقطاع نفسه في سرقة ويسقط القطع بخلاف حد ثنا و قدق باذن **ويجوز** ان ينسب في
قصاص في نفس الابيض في طرف والاسكين لئلا يجرى وان زاد في استيفاء كفاية عن موحدة فعليه ارش الزيادة الا ان يكون ذلك
حاصل باضطرار الجاني حال استيفاء فان حصل واختلفا فقال مقتض حصل ذلك باضطرار فلا قود بيمينه ومن قطع طرف شخص
ثم قتله قبل بروه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفي قتله وان اختلفا بوجه بعد مضي مدة يحتمل فيها قود وفي الاقنول
جان فان اقاما بينتين قدمت بيته وفي من فعل به وفي كفعله لم يضمنه فلو عني وقد قطع ما فيه دون دية فله غاصها وان
كان في دية فلا يضمنه وان كان في دية فلا يضمنه وان زاد على فعل جان او تعدي بقطع طرفه فلا قود بيمينه **ويجوز** ان لم
يقتله الا بعد بروه وان كان قطع يده فقطع رجله فعليه دية رجله **ويجوز** ويتقاصان واحتمل ولا يقطع يده وان ظن في
دم الله اقتصر في النفس فلم يكن ودوا حتى اهله بري فان شاء الوالي دفع اليه دية فعله وقلته والانه **فصل** ومن قتل او قطع
عددا في وقت او اكثر في وقت او ليا كان قتلته والمقتولون بقطع اكنق به وان طلب كل في قتله وحده وجنا يند في وقت افرع
والاقتد للاول وهو من مات او لا ولم يبق للدية كما لو باء وعين في الاول واقتصر في الثاني وفي الاول بالدية تطيبها
وقتل ثنان وحل جرحا وان قتل وقطع طرفا اخر قطع ثم قتل بعدا كما لو قطع يده واصلح عمر ومن يظن بها
ون يد سبق قديم ولعمرو دية اصبعه ومع سبق عمر يقاد لا يصيد ثم ليد زيد بل ارش **باب العفو عن القصاص**
جانا افضل ثم لا تغرب على جان والاوجب بعدا لئلا يجرى لولي بينهما فان اختار القود او عني عن الدية فقط
فله خذها والصلح على اكثر منهما وان اختارها تعينت فلو قتله بعد قتل بدوان عني واطلق ولو عني حجه بيه فله الدية ولو
حكاه جان تعينت في ماله كعذره في طرفه ومن قطع طرفا عدا كما صبح فعني عند ثم سرت الى عضو اخر بقبه البدي والى
النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه من عضو ونفس ولو مع موت جان وانما الذي عوفه عن قود

يستطعن ان يصرح
ويشارك من ليس
العفو عن القصاص
او جرحه

ان يصرح
ان يصرح
ان يصرح
ان يصرح

وماذا وعنها ومن يراها فقال بل مال وودون من يراها فقول عاق بعينه ومعنى قتله جان ولو قبل برؤوقه عن على ما قاله القود والاديب
 سائلة ومن وكلية تودع عني ولم يعلم وكيله حتى اقتصر فلا شيء غيرهما وان علم وكيله فعليه القود وان عني مجروح على او خطا على
 قود نفسه او دينها صح فغفوت عن هذا الجرح والصبره فلا شيء في سرها ولا يفلن وما يحدث منها الغفوت عن الجنائية
 بخلاف غفوة على مال او عن تودع ويصح قول مجروح ابرائيلك واحللتك من دمى او قتله او وهنتك ذلك وخوة معلقا بعهده
 فلو عوج في حقه بخلاف غفوت عنك او عن جنائتك ولا يصح غفوة عن قود جنائية نتيجة لا قود فيها فلو يجهل به مع سر ينقض القود
 القود والدينية وكل غفوة عنها من مجروح بما ناهما بوجوب المار عينا فان اذ مات يعتبر من الثلث وينقص للدين المستغرق
 وان اوجب قودا نفذ من اصل التركة ولو لم تكن سوى دمه وفضله العقوة عن قود بلا مال من مجروح عليه لسوقه او قتل من
 الورثة مع دين مستغرق فيصح ومن قال ان له عليه قود في نفس او طرف غفوت عن جنائتك ويصح عندك برى من قود ودية
 وان ابرى قاتل من دية واجبة على عاقلة او قن من جنائية يتعلق ارتكابها برئته لم يصح وان ابريت عاقلة او سبته او قال
 عفو عن هذه الجنائية ولم يصح المبرى صح وان اوجب مطلقا لقن قودا لا تغزى من قود فله طلبه واستقاطه فان مات
 فليس له **باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس** ومن اخذ بغيره في نفس اخذ به فيما دونها ومن لا يملك وهو يتوعد من
 اطراف جرحه ويوجب باربعه شروطا **احدها** العدم **الثاني** امكن الاستيقا بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى احد
 كمان الانف وهو ماله من غير جرحه او كسر عظم غير انسان ولان قطع القصة او بعض ساعد او ساق او عضد او وركب او ما
 الا من الجرح فتمت لجوانه فيقتصر من متلب ما لم يخف جانيه فان خيف فلان يقتصر من مرفقه ومن اوضح او شج انسانا دون موضة
 او لظية قد يضره عند او شمه او سمعه فعل به كما فعل فان ذهب ولا فعل به ما يذهب من غير جنائية على حد قود او قاتل
 الا بها سقوط الى الذبيحة من قطع يده من مرفق فاد القود من كوع من **الثالث** الساقف والاسم واللوح فيؤخذ كل من انف ذكر
 محتوية او لا ويصح وكود مرفق وتسمى ويسرى من عين واذا من متقوية او لا ويدير رجل وخصية والية وشفر ادين وعليا وغلى من شفر
 سن من بوطنة او لا وجفن بمنزلة ولو قطع مجرح اذمة عليا من شخص ووسطى من اصبع نظيرتها من اخذ ليس له عليا خير رب الوسطى
 بين اخذ عظامها الا ان لا قصاص له بعد وصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود او غيره ثم يقتصر الا ان يرضى له لان بخلاف غفوت عن
 فيؤخذ ببله فاذا رد البديل ويؤخذ لا بد منه موضع خلة ولو تغا وتا قدر الاصل بزياد وعكسه ولو رضيا عليه لان لا تستباح
 بالاستباحة ولا شيء بها فالغفوتان فعلة فقطع يسار جان من له قود في يديه بترها او قال الخرج يبيدك فاخرج يساره عدا وعلط او طبا
 انها تجزي فقطعها جزين ولا ضمان وان كان محتونا فعلى المقتصر القود ان علم انها اليسار وانها الاجزى وان جعل احد على اليد
 وان كان المقتصر محتونا والجاني عاقلة ذهبت **الرابع** مرفعات الصحة والكمال فلا تؤخذ كامله اصابع او اظفار بناقتها رضى الجاني
 او لا ولا عين محكية بقائمية ولا لسان ناطق باخرى ولا يوجب باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولو شل يديا وبعضه شل كالجمل
 يد ولا ذكر شل بذكر خصي وعين او خشي ويؤخذ مارت الا يتم الصبح بمان الا ختم الذي لا يجد راحة لشيء وبالخرطوم الذي
 قطع وترانفه وبالمستحق الردي واذا سمع باذان اسم شلا وسبع من ذلك كله بمثلته ان امن تلف من قطع شلا ويؤخذ
 ارش وصيدق والجنائيه بعينه في حجة ما جنى عليه **فصل** ومن اذهب بعض لسان او مارت او شفة او حشفة او اذن
 او ساق فقدمت مع اذن سنة كقدره نسبة الاخر كصق وثلث لا قود ولادية لما رجي عوده في مدة تقو لها اهل الخبرة من عين كسنا و
 منفعة كغيره فلو مان تعنتا دية الذاهب وان ادعى جان عوده حلق رب الجنائية ومتى عاد بحاله فلا ارش وناقصا قدر او صفة
 مخلو مستثم ان كان اخذ بتردها او اقتصر على اليد ويردها ان عاد ومن قطع طرفه او قطع طرفه كمان واذا من فزده قاتله رهن
 نفسه وان قاتله قاتل بعد ذلك فعليه دية لا القصاص ومن جعل مكان سن قلع عظاما او ساقا اخرى ولو من آدمي فقتل في سقادية
 المقتوعة وعلى ميين ما ثبت حكومة ويقتل قول ولي بعينه في عدم عوده والتحامه ولو كان الخصامه من جان اقتصر منه على اوريد تانبا
فصل النوع الثاني الجروح ويشترط لجوانه فيها ان يترها او يعضد الجرح عضد وساعد ويخند وساق وقدم وكوخة وكوخة
 اعظم منها كما شمة ومنقلة وما مومة ان يقتصر موضة وياخذ ما بين ديتها ودية تلك الشمة فياخذ حها شمة خامن لا بل
 وفي منقلة عشر ومن خالف واقتصر مع خوف من متلب او شلا او ساعد وخوة او من ماضومة او جانيه مثل ذلك ولم يسر

بالع افكار
بمعيه

ينها

وقع الموقع ولم يلزمه شيء ويجوز قدر جرحه بما حذر دون كثافة لحم من اوضح بعض راسه والبعض كراسه واكبره وخفة كلة
 ولا ارش لزايد ومن وحده كلة وراسه اكبر او مخقد راسه شتية من اي جانب شتاء المقتصر ولو كانت بقدر بعض الراس
 منها لم يعد راسا غير الا غيره ويستوي جرحه وموخة بالموسى وحده ماضية بيد من له علم بذلك وكذا الجرح
 وان اشترك عدد في قطع طرف او جرح موهوب لقود ولو موخة ولم تتمها فاعا الصبر كان وصنعوا احديده على
 يد وتخالوا عليها حتى بانف فعلى كلالقود ومع تفرق افعال الصبر او قطع كل من جانب لا قود على احد **وتجوه**
 ما لم يتواطوا او تقتن سرايه جنائية حتى ولو اذ من جرح واقتصر ثم انتقص فسرى بقود ودية في نفس ودونها
 فلو قطع اصبعها فتا كالت اخرى او اليد وقطعت من مفصل فالقود وفيما يشل الارش وسرايه القود هدر فلو
 قطع طرف قود افسرى الى النفس فلا شيء على قاطع لكن لو قطعها قصرا مع حرا وبرد او بالالة كالة او مومة
 وخوة لزمه بقية الدية والحرم **وتجوه** حتى يبره فان اقتصر قبل فسرى راسها بعد **كتاب الدييات**
 جمع دية وهي ثلثون درهم على اربعة اوجه **الوجه** من اتلى انسانا او جزء منه بما بشره او بسب فدية عمده ماله وعينه
 على عاقلة ولا يتل بوجه طرف **وتجوه** جرح قبل برؤوقه فله الق على آدمي افعا او القاه عليها فقتلته او طبعه
 وخوة فتلق في خبره ولو غير ضريرا وروعه بان شفه في وجهه او دلاه من شاق فمات او ذهب عقله او جرحه في راسه
 حرة او وضع حجر او قشر بطيخ او صب ماء او فناء به او طريق **وتجوه** لا يفتع عام ولم يسرف او بالنت بها دابة ويده عليه ساكن
 وسابق وقايد او رمى من منزله نحو حجر او حمل بيده رما جعله بين يديه او خلفه لاقايمه للهوى وهو عتسى او وقع على بايم فقتل
 جلد فالتق انسانا او تلقى به فامع قصد سب عمدا والا فخطا وان اكرها على الزنا فماتت وماتت في الولادة فخطا ومن سلم عليه غيره
 او مسكه بيده او ضرب به نحو قلم في غير مقتل فمات او تلف وقع على بايم **وتجوه** غير معتقد مهدر وان هجره يبر الجرح او وضع الحجر
 فقتله انسان فوقع في البرصن واضع كدافع ان تعد يا والا فعلى متعد من نما والا ضمانا عليه ما ومن جرحه بغير قصد فمقتل اخر فضان
 تالوق بغيرها وان وضع ثاقت فيها سكتا فوقع عليها فان اذنا على عواقلهم وان حوزها ملكه وسرها يقع فيها احد فمن دخل باذنه وتلق بها فالتق
 والا فلا لكشفه بحيث يراها بصيرا ولا ظلمة ولا ظن ويقتل قوله في عدم اذنه لا في شتمها وان تلقى حجر نحوها بايديه من حجر
 له بداره بعد فاته بدمه فقتل كذا لو نبت كراكا او شكة او محلا بصيرا غير طير فيق ومن قيد حر ملكا او غله وعقب صغير فقتل
 كنية مخطا وصاعفة فالدية قال الشيخ ومثل ذلك كرايت كخشب بقود كرايت او اقتصر من سق عليه لان مات بمجهت او فحاة **فصل**
 وان جازب حران ملكا فان حوجل فاقطع فمقتا فان افعلى عاقلة بداره الا حرو قيل بل يضرها الا بداره بداره بداره بداره بداره
وتجوه محتلو فقتل القود عدم فان كان احدهما ملكا فنصف دية مغلظه ونصف دية المستحق حقيقة فان اصطدم او لوصيرين او واحد
 فمات فمات بدين وان اصطدم احد ويقتل عمدا لبا فقتل بدين بدين الا حرو ذمته فيقتل اذ كان او يقدر الا قبل والا فقتله عمدا وان كان
 راكبا او حردا فالتق من ديتها فماتت على الا حرو ان كان احدهما واقفا او عاقلا فقتل ما لهما على ساكرو ديتها على عاقلة كما لو كان يعرف
 ضيق هملوك رطما ان كان يصيق غير هملوك فلا يضمنها الا برك لتغيرها ولا يضمنها له خصوص الصدم وفيه تأمل منه وان اصطدم قتان ماشيا فمات
 مهدر وان مات احدهما فقيمة في رقبته لا حركسا برك جنائيه يات وان كانا حرا وقنا ماتا فقيمة قن في تركه حرو ودينه في تلك القيمة ومن اركب صغير
 لا ودية له على واحد منهما **وتجوه** ولا خوف عليهم فاصطدم ما فانا فذيتها ما تلقى لها من ماله **وتجوه** وعليه كفارة وان اركبها ولي ملطقة
 كترين على ركوب او ركبا من انفسهما فكلما لمين محطمين وان اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه مركب الصغير
 قرب بصير من هدر فاقايب ضمنه مقربه دون رام فيقتصره ومن ارسله حاجتا فالتق نفسا او مالا فجنائية خطا من مرسله وان جنى عليه ضمنه قال
 ابن حمدان ان تغدر تضمن الجاني وهو حرس وان كان قنا فكفصه ومن تلقى حجر او عدلا هملوك بقتية فغرت ضمن جميع ما فيها وان رمى
 بالذرة في حديق فقتل الحجر ربا قصده وفعد ولا فعل عواقلهم دية الا لا وان قتل احد من سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة صاحب
 تلسا دية وان زاد واعلى ثلثة فالدية حالة في اموالهم ولا يضمن من وضع الحجر واسك الكفة كن او تر او قرب السرهم **فصل**
 ومن تلقى نفسه او طرفه خطا فهدر كهدر ومن وقع في بئر او حفرة ثم تان ثم تان ثم ربح فاقوا او بعضهم بسب سقوط بعضهم

بلغ مقابله

في طرفه

اطال

ويجوز ان يعدد او يجر
فمات من عام

كذا

بعد الحول فقطه وقبله سقط **باب كفارة القتل** تلزم كاملة في مال قاتل لم يبعده ولو كافرا وقتلا وصغيرا ومجنونا
 او صاميا في خطا بوجه بين المال وشاركه او بسبب بعد موته كشهادة زور وحفر قبر بعد انفسا محرمة ولو نكسه او قتله
 او صانعا او جينا غير ان يجرى عليه ان ياتي به الامام وغير ذلك من احوالهم ومن لم ينفقه الدعوى لاقا تل نفس صاحب
 كباغ وسرقة وزان محصن والقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه ويكفر من يموم ويكفر من مال غير مكلف وليه
 وتتعد بنعد مقتول وبنعد شركاءه في قتل وغيره بعد جرح وقبل موت ولو جرح مسلما فارتك ومات منه
 فعلى جرح الكفارة **باب القسامة** وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف وجرح **وشروط**
 مختصها عشرة تكليف قاتل وامكان قتل منه وطلب جميع الورثة وانفاقهم على الدعوى وعلى القتل وعلى القاتل ووصو القاتل في
 الدعوى فلا يعتد بحلف قاتله **الثامن** اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها لثقتا ولو لم يمسح يد مقتول نحو ما كان
 بين الاضداد اصل خير وما بين اهل القبائل النبي يعطب بعضها بعضا بنار واهل القرى بينهم الدماء والحروب وليس غلب
 على الظن لجهة الدعوى بلوث تفريقا عن غيره قتل وجوده عند من معه مد مطبخ بدم وشهادة من لم يثبت به قتل
 كصيان ونساقوتله سبق وقال الاخر يسكن قول جرح فلان جرحني ومتى فقد اللوث وليت الدعوى بعد خلق مدي
 عليه يمينا واحدة ولا يمينا في عهد فحلى سبيله وعلى رواية قوية يخلق ولو نكل لم يقض عليه بغير الدية **التاسع** كون في الورثة
 ذكر وصكفون ولا يقدح غيبة بعضهم وعدم تكليفه وتكوله فلذلك حاضر مكلف ان يخلق نفسه ويحقق نصيبه من الدية ولو لم يقدح
 او كلف ان يخلق بقسط نصيبه وباخذة قال القاضي لا وليا اذا غلبت على قتلهم الحلق ولو غابا بين عن مكان القتل فان غلبت الظن
 تقارب اليقين فماتت من انسان نسيانها آخر بيعه فله الحلق ان لا يتحققه لان الظاهر انه ملك الذي باعه **العاشر** كون
 الدعوى على واحد لا اكثر معين لا مهم فلو قال قاتله هذا مع آخر واحد فلا قسامة ولا يشرط كونها بقتل عمد ويجوز القبول
 فيها اذا تمت الشروط **فصل** ويهدى فيها بايمان ذكر بعصته الوارثين لا المدعي عليه فخلق خمسين يمينا بقدر اثمهم
 ويكسر الكسر كان وزوج خلق لابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاث عشرة فلو كان معهما بنت خلق زوج سبعة عشر وابن ابنة وثلاثين
 وان كانوا ثلاثة بنين خلق كل سبعة عشر ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرد واحد بالاشارة ويكسر لقتل حلقها وان جاوز
 خمسين خلق خمسون كل واحد يمينا **ويهدى** الجلف حضور مدعي عليه لا موالات الايمان ولا الوفاة مجلس ومتى خلق الذكي والحق
 حتى يرد الجميع وان نكلوا او كانوا اكلهم خناثا او نكأ خلق مدعي عليه خمسين يمينا كونه ما قتلته ولا فعلت شيئا منه ولا كان سببا
 في موته ولا معصيا على موته ويهدى ان رضوا بايمانه فان نكل لزمته الدية وان نكلوا لم يرضوا بعينه فدى الامام من بيت المال
 كبت في حجة وطوفان وجد قتل وثم من بينه وبينه عدوه واخذ **ويهدى** اي بالقسامة بشرطها والا فضعف
كتاب العهود جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية ليجتمع من الوقوع في مثلها ولا يجبر الاعلى مكلف مختار فاعيد
 عالم بالتحريم ملتزم كدسي لا معاهد ومسان وقائمة لامام او نائبه مطلقا **وخرم** شفاعته وقبولها في حد الله بعد ان
 يبلغ الحاکم وليد حر مكلف عالم بدو بشرطه ولو فاسقا وامر لا اقامته لامام ونائبه مطلقا **وخرم** شفاعته وقبولها في حد الله
 بعد ان يبلغ الحاکم وليد حر مكلف عالم بدو بشرطه بحد خاصة واقامة تعزيب على رقيب كله ولو مكاتب او موهونا او
 مستاجر الامم وجه وقاتلت بعلم سيد الاحكام او باقر كنية وليس له قتل في ردة وقطع في سرقة **وجب** قامة الحد ولو كان
 من غير شريك او عونا للمقام عليه في المعصية وكذا امر معروف ونهى عن منكر فلا يجتمع بين معصيتين **وخرم** اقامته
 معحد وان يقمها نائب امام او نائبه بعلمه او وصي على رقيب مولى كاجني ولا يصح من لاله اقامته في واحدة الا
 انكاف من عضو او نفس او بشر الرجل قايما بسوط لاخلق ولا جد يد غير جلد فوق القصب ودون العصي بلا مد ولا ريد ولا
 تجريد للحيا ودبل في قيصن وقيصين ولا يبالغ في ضرب ولا يبدى ضاربا بطرفه في رفع يد **وخرم** تعزيبه على الاعضاء ويضرب من جالس
 وما قارب ووضع اللجم كالايتين والخذ بن ويحلفها وجه **وخرم** والرس ومقتل وامر كرجل الالهات تقرب حاله وفتنه
 عليها ثيابها وتمسك يداها ويحزي بسوط معصوفه ولا تعبر موالاته بلانية ليصير قرينة لله فيضربه **ولما** وضع له ذكرا فان جلدته

للتشقي اثم ولا يعيده وفي نسخ الاضفاف والفروع ويعيده وهو نسي حيث اعتبرت الدية واشد جلدنا فاخذ في شرب فتعزبه
 وفي رايه الامام او نائبه لا حد شرب مجرب او نجا وقال جمع وبأيدي **المقتل** وهو اظهر فله ذكرو ولا يؤخذ من زواله ولا انفاص
 فتحه بمجرده وضع **خلافا** لا يجرى له الموت او ضعف لوجوه نوران كان جليدا وخيف من السوط لم ينعمين فيقام بطرق ثوب او ه
 عتول نخل فيه مئة شمراخ فيضرب به ضربا واحدة ويؤخر لسكر حتى يحس فلو خالق سقط ان احس والافلا لان كل حد شرطه التاليم
 ويؤخر قطع خوف ثوب **ويجزي** بعد حد جس واذن بكلام ومن مات في نجر او حد بقطع او جلد ولم يلزم تاخير في حد رومن
 زاد ولو جلدته او في السوط او عمد في ضربه او بسوط لا يحمله قاتل ضربه بدية ومن امر بزيادة فزاد جلدته امر ولا
 يضارب وان تعذر العاد فقط او اخطا او ادعى ضارب الجمل ضمنه العاد وتهدى ما لم يزد من زيادة تشبهه عند تحمله عاقلة ولا
 يجوز جرح ولو اتى او ثبت بينه وبينه واجب حد زنا حضور امام او نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحد من حضور
 ما شهد وبلاتهم برجم وان بدور الفاسد حول مرجوم كالدابة ان ثبت جنية لاقا راحمالا ان يهدى بقتل ولو ثبت انكر
 من بدلة امام او من بغيره ومتى رجع مقربه او سقره او شرب قبله ولو بعد الشهادة على اقراره لم يهدى وان رجع في الشاء حد منه
 او هرب تركه وجوبا فان تم فلا قود ضمن راجع لا عارب بالدية وان ثبت بيته على الفعل فهدى لم يترك وان اقر من يجز
 احيانا زنا ولم يصفه لاقائه وتهد عليه بيته بزنا ولم يصفه لاقائه فلا حد ومن اتى حد استر نفسه ولم يست
 ان يقرب عند حاكم ومن قال احكام اصب حد لم يلزمه شي والحد كفارة لذلك الذنب **فصل** وان اجتمعت حد
 له من جنس بان زنا او سرق او شرب مرارا نذاخت فلا يحسد سوى مرة ومن اجناس وفيها قتل استوفى وحده والا
 وجب ان يبدي بالاحق فالاحق وتستوفى في حقوق آدمي كلها ويهدى بغير قتل بالاحق والاحق وجوبا وكذا لو اجتمعت
 مع حدود الله ويهدى حتى ادعي فلوزنا وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقتل فزنا لكن لو قتل وارثا او سرق
 وقطع يدا قتل نفسه او قطع لهما ولا يستوفى حد حتى يبدا ما قبله **فصل** ومن قتل او اتى حد خارج حرم مكة ثم جازى
 او مرتد اليه حرم ان يؤخذ فيه بقتل وغيره لكن لا يباع ولا يشار له ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه اخذ به
 فيه ومن قتل فيه دفع عن نفسه فقط وذكر بالهربي المالكي لو تغلب فيه كفارة او بغاة وجب قتاله فيه بالاجماع وه ذك الشخ
 يدع معصية كالمصايل ولا تعصم لاشهر الحرم وسائر البقاع شيئا من الحدود والجنائيات واذا اتى عازدا او تود ابارض
 العدا او خارجها ثم دخل اليها لم يؤخذ به حتى يرجع لدار الاسلام **باب حد الزنا** وهو فعل الفاحشة
 في قبل او بدم وهو اكبر الذنوب بعد شركه وقل قال احمد لا يعلم بعد القتل ذنبا اعظم من الزنا ويتفاوت فزنا بدين زوج احكام
 اعظم من زنا بمن لا زوج لها وجنية فان كان زوجها جار النعم لسوء الجوارا وقربيا انظر له طبيعة الرحم **ويجزي** او قطع السوط
 لقول كبر فقتله على كل حال ونقل ابن القيم قال الاحباب لوزي الامام خرق اللوطي فله ذلك وهو مروى عن الصديق في جماعة
 من الصحابة فان زنا محصن وجب رجمه حتى يموت بخافة من وسطه فلا يفتي ان يفتن بصخرة كبيرة ولا ان يطول عليه
 محصيات صغيرة ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ولو كانت يمة في قبلها ولو في حيفن او صوم
 او حرام وخوة وهما مكلفان حران ولو ذميين او مستأمنين بنكاح يقربن عليه لو اسما لكن لا حد على مستأمن نسا ولا يسقط
 احصان باسلام **ويجزي** ويسقط برق مدته وتغير هي ايضا محصنة ولا احصان لو احدثها مع فقد شي مما ذكر
 واثبت بقوله وطئها او جامعها وخوة او دخلت بها **ويجزي** او بالشهادة على فعله وان له رجم مقربه قبل ولا
 يثبت بولده مع انكار وطئها وان زنا غير محصن جلد مئة وغرب عام او اثني عشر حرم باذل نفسه وجوبا وعليها اجرته
 فان تعذرت متها فبيت المال فان ابي او تعذر فوحدتها الى مسافة قصر بحيث يحتمل حاكم ويغرب غريب ومغرب
 الى غير وطنها ويتداخل تغريب الحد وان زنا قن ولو عتق بعد جلد خمسين ولا يغرب ولا يعير وان زنا بعد عتق
 وقبل علم به حد كحر وبجلد وغرب صعبن بحسابه فان كان كسر لمن ثلثة حر حده ستة وستون وثلثا جلدته فينبغي

ويجزي ان يشهد بغيره على نفسه

فتدكيبه عليه

غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن او غبي عليه قبل طلبه وبعد ايقامه ومن قد غاب لم يجد حتى يثبت عليه
 في غيبته او يحضر ويطلب ومن قال لمحضنة زينة وانت صغيره فان فسده بدون نسح او قاله لذكره
 وفسده بدون عشره والاحد وان قال وانت كافره او املة او مجنون ولو لم يثبت كونهما كذلك كما لو قد
 مهر بولته النسب وادعى رفقها فانكروا وان ثبت كونهما كذلك لم يجد ولو قالت اردت قد في حالها وانكها وصدق
 فاذا قد في حالها صغر مقذوف فان اقاما بينين وكانتا مطلقتين او مورخين تان بخين مختلفين فهما قد فان
 موجد حدهما الحد والاخر التفرغ برؤا ان رختا تان خا واحدا او قالت احدهما وهو صغير والاخرى وهو كبير تعارضتا
 وسقطتا وكذا لو كان تان بخ البينة المقدوف قبل تان بخ بينة القاذوف ومن قال لابن عشرين من ثلثين عاما
 او من خمسة عشر لم يجد ولا يسقط برة مقذوف بعد طلبه ونزول احصان ولو لم يعلم بوجوده **فصل**
 ويجوز القذف الا في موضعين احدهما ان يرى زوجته ترضي في ظهره لم يطأ فيه فيعتز طهايم ثلث ما يمكن كون من
 الثاني ان يراها ترضي ولم تلد ما يلزمه نفيه او يتبين من رانها او يخبره بنية او يرى معروفا بغير نكاح
 وفرضها او ياتي بان اتت بولد يخالف لونه لونه لونها لم ينج نفيه بذلك بلاقربته **فصل** وصريحه يمينوكران بغيره
 بفعل زوجه او سيد **ونجيه** ولو نزلها خا م يمينوكران يان يان باعها وقد زينت او نزلها فركه ونحوه او باعها
 او ياولوط فان قال اردت زاني العين او عاظر ابيد او انك من قوم لوط او فعل عليهم غيرا تبيان الذكور لم يقبل وحده
 ولست لا يمينه او بول فلان قد في لاصه الامتسا بالعان لم يستحقه ملاعن ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه من قبلته وما
 الت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية قد في امه وانت انما الناس او من فلانة او في البارانية او لها يان صريح
 في الخطاب بذلك كفتح لنا وكسر حاءه من زينة وليس حقا ذق فلانة ومن قال عن ابنت احد عماران فقال احدهما انا فقال لا فقد
 للآخر زنا ت مهور صريح ولو زاد في الجبل وعرف العويبة وياتي نكاح امه يلزمه حدان وكذا يان يان ابن الداني ومن اقربته زنا
 بفلانة فقا ذق لها ولم يلزمه حد الزنا ومن قال الامرته يان بنة فقالت بك زينة سقط حقا تصد بقها ولم تقذف
 وجد في زني بك فلان قال بل انت زنا بك او بارتبه قالت بل انت زان **فصل** وكنايته رنت يدك او رجلك
 او يدك او رجلك او بدلك او باخيت بالنون يانظي يا عقيق يا قعبه يان جره يا خيته ولزوجه شخص قد فضخته
 وغطيت او كسرت راسه وجعلته قرونا وعلقت عليه ولاد من غيره وفسدت فرشته ولعربي يان بعل يان فارسي
 ياروي ولا حد ياروي لمن يخاضه باحلال ابن الحلال ما يعرفه الناس يان زنا **والتعريض** ما نابان وما هي بزانية
 او يسمع من يقذف شخصاً فيقول صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني فلان انك زينة وكذبه فلان
 فان نوى بما هو الزنا لم يحد باطنا ويلزمه اظهار نيته والاعتراف ولو لم يفسره بمخيل غير قد في **خلاف** للمزني
 واختار ابن عقييل ان الفاظ الكنايات مع دلاله الحال صريح ويجزى بقول له يلكا فربا قاسق يا فاجرا حمار
 ياتيس يان راضي يا خيت البطن والفروج يا عدو الله يا ظلام يا كذاب يا خاين يا شارب الخمر يا قرنان يا
 بوش يا كفتان يا قرضبان وبكل لفظ اشعر بالسب وكذا يا غث يا غلق يا مابون **ونجيه** انما كناية
 ومن قال لرجل يا عالم يا عالم يا عالم ان كان اهلا والا فاستهزاء **وفي** الرعايت من قال الظالم انك جبرك الله ورحم
 سلفك حمل المدح والشتم وان ظهر في غير **فصل** ومن قد قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا
 منهم عادة او اختلغوا شئ فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزرو لاحد كقوله من راني بان زنا فهو ابن الزانية
 ومن قال المكلف قد قذفني فقد قذفه لانه حق له وعزرا لانه لو رضى ان يشتم او يغتاب او يجنا عليه ونحوه
 لم ينج وليس لو ولد محصن قد في مطالبة مادام ولده حيا فان مات ولم يطالب به سقط والا فلا وهو جميع الورثة

سقوط الكسوة زنا محصن بكبر وجرح يقن فللحد و زان بذات محرم كغيرها وعنه يقتل بكل حال ولو طي فاعل ومفعول به
 كزنا ومملوكه باجنس ود برجنية كلواط ومن اتى بجمعة عزرو وقتلت لكن بشارة رجلين على فعله وبلغ اقراره
 مرة ان ملكها وحرم اكلها فيضمنها **ونجيه** الاصح لا تقتل فان اجمد سئل عن حديث قتلها فام يثته وقال الطحاوي
 الحد يث ضيق وعنه من اتى بجمعة حد كلوطي ومن مكنت منها قد اعزرت **فصل** وشروط زنا ثلثة احدها
 انه تقيب حشفة اصلية **ونجيه** احتمال بلا حائل ولو من خصي او جاهل العقوبة او قد رها لعدم في فرج اصلي من ادعي
 حي ولو د جبر الثاني انتفاء الشهرة فلا يجد من وطئ زوجته في غير او نفاس او دبرا وامنه المحرمه ابد برضاع او غيره
 او الزوجة او المعتدة او المتردة او الجوسية او امه له او ولده او مكاتبته او بيت المال اقيمها شره وهو حرم مسلم او في نكاح
 او ملكة مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح بنته من زنا او متعة كما متعتي نفسك فنقول متعتك بلاوي وشهود **ونجيه**
 او مطلقته ثلاثا د فعة او في ظهره ليقول كثير بوقوع واحدة فقطم او بشراء فاست قبضه لا يقبله او يهد بعقد مضوي ولو قبل الا
 جارة او امرة على فراسه او في منزله طينها زوجته وامنه **ونجيه** ويقاير فراسه ومنزله يجد ولا يقبل دعواه الطرح حيث
 لا قربة له او لولد له او لولد له فيها شره كما او جهل تحريمه لغرب اسلاصه ونشوه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطله
 اجماعا ومثله يجهله او ادعى نكاح زوجته وانكرت فان اقرت هي انه زنا حدث ويجد بوطا في نكاح باطلا اجماعا مع علمه
 نكاح مزوجه او معتدة او خامسة او ذات محرم من نسب او رضاع او زنا بجنس منسأ منه **ونجيه** والاشوا سير او
 عن استا جرها زنا وغيره او يمن له عليها فودا فاقم ثم تزوجها او ملكها او مجنون او صغيرة يوطئ مثلها او مثلها من قبلته
 تجرد ملكه **ونجيه** منه فلو كان مكاتب احدكم او مكرها فلا يباح الا انه ادخله بلا اشترا وان مكنت مطلقه من نفسها مجنون او مهيمن او
 بطا مثله كسك و ف او من ماله او حرميا او مستأنا او استندخت ذكرنا ثم حدث لان الكرهت او ملوطا ببال فعل او يتهجد يد او منع
 طعام او شراب مع الاضطرار **ونجيه** ولا حرمه اذا **الثالث** بتوته وله صورتان احدهما ان يقربه مملوك ولو قنا اربع مرات ولو في
 مجالس وكذبته من بنيها فهو يعتبران بصره بذكر حقيقة الوطئ لا بمن زنا ولا ذكر مكانه ولا يبرح حتى يتم الحد ولو نزل
 اربعة على اقراره فانكروا صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا على شهوده **ونجيه** حاتم النعيرين لم يرجع **الثانية** ان يشهد
 عليه في مجلس واحد بوجه رجل عدول ولو جأ ومنفقين او صدقهم زنا واحد ويصغر ويكفي زنا اذ ذكره في زجهما والتشبهه تاكيدا
 ونحوه للشهود نظره ذلك لا قامت الشهادة عليها فيحصل الرفع وان شهدوا في مجلسين فاكثروا فتنع بعضهم ولم يكملها او كانوا في
 او بعضهم لا تقبل شهادته في حق وضوا لكونه احد محرم زواج حد وللقدق كما لو بان مشهودا او مجوبا او تقالا زوج لاعن او كانوا في
 الحال او مات احدكم قبل وصية او بانت عذرا بقول امره ثقة وان عين انسان بينا او بولد او بوما وانشان اخر قد قذفه ولو انفق
 علان الزنا وحده وان قال انسان زنا بها مطا وعنه ويح قال انسان مكرهه لا تكمل وعلى شاهدي المطا وعنه حدان وشاهدي الاكراه حد
 لقدق الرجل وحده وان قال انسان وهي يمين او يمينان غيره لم تقبل وان شهدا بوجه فرجوا او بعضهم قبل حد
 بعد حكم حد الجميع وبعد حد يحد راجع فقط وان شهدا بوجه ثمانية فشهدا بوجه اربعة اخرى المشهود هم ان ناه به احد
 الاولون فقط للقدق والزنا وان حلت من لا زوج لها ولا سيد له تحد بمجرد ذلك **بالتدقيق** حواصي بزنا ولو طي وشهادة
 باحد حواصي لم تملك البينة من قدق وهو محرم مكلف محتار ولو اخرجت باشارة محصن او لوجوبها او ذات محرم او ارتقا
 حد حواصين وقدق ولو عتق عقب قدق اربعين وبعضه بحسابه ويحبس بقذف على وجه الغيرة كقوله واخذت يان زينة
 زجر الحالا على ابوين وان علوا بقذف في طبعها فلا يبرئنه عليها وان ورثه اخوه لامه حد له لبعضه والحق في حقه للادعي
 فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه بنفسه فلو فعل لم يسقط ويبسقط بعفوه ولو بعد طلب وان عني بعضهم فلم يبرئ
 اقامته كاملا ومن قدق في غير محصن ولو قنه او من اقربته زنا ولو دوان اربع عزر **والمحصن** من الحرام العاقل الذي
 يطا او يوطئ العفيف من الزنا خلاها هرا ولو تاياب منه وملا عنه وولدها وولد زنا لغيره ولا يجد قاذف

غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن او غبي عليه قبل طلبه وبعد ايقامه ومن قد غاب لم يجد حتى يثبت عليه
 في غيبته او يحضر ويطلب ومن قال لمحضنة زينة وانت صغيره فان فسده بدون نسح او قاله لذكره
 وفسده بدون عشره والاحد وان قال وانت كافره او املة او مجنون ولو لم يثبت كونهما كذلك كما لو قد
 مهر بولته النسب وادعى رفقها فانكروا وان ثبت كونهما كذلك لم يجد ولو قالت اردت قد في حالها وانكها وصدق
 فاذا قد في حالها صغر مقذوف فان اقاما بينين وكانتا مطلقتين او مورخين تان بخين مختلفين فهما قد فان
 موجد حدهما الحد والاخر التفرغ برؤا ان رختا تان خا واحدا او قالت احدهما وهو صغير والاخرى وهو كبير تعارضتا
 وسقطتا وكذا لو كان تان بخ البينة المقدوف قبل تان بخ بينة القاذوف ومن قال لابن عشرين من ثلثين عاما
 او من خمسة عشر لم يجد ولا يسقط برة مقذوف بعد طلبه ونزول احصان ولو لم يعلم بوجوده **فصل**
 ويجوز القذف الا في موضعين احدهما ان يرى زوجته ترضي في ظهره لم يطأ فيه فيعتز طهايم ثلث ما يمكن كون من
 الثاني ان يراها ترضي ولم تلد ما يلزمه نفيه او يتبين من رانها او يخبره بنية او يرى معروفا بغير نكاح
 وفرضها او ياتي بان اتت بولد يخالف لونه لونه لونها لم ينج نفيه بذلك بلاقربته **فصل** وصريحه يمينوكران بغيره
 بفعل زوجه او سيد **ونجيه** ولو نزلها خا م يمينوكران يان يان باعها وقد زينت او نزلها فركه ونحوه او باعها
 او ياولوط فان قال اردت زاني العين او عاظر ابيد او انك من قوم لوط او فعل عليهم غيرا تبيان الذكور لم يقبل وحده
 ولست لا يمينه او بول فلان قد في لاصه الامتسا بالعان لم يستحقه ملاعن ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه من قبلته وما
 الت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية قد في امه وانت انما الناس او من فلانة او في البارانية او لها يان صريح
 في الخطاب بذلك كفتح لنا وكسر حاءه من زينة وليس حقا ذق فلانة ومن قال عن ابنت احد عماران فقال احدهما انا فقال لا فقد
 للآخر زنا ت مهور صريح ولو زاد في الجبل وعرف العويبة وياتي نكاح امه يلزمه حدان وكذا يان يان ابن الداني ومن اقربته زنا
 بفلانة فقا ذق لها ولم يلزمه حد الزنا ومن قال الامرته يان بنة فقالت بك زينة سقط حقا تصد بقها ولم تقذف
 وجد في زني بك فلان قال بل انت زنا بك او بارتبه قالت بل انت زان **فصل** وكنايته رنت يدك او رجلك
 او يدك او رجلك او بدلك او باخيت بالنون يانظي يا عقيق يا قعبه يان جره يا خيته ولزوجه شخص قد فضخته
 وغطيت او كسرت راسه وجعلته قرونا وعلقت عليه ولاد من غيره وفسدت فرشته ولعربي يان بعل يان فارسي
 ياروي ولا حد ياروي لمن يخاضه باحلال ابن الحلال ما يعرفه الناس يان زنا **والتعريض** ما نابان وما هي بزانية
 او يسمع من يقذف شخصاً فيقول صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني فلان انك زينة وكذبه فلان
 فان نوى بما هو الزنا لم يحد باطنا ويلزمه اظهار نيته والاعتراف ولو لم يفسره بمخيل غير قد في **خلاف** للمزني
 واختار ابن عقييل ان الفاظ الكنايات مع دلاله الحال صريح ويجزى بقول له يلكا فربا قاسق يا فاجرا حمار
 ياتيس يان راضي يا خيت البطن والفروج يا عدو الله يا ظلام يا كذاب يا خاين يا شارب الخمر يا قرنان يا
 بوش يا كفتان يا قرضبان وبكل لفظ اشعر بالسب وكذا يا غث يا غلق يا مابون **ونجيه** انما كناية
 ومن قال لرجل يا عالم يا عالم يا عالم ان كان اهلا والا فاستهزاء **وفي** الرعايت من قال الظالم انك جبرك الله ورحم
 سلفك حمل المدح والشتم وان ظهر في غير **فصل** ومن قد قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا
 منهم عادة او اختلغوا شئ فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزرو لاحد كقوله من راني بان زنا فهو ابن الزانية
 ومن قال المكلف قد قذفني فقد قذفه لانه حق له وعزرا لانه لو رضى ان يشتم او يغتاب او يجنا عليه ونحوه
 لم ينج وليس لو ولد محصن قد في مطالبة مادام ولده حيا فان مات ولم يطالب به سقط والا فلا وهو جميع الورثة

عذرها

كذا قيل

به

بنا عليه

لا يبرئ منه تان القاصم

الظالم

مضارها فانه في الهدى ونفسا...
من الانبياء...
من الانبياء...
من الانبياء...

ولو زواج كارت فلو عني بعضه حد لباقي كاصلا ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن
خاصه ومن قذف بغيره او امة كفر وقيل ولو تاب او كان كافرا ملزما فاقسم ولا يقرب من قذف باه شخص
الاحاديث ومن قذف جماعة بقصور زنا صر عاده بكلمة **ويخجه** ولو كرر حرام لفظ البوه او احد هم
فحد واحد وبكلمات كل واحد بكلمة فكل واحد حد ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعانه عزر
ولا لعان وبنانا اخر حد مع طول الزمن والافلا **باب حد المسكر** كل مسكر ما يعجر من شرب قليله
وكثيره مطلقا ولو لعطن خلوق ماء جسن الاذبح لفته غص بها ولم يجد عينه وخاف تلغا ويقدم عليه يقول
وعليه ما جسن فاذا شربه او ما خلط به ولم يشربه فيه او سنعط او احتقن به او كل جنيات به مسلم مطلق
علما ان كثيره مسكر ويصدق ان قال الرجل مختار الخلة ملكه وصبره على الاذى افضل **ويخجه** لان اذى القتله بخلافه
في الكفر او وجد سكران ونفياها **ويخجه** في مراتبها **ويخجه** حد حرث ثمانين وقرن نصفها ولو ادعي جمل وجوب
الحد ويعزر من وجد منه را محضها او حضر شربها **ويخجه** وكذا كل من حضر مجلسا محرما ولا تقبل
دعوى الجمل من ثمانين للمسلمين ولا حد على كافر لشرب ونيب باقرار مرة كقذف وقود او شهادة
عدلين ولو لم يقبل المختار اعلمها تخريمه ويجرم ويخسر عصبه علا او التي عليه ثلاث ايام بلبا ليهن
وان طين قبل تخريم حل ان ذهب ثلثاه لاقل خلوق للموفق **ويخجه** في خرد كل عصبه في حرمه ان غلا
وخوه وان صلبه قبل ذلك **ويخجه** الخيلان كبدن مرمع زبيب وكذا مذبذبه حده **ويخجه**
عليه قبل ذلك لا وضع ثم وحده او زبيب او مستقر او عناب في ماء لتخيلته ما لم يشدا وتتم له ثلاث ولا
انتباذ في باو هو القرح وحتي انا اخضر ونقير وهو ما حضر من خشب ومزفت وان غلا عنب وهو عن غلاباس
فرع كل صاحب العياب الشا فعي عن القزوة فاجاب للوسا بل حكم المقاصد فان قصدت للاعانة على قرينة كانت
قرينة او صاح فيها حر او ملكه فله حرمه وهو ما قال **ويخجه** حل شرب اذخان والا اولي لكل ذي
صروة تركها **باب التعزير** وهو التاديب ويجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة لكباشرة
دون فرج وامرته لامرته وسرقة لا قطع فيها وخاية لا قذف فيها وقذف غيره وله بغير زنا ولعنه وليس لمن
لعن ردها وكعاد عليه ونتمه بغير فرجة وكذا لله اكبر عليك وخودك **وفي** الروضة اذا زنا ابن عشر وبنيت نسح
عزرا **وقال** الشيخ غير المملوك كالمير يعاقب على الفاحشة تعزيرا بلبغا وكذا الجنون يضرب على ما فعل لينزجر
وان ضرب صبي صبيتا ويجنون مجنوننا او هيمه هيمه اقتص المظلوم من الظالم لا اشتقا المظلوم **وقال** الجماعة
ما اوجب حدا على مملوك عزرا للمميز كالقذف **وقال** القاضي لا تعزير بشتمه نفسه او ولده بخلاف عكسه لكن يعزير
بطلب والده وان نشا تم اثمان عزرا **وقال** جمع من شتم من شتمه او دعا على من دعا عليه بمثلته فلا تعزير واقامة
التعزير بحق الله تعالى فلا يسقط باسقاط ولا يجتاج لمطالبة فيعزر من سبها بيا ولو كان له وارث ولم يطلب
ويعزر بعشرين سوطا بنسب مسكر نصار رمضان مع الحد وبمئة بوطامة امرته التي احلها له والاحد ولا يلحقه
بغيرها ولا يسقط حق بااحة لا عند هذا الموضع وبمئة الاسوطا بوطامته المنزك وبمئة منه ولا يزيد في جلد على عشر
في غير ما مر للحاكم نقصه عن عشر ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيح والعزل عن الولاية وبقائه
من المجلس وبالليل من عرشه كما لا يا معتدي ولا باس تسويد وجهه ونداء عليه بدينه وبقائه مع ضربه ويجوز صلبه
ولا يمنع من اكل ووضوء وفضل بالايام ولا يعيد **وحرم** تعزير جليق الخيمة وقطع طرفي وجرحه وكذا باخذ مال
او تلفه خلاف للشيخ ومن قال الذي با حاجر ولعنه بغيره موجب **وقال** الشيخ فيمن اخذ الطواف
بالسحرة دينارا او قال انذروني لنقتلن حاجكم واستغفروا بي ان امر ولم ييب قتل وكذا من تكلم بشبه الخمر لم يمتنه

المسالك...
المسالك...
المسالك...

بدونه وجوز ان عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار وفي الفنون سلوك السياسة على ما نطق به الشرع ومن عرف باذكي الناس
حتى يعينه جاسوس حتى يموت او يتوب ونفقته من بيت المال المتقبح لا يبطلان يقتل العاين اذا كان يقتل بعينه غالبا
واما ما انكفه فيغرمه انتمى قال ابن نصر الله لان يقع الاطلاق بغير قصد فيقتل عديم الضمان قال ابن القيم
لا يقتل العاين بالسيف بل بالعين وكذا من يقتل بالجار ومن استخفى من رجل وامرأة لغير حاجه حره وعزرا
وخوف من الزنا او على بدنه فلا يبيح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو لامه وله ان يستخفي بيد زوجته
وامنه ولو اضطر الى جماع ولين من يباح وطيرها حرم الوطى **فرع** لا يجوز الاخذ ما عدا الطلحة الا الحياء عموما ولا
مخالطة محلل معين الا باذنه وعلى ولاية الامور انما هم بذل بان يسكنوا في مكان مفرطهم فان امتنع ولم الامر
او الجذوم من ذلك انتم وان امر على ترك الواجب مع علمه به فسق والقاعدة التي تفسد النساء والرجال تعزير
بليغا وينبغي شتمه ذلك بحيث يستفيض الناس وقال الشيخ لو في الامر صرف ضررها اما بحسوها او نفيها
عنه الجيران **وقال** سكن المرأة بين الرجال وعكسه يمنع منه لحق الله ومنع الامام عن الحرب ان يسكن بين المسلمين
وعكسه ونفي شابا خاق الفتنة به من المدينة **وقال** يعزير من يسجد للحية او يدخل النار وخوه وكذا من تنقص مسلما
بكونه مسلما يصح حمن اسلاصه **باب القطع والرقعة** شروطها ثمانية **احدها** السرقة وهي اخذ مال محترم لغيره
على وجه الاختفاء من ماله او تايبه فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا او كها او يا خذته او بعد سقوطه نصابا وكذا
جاء عارية قيمتها نصابا لا اود بعة ولا منتهب من يعمد القوة والغلبة ومخالس من يعتد الحصب ولا غاصب
وخاين **ودبحة** انما هي كون سارق مطلقا مختارا عالما بسر وقب وبتجده اعتباره بما في كفي المكلف فلا قطع على
صغير ومجنون ومكره ولا يسرقه ضد يل بطرقة نصابا مشدود لم يعلمه ولا يجوز صرطين قيمته دون نصاب ولا
على جاهل تخريم **الثالث** كون سرور مالا محترما ولو من غلة وقفع على معين وليس من مستحقه لاعل غير معين
ككتب علم وسلاح على طلبية وغرة او على مساجد ولان سرقة من سارق او غاصبا سرقة او غصه وثمين كجوه هو ما يسر
فساده كفاكحة وما اصله الا باحة مالح وتراب وجرو لبن وكلا وتاجر وصيد كغيره سوى ماء ويقطع بسرقة سرقة
ظاهر وانما نقد ودناير او دراهم فيها ثما تيل وتب علم وقن ناييم او العجمي ولو كبير بن وصغير ومجنون لا
مكاتب وام ولدوا حر ولو صغيرا ولا مصحف ولا نصابا من جلي وحق ولا نابت يد واما ما يروى باله فهو ولا يجاب
او صنم نقد ولا بانية فيها خروا **ويخجه** ولو تخيل بوضعه فيها **الرابع** كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصه او نصابا
مغشوشه او ربع دينار ولو لم يضر با ويكمل احدها بالآخر او ما يبلغ قيمة احدها من غيرها وتغير القيمة حال اخراجها من
الحرز فلو نقصت بعد اخراجها قطع لان تلفه فيه بالكل وغيره ونقصه بدمج او غيره ثم اخرجته وان ملكه سارق يقطع
بيع او هبة بعد توافر الحرام لم يسقط القطع وان سرقة فرد حق قيمته كل منفرد ادره جان ومعا عشرة لم يقطع وعليه
ثمانية قيمة المتلف اثنان ونقص الثفر قد سته وكذا جزء من كتاب ويضمن ما في وثيقة المتلف ان تعذر ثبوت
الحق بدونها فهي كاللغاة تقتصر احضارا للمكفول او ضمان ما عليه **ويخجه** على قياسه حجة فيها وضيقه
لان اشتركة جماعة في نصاب قطع حتى لم يخرج نصابا ولو لم يقع بعضهم نحو شربة قطع الباقى وان اعتذر باسرة
نصاب ثم رجع احدهما قطع الاخر وكذا لو اقر مشاركة آخر فانكروا يقطع سارق نصاب الجماعة وان
هتك اثنان حرزا ودخله فخرج احدهما المال ودخل احدهما فقربه من النقب ودخل الاخر
يده فخرجها او وضعه وسط النقب فاخذه الحاخ قطعها وان رماه الى الخنازح او ناوله فاخذه او لا
او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان هتك احدهما ودخل الاخر فخرج المال فلا قطع عليهم ولو توسط اي
ومن نقب ودخل فابتاع جوهرا او ذهابا خرج به او ترك المتناع على هبة فخرجت به او في ماء جار او امر غير ملكي باخرجه فخرج

نقله بالجار

الاحول ولا يعول على النفوس فقد جنون الامين ويغترناح فاذا قام بحق الامه وجب له عليهم طاعته والمصرح اجماعا
وجرى الخروج عليه ولو غير عدل خلافا لابن عقيل وابن الجوزي وذكر خروج الحسين عن علي بن ابي طالب **فصل**
وتلزمه مراسلة بغاة وازالة شرايعهم وما يدعون من مظلمة فان قاوا والازم قادر قاتلهم وعلى رعيته موعنته
فان استنظره مدة ورجا فينتزهم نظره وان خاف مكيده فلا ولو اعطوه مالا ورهنا ويخرج قاتلهم بجايغ ائلافه الخفيق
وانا واستعانة بكافرا لا ضرورة كقتلنا شهيد وقتلناهم لم فعله واخذ ما لهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجرحتهم وتاركه
القتال والالتصاف به ويضمن وقتلنا شهيد وقتلناهم لم فعله واخذ ما لهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجرحتهم وتاركه
مختم مع مشقة ويكره قصد رحمة الباغى بقتل ونياح استعانة عليهم بسلاح القوم وخيلهم وصييا ضميرهم
فقط ومن اسر منهم ولو صييا وانني جلس حتى لا شوكة ولا حجة واذا نكضت من وجد منهم ماله بيد غيره اخذه ولا يضر باق
ما تلغوا في الحرب كاهل عدل ويضمنان ما تلغوا في غير حرب وما اخذوا حال المشرك من زكاة وخراج وجزية اعتدله
بها ويقبل بلايين دفع زكاة اليرم لا خراج وجزية الابنية وهم في شهادتهم وامضا حكم حاكمهم كاهل عدل لان كانوا اهل
بشر وان استعانوا باهل ذممة او عهدا تنتقض عهدهم وصاروا كاهل حرب لان الدعوة شبهة لوجوب اجابتهم ويضمنون ما
اتلفوه من نفس مال وان استعانوا باهل حرب وامنوهم فكعدمه الا في حق امان بالنسبة الى بغاة **فصل** وان اظهر قوم
راي الخوان ولم يخرجوا عن قبضة الامام ولم يعرض لهم ويجري الاحكام عليهم كاهل العدل **فصل** هذا ان يجهلوا من
التزام الشرايع اظاهرة المتواترة والواجب جهادهم في الشرايع بانفاق المسلمين كما قال الصادق ما نفي زكاة وان صرحوا بهم امام
عدل او عرضوا به عزروا ومن كواهل الحق والحجبة والسفاح وما المسلم من بنا ويل فواجب بغاة فسفه وعنه كفار
المتفجع وهو اظهر في المعنى يخرج مثله في كل عمر استحل في بنا ويل وفيها يظلمت يدي من سب حيا ميتا لا كافر الا فسق
والمراد ولا ناولا وكذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر من ملجأ قاتل على ولا يفر ما دحه على قتله وان اقبلت طابقتان لعصية
او رياسة فظلمتان تضمن كل ما اتلفت على الاخرى وضمتا سوى ما جعل متلفعا **باب حكم المرتد** وهو من كفر ولو هجر
طوعا ولو هاز لا بعد سلامة واورد بها بحق خربي ودمي انتقض عهده واربيد قتلها فمن ادعى البوة او صدقه او
انكر بالله تعالى وسبوا رسول الله او ملكه او محمد بن بيته او وحدينه او صفه او كتابا او رسولا او ملكا له او وجوب عبادة من الله
ومنها الضمارة وكلها اظهر اجماعا قطعا بلا تأويل كقولهم لا يرضون بربهم ولا بدينهم ولا بدينهم ولا بدينهم ولا بدينهم
بجمله او بجمله وعرفوا رسولا وسجدوا لغيره او كذبوا **فصل** الجور للحكام بقصد التحية كبيرة للاخلاق والاحتمال وجعل فيه وبين الله
وسايط يتولى عليهم ويعصمهم ويملكهم اجماعا قاله الشيخ اوافق بقول وفعل من خرج الاستنصار بالدين او اشتهر القسوة
صانه لادعى ختارونه واختلافه والقدره على مثله واستط حرمته كفرة لانه حكمي كفرة سمعه ولا يعتقده
او نطق بكلمة كفرة ولا يعرف معناها وان تركت عبادة من الشمس تعاونها لم يكفر لابل الصلوة وبشرط اركانها اجمع عليه
اذا دعاه امام او نائبه وامتنع على امره في كتاب الصلوة ومن اعتقد تقدم العالم اوجدت الصلوة او سخر بوعدها او
وعنده او لم يلبس من دان بغير الاسلام او شتم في كفرة قال قول لا يتوصل به الى تضليل الامة او كفر الصحابة كافر
قال الشيخ وكذا من اعتقد ان الكتابين بيوت الله وانهم يعبد فيها وانهم يجب ذلك لا ويرضاه او اعانهم على فحوا
او اقامة دينهم وان ذلك قربة او طاعة وان لاحد طرقتا الى الله من غير صابحة محمد صلى الله عليه وسلم
او لا يتبع عليا تباعده ووقا لنا محتاج الى محمد فعلم الظاهر دون علم الباطن وفي علم الشريعة دون علم
الحقيقة وقال من الاولى من يسعه الخروج عن شريعة محمد وسبع الحضرة عن شريعة موسى ولعن النبي
لاما بايديهم لان صبرها وترجم ان الله يثتم في كل مكان مختلطا بالخوف فان اذ عباد الاصنام ما عبدوا الله وادعى
الوهية علي بن ابي طالب وان جبريل غلط وان القرآن نقص منه شيء او تم او ان له تاويلات باطنية تنقض الاعمال المشروعة
كالكفر صفة او باطنية او قد وعابشة بما برها الله وفي قد غيرها من نسايب قولان في الشيخ انه كرهوا وترجم ان الصحابة

فودم

كان تفرقوا عن بعض الصحابة واهل بيوتهم

البيد كذا

المراد
المراد

ارتدوا بعد رسوله صلى الله عليه وسلم الا نفر اقل لا يبلغون بضعة عشر واخذ فسقوا في الكفر قاله الشيخ في الامام
المسلو وكذا قيل من انكر محمدا بنى بكر لعله تعالى ان يقول لصاحبه او شفع عنده في رجل فقال لوجاه النبي
يشفع فيه ما قبلت **ويجبه** ان قاله استخفا ما لا لكنا لبيد **فصل** من ارتد مكلفا مختارا ولو اتى في ويستب
ثلاثة ايام وجوبا وينبغي ان يضيق عليه ويجلس فان تاب لم يعثر وان اصر قتل بالسيف والحد في النار
ولا يقبل رسول كفار مرتدا ان يلحق بالحق **فصل** من ارتد مكلفا مختارا ولو اتى في ويستب
غيره بلا ذنبا او عزرا ولو ضامن ولو كان قبل استنابته وميز لان يلحق بالحق فكل احد قتله واخذ ما
معه ومن اطلق النار على كونه ليعبر ابيه ومن اتى عترته فصدقه مما يقول فهو صدق لا يخرج به عن الاسلام
او كونه او قارب الكفر او كفر دون كونه نصرا لبيد الحديث كالبخاري ان بعض الكفرة ومن بعض وعنه الحرجة
اطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا يخرج عن الملة ويصح اسلام من عهده فانه اسلم لحيته وبشره
فان قال لا ارا ما قاتلت كما لو ارتد لا يقبل هو وسكان الا ارتد حتى يستنابا بعد بلوغ وهو ثلاثون ايام وان مات في سكر
او قبل بلوغ مات كافر وان اسلم في سكره لا يقبل الا لينا بحسب الظاهر فو تبه زنديقي وهو لما نفي الذي يظهر لاسلامه
ويجزي الكفر ولو من تكررت ردت **ويجبه** اقله ثلاثا كعادة حائض او سب الله تعالى رسولا او ملكا او
تنقصه او كفر بغيره وكالحولية والزام انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي وان العارف
المحقق جوب له التدين بين اليهود والنصارى ولا يرجع عليه الا عنصام بالكتاب والسنة ويقبلون بكل حال
ومن صدقهم في توبته نفعته في الاخرة ومن كفر بعد توبته قبلت توبته ولو داعية ومن اظهر الخير والبصير الفسيف
فكره في حق توبته لمواخذته بالباطن **فصل** وتوبة مرتد وكل كافر اتان به بالشهادتين **ويجبه** اوصلا
ركعة من الاثر تيب ولا موالاة **فصل** مع اقرار واحد لعزضا وتحليل او تحريم او نسي او كتاب او رسالة بنينا في العزب
بما حده والام يصح سلامه او قوله اناسلم ولا يعنى قوله محمد رسول الله عن الشهادة التوحيد ولو من مقر به يهودي وفول
من يحد عليه بردة اناروي من كل دين يخالف دين الاسلام او اناسلم توبة وان كتب كافر الشهادة تيب استغلا لا انتعا
كشبه كتابا فيهما ويصار مسلم كذا نطق بهما وقابل اسلمت او اناسلم او مؤمن فلو قال لم ارد الاسلام ولم اعتقه اجبر على الاسلام
وان قال اناسلم ولا انطق بالشهادتين فسلم ولا يعثر اقراره بها شرهده عليه بخلاف توبته من بدعة فيعتز اقراره بها ويكفي
خبره لدية اقراره عليه بها ومن شتم بقره فادعى الاكراه قبل بقرية وكلمة كفر فادعا قبل مطلقا وان اكره
زم على سلام لم يصح واسلم واخذ المفا وخوه فاسلم فلم يعطه فابن الاسلام قتل وينبغي ان يغي ومن اسلم على
اقل ما تحق قبل منه وامر بالتحس وان مات مرتدا فاقام وارثه بينة انه صلى بعد حاكم بالسلام بالصلوة لا بصوم وخروج زكاة ولا يبطل
احصلا مرتدا ولا عبادة فعلمها قبل ردتها ان تاب فلا يعيد **فصل** ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بملكه وينزع التقريف في ماله
خاصة لا بملكه من غيره وتقتضي من ديونه وارثه جارية ولو جازها بدار حرب او قرية مرتدة صحت عاقبة وقتل خطا
وينفق عليه وعلى عاقبته فان اسلم تغذ نضره والاصار في ايمان حين موته من غير ان يلحق بدار حرب فهو وامعه تحريم وما
بلا راني من حين موته فان طال فعل حاكم الخط من بيع نحو جوارته او جازته ولو ارتد هل بلد وجوز في حكمه فدار حرب يبيع بالخروج وولد
حدث بعنا لوجه ولو خذ مرتدا فانه في ردة لا يقض ما تركه فيها من عبادة فان حق زوجان موند انه بدار حرب لم يسنه الا انه
لا يرضى على المرتد في مجاله ولا من ولد له ما او جل قبل ردة ومن لم يسل منهم قتل وجوز استرقاق الحادق في اقراره على حق
والحقيقة له حقيقة يقبل ويغيره ويأخذ رجل من زوجته فيمعه وطهرها ويقفي بينه وبينها ويغفر احدهما
بالاخر ويحبه فاسحر بربك الملكة فتسبب به في الهوى او يدعي ان الكواكب تخاطبه كافر فقتله حله لان يسحر
ويغيبه وتذخين وسقي نبتين يضر ويعزر بيلغا حث لا يبلغ بالقتل وقيل بالقتل ولا يلحق به من يبيع على الحق ويحرم
ويغيبه وتطبيع ولا كاهن له ربي من ابناء اية الاجار وعرف وهو الحرام ويغيبه بسند بالنجوم على الحوادث فان لم يمس


سند بدم

بتم افعال ارتداد
سند بدم

وتيمم الاثر شهادة
من عرف بذلك

احكام اسلام
وشهادة عليه بدنة
فان بالشهادتين

الحج



المقتضاه

كتاب الصيد اقتناء حيوان حلال متوحش بغير مؤذره عليه والمراد به هنا المصيد وهو حيوان متوحش

الاحل للخل وبياح لقاصده ويكره لهون اذ يبي الناس في زرعهم ومالهم فحرام كان احتاجه وجب وهو افضل ما كوله والزرع افضل
مكتسب وافضل الثمار في بزوعه وغرس وما شيعا وبغضها في رقبته واصف الصناعات خياطه ونض ان كل ما يقع في غرس
وادانها نحو حياكه وحمامه واشدها كراهه صبغ وصباغ وحلاده وجزاره فيكره كسب من صنعته دينه مع امكان اصحابها وسبغ
الغرس والحوت واتخاذ الغنم وبسن التكب ومعرفة احكامه حتى مع الكفاية النامه ويقتدم الكسب ليعال على نخل ويكره تركه والاكال
على الناس قال احمد لم اري مثل الغنم الناس وقال في قوم لا يعولون ويغولون نحن متوكلون هو لا مبتدعه ودعا لعل ان جعفر بن
قال لا يسه الزم السوق وجنبه قرانه في الرعيه بيح اكل الزيادة والماله والترفة والتشم والتوسيع على العيال مع سلامة الدين
والعرض وبراءة الذمه ويجب على من لا قوة له ويحجم ويستجى على ما زاد على الكفاية ليواسيه في فقره ويصل به قريبا وان يحكم
للتفاخر والتكافؤ فصل فمن ادرك صيدا بحرقه وحقوقه من ذبحه حتى ماتت نعبا لحلال وان لم ينسج بها فميت يحل باربعه شوطا احدها يكون ما يداهلا
به وان امتنع من بعدوه فلم يمكن من ذبحه حتى ماتت نعبا لحلال وان لم ينسج بها فميت يحل باربعه شوطا احدها يكون ما يداهلا
لذكاة ولو اعني فلا يحل صيد شارلا في قتله من لا تحل يحته فيما تنشره ذكاة بخلاف نحو كسب جوسي ومترد بينه وبين ثباته ولو كان
رحم حتى ولو اسلم بعد رساله وان لم يصيب مقتله الا احداهما عمل ولو اخطت كلب مسلم ثم قتله كلب جوسي وفيه حياه مستقره حرم وقتله
له وان ارسل مسلم كلبه فزجره جوسي فزاد عدوه اورد عليه كلب جوسي الصيد فقتله اذ خرج ما اسكبه له جوسي بجلده ودرج حرمه يزجر
ويحجمه بل وفيه حياه مستقره اوارثا وما بين ريبه واصابته حل وان رمى صيدا فابنته ثم رماه او اخره فقتله او اوجاهه بوجاهه
الاول لم يحل ولتنته قيمه بوجاهه ولو ادرك اللؤلؤ ذكاة فلم يذك الا ان يصيب الاول مثله او الثاني من ذبحه وعلى الثاني ان يخرق
تحقق جلده فلو كان المرمي قنار او شاة للغير لم يوجاهه ويسر يا فضل الثاني نصف قيمته بوجاهه بالجرح الاول ويكفها سليمان الاول وصيد
قتل باصابتها مع الحلال بيتهما كذبحه مشتركين وكذا واحد واحد وجداه ميتا وجهل قاتله فان قالا لاول ان انا اثبتته ثم قتله
انت فتضمنه فقال الاخر مثله يحل ويحيا لغان ولا ضمان وان قالا الثاني انا قتلته ولم تثبتته انت صدق بيدينه وهو الثاني
الآله وهي نوعان محدد فهو كالا ذبحه بشرط جرحه به فانه قتله بقتله كسبكه وفيه وعصا وسند ثم ولو مع شلخ او قطع حلقه
وسرى او بغيره من معارضه وهو حياضه محدد في الطرفين ولم يجرح لم يبع ومن نصب منجلا او كسبا او سيفا مسما حل ما قتله بجرح ولو بعد
ناصب اوردته والاولا والآخر كان له حد فكمراض والا فكتسبه ولو حرق ولا يباح ما قتل بحد فبهم مع احتمال عاقبه على قتله وما
رمى من صيد فوقع في ما لم يكن طيرا او ثديا في علوه ووطئ عليه في كل من ذلك يقتله مثله لم يحل ولو رمى بجرح وان رماه بالهوان على
شجر او حايط فسقطه فان حل لان سقطه بالاصابه في شجره احتمال التمرير لو سقط على حايط ثم وقع على الارض فان اوعاب
ما عقر او اصيب يقينا ولو لم يلقه وجد ولو بعد بوجه ميتا حل كما لو وجده بفرجه او وهو يعيث به او فيه سهمه او تفشم مما وقع
ولا يحل ما وجد باثره كحبل اعانته في قتله وما غاب قبل عقره ثم وجد وفيه سهمه او عليه جرحه حل فلو وجد مع جرحه آخروا
هل سمى عليه واسترسل بنفسه او لا او جعل حاله من سلم هل هو من اهل الصيد او لا ولم يعلم اهل قتله او علم انها قتله معا وان من جعل حاله
هو الذي لم يبع وان علم كونه من اهل الصيد مسما حل شران كانا قتله معا فبيني صاحبهما وان وجد احدهما متعلقا به فلصاحبه
ويحذف سهمه له وان وجد الاخر حيه وقتل الاربعه يصطلمها فان حيف فساده ببع واصطلمها على قتله ويحرم عضوانه صايد
مما به حياه معتبره لان مات في الحان او كان من حوت ونحوه وان لم يسلق بجلده حل بجلده ونحو طريقه وهي الصيدية في
ياخذونه قطعها وكذا النادى الذي اصابه ما قتل مسلم غير كلب سود بهيم وهو الابيض بينه في غير صيده و
اقتناه وتعليمه وبياح قتله ولا يبيح ببيحها ما بين عينيه بياض حيا لا قاله فيها ويجب قتل عقور لان عقور كلبه من
قتل من ولها او وقتت نومها ولا يباح قتل عقور السود وعقور النحير ثم تعليم ما يصيد بناه كقهد وكتب ان يسترسل اذا ارسل

كسب

و

University

ويزجر

والذي يزرعها

ويقتله اذا جرحه في وقتل وفي الصيد وان اسكبه باكل لا تكرر ذلك فلو اكل بعد لم يخرج عن كونه معلوما ولم يجر ما تقدم من صيده ولم يبع ما كثره

ولوشه بدمه لم يجر ويجب غسل ما صابه من كلب ويحجم ونحوه فلهما سنه م وتعليم ما يصيد بجلده كبا وصغر وعقاب بان يسترسل اذ ارسل

ويرجع اذا دعي لا يترك الاكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصد م او حتى لم يبع الثالث فصيد الغنم وهو الرمال لا له لقتل صيد فلو اكل حتى صيد

بحد او سقط فحرقه بلا فصد واسترسل جرحه بنفسه فقتل صيد لم يحل وان رماه صيدا رماه فاصابه جرحه او اوجاهه فاصابه جرحه او اوجاهه فاصابه جرحه

وان اذاعه ربح ما يصيد بقتله ولو اذاعه ما وصل ورده جرحه وغيره فقتل لم يجر ومن ابنت صيدا ملكه فزده اذاعه وان لم يبيته فدخل محل غيره فاخذها ربحا لم يحل

او وشحوت فوقع بغير شخص ولو بسيفه لا بفصل صيد للصيد او دخل صني داره فاقبلق باها وجملة لم يفسد تلكه او فرغ في بجره المعد للصيد

غير مملوك وفرغ مملوك ملكه او اوجاهه باكثر ملكه كصبيته وفتح جرحه لذكرك وكلمه لركه لسكرك وشكره وشكره وفتح وشكره لصيد لا جرحه بغيره

لا يبيته من ولو كانت آله الصيد كسبكه وشكره غير منصوصه للصيد ولا فصد بالاصطفا فتعلق بها صيدهم ملكه ما جرحها ومن وقع بشبكة صيد فذهب بها فضا

ده افر فللثاني وان وقتت سكة بعينيه لا يجزى احد ذكرا منها ومن حصل وعشقت ملكه غير المعد صيدا وطير لم يملكه وان سقط طير في يده فلام

ولو اعد ارضا للملح فحصل فيها الما للملح ملكه وما لم يكن معدلا ويجوز صيد سكره وغيره بنجا سكره ياكلها وعذبة وعلم الاكثر ويكره بشناس

وهو طير يخطب عيناه ويربط ومنه ولا الفرج والاصيد ليل او يابسك ويباح بشبكة ورج ودين وكل حيلة لا يبع ما وراسل صيدا وقال اعشقر وكرا

او لم يقل لم يزل ملكه عند كذا مثلا وارسله بغيره او بغيره بخلاف نحو كسرة عرض عنها فيملكها اخذها وسق وجرحها فاصاد عله ملكه ككلاده برفشه وتلقه

بذنه وفيه جرحه فقتله فشرح كانه اكله عليه بغيره من الاسم ارجع ابطها فلو كان جرحه الاله فالجرحه الاله شيخ خمسة ابطها فخره فاشق ما كلفها

اذا افرغ على سبيلها ولا يفتنع بها ولا يبيتها بل تحليه للضيوف والسايفه نزعان الصيد يفتنع ماكر سايفه لا يفتنع به ولا يوليه والمير يسببه ما كلفها حتى

الناس عليه ولو صيد نزعان الشاة يبيح سبع ابطها عناقين عناقين فان تحت في الشاة جرحا وعناقيا فاقا ولو صيدت خاها فلا يبيح فلا يبيح لاشرب لهن

الام والارحان والانساء وجرث بحره السايه والشاة كاستاذ تحت ذكرك بوجه لا يفتنع او يبيحها بوجه ذكرك او يبيحها بوجه ذكرك او يبيحها بوجه ذكرك

واما هو الفحل يضرب في اهل الشخص عشر سنين بخلاف سبيله ويغولون فيهم فلا يفتنعون ما ظهره بشي الالبع قول بسم الله عند ارجاعه او يبيح كما في

ذكاة والارحان لا يفتنعها سموا ولا يبيح بغيره بغيره فان جرحه ولو لم يمسح صيد فاصاب بغيره حل لان سمى سمى ثم اذاعه ولا يبيح بغيره بخلاف

ما لوسى عليه من القنار وفتح بغيرها كتاب الايمان واحدها بيه وهي الغنم والا بيا وكلف بالفاظ مخصوصه فقله على عدم

الافتقار بين الاحرام لكن صرح في العروج في صلاة الكعبه بانفتاد ما منه فالدين تؤكد حكمه بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوبها لشرط وجز

والخلف على مستقبل اذاعه تحقيق خبره فيمكن بقول بقصد الحث على فعل الحسن او تركه والخلف على ما جرحه او ما جرحه الصادق وعروس وهو الاذاعه

او لغوه وهو الاذاعه جرحه ولا تم والاعمال واليمين الموجه للكفار بشرط الحنث وهي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم لا يذبح

والاول الذي ليس قبله شي والآخر الذي ليس بعده شي وخالف اكله ورازق اورب العالمين والعالم بكل شي والرحمن او يسمى به غيره ولو لم يتوكل على كرام

والعظيم والرب والواحد والرازق والخالق والمقوي وبصفتها كوجه الله وعظمتها وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحده وامانه

وارادته وقدرته وعلمه وجبروته ولونق سراده او عقوده او علمه وان لم يصفها الله لم يكن يمينا الا ان يبيحها بصفته تعالى وما لا يبيح من

اسمايه تعالى وان اطلق علمه كاشي والموجود او لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمل كاشي والواحد والكريم والعظيم والعالم والواحد فان نوى الله فيمينه ولا

فلا وفرد او بر الله او لعلم الله كاشي لاهاله لا يبيحها وافتتم او اقسام وشهدت او اشهدت وطلعت او اعلنت وعزمت او اعزمت وآليت اذ آتي وشما

رحلها وآية وشهادة وبمينا وعزمت باسمه يمين فان لم يذكرا سم الله فيها كاشي لم يذكرا يمينها او ذكره ونوى بغيرها بجملة فلا يمين والخلف بجملة

تعالى والمحرف والعزائم او بسورة او آية من يمين بغيرها كفارة واحده وكذا نحو قوله من كتب الله تعاقصا وحروف القسم بايها مظهر ومخبر

ولو ويليها مظهر وباليها اسم الله خاصة فلو قاله تا الرحمن او تالرحيم لم يكن يمينا واسئلك بالله لتفعلن بنية فان اطلق لم يتعد ونحو
شم بغير حرفه نحو الله لا تفعلن جرحا ونصبا فان نصبه ولو اوردت معها او د ونفا فيمين الا ان لا يبيحها عزمين فالاشيخ في الاحكام تتفقان بما اذاعه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قاله او طاروا من نفس او طاروا
وتضمنه

او ترك واجب حنثه وحرم بره ونجس في مباح وحفظها اولى كافتد اشق لواجبة عليه عند حاكم ويباح اكلف عند غير الحاكم
بل في الهدى استحباب على الخبر للدين الذي يراى تأكيده وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اكلفه اكثر من ثمانين موصفا ولا يلزم ابرار قسم حالف
كاجابة سوال بالله ويسن لا تكرار حلف فان افطركه فصل ولوجوب الكفارة اربعة شروط احدها قصد عقدا اليقين فلا يتحقق
بان سبقت على لسانه على قصد قوله لا والله ولا والله في عرض حد يثبه ولا من غونايم ومجنون وصغير وعليه فلا يصح ايلان
الثاني كوفيا على مستقبل ممكن فلا يتحقق على ما ذكرنا على ما يوجب العوس لعننه في الاثم في الناس او على مستقبل ظاهرا صريحا
فتبين بخلافه وكلفه عليه يقين انه يطعمه فلم يفعل او نافي الفعل مستحيل لذاته كلا شربت ما الكوز ولا ما به او غيره فلا تنكث الميت ولا اجيبته وحنثت
كليت ثلثه او لم يصعد السراستعد ويحنث في الحال وظهار ونذر كمين بالله وتقدم الطلاق الثالث كون حالف مختارا فلا يستعد في مكره
عليها الرابع الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو محرمين لا مكرها او جاهلا او ناسيا ومن استثنى في حلفه بالله ونذر وظهار
ونحوه يهودي ان فعل بان سأل الله او اراد الله او الا ان يشاء الله وقصد تركه او اصر الفقا وكما كقطع بنحو تنفس وسعال لم يحنث ففعل او تركه يبر
نطق غير مظلوم وخائف وقصدا مستثناه قبل تمام مستثنى منه او بعد قبل فراغه ولو استثنى بعد فراغه من العي او اراد اجرم فسبق لسانه الا لاسه
او كانت عادة جاريا في غير ذلك لسانه بلا قصد لم يقع ومن شك فيه فكم لم يستثن وان حلف ليفعل كذا وعين وقتا تعين والام يحنث
يباس من فعله يتلف مخلوق عليه او موت طائف او يعوق عبدا حلف لبيعه حنث وان حلف لبيعه حنث وان حلف لبيعه حنث من حرم حلالا اسوا
زوج من طعام او امة او لباس او غيره كقول ما احل الله عليه حرام ولا زوجه حنثه ولو اطعمه عليه كالميت والدم او علفه بشرط كان الكنة حنث
على حرام لم يجره عليه ان فعله كفارة يمين حنثا فاللوفق كاشا فغيره وما احل الله عليه حرام من اهل ايمان فهو ظهار ونجس كفارة الظهار التحريم للمرأة
والمال ومن قال هو يهودي او كافرا او مجوسي او مجيد الصليب او غيرهم ابر من يمين الله او رسوله ومن الاسلام والقران او يكفر بالله او
ابراه الله في موضع كذا او يستحل الزنا او الحرام او كل لم يحرم من ترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج والظهاره من غير الكيفي كذا ومعلفا
كان فعل كذا فقد فعل محرما عليه كفارة يمين ان حلف وان قصدا يكفر عن وجود الشرط كمن حلف ان لا يشرب الخمر وان قال عصب السدا وانا اعلم
في كل ما امر به او محرم المصحف او اذ ظلم الله انار وقطع يد يهودي او لعنه لبيعه او اذ فعل كذا او ان فعله فعبدا يجره وما صدق ونحو
نطق ويلزم حنث بايمان المسلمين ظهار وطلاق وعناق ونذر ويمين بالله مع النبي ورسوله بينا البعض يتقيد بلان مع الاطلاق لا يلزم
شيء م ويايمان البيعة وهي يمين رتبها الحجاج تستصن اليمين بالله تعالى والطلاق والعناق وصدقة المال ما فيها من عرفها ونواها والاقطع
ومن حلف باحداهما فقال اخرى يميني في يمينك او عليها او مثلها لزم الا بيمين بالله ومن قال علي نذر او يمين او على عهد الله او شيئا فان فعلت
كذا وفعله عليه كفارة يمين او من اجبر عن نفسه حلف بالله ولم يكن حلف فله كفارة لا كفارة فيها **حلف اليمين**
ويصح تحبيره بيمين من لزمه بين ثلاث اطعام عشرة مساكين من جنس او اكثر كمن بر ومتر وقطر او كسوتهم للمرجل نذر تحريمه
شبهه والمراد درج وطار كذا وعقوبة يمينه ويجزى بما ليس بالم نذير فان عجز كعبه عن فطره صام كذا ايام حنثا بعد وجوبه ان لم
يكسوا نذرا يمكن عذر ويجزى ان يعلم بعضا لا تكمل عشق باطعام او كسوة او اطعام بصوم كبقية الكفارات ومن ماله غائب يستدبر ان قدره والاصام ونحو
كفارة ونذر فورا يحنث واخرها جلد وبعده حيث سوى فقبله مملدة لبيته وبعده مكفرا لكن لو كفر بصوم لعقره ثم حنث
هو وسولم يحنث ولا يحنث قبل حلف ومن لزمه ايمان موصيا وادول على افعال قبل تكفير كفارة الواحد وكذا حلف بنذر مكرره وان
حنث في واحد وكفر في حنث في اخرى لزمه كفارة وحلفه حرام وان اختلفت موجب الكفارة كظهاره ويمين بالله لزمته ولم يشد حنث
احتمال اليمين والنذر اعدم ومن حلف يمينا على اجناس كفارة واحدة حنث في الجميع او في واحد ونحو اليمين وليس لعن ان يكفر بغير
صوم ولا لبيته منه ولو اضرب او كان طقة وحسن بلاذن سيدوم بعضه حرم وكيفر كافر ولو نذر بغير صوم فخرج الكفارة
في ثلاثة ما كان مباح الاصل لم عرض تحريمه ففعل حال التحريم كويل في ارم وحيض ونفاس وصيام ومصحف الله من نذر او بيمين يمين او حنثه

او انما يحنث بيمينه
او انما يحنث بيمينه

او انما يحنث بيمينه

ثم اراد

ثم اراد حله بالكفارة وسماها الله تحله ومالا اثم فيه ككفارة قتل خطا والصيد خطا والكفارة هنا جائزة لما فات
وان لم يكن اثم فكفارة من باب اجواب وكفارة الوسط من باب التحله **باب جامع الايمان**
يرجع فيها الى يمينه حالف ليس بها ظاهرا اذا احتملها لفظ كنيته بالسقف والبناء السوا بالقران واللباط الارض
وبنسائه طوائق اقراره النساء بحوار باحرار سنة وما كانت فلانا سكاينة الرقيق وما عرفت جعلته عريف او با علمته
اي جعلته اعلم اي شققت شققتك وبما سالتها حجابي شجره صغيره ولا فوجه وهي الدرهم ولا يميني فريش وهو صغار
الابل ولا حصير وهو اكبس ولا باري وهو السكين ويقبل حكمها مع قرب احتمال من ظاهره ونوسطه انما لا يحتمل كنيته بل لا ياكل
ولا يثوم ولا يدخل بيتا فان يمينه لا تنصرف لما نواه بل باللفظ ويغيره فيما يحتمل ما نواه على عموم لفظه من حلف لا يدخل دارا وقال
نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولو بطلاق وعناق خلافا له ولا يابوي معاد باقر فلا يصح حنثها ولا سبب
فاوى معها في غيرها حنث واقل الابواسعه وان قلت ومن اراد بلفظ الخاص العام كحلف لا يشرب لفلان ما يريد قطع منته عليه به
فيحتم بكل ما فيه منه كعبه او استناره ويجوز التفرقة في مخاطبة غيره ظالم بلا حاجة والتفرقة هو صرف اللفظ عن ظاهره كذا ما
نقلته وينوي بما الذي فصل فان لم ينو الحالف شيئا يرجع الى سبب اليمين وما هجها حنث ليقضين زيدا غذا فقضاه قبله
لم يحنث حيث كان سببه بينه قطع لمطل ولا حنث وكذا الكسبي وبيعه وفعله غدا ولا قضينه غدا
وقصد مطلقه فقضاه قبل حنث لا يبيعه الا بما لم يحنث كحنث الا ان باعه باقل لا باكثر ولا يبيعه ما حنث بها او باقر
ومن دعي لعنه حلف لا يتعدى بعد غيره مع سبب ولا يشرب له الما من عطش وبيته او السبب قطع منته حنثا به
كل حنثه واستعارة دابته وكل ما فيه منه لا باقل كفقود في ضوضه وبعده ولا يخرج لتفنيه ولا تعزبه قطع الحنث وجها
فخرجت لغيرها او لا يلبس من غزها قطعها للمنه الحاصلة منه فباعه واشترى بثمنه ثوبا او اتسع به حنث لان اتسع
بغير الغز والى شئ لا يستفيع به قطع للمنه فاستفيع به هو واحد ممن كلفه حنث ولا يابوي معها وهذا العيد حنث بجزء
قبل صلاة العيد لا بعدها وان قال ايام اخذ بالعرف ولا عدت رائك تدخليها والسبب منعها فذ حنثا حنث ولو لم يرها
ولا تركت هذا يخرج فانفت فخرج او قامت تصلي او حاجه فخرج فبيته او السبب الا يخرج اصله حنث وان نوى
الا ندعه يخرج فلا الا ان خرج بفعلها او قريظها وان لم تعلم بيته انصرفت يمينه الى فعلها فصل والعمه ونحو
ص السبب لا يعوم للفضل من حنث لا بد حنثا بل لا يلزم فيها زال او لوالا لا مثلها الا رفعه اليه او لا يخرج الا بالذمة
فقول او حلف على وجهه فطلقها بايضا او على رقيقه فاعتقه او باعه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد مادام كذلك الاحل وجود
صفه عادت فلورا على المتكفي ولايته واسكن رفقده ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفقده اليه بعد بحنثه ولو نوى
نحو رفقده م وان مات الوالي ونجده او عزل قبل ان كان رفقده حنث فان لم يبعين الوالي اذ لم يبعين كالمولم يعلم به الا
بعد علم الوالي حنث البر كما ولا يحنث فله حنث الوالي كالمولم لا يحنثه او يحنث عليه فسأل عن يمينه
معلم فبناهم دونه لبيته عليه حنث ان لم يحنثه النطق او الغز ولا يحنث بيمينه بعد صدمه وليز وجن ولا يحنث
والسبب يترا بد حوله بنظيرتها او يحنثها او تشاها بها فان تزوج بعجزه لم يبرئها ولو طلق زوجته او طلقها
رحميا بزوجها فوطاها حنث ولا ياكل ثمر الحلالا ونه حنث بكل حلو بخلاف اعتقه واعتقه لانه اسود او اسود
ده فلا يحنثه واذا امرتك بشئ لعنه فقس عليه كل شئ من مالي وجدت فيه تلك العلم ثم قال لعن عبد الله اسود
ان يعق كل عبده اسود ولا تعط فلا تالبره يبريد عدم تعديه فاعطاه سكيئا حنث ولا يكلم زيد الشربة الحنث فكله وقد نذرتك لم
حنث ولا يقبل بكذا حنثا قال لعنه وهو اكبر منه انت حنثا لانه ابني ونحوه او لامرانة انت طالق لا تكفدي وقفا فصل

الاول من باب
النذر وكفارة

او انما يحنث بيمينه

او انما يحنث بيمينه

او انما يحنث بيمينه

ثم اراد

لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم ولا ادعني بل الف وان ادعيت الغابره كذا في بيدك كذا جبت وان ادعيت هذا من كذا بعينه
 ولم اتعنه وضع والا فلا من علي جواب صحيح لان قاله في خرج مما ادعاه ولم ادعني في بيته والحكم ان يقول الكبيته فان قال نعم قال له
 ان شئت فاحضرها فاذا احضرها لم يسألها ولم يلقها فاذا استهدت سمعها ولم يدع الحامل ان يحكم بها بسؤال مدعي وحرم ترويضها و
 يكره تغنيها والشهارة لا تقول لمدعي عليه الكبيته اذ اذع او يعطى فان اذع الحكم وكان الحق لعين وساله الحكم لزمه ولا يحلف مدعي مع بيته
 ويجرم على الحكم ولا يصح مع عليه بضده او مع لبس قبل البيان ويجرم الاعتراض عليه لانه شتمه الشهود قال في الفروع ويتوجه
 مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده هل هو باقراره او بيته او نكول وله الحكم بيته وباقراره في مجلس حكمه ويجوز احتمال لكل محل
 عمله وان لم يسمع غيره لا بعلة في غير هذه وفي افتيات عليه كالمعنى في رواية مرجوحه في قول الشاهد الباقي لعنه ويجوز العمل
 بعلمه في عداله بيته وجرحها من جأ بيته فاسقه استشهد الحاكم وقال مدعي في شهوده فصل ويعتبر في البيته العدا له ظا
 هرا وكذا باطلا في عقد نكاح وفي من كين معرفت حاكم خبرتها الباطنه بصحة او معاملته ومعرفتهم كذلك من يزكوه فلا بد
 من العلم بها ولو قيل الاصل في المسلمين العدا له او لم يطعن فيها الخصم قال الشيخ من قال الاصل في المسلمين العدا له فله
 اخذوا الاصل فيه الجهل والظلم لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا وعنه تقبل شهادة كل مسلم اظهر سنه ويكفي في تركه الشهادة
 ان عدل ويكفي فيها التناقح بخلاف الجرح ويجب فيها المشافهة لانها شهادة فلا تلي فيها مرقه المزني لان الخطا يعتد به الشهادة ولو
 ضي ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يحز الحكم بها بيته اخرج مقدمه وتعديل الخصم وحده او صدقه للشاهد تعديل له ولا يصح من فاسق
 كيه وجرحه ولا تزكيت في واقعه واحده كاشهد ان عدل في شهادته في هذه القضية وما ثبتت عدالته لم يجرى عليه مع طول المدعى
 فاقتراب من عدلها لم يجز قوة طلبها ودينها الزم البحث بسؤال كل واحد مفردا عما كفيته محله هل هو حرم او سائر افراد
 ومع والدين وهل يحل وحده او مع صاحبه فانه اتفق وعطش وجرح في فاشهاك والادب عليها ومن ادعى بيته لان لم يقمها وسال جرحه او كحل
 في غير حق او جعل على يده عدا او يجب مطلقا باب الابطال حتى تترك اوثام شاهد اعدا وسلاحه حتى يتم الايجاب فلا يصح ان ادعى بعينه
 او سأل جرحه لعينه بيته لان يجب اللان من واثق وان جرحها الخصم بعد تعديلها او اذ جرحها كمن به بيته ويظهر الجرح واداء
 ثلاث ايام ولا زمه المدعي فان اباها ولو حلفه ولا حكم عليه فصل ثم انما بعد ذلك بيته على بها ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر
 قاص فيه عزه او استخاضه فلا يسمع الشهادة فاسق او ليس بعد ادب بل ابل اشهد ان زيد يشرب الخمر او سمعته يذم
 وهو يعرف جرحه بزمان فان صرح ولم يكل بيته حد وان جهل حاكم لسان خصم ترجم له سمع عرفه ولا يقبل في ترجمه وجرح وتعديل
 وتعرف عند حاكم في زمان الا ربعه في مال الاربعين وفي مال الاربعين او رجل وامرأته وذكور شهادته يعتبر فيه وفي بيد
 حاكم يسأل سماعه الشهور لتركية او جرح شروط الشهادة وحج المشافهة ومن نذر جرح او تعديل او سأل بيته
 قطع الحام بعد التعديل وحده اذا قامت البيته عنده وان سأل حاكم عن تركه من شهد عنده احبوه والام يجب فصل
 وانه قال المدعي مالي بيته قول منكر بيمينه الا النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بلدين فعلمه حاكم بذلك فان سأل حاكم
 له ولو علم قدرته على حقه ويكره او حلف على صفة جواربه من نحو الحق له على وحلي وحرم دعوة تانيا وتخليفة الكبرى وكذا
 العيدين مدعي عليه دون مدعي الاتي التسامح ومع الشكول ولا يعتد بيمين الابا صرح حاكم بسؤال مدعي طوعا ولا يصحها
 ستمنا وحرم توريه وتاميل المظالم وحلف معسرخا وجسا انه لاحق له في ولو نزل الساعة ومرفق الخمر وحلف من عليه رجل
 اراد عليه من سفر ولا يحلف في مختلف منه لا يعتد بيمينه فضا وحلف الموق على الورع ونقل عنه لا يجيز وتوقف فيها من عامه
 يحلف كمينه فلا يبري منها يبري في هذه الدعوة فلو جرحها وطلب اليه كان ذلك ولو امسك عن احلافه واداره بعد ذلك بدعواه
 المتقدمه فله ذلك ومن لم يحل قال له حاكم ان لم يحل قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا فان لم يحل قضى عليه بسؤال مدعي وهو

في غير حق او جعل على يده عدا او يجب مطلقا باب الابطال حتى تترك اوثام شاهد اعدا وسلاحه حتى يتم الايجاب فلا يصح ان ادعى بعينه او سأل جرحه لعينه بيته لان يجب اللان من واثق وان جرحها الخصم بعد تعديلها او اذ جرحها كمن به بيته ويظهر الجرح واداء ثلاث ايام ولا زمه المدعي فان اباها ولو حلفه ولا حكم عليه فصل ثم انما بعد ذلك بيته على بها ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قاص فيه عزه او استخاضه فلا يسمع الشهادة فاسق او ليس بعد ادب بل ابل اشهد ان زيد يشرب الخمر او سمعته يذم وهو يعرف جرحه بزمان فان صرح ولم يكل بيته حد وان جهل حاكم لسان خصم ترجم له سمع عرفه ولا يقبل في ترجمه وجرح وتعديل وتعرف عند حاكم في زمان الا ربعه في مال الاربعين وفي مال الاربعين او رجل وامرأته وذكور شهادته يعتبر فيه وفي بيد حاكم يسأل سماعه الشهور لتركية او جرح شروط الشهادة وحج المشافهة ومن نذر جرح او تعديل او سأل بيته قطع الحام بعد التعديل وحده اذا قامت البيته عنده وان سأل حاكم عن تركه من شهد عنده احبوه والام يجب فصل وانه قال المدعي مالي بيته قول منكر بيمينه الا النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بلدين فعلمه حاكم بذلك فان سأل حاكم له ولو علم قدرته على حقه ويكره او حلف على صفة جواربه من نحو الحق له على وحلي وحرم دعوة تانيا وتخليفة الكبرى وكذا العيدين مدعي عليه دون مدعي الاتي التسامح ومع الشكول ولا يعتد بيمين الابا صرح حاكم بسؤال مدعي طوعا ولا يصحها ستمنا وحرم توريه وتاميل المظالم وحلف معسرخا وجسا انه لاحق له في ولو نزل الساعة ومرفق الخمر وحلف من عليه رجل اراد عليه من سفر ولا يحلف في مختلف منه لا يعتد بيمينه فضا وحلف الموق على الورع ونقل عنه لا يجيز وتوقف فيها من عامه يحلف كمينه فلا يبري منها يبري في هذه الدعوة فلو جرحها وطلب اليه كان ذلك ولو امسك عن احلافه واداره بعد ذلك بدعواه المتقدمه فله ذلك ومن لم يحل قال له حاكم ان لم يحل قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا فان لم يحل قضى عليه بسؤال مدعي وهو


في غير حق او جعل على يده عدا او يجب مطلقا باب الابطال حتى تترك اوثام شاهد اعدا وسلاحه حتى يتم الايجاب فلا يصح ان ادعى بعينه او سأل جرحه لعينه بيته لان يجب اللان من واثق وان جرحها الخصم بعد تعديلها او اذ جرحها كمن به بيته ويظهر الجرح واداء ثلاث ايام ولا زمه المدعي فان اباها ولو حلفه ولا حكم عليه فصل ثم انما بعد ذلك بيته على بها ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قاص فيه عزه او استخاضه فلا يسمع الشهادة فاسق او ليس بعد ادب بل ابل اشهد ان زيد يشرب الخمر او سمعته يذم وهو يعرف جرحه بزمان فان صرح ولم يكل بيته حد وان جهل حاكم لسان خصم ترجم له سمع عرفه ولا يقبل في ترجمه وجرح وتعديل وتعرف عند حاكم في زمان الا ربعه في مال الاربعين وفي مال الاربعين او رجل وامرأته وذكور شهادته يعتبر فيه وفي بيد حاكم يسأل سماعه الشهور لتركية او جرح شروط الشهادة وحج المشافهة ومن نذر جرح او تعديل او سأل بيته قطع الحام بعد التعديل وحده اذا قامت البيته عنده وان سأل حاكم عن تركه من شهد عنده احبوه والام يجب فصل وانه قال المدعي مالي بيته قول منكر بيمينه الا النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بلدين فعلمه حاكم بذلك فان سأل حاكم له ولو علم قدرته على حقه ويكره او حلف على صفة جواربه من نحو الحق له على وحلي وحرم دعوة تانيا وتخليفة الكبرى وكذا العيدين مدعي عليه دون مدعي الاتي التسامح ومع الشكول ولا يعتد بيمين الابا صرح حاكم بسؤال مدعي طوعا ولا يصحها ستمنا وحرم توريه وتاميل المظالم وحلف معسرخا وجسا انه لاحق له في ولو نزل الساعة ومرفق الخمر وحلف من عليه رجل اراد عليه من سفر ولا يحلف في مختلف منه لا يعتد بيمينه فضا وحلف الموق على الورع ونقل عنه لا يجيز وتوقف فيها من عامه يحلف كمينه فلا يبري منها يبري في هذه الدعوة فلو جرحها وطلب اليه كان ذلك ولو امسك عن احلافه واداره بعد ذلك بدعواه المتقدمه فله ذلك ومن لم يحل قال له حاكم ان لم يحل قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا فان لم يحل قضى عليه بسؤال مدعي وهو

كافا بيته لا كافر فيرجع بما اخذ منه لو اقام بيته ببراءة ذمته ولا يبدل فحسب من اس مال مريض لكن لا يشرك من قضى له به
 في نفس غرمه ولو ان قال مدعي لا اعلم بيته ثم اتى بها او قال كذبت شهودي امرت كل بيته ايمها في زور او باطله او لاحق في فيها ولا يتصل دعواه
 قال المدعي في بيته ثم اتى بها او قال كذبت شهودي امرت كل بيته ايمها في زور او باطله او لاحق في فيها ولا يتصل دعواه
 بذلك ولا ترد البيته بذكر السبب بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره ومن شهدت بغير مدعي به فهو كاذب لها ومن ادعى شيئا انه له الا ان
 اقام بيته ان كان له اسى او في يده اسى حتى يثبت سبب يلا الثاني كغصب بخلاف ما لو شهدت ان كان ملكه بالاس استدان من
 رب اليد فيقبل وقال الشيخ لا يعتبر في الا الشهادة قوله وان الدين باق في ذمه الحرير الى الابد بل يحكم الحاكم باستصحاب الحامل اذ ثبت عنده
 سبق الحق اجماعا ومن ادعى عليه بشي فاقبضه لزمه اذ اصرف من المقر له والاعوى بها بحالها وان سأل مدعي له بيته احلافه ولا يقبضها خلف فله
 اقامتها منه لا خلفه مع شاهد وان قال في بيته واريد بيته فان كانت حاضرة بالجلس فليس له الا احلافه ولا فله ذلك وان سأل ملازمة
 حتى يقبضها الجبني في المجلس فقط فان لم يحضرها فزود ملازمة بكفيل ولا غيره وان سكت مدعي عليه او قال لا اقوله الا ان اول اعلم قد حلف
 ولا يبدل قال الحاكم ان اجبت والاجعلت ناكلا وقضيت عليك ومن تكرره ثلاثا فتوقا اليه بحسابا ودينان نظرية او بوجوب الدين
 بيته قضيت او ابراني ولي بيته به يعني غير غايبه وسال الا نظار لزم انظاره ثلاث ايام فقط ومدعي ملازمة منه ولا ينظر ان قال في
 بيته تدفع دعواه فان حلف المدعي بغير عووه واستحق فان نكل حكم عليه بمصرف هذا ان لم يكن للمدعي عليه
 انكر سبب الحق فان انكره ثم ثبت فادعى قضا او ابراسا على انكاره لم يقبل ولو بينه وادى قالا مدعي عليه بعين كانت بيد
 او نكل اص من ابيات سبب والبيده فان عجز انزعت منه فصل ومن ادعى عليه بعين بيده فاقتر بها حاضر مكلف
 جعل الخصم ان صدق حلف مدعي عليه فان نكل اخذ منه بدلها ثم ان صدق المقر له فهو كاحد مدعيين على ثالث او له الثالث
 على ما ياتي وان قال ليست لي ولا اعلم لمن هي او قال ذلك المقر له وجعل لمن هي سلت مدعي فان كانا اثنين اقرت عليهما
 والزم المقرمين انه لا يعلمن هي وان اعاد ادعاه لنفسه او لثالث او عاد المقر له او لا الى دعواه ولو قبل ذلك لم يقبل وان
 اقرها لمغايب او غير مكلف والمدعي بيته فلي له بلدين ونجته وقدم على بيته مدعي عليه وان لم يكن مدعي بيته فاقام
 مدعي عليه بيته انما لمن سماه لم يحلف ولا تثبت لغايب وان لم يقم بيته استخلف فان نكل غرمه بدلها مدعي فان كانا
 اثنين فكل وان اقرها لجهول قال حاكم عرفه ومن ادعى على غايب والا جعلت ناكلا وقضيت عليك فان عاد ادعاه لنفسه
 لم يقبل لانه اقره لا يملكها فصل ومن ادعى على غايب مسافة قصر عمله او اومستتر بالبلد او دون مسافة قصر او ميت
 او غير مكلف وله بيته ونجته لا شاهد ويين سمعت وحكم بها الا في حق الله تعالى فيقضي في سرقة بغير فقط ونجته
 ونجته بامته بم فقط ولا يحل عليه يمين على باحقه الا على ما في المنقح والعمل عليها في هذه الاثر منه وله تخليفه احتياطا
 ثم اذا كلف غير مكلف ورشد او حضر الغايب وظهر المستتر فعلى حجة فان جرح البيه بامر عداد الشهادة او مطلقا لم يقبل وبامر سابق
 قبل حجة قبل الغايب دون المسافة غير مستتر لا سمع عليه عوى ولا بيته حتى يحضرها من الا ان يمتنع فيسعى ولا يجر عليه في بيته ثم ان
 وجه له ما لو افاه منه والا قال مدعي ان عرفت له ونبت عندي وفيتك منه والحكم للغايب لا يجر الاستماع ادعاه موت ابيه عنده وعن
 في غايب غير رشيد والبيت عند فلان عي او بر في بيت باقراره وبينه في اخذ المدعي قضيه والحكم للغايب والحكم
 بوقف يدخل فيه من لم يعلق بتعا وكاينات احدا الوكيلين او كالتالي في عينه الا حفتت له بتعا وسؤال احد الغرما
 كالكل والقضيه الواحدة المشتبه على متعدد كود الوي في المشرك الحكم فيها لو احاد عليه بجمه وغيره وحكم لطيفة حكم
 ثمانية الا كان الشرط واحدا من ايدا ما يمنع به الاول من الحكم عليه ولو علمه فلثاني الدفع به فصل ومن ادعى ان حاكم حكمه
 ففصله قبل وحده كقوله ابتدا حكمت بكذا وان لم يذكره فشهد به عدلان قبلها وامضاه وكذا لو شهد ان فلانا

مطل

فد ان ح

ماله




على حاكم على غايب منها بطلب شريك او وليه قسم مشترك من مكيل جنس وموزونه مسته النار كدبس وخل تراوة كهمي وخل عيني
وص. قزيب ودار كبيره وودكان وارض واسعين ويساتين ولولم تتساوى اجزاءها اذا امكن قسمها بالتقدير الا لا يجعل معها شي ومن
شريكه في بيتا يقيم الي قسم بشره فقط لم يجز والى قسم ارضه يجز وخل شجره لا يرضع وتعا من بيتها الرض في بعضها تخل وفي بعض
شجر غيره ويشرب سجا وبعضها بعلقه من يطبخه في عيني على حدة ان امكن تشويه في حديه وورديه والاقسمه اعيانا بالقيمة ان امكن القسمة
والا فلا يحددهم بجزء هذا النوع افران فيصنع قسم لهم هدي واصاحي وقسم مكيل وزناو عكسه الربط من شئ يبابه وتخرج من حردا ولا يكون
وزناو عكسه وان لم يقبض بالمشترى وهو من موقوف ولو على وجهه خلا قاله بلار وما بعضه وقف بلار وعرض من رب المطلق ويقع ان
تراضي بر من اهل الوقف ولا يثبت بهما من حلق لا يبيع ومتى ظهر فيها عينا فاحش بطلت لتبين فساد الافراج ولا شفعه في نوعها وشي
يعيب ويعين ان يتقاسما بقسمها وان ينصبا قاسما وان يسا لاجل انصبه ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفة بهما زاد الوفاق عارفا بالحسنة
فلا ترضع قسمه كقوله الا رضاهم وتبري العدل قال الشيخ لا اعلم خلا فان من قسم شي يلزم انه يخرى العدل ويتبع ما هو رضى الله ورسوله ويكفي
واحد لامع تقويم الا بقاسمى ويتاح اجرة وتسعى المقسامة بغير القاق وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافة ولا ينفرد بعض باستجر
وكقاسم في وجوب الاجرة حاوفا وشاهد يقسم البلاد ونحوه ومتى لم يثبت عند حاكم القسمة لثمة قسمه جواز ذكره في كتاب القسمة
انما يجز دعوهم ملكه فصل وتعديل سهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضت ثم يفرع وكيف ما
افرع جازوا الاحوط كتابه اسم كل شريك برقمه ثم يدرج في بنادق من طين او شمع متساوية قدرا ووزنا ويقال لمن لم يجز ذلك اخرج
بنده عا هذا السهم في خرج اسمه فهو له ثم اذك الثاني والثالث اذا استوت سهامهم وكانوا ثلاثة وان كتب اسم كل سهم
برقمه ثم قال اخرج بنده فلان وبنده فلان ان ينتهوا جاز وان اختلفت سهامهم وكانوا ثلاثة وان كتب اسم كل سهم برقمه
ثم قال اخرج بنده فلان وبنده فلان الامة بنتهوا جاز وان اختلفت سهامهم وكانوا ثلاثة وان كتب اسم كل سهم برقمه
وهو هنا سنة ولز اخرج الساعا السهام فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاوع والثالث رقتين والسدس رقة بحسب التجزئة ثم يدرج بنده
على اول سهم فان خرج اسم رب النصف اخذه مع ثان والثالثون خرج اسم رب الثلث اخذه مع ثان ثم يدرج بين الاخرين كذلك والباقي للثان
وتلزم تجزيع رفته ولو فيها غير ردا وضرب وان جاز احدها الاخر فباضاهم وتفرقا فصل ومن ادعى غلظا في القاسم بانفسه ما
شهدا عارضاهما به لم يثبت اليه ولو ببينه ويقبل بينه فيما قسمه قاسم حاكم وحيث لا بينه يحلف منكر وكذا قاسم نصبا وان
استحق بعد ما عين من حصته ما على السوال سبط فيما بقي الا ان يكون من المستحق في نصيب احداهما اكثر كسدر ريف او عجرى مائة او
صنوه ونحوه فسبط كما لو كان في احدها او شيئا ولو فيها وان ادعى كل شي ان من سهمه مخالفا ونقصت ومن كان بين او خرج فخرج نصيبه
مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمه تراص فقط ولين خرج في نصيبه عيب جملة امسك مع ارض كسبح وان قسموا اراذ ان اسخه
لم يكن لاحد منع جريان المبادى شرط ولا يمنع دين عاميت لله او آدمي نقل تركه بلور شئ بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به لمن لا
يشترط قبوله فليطوره بعد ضمه لا يطلها ويبيع بيعها ورهنا وعنفه قبل فضايه ولومع عسوار حنلا فالابن عميل ولزيمه وفا الدين فان
اخذ رهنه العقد احملا حتى علق كما لمع في جان او ضاب وجبت فيه وكذا لو وقع انسان او بهيمة في بئر حفره بعد ما يبيع موصى فيفسخ له العقد
والتابع موت لوارثه الا في ما يبيع كذا جاءه ومنى قسما فحصل الطريق في حصصه واحدا ولا ينفذ الاخر بطلت واي وقت ظاهرا في نصيبه ثلثه
بالدعاوي والبيئات الدعوى اضافة الانسان لنفسه استحقاق شي في يد غيره او ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق
او اذا استترك والمدعي عليه المطالب واذا استترك والبيته العلامة الواضحة كالشاهد اكثر ولا يفتح دعوى الامن جازة فتره وكذا الجار
سرى انما يفسخ فيما يواخذ به ولو بعد فله عجز ونجيم ويحلف اذا اكره اذا اذاعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها ان لا يكون يبدا
ولا ثم ظاهر ولا بينه مخالفا وتناصفا وان وجد ظاهر لاحدها على به ولو ظهر عرصه بها شرا وبها في لها ولا حد ما يملك وان تناصفا عا



Handwritten marginal note on the right page.

مدعيين بمرادها واخر الا فوجد ارباب ملكها اهل كل ان نصفه ويخرج ان تناصفا في المستند ولا يفتح ان حلف
ان كذبه وبقضا صفا لمعقود بينا بها وان كان معقودا بيننا احدها وحده او متصلا به انصلا لا يمكن احداه عادة اوله عليه نرج
وهو القبول واسترته فله بيمينه ولا ترجيح بوضع خشبه ولا بوجوه آجر ونزويق وتخصيص ومعاقد فقط في خص وهو بيت يعمل
من خشب وقصب وان تنازع رب علو ورب سفلى في سقف بينهما تناصفاه وفي جدران البيت السفلا في فلب السفلى وحواطي العلو
رب العلو وفي سلم منصوب او درج فلب العلو ان يكون تحتها مسكن لرب السفلى فبينا تناصفاها وان تنازع عا الصخر والدرج
بصدقه وبينها وان كانت في الوسط فما اليها بينهما وما وراءه لرب السفلى وكذا لو تنازع رب باب بصدر ورب غير نافذ ورب باب
وسط في الدرب فمن اوله لوسطه وبينها وما وراءه فلب بصدره الثاني ان تكون بياد احدها ففي له بيمينه حيث لا بينه له اذ يبيع
فلا فالمنتهي نعم لا يصح ان يقيمها في الدين لعدم احاطتها به وان سئل المدعي عليه احكام كتابه محضر باجرى جابه وذكر فيه
انه بقا العين بيده لانه لم يثبت ما يرفعها ولا يثبت ملكه بذلك كما يثبت بيته فلا شفعة له اذا باع شريكه ما يخصه
بجز اليد الثالث ان تكون بيديهما كفضل كل مسك لبعضه او ما مره فبايها احدها وباقيها مع الاخر فيحلف كل واحد فيما
ينصف وينصفا صفا الا ان يدعي احدها انصفا فقل والاخر اكبره او اكثر ما بقي فيحلف مدعي الا قوا واخذ
والا تقبل دعوى الطفل اكرهه اذا بلغ بلا بينه وان كان مميزا فقل في خرج حتى تقوم بيته برفق فان توثب بياحدهما
كبيوان واحد سابقه واخذ بمر ما سخره واخرها له او عليه حمله او واحد عليه حمله واخرها له او تخلص واحد اخذ بمره واخر له
فلثاني بيمينه ويعمل بالظاهر فيما يبيد هما مشاهده او حكا او بيده واحد مشاهده والاخر حكا فلو نزع رب دابه في رجل
عليها ورب قدر ونحوه في شئ فيه فله فلو نزع من حبه ولو نازع رب دار خياط فيها فبره او مقصا وقرا يا في غير فللثان
وعكسه الثوب واحببه وان تنازع حكر ومكتر في رفق مقاول او مصلح لها شكل منصوب في الدار فليطرها ولا في غيرها بعد
حلف كل واحد له الاخر فيه وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع كمشاع فله بها وان تنازع عاز وجان او ورثتها او احدها
ورث الاخر ولو مع رفا احدها في قماش البيت ونحوه فله اصله لرجل فله ولها فلهما فلهما او كل من قلنا هو له فيمينه
رشي كان لاحدهما بينه حكم له بها بلا بينه في الاصح وان كان لكل بينه ونسأ من كل وجه تعارضت ونسأ قضا
ولو ارضنا وشهدا ان شراهما من زيد وهي ملكه والاخرى من عمرو وهي ملكه فيشئ القأ وينتصفا ما يبيد بايديهما وتفرع
فيما يبيد احدهما ثالث ولم يباذع فمن قرع اخذ به بيمينه وفيما يبيد احدهما يحكم به للمدعي وهو اكارج بيمينه
سواء اقيمت بيته منكر وهو الداخل بعد رفق به او لا وسوا شهدت له انها نتجت في ملكه او قطيعه من امام اول او
شعب بيمينه وهو منكر لا داعية الملك وكذا من ادعى عليه تعديا بسبله ووقت معينين وقامت به بيته وهو منكر
فادعى كذبا وقام بيته ان كان يحمل لعبد عن ذلك البله وقال في تصحيح الفروع الصواب بهذه الازمنة الرجوع للقران
المدعي من صدق المدعي وغيره ومع حضور البينتين للسمع بيته داخل قبل بيته خارج وتعديلهما وسمع بعد التعديل
قبل الحكم وبعده قبل التسليم فان كانت بيته المنكر غايبه حين رفته بايده فجاءت وقد ادعى الما مطلقا ففي بيته خارج
وان ادعى مستندا لما قبل بيده في بيته داخل وان اقام اكارج بيته ان شراهما من الداخل وقام اذا دخل بيته ان شراهما
من اكارج قدمت بيته اذا دخل كذا اكارج معنا وان اقام اكارج بيته انها ملكه والاخر بيته ان باهلا او وقعها عليها واعترفا
قدت الشايبه ولم ترفع بيته اكارج بيه كقوله ابراهيم بن الدين اما لوقال في بيته غايبه طوب بالتصميم لان تاجر يظول
رشي ارضنا والعيون بيدها اولا في شهادة بملك او يدا واحدها فقط او انه ملكها منذ سنة والاخر منذ شهر ولم تغفل شراها
منه ففلسوا الا ان تشهدا لتاخرم بانتقاله عنه ولا تقدم احدها من يادة نتاج اى بسبب ملكه واشتهار علمه واكثره عند
والا رجلا على رجل وامرأتين او يمين وان شهدت احدها بالملك والاخرى بانفسه العنة كما لو اقام رجل بيته ان هذه الدار لاني
ظفها تركه واقامت امرأته بيته ان اياه اصدقا باها قدمت الناقله كمينه ملك على بيته بد الرأع ان تكون بيد ثالث

Handwritten marginal note on the left page.



او يوجد او بامرأة معينة محرمه ويفسق بذلك ولا يتحرر رواية ولا للعب بشطرنج غير مقلد كعب عزم
 او ترك واجبة او فعل محرما جاعا او يزد ويجرمان او لالعاب بكل ما فيه دناءة حتى بار جوجه او رفع تقبيل ونحو
 مخالطة بنفسه فيه وفي نقاشه او بحمام طباره ولا مستتر عيها من المزمار او ليصيدها عام غيره وسباب
 اقتناؤها للانشاء بصوتها واستفراغها وحمل كتب **ويحرم** من حبس طر لشتمه ولا من يأكل بالسوق الا
 كلفه وتفاحه ولا من يبيد جمل جمع الناس او يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدرة وظهره او يحدث بمهاض
 اهله او امته او يحاطبها بغضا حثي بين الناس او يبخل احكام بلا مبر او ينام بين جالسين او يخرج عن مستنوي
 الجاوس بلا عذر او يحكي المضحكات او يتعاطا ما فيه سخف ونات **ويحرم** محاملا كانت الناس للضيق
 ويجوز رهو ومن يامر به فضيل وسنى وجد الشرط بان بلغ صغيرا وعقل مجنون او اسلم كافر او تاب فاسو
 قبلت شهادة بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل الا كونه فتقبل شهادة عبده وامه في كل ما يقبل فيه حر وحر ومن
 تعينت عليه حر ممنوع ولا يكون صناعته غير دينه فتقبل شهادته حجما وصداد وزبال ورفام وكناس وكباش
 وقراد ودياب وفضا ونخال وصباغ وديباغ وجمال وجزار وكساح وهايكرو حارس وصايغ ومكاروق
 اذا حسنت طريقتهم وكلامه ليس غير ري بل يسكنه اوزر المعتاد بلا عذر وتقبل شهادته ولد زنا حثيه و
 بدوي على فزوي واعمى بما سمع اذا شقن الصرصور بالاستفاضة وجرى باث تحيلها قبل عامه ولو لم يعرف المشهور
 عليه الا بعينه اذا وصفه للحاكم بما يتبين به وكذلك العذرة روية مشهورة او عليه او به موش او غيبه والاص
 كسبع فيما رآه او سمع قبل محبه ومن شهد بغيره عند طام ثم عني او ضم او جرح او مات لم يمنع احكام شهادته
 دة ان كان عدلا وان حدث ما يخفى كثر او فسق او تنهم كثر ويح قبل احكام منه غير عدل او ابتداه مشهور
 عليه بان قدنا البينة او قال لها عند اكلوسه وبعد احكامه يستوي حاله حد مطلقا ولا فود وتقبل شهادته
 الشخص على فعل بنفسه كما حكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومر منه على قسمته وارضاها ولو باجره

باب مواضع الشهادة وهي قسم احبدها كونه مشهور له بملك الشاهد او بعهده او زوجا
 وهو زوجا الما يجر او لم تره قبله **خلافه** او من عمودي نسبه ولو لم يجر بفعلا غالبا كبعده تكلح او
 قدق وتقبل بانه قارب كاحبه وعمه ولولده ووالده من زنى ورضاع ولصديقه وعشيقة ومولاه ووز
 بر عفتيل شهادته عاشق لمعشوقه وهو حسي وفالك بر نصرا له لشهيد ولد احكامه عنده لاجنبي او
 ولده او زوجه بنته بوجبه عدم فتوسط او قال لو شهد على احكامه يحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الا ظهر
 لا تقبل وقال لا يجوز ان يشهد بالحكم من شهد بالحق المحكوم به انتهى وكل من لا تقبل له فتقبل
 عليه وان شهد على ايها بقذف منة امها وهي تحنها وطلاتها قبلها ومن ادعى على عتق عبد من ايمانته غصها
 من فشهد العتيقان بعد ثمر تقبل لعودها للرق وكذا لو شهد ان معصها كان حين العتق غير بالبرح
 حرم شاهدي حريتها ولو عتق فشهد به او وصيه فشهد به يدعي او وصيه او يتطلد له تقبل البتة ان
 يجر بها فبما تقبله كشهاده لرقبته ولو كاتبا ولو مورثا يجر قبل نداله ولو وصيه بكل فيما وكل فيه ولو
 جدا مثلا لها كشهاده وكيلها كان وكيلها فيه بعد عزله او لشريكه فيها هو شريكه فيه او لمشاخره فبما استاجر
 فيه او لمن في حريمه او غريمه بل لمفسن بعد عجز واحد الشفيعين بعفوا لاجر عن شفيعته او من له كلام
 واستحقاق وان قل غير باط او مدرسه بمصلحها قال الشيخ ولا يشهاده ديوان الاموال السبطين على خصوص
 ولو شهد

بانه
 فانه
 فانه
 فانه

شهد بطلاق امرها او بعد عزله وكيل زوجها في طلاق لم تقبل وتقبل لمورثه في مرضه بد بين وان
 حكمها فان مات فورته لم يتغير الحكم **الثاني** يدقع بها ضرا عن نفسه كالعاقلة بجرم شهود
 النخل الخطا والقرما بجرم شهود دين على مفسد وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل ان شهد بجرم شاهديه
الاربع العداوة لغير الله تعالى بخلاف شهادته مسلم على كافر وسنى على متدع سوا كانت
 مورثة او ملكية كفرجه بمسائة او غيره بفرجه وطلبه له الشرع فلا تقبل على عدوه الا في عقد
 نكاح فتلغو من مقدون على فاذته وقطوع عليه الطريق على قاطعة الا ان شهد وانتم غرضوا
 لنا وقطوع الطريق على غيرنا ومن زوح في زنا بخلاف شهادته عليها في غيره وكل من لا تقبل عليه
 فتقبل له **الخامس** العصبية فلا شهادته لمن عرف بها وبالا فراط في الحية وان لم تبلغ رتبة العداوة
 وفي حديث قلت يا رسول الله ما لعصبية قال ان تعين قومك على الظلم وارحل القاضي وغيره
 الفقهاء في اهل الامة واخرجهما بن عقيل وغيره وهو المعروف وقال ابن عقيل اعترفت الاخلاق
 فاذا اتت لها وبالاحسد وانى ريت ثلاثة لا يجوز منهن حمل الحد والظن والطيرة وسأخذكم
 بالخرج من ذلك اذا حدثت فلا تتبعه واذا ظلمت فلا تحقق وان تطيرت فامض **السادس** الحضر على
 اديها قبل استنهاد من يعلم بها قيل الدعوى او بعدها الا في نكاح وطلاق ومن حلف بغير شهادته
 لم تره **السابع** ان ترد لشفقة ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للترمة ولو لم يودها حتى تاب قبلت
 ولو شهد كافر او غير مكلف او اخرج من ارضه او اعداها وها قبلت لان شهادته لمورثه
 بجرم قبل بروه او ملكاته **وخامس** او عكسه او بعفو شريكه في شفاعة فودت لدفع ضرر
 او جلب نفع او عداوة فبما مورثه وعق مكالته وعفا الشاهد عن شفاعة ونزل المانع
 ثم اعداها فلا تقبل ومن شهد بحق مشترك بين من تره شهادته له واجبى ردت لانه لا
 تتبع في نفسه **باب اقسام الشهود** وهي سبعة احدها الزنا والوطا فلا بد من
 اربعة رجال يشهدون به اوانه اربعة رجال المقر اعجابا قبل فيه زجانان **الثاني**
 اذا دعي فقرار من عرف بغنا فلا بد من ثلاثة رجال **الثالث** القود والاعار ووطوق
 التعزير وبقية الحد ود فلا بد من رجلين ويثبت قود وقذف وشرب باقر اربعة
الرابع ما ليس بحقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كالكناح ورجعة وخلق وطلاق
 ووجود شرطه ونسب وولا وتعديل وتجرى واحصان وكذا توكيل وايضا في غير ما فكاه
 الذي قبله **الخامس** المال وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وعصب واجارة وشركة
 وحوالة و صلح ودية وعتق وكتابة وتديب ومهر ونسبية ورق محصول وعارية وشفاعة
 واتلاف مال وصيانة وتوكيل وايضا فيه ووصية به لعين ووقف عليه وبيع واجله وخيار
 وجناية خطأ او عمد لا توجب قودا بحال او توجب مالا او في بعضها قودا كما مودة وهاشية
 ومنقلة له قودا موحدة في ذلك وضيغ عقد معاوضة ودعوى قتل كالاخذ سلبه ودعوى
 اسير تقدم اسلامه لمن رقه فيثبت برجلين ورجل وامرأتين ورجل وامرأتين مدع
 او كافر او اثنى لمرتين وبعين ويجب تقديم الشهادة على البين ولو نكل عنه من قام
 شاهدا حلف مدعي عليه وسقط الحق فان نكل حكم عليه ولو كان جماعة حتى يشاهد
 قاقاموه من حلفا اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا تخلف وريثة ناكل **السادس** داخو
 دابة وموصحة فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته فان لم يعذر



بانه
 مشهور

او دشم


Copy University

وان اختلفا قدم قول مثبت **السابع** ما لا يطلع عليه ارجل غالب الكيوب النساخت النيات
بجرو رفق والرضاع والامتنان والبكارة والشوية والحبص وكذا جراحة وغيرها في خوجام
وعرضها لا يحضو رجال فيكون فيه امرة عدل والا حوط اثنتان وان شهد به رجل فاولى كماله
فصل ومن ادعت اقرارا وجهها باخوة رضاع فانكر لم يقبل فيه الا رجلا وان
شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت حتى فلو ادعى انه رضى اخاه بسهم عمد فقتله ونفذ الى
اخيه الاخر فقتله خطأ واقام بذلك رجلا وامرأتين او رجلا وحلوا ثبت قتل الخطا فقط وان
شهدوا بسرقة ثبت لال دون القطع ويغرمه نال وان ادعى زوج خلقا قبله رجل وامرأتان
او ويحتمه فثبت العوض ونهين بحمد عوله وان ادعى انه يقبل فيه الا رجلا وان اقامت
رجلا وامرأتين بنزوجهما بغير ثبوت المهر ومن حلف بطلا فها سرقا او ما عصب نحو فثبت
فعله رجل وامرأتين او ويهين ثبوت المال ولم تطلق وان شهد رجل وامرأتان رجل وحل
وحلوا معه ان فلانة ام ولده وولدها منه قضيه بها ام ولد وان ثبت حربه ولدها ولا نسبه
فصل احتمال الكفر كرهى ولو وجد على يد ملكه مكتوب جليس في سبيل الله او على اسكفة دار او
حائطها وقفا او موجد حكم به ولو وجد على كتب علم في خزنة مدة طويلة فذلك والاعمال القوي
وغيره هذا كله فيما لا مال له معلوم **باب اقسام الشهادة على الشهادة والرجوع عنها**
واعلم لا تقبل الشهادة على الشهادة الا بشهادة الاثمانية شرط كونها فيها يقبل فيه كتاب قاض
وتعدر شهود الاصل نحو صوت او مرض او خوف او مخدرة او غيبة مسافة قصر ورواها
تعدر حكم الصد والحكم متى امكنت شهادته قبله وقف على سماعها ورواها عدالة اصل
ورفع اليه متى حدثت من احد ممن يمنع قبوله وقف وتعيين فرع لاصل وثبوت
عدلهما **السابع** استرعا الاصل الفرع او غيره وهو يسمع وصفتة اشهد على شهادته
او اشهد ابى اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته اشهد في على نفسه او شهدت عليه
او قرعته بكذا فلو قال اشهد هذا الاصل انا اشهد ان فلان على فلان الفان اشهد برأيت
على حين فاذا لم يتردد لم يشهد لان سمعه يشهد عند حاكم او يعز وشهادته الى سبب
كبيع وقرض فلو سمعه يشهد بالف ولم يعزه لم يشهد **الثامن** ان يود فيهما التوبة
بصفة تجله وتثبت بشهادة شهادته الاصل بفرعين ولو على كل اصل
فرع وبيئت الحق بفرع الاصل اخرج ويصح تحمل فرع على فرع فيقبل رجلا على رجل
وامرأتين كعكسه وامرأة على امرأة فيما يقبل فيه المدة **فصل** ولا يجب
على فرع تعدل اصل ويقبل تعدل به كقوته وعيته لا تعدل بشاهد رقيقة
ومن شهد له شاهد فرع على اصل وتعدر الاخر حلف واستحق واذا انكر الاصل
شهادة الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود فرع برجوعهم بعد حكمه ما لم يقبل كوا
بان لما كذب الاصول او غلطهم اذ لا رجوع وان رجع شهود الاصل بعد حكمه لم يضمن
لخصول تلقى بشهادة غيره الا ان قالوا كذبوا او غلطوا وان قالوا لا بعد ما اشهدنا بها
بشيء لم يضمن الفرقان شيئا **فصل** ولا رجوع على مستوفى حقه **فصل** ومن زاد في
شهادته او نقص منها لا بعد حكمه او ادى بعد انكارها قبل وكذا قوله لا عدل والشهادة
لم يشهد وان رجع لغت ولا حكم ولو اداها بعد ولم يضمن وان لم يصرح برجوع بل قال

الحاكم

في قوله اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته اشهد في على نفسه او شهدت عليه او قرعته بكذا فلو قال اشهد هذا الاصل انا اشهد ان فلان على فلان الفان اشهد برأيت على حين فاذا لم يتردد لم يشهد لان سمعه يشهد عند حاكم او يعز وشهادته الى سبب كبيع وقرض فلو سمعه يشهد بالف ولم يعزه لم يشهد

للماء توقف ثم اعادها قبلك وان رجوع شهود ما لا يعتق بعد حكم قبل الشهادته او بعد
لم يقض ويضمنون ما لم يصدق مع شهود له يؤخذ منه ما اخذه او تكن الشهادة بد ين فيها
منه قبل ان يرجعوا ولو قبضه مشهود له ثم وجهه لم يشهد عليه ثم رجعا غر ما لم يشهد عليه
ولا يغير مزر برجوع مزرى وان رجع بعد حكم شهود طلاق غر مو اقل دخول نصف
المس او بدله وبعده لا وعنه يفرمون كل اظهر اختاره الشيخ وهو قياس ما مر في الرضاع
وان رجع شهود قرابة وشهود شر فالفرع على شهود القرابة وان رجع شهود قود او
حد بعد حكم وقبل شهادته يستوفى ووجت دية قود وان استوفى ثم قالوا الخطا نا
عزروا وغرموا دية ما تلف او ارش الضرب لا على العاقلة ويتعطل الفرع على عدم دم
فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال غير سدسا وهن البقية وكذا الرضاع ولو شهد
اربعة باربع مائة ثم رجع بعد حكم واحد عن مائة واخر عن مائة والثالث عن
ثلث مائة والرابع عن اربع مائة فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون
وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة ولو شهد ستة بنات او اربعة اثنتان
باحصان فرجهم ثم رجعوا لم يترجم الدية اسلا سا وان كانوا خمسة بنات فاخسا ولو رجع
بعضهم غم بقسطه مع حده ولو شهد اربعة بنات واثنتان منهم بالاخصان فرجهم
رجعوا فعلى من شهد بالاخصان ثلث الدية وعلى الاخرين ثلثها وان رجع زائد عن البقية
قبل حكمه او بعده استوفى ويجد الرجوع لقفه مع عزمه بقسطه فيجزم خمس رجوع في
زنا خسا ولو رجع شهود زنا واحصان غرموا الدية كاملة ورجوع شهود زكاة
كرجوع من ركوع فيما مر وان رجع شهود تعلق عتق او طلاق وشهود شرطه غرموا
بعد دم وان رجع شهود كتابة غرموا مابين قيمته قنا ومكاتبان عتقا بادا
ثم رجعوا فابين قيمته ومال كتابه وبنات اهل خونه وحكم ثم رجعوا غرموا تفاوت ما
ابين حال ومؤجل وبامتداد ثم رجعوا يفرمون نقص قيمتها فاذا اعتقت بموت فتمام قيمتها
ولا ضمان برجوع شهادة لقاله بنفس او بغيرها او بفار وجهه او انه عفا عن دم عمد
لعدم تضييعه مالا **فصل** وثبت لقاله بنفس او بغيرها او بفار وجهه او انه عفا عن دم عمد
الا ان رجوع وولي قال الشيخ في شاهد قاس بلد او كتب خطه بالهبة واستخرج الوكيل
على حكمه ثم قاس وكتب خطه بن زيادة فغرمها لوكيل بغيرها ان شاهد وان حكم بشاهد
ويهين فرجع الشاهد غر المالك له وان بان بعد حكمه كفو شاهده او فقهما او اظهرا من
عمودي نسبة او عدواه نقص حكمه ولم ينفذ ولا غرم ورجع بماله او بدله او بدله قود
مستوفى على حكمه له وان كان الحكم به بالتلافى حسي رجع او بما سرى اليه بجلد لم يضمن
شهود بلا مكره ان كانوا والا او كانوا ثقة فحاكم واذا اعلم حاكم بشاهد زنا قاره او
تبين كذبه يضمن شهادته بقتل شخص وهو حي او انه فعل وقدمان عزه ووقتاب بما يراه
من جلد او حبس ما لم يخالو نضا او معناه وطيف به في المواضع التي يشهد فيها فيقال ان اوجده
شاهد زورا فاجنبوه ولا يعز ربتعارض البينة ولا بغاظة في شهادته او رجوعه او
ظهور فسقه **فصل** ولا تقبل الشهادة الا بلفظ اشهد او شهدت فلا يقبل ان اشهد
ولا اعلم واحق ولو قال اشهد ما وضعت به خطي او من تقدمه غيره اشهد بمثل اشهد



بذلك وبذلك اكد ذلك شهد مح وقال الشيخ وابد القيم لا يعبر فقط الشهادة **باب**

رق لقطه وقصاص وغير قسامه ويقضي في مال وما يقصد به مال يكون ولا يتخلف في حق الله
كذلك تضمن مالا وتضمن عبادة وصدقة وكفارة ونذر ولا شاهد وحكم انكره الله وحكمه
ولا وصي على نبي دين على موسى ولا مدعى عليه بقول مدعيه كالحلف انه ما حلفني اني ما حلفه
ولا مدعى طلب بين خصمه فقال ليحلف انه ما حلفني وان ادعى وصية للفراق انكر لورثه
حلفوا فان تكلموا قضى عليهم ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه في ثبات او فعل نفسه او غيره
عليه حلف على لبت ومن حلف على فعل نفي فعل غيره فعلى نفي العلم ورفيقه كاجبي في حلفه على
نفي علمه واما بيمينه فما ينسب لتقصير وتوهمه على غيره على الالف على لبت والالف على نفي العلم
كران وسابق ومن توجه عليه جملة حلق لكل واحد يمينيا لم يرضوا بواحدة ولو ادعى
على واحد حقوق فعليه بكل حق يمين **فصل** ويجزى بالله واحدة والحكم بلفظها
فيما له خطر كخيانة لا توجب قود او عتق ونصاب زكاة بلفظ كوالله الذي لا اله الا هو على الف
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعيين وما
تخفي الصدور ويقول يهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وقلوبه البحر الجاه
من فرعون وملايه ويقول نصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابصر ويقول مجوسي وثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني وحلقت صابني ومن
يعتق غيره بالله ونؤمن كعبدا لوصف وبين اذان وقامة و يمكن قبلة بين الركنين
وبالقدس عند الحجرة وببقية البلاد عند المنبر وتقواي عن باب المسجد وحلق دمي بموضع
يعظمه زاد بعضهم وبهنة تخليفه قايها مستقبل القبلة ومن ابا تغليظ لم يكن ناكلا وان راي حاكم
تركه فتركه كان مصيبا ولا يحلف بطلاق وفاقا للابن في الثلاثة والاحكام السلطانية للوالي ذلك
ويعتق وصدقة وسماع شهادة اهل المهن اذا كثروا وليس للقاضي ذلك ومن ادعى على صغيره
الحلق ووقوال امر حتى يكلف ومن حلف واستثنى او غلق حلقا ثانيا لما لو حلق قبل سوال مدعيه او
حاكم **كتاب الاقوال** هو اظهار مكلف محترا ما عليه ولو سفيها وينبج به بعد رشده بلفظ
او كتابه او اشارة اخرى معلومة او على موكله من خوبيع او قبض موكليه او مورثه مما يمكن صدقة
ويده وولايته واختصاصه او سبلا لا معلوما وليس بالاشاء ويصح ولو مع اضافة المالكين وبين
كديهي الذي على زيد عمرو **ويجوز** لادن مع اضافة ملك يقبل قوله في الادة هبة كما يأتي
ومن سكران او صغيرا وقرن اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه لامن مكره عليه ولا ياتان
معتقل لسانه وتقبل دعوى اكره بقرينه كتهديد قادر وترسيم وتقدم بينة اكره
على طواعية ولو قال من ظاهره الاكره بقرينه علمت لو لم اقر ايضا اطلقوني فلم
اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين الاكره ومن اكره ليقرب بد رحم فاقرب
بد بطار او زيدا فاقرب لعمرو او على وزن مال فباع خوداره في ذلك صح وكره الشراسته هو
ويخرج اقر صبي نه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرة ولا يقبل منه بسن الابنية وان اقر بحال
او عقد عقدا وقال بعد تحقق بلوغه لم اكن حين اقراري او عقدي بالغ لم يقبل قوله

وقيل

او ادعى دعوى على غيره

او ادعى دعوى على غيره

او ادعى دعوى على غيره

وقيل للتحقق يقبل بلا يمين **ويجوز** وكذا لو اتم ببالغ في فرض واقفي الشيخ في من اسلم ابوة فادعى
البلوغ لا يقبل الحكم باسلامه قبل اذ كان بلوغ ومن ادعى انه انبت بعلاج او دوا لا يبلغ لم
يقبل وادعى جنونا لم يقبل الابنية والمرضى ولو مرض الموت المخوف بغير اقراره بوارث يورث
وباخذ دين من غير وارث ومال له من راسماله ولا يحاصر سفر له غراما الحقة لادن لو اقر في حقه
بعين ثم بدت او عكسه قرب العين احق ولو اعتق عبدا لا يملك غيره او وجهه ثم اقر بدت فاعتق
وجهه ولم ينقصا باقراره وان اقر بحال لوارث لم يقبل بلا بنية او اجازة فلو اقر لزوجته بغير
مشهره انصه بالزوجيه لا باقراره وان اقر بها بدت ثم ابا فالحق لم يقبل وان اقرت زوجته الفاضلها
لم يصح لان تقيم بینه باخذ او سفاطه وكذا حكم كل دين ثابت على وارث وان اقر لوارث واجبي
صح للاجنبي والاعتبار بحالة اقراره فلو اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم وان اقر لغيره
وارث لزم ولو صار وارثا **فصل** وان اقرق ولو ابقا بحدا وقود او طلاق وخوه صح واخذ
به في الحال ما لم يكن القود في نفس فعدت فطلب جواب دعواه اذن منه ومن سجد جميعا ولا يقبل اقراره
عليه بغير ما يوجب مالا فقط وان اقر غير اذن له بماله مما يوجبه او ما ذون له مما يتعلق بالتجارة
فلسف تسبج به بعد عتقه قال احد في عهد اقر سبقة درهم فله درهم السيد يقطع العود وتبع بذلك بعد
العتق وان اقر بقرينة لغير من هو في يده لم يقبل وما حاق اقر بقرينة في الفسك ولا يحلف في مطلقا وان اقر بقرينة
بجناية تعلقت بذمته وقرينة معا ولا يقبل اقراره عليه بذلك وان اقر غير متائب السيد وسيد له مال لم يقبل وان
اقره باعه نفسه بالعتق ثم ان صدقة لزمه والاحلق والاقر لغيره اقراره السيد والسجد او مقبرة او طريق وخوه ينج
ولو طلق ولا ينج لاد الامم ذكر البهيمه لان قرا على كذا بسرا واطا لهما على كذا بسرا فان فصلت باو
انه نسبه صح والا فلا ويصح لمن حال فان وضع ميتا او لم يكن حال بطل وان ولدت حيا وميتا فطلي وجين فلها
سوية ولو ذكر او انثى ما لم يعثره الى سبب يوجب تفضلا كانت او وصية يقتضانه فيقول به وله على
التي جعلت له او وجهرت او وعد والحق على القافر ضيه يلزمه لان قال فرضني لفا ومن اقرتكلف
بمال في يده ولو يرق نفسه او كان المقربه قنا وكذا بقوله بطل ويقرب بدت مقر له مقر له الى
دعواه وان اعاد المقر في دعاه لنفسه او لثالث قبل وهما اما اقرت كره به فقال بل هو غيره لم يلزمه
تسليمه لموله ويحلف مقر ان ليس له عنده سواه فان رجع مقر له فدعاه دفع له **فصل**

ومن تزوج من جعل نسبا فان برق لم يقبل على زوجها واولادها ولا على نفسه **فصل** ما لم يمت
ومن اقره لدا منه انه ابنه ثم مات ولم يبين حال حملت به في ملكه او غيره لم تصريه ام ولد الابوية
وان اقر رجل بابوة صغيرا ومجنونا او بابا لزوج او مولي عتقه قبل اقراره ولو استغنى
به وارثا معرو فان امكن صدقة ولم يدفع به سوا غيره وصدقة مقر به مكله او كان
ميتا ويرثه مقر ولا يعتبر تصديق ولد مع صغرا وجنون فلو بلغ وعقل وانكر لم يسمع بكاره
ليكن في تصديق والد بولد وعكسه سكوته اذا اقر به ولا يعتبر تصديق احد ما ذكره
شهره الشاهد بنسبها بدونه ولا يصح اقراره من له نسب معروف بغير هؤلاء الاربعة كخدا
ابن ابن وعكسه الا ورثت اقر بها من لو اقر به مورثه ثبت نسبة كبنين اقر بابن او اخوة باه

178

Copyrighted material

والقول قولها مادام عقد ثابت وقل انتهي ويجب ان علم ما لا يفيض لنا وان ما سمعنا
 ايقظت في روحه لا ينفعه ولا يظاها الفولكم هو بليت فلا حكم لكلامه وربما يحرم
 عقله في الاولى ولولا اجار الصادق العليم ان ايمان فرعون انما كان وقت
 اذ ادرك لفرعون ونزل الموت به حكم شرعا باسلامه ولهذا قال ابن حزم اتفقوا على
 من كرت نفا من الزهوق فان له ميت انه يرثه وان قد ركبا في النطق فاسما
 فانه مسلم يرثه المسلمون من اهله وانه متى شخص ولم يبق بينه وبين الموت الا
 نفس واحدة مات من اوصاله بوضعية فانه قد اتفقوا ومن قبله في تلك الاقضية قال
 وعن الشعبي في من قتل رجلا قد ذهبت الروح من بعض جده قال يرضه انتهي فعلى
 هذا وان لا يستغنى الحكم شرعا باسلام من اقرعه مونه بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله اللهم اجعلنا من اوفياء اخلاصي حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل
 الموت لنا على بار وتوفنا مسلمين على احسن حال واسمعنا منكم وممن عندك وعلمنا من
 من علمك وحققنا بنور توحيدك وايدنا بروح تاييدك واسلك بنا طريق السنة وحق
 طريق البدعة وهدنا فرقا نفرق به بين الحق والباطل وهد لنا الاخلاص الذي لا يظلم
 عليه غيرك وقد سنا من اوصاف بشرنا تانا وعاقنا من كل علة وظلمنا من كل نفس وخرج
 جبارنا من قلوبنا ولا تجعل الدنيا اكبر جهنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا
 قال مؤلفنا رحمه الله تعالى قد فرغت في هذا الجمع طائفي وجهدي وبذلك فيه قلة
 وقصدي ولم يكن في ضمني ان اعرض لذلك لعلمي بالبحر عن الخوض في تلك المسالك وقد
 اشرت فيه من التوجيه لشفع الطالب الوجيه فما كان من صواب من الله وخطا
 فمي واسئله سبحانه العفو عني وهذا اقوى ما قدر العبد عليه من اني بخير منه فليرحم
 اليه فلهي الامام الجليل رحمه الله تعالى اسوة حيث قال هذا في رأي من جده ناخير
 منه قبلناه وقد فرغت من تسويده بالجامع الازهر عقب صلاة الجمعة ثاني عشر
 شعبان ومن بيضاء عقب صلاة الجمعة بالارحمر ثامن عشر رمضان سنة
 ست وعشرين والوجه لله مخلصا لو جهدت في وسب الفوز بحسن النعيم
 ورضي الطالب به النفع العموم انه روف رحيم جواد كريم آمين
نصحة عليك ايها الطالب المسترشد بنقواله تعالى وايتار
 طاعته ورضاه على كل شي سرا وجهرا مع صفاء القلب من كل كدر
 ونزك وجب العلو والرياسة وكل وصف مذموم وفعل ملوم لغل وحقد
 وجسد وعصب وعجب ونكد وكبر وتبذ وخلا ورهب وهوى ورياء
 وعرض سوء وقصد زدي ومكر وخديعة ومجانبة كل مكره لله سبحانه
 وعد نفسك من احباب القبور ولا تفعل النظر في عواقب الامور ولا
 تفخر بما لك فليس ليكر من النظر فعليك شي واندم على ما فات من عمرك

والصا



والصيام والنجي وان جلست على ذكر اخره

والصيام والنجي وان جلست على ذكر اخره
 والاربعين والاربعين والاربعين
 على من يقبل عليك وارفع منزلة من عظم لذكرك ونصفحت بحج الاضيق استغفرت
 حيث يحل استغفرت ولا تسرف فان الله تعالى لا يجرا لاسراف وان استغفرت
 مقبلة على الخير فاشكر ومد برة عنه فازجر او ذكرت بالله فذكر وان بليت
 او جنت فاستغفرت ووصفت فاعند رولا ذمت من مجلسك فقل بحج الله
 ومحمد كذا استغفرت والتوب اليك محمد الله وعونه وحسن توفيقه مما كتبه لنفسه
 الفقير الحقير المعترف بالذنب لتقصير الفقير احمد
 والسيف عقاد الملقب بالسويح اسام الله عليهم فضائل الغرار وجمعه ومشايعه في مستقر
 رحمة مع الابرار انه
 وصلى الله على سيدنا محمد المختار وعلمه
 واحبابه الاتقياء الابرار ولم يلمهم
 ولحمد لله رب العالمين



٢٢٢
٢٢٣

كتبه لنفسه ولحسن شاء الله من بعده احمد بن سالم ابن محمد بن قاسم الملقب بالسويح
 واروقفه على اولاده ما تناسلوا غفر الله له ومشايعه
 رحمه الله
 خير واحسان امين

١٨١٨